



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارحم الراحمين
عليهم يا صابغ

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir



سابقہ شمارے

المجلد ۵

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- الفهرس ٥
- وسائل الشيعة جلد ٥ (كتاب الصلاة) ١٧
- اشاره ١٧
- أبواب صلاه الجمعة و آدابها صفحه ٢ ١٩
- ١-باب وجوبها على كل مكلف إلا الهمم و المسافرين و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان على رأس أزيد من فرسخين - ١٩
- ٢-باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبغ و استنابها عند حضور خمسه أحدهم الإمام ٢٤
- ٣-باب وجوب الجمعة على أهل الأضرار و على أهل القرى و غيرهم و عدم اشتراطها بالمضر ٢٤
- ٤-باب عدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بأزيد من فرسخين و وجوبها على من بعد عنها بفرسخين أو أقل ٢٧
- ٥-باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه و وجوبها مع وجود إمام عدل يحسن الخطبتين و عدم الخوف ٢٨
- ٦-باب كيفية صلاه الجمعة و جعله من أحكامها ٣٠
- ٧-باب أنه يجب أن يكون بين الجمعة ثلاثه أميال فصاعداً ٣٢
- ٨-باب تأكد استناب تقديم صلاه الجمعة و الظهر في أول وقتها و جواز الاعتقاد فيه على المؤذنين ٣٣
- ٩-باب استناب تقديم العصر يوم الجمعة في أول الوقت بعد الفراغ من الجمعة أو الظهر ٣٧
- ١٠-باب جواز تأخير الظهرين يوم الجمعة عن أول الوقت ٣٧
- ١١-باب استناب تقديم نوافل الجمعة على الزوال و إكمالها عشرين ركعة و تقريبها ستاً ستاً ثم ركعتين و جواز الافتصار على نوافل الظهرين و إبقاعها كلها أو بعضها بعد الزوال ٣٧
- ١٢-باب جواز الجماعة في الظهر مع تعدد الجمعة و حكم قنوت الجمعة و القراءة فيها و في ليلتها و يومها و الجهر فيها و في الظهر ٤٢
- ١٣-باب استناب تأخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدمها على الزوال يوم الجمعة ٤٢
- ١٤-باب وجوب استماع الخطبتين و حكم الكلام في أثنائهما و جوازها بينهما و بين الصلاة و حكم الألفاظ فيهما و رد السلام و أجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة ٤٤
- ١٥-باب وجوب تقديم الخطبتين على صلاه الجمعة و جواز تقديم الخطبتين على الزوال بحيث إذا فرغ زالت ٤٥
- ١٦-باب وجوب قيام الخطيب وقت الخطبة و الفصل بينهما بجلسه ٤٦
- ١٧-باب حكم المأموم إذا منعه الرخام و الشهو عن الركوع أو السجود في الجمعة و غيرها ٤٧
- ١٨-باب وجوب الجمعة على العبد و المرأة و المسافرين إذا حضروها ٤٩
- ١٩-باب عدم وجوب الجمعة على المسافرين إذا لم يحضروها و استنابها له ٤٩
- ٢٠-باب أن الخليفة إذا حضر مضرأ لم يجز لأحد أن يتقدم عليه ٥٠
- ٢١-باب وجوب إخراج المخنسين في الدين إلى الجمعة و العيدين مع جماعه يردونهم إلى الشخن بعد الصلاه ٥٠
- ٢٢-باب استناب اختيار المرأة صلاه الظهر في بيتها على حضور الجمعة ٥٠
- ٢٣-باب جواز ترك الجمعة في المطر ٥٠
- ٢٤-باب أنه يستحب أن يعتم الإمام شتاء و صيفاً و أن يتردى بيزد و أن يتوكلأ وقت الخطبة على قوس أو عشا ٥٠
- ٢٥-باب كيفية الخطبتين و ما يعتنر فيهما ٥١
- ٢٦-باب وجوب صلاه الجمعة على من لم يدرك الخطبة و إجزائها له و كذا من فاتته ركعة منها و أدرك ركعة و لو بإدراك الركوع في الثانية فإن فاتته صلى الظهر ٥٤
- ٢٧-باب استناب الشيق إلى المسجد و المنكوه إليه يوم الجمعة خصوصاً في شهر رمضان ٥٥
- ٢٨-باب استناب تسليم الإمام على الناس عند صعود المنبر و جلوسه حتى يفرغ المؤذن ٥٦

- ٢٩-باب اشتراط عدالته إمام الجمعة وعدم فسقه وأنه يجوز لمن صلى الجمعة خلف من لا يقتدى به أن يقدم ظهره على الجمعة وأن يؤخرها وأن يثوبها طهراً و يكفلها بعد تسليم الإمام أرنماً وكذا المستبوق بركعتين من الظهر - ٥٦
- ٣٠-باب استحباب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء الضوف وفي آخر ساعه منه ----- ٥٧
- ٣١-باب استحباب تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس والتهيؤ للعباده وكراهه شرب دواء يوم الخميس لئلا تضعف عن حضور الجمعة ----- ٥٨
- ٣٢-باب استحباب غسل الرأس بالجمي يوم الجمعة ----- ٥٩
- ٣٣-باب استحباب تقليم الأظفار أو حكها مع عدم الحاجه والأخذ من الشارب يوم الجمعة ----- ٥٩
- ٣٤-باب استحباب قص الأظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة فإن فاته ذلك فيوم السبت ----- ٦٢
- ٣٥-باب ما يستحب أن يقال عند تقليم الأظفار والأخذ من الشارب يوم الجمعة ----- ٦٤
- ٣٦-باب كراهه الحجامه يوم الأربعاء والجمعه ----- ٦٥
- ٣٧-باب تأكد استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم أو يومين وكراهه تركه ----- ٦٥
- ٣٨-باب حكم التوره يوم الجمعة ----- ٦٧
- ٣٩-باب استحباب التنفل يوم الجمعة بالصلوات المرغبه وذكر جملة منها ----- ٦٧
- ٤٠-باب وجوب تعظيم يوم الجمعة والتبؤك به واتخاذه عبداً واجتناب جميع المخومات فيه ----- ٧٤
- ٤١-باب استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة وخصوصاً آخر ساعه منه ----- ٨٠
- ٤٢-باب استحباب السبق إلى صلاه الجمعة وحكم من سبق إلى مكان من المسجد ----- ٨١
- ٤٣-باب استحباب الإكثار من الصلاه على مخمدي آل مخمدي في ليلة الجمعة ويومها واستحباب الصلاه عليهم يوم الجمعة ألف مره وفي كل يوم مائه مره ----- ٨٢
- ٤٤-باب استحباب الإكثار من الدعاء والاشتغاف والعباده ليلة الجمعة ----- ٨٤
- ٤٥-باب استحباب الصلوات المرغبه ليلة الجمعة ----- ٨٦
- ٤٦-باب ما يستحب أن يقال في آخر سجده من نوافل المغرب ليلة الجمعة وكل ليلة ----- ٨٨
- ٤٧-باب استحباب التزيين يوم الجمعة للرجال والنساء والاشتغال والتطيب و تشریح اللحية ونسب أنظف الثياب والتهيؤ للجمعه وملازمته التكمينه والوقار وكثرة فعل الخير ----- ٨٩
- ٤٨-باب ما يستحب أن يقرأ ويقال عقب يوم الجمعة والغير ----- ٩٠
- ٤٩-باب تحريم الأذان الثالث يوم الجمعة واستحباب الجفيع بين الفرضين بأذان وإقامتين ----- ٩٣
- ٥٠-باب استحباب شراء شيء من الفاكهه واللحم يوم الجمعة للأهل وكراهه التحدث فيه بأحاديث الجاهلييه ----- ٩٣
- ٥١-باب كراهه إنشاء الشعر يوم الجمعة ولو بيتاً وإن كان شعر حقاً وبقية المواضع التي يكره فيها إنشاء الشعر وعدم تحريم إنشاده وروايتيه ----- ٩٤
- ٥٢-باب كراهه الشعر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة واستحباب كونه بعد الصلاه أو يوم السبت ----- ٩٦
- ٥٣-باب استحباب استقبال الخطيب الناس واستقبال الناس إياه وتحريم البع عند النداء للجمعه ----- ٩٦
- ٥٤-باب ما يستحب أن يقرأ من الشور ليلة الجمعة ويومها ----- ٩٧
- ٥٥-باب استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها بدینار أو بما تيسر ----- ١٠٠
- ٥٦-باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها ----- ١٠١
- ٥٧-باب استحباب زياره القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وأكل الزمان يوم الجمعة وليلتها وسبع وزقات من الهندباء عند الزوال وحكم صوم يوم الجمعة ----- ١٠٢
- ٥٨-باب عدم جواز الصلاه والإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى ----- ١٠٢
- ٥٩-باب استحباب التطوع بخمسمائه ركعه من الجمعة إلى الجمعة ----- ١٠٣
- ٦٠-باب كراهه تحطى رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الإمام إلا مع ضيق الضف الأخير وسعه الذي قبله ----- ١٠٣

- ٢-باب اشتراط وجوب صلاة العيدين بالجماعه فلما تجب فرادى و لا قضاء لها ١٠٤
- ٣-باب استحباب صلاة العيدين منفرداً ركعتين لمن فاتته مع الجماعه ١٠٦
- ٤-باب حكم من أدرك الخطبة دون الصلاة ١٠٧
- ٥-باب تحجير من صلى العيد منفرداً بين ركعتين و أرتب ١٠٨
- ٦-باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد صلاة العيد ١٠٨
- ٧-باب أن صلاة العيد ركعتان لا يستحب لهما أذان و لا إقامة بل يقال قبلهما الصلاة ثلاثاً و يكره التثقل قبلهما و بعدهما أداء و قضاء إلى الزوال إلا بالمدينة فيصلى ركعتين في المسجد قبل أن يخرج ١٠٩
- ٨-باب استحباب صلاة العيد للمسافر و عدم وجوبها عليه ١١١
- ٩-باب حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال و بعده ١١٢
- ١٠-باب كيفية صلاة العيدين و قراءتها و قنوتها و تكبيرها و جملها من أحكامها ١١٢
- ١١-باب تأخير الخطبتين عن صلاة العيد و الفصل بينهما بجلسه خفيفه و استحباب لبس الإمام البرد أو الخلة و أن يغتم شابتاً كان أو قابضاً و يتوكأ على عنقه وقت الخطبة ١١٧
- ١٢-باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر و بعد عوده في الأضحية مما يضحى به ١١٩
- ١٣-باب استحباب الإفطار يوم الفطر على تمر و ترته حسيته أو أحدهما و إطعام الخاضعين التمر ١٢٠
- ١٤-باب استحباب الغسل ليلة الفطر و يوم العيدين و التطيب و التزيين و الغسل و إعادته الصلاة لمن تركه ١٢١
- ١٥-باب أنه إذا اجتمع عيد و جمعة كان من حضر العيد من غير أهل البلد مختيراً في حضور الجمعه و يستحب للإمام إعلانهم ذلك ١٢١
- ١٦-باب كراهه الخروج بالسلاح في العيدين إلا مع الخوف و وجوب إخراج المخبيين في الدين إلى صلاة العيدين ثم ردهم إلى السجن ١٢٢
- ١٧-باب استحباب الخروج إلى الضحراء في صلاة العيدين إلا بمكة ففي المسجد الحرام و استحباب الصلاة على الأرض و السجود عليها لا على حصير أو طئفسه أو حفره ١٢٢
- ١٨-باب استحباب الخروج إلى صلاة العيد بعد طلوع الشمس ١٢٥
- ١٩-باب كيفية الخروج إلى صلاة العيد و آدابه ١٢٥
- ٢٠-باب استحباب التكبير في الفطر عقب أربع صلوات المغرب و العشاء و الضحى و صلاة العيد أو خمس و كيفية التكبير ١٢٧
- ٢١-باب استحباب التكبير في الأضحية عقب خمس عشرة صلاة يمتى إلا أن ينفر في الثفر الأول فيقطع و عقب عشر غيرها أولها ظهر يوم النحر و كيفية التكبير ١٢٨
- ٢٢-باب استحباب التكبير في العيدين عقب الصلاة للإخال و النساء و لا يجهز به و للمفرد و الجامع و رفع اليدين بالتكبير أو تحريكهما ١٣٣
- ٢٣-باب أن من نسي التكبير في العيدين حتى قام من موضعه فلا شيء عليه ١٣٤
- ٢٤-باب استحباب تكرار التكبير عقب الصلوات المذكورة بقدر الإمكان و تكبير المسبوق بعد إتمام صلاته ١٣٤
- ٢٥-باب استحباب التكبير في العيدين عقب التأفله و الفريضة ١٣٥
- ٢٦-باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأمور و غيره ١٣٥
- ٢٧-باب كراهه الشفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلّى العيد ١٣٨
- ٢٨-باب جواز خروج النساء في العيد للصلاة و عدم وجوبها عليهن و كراهه خروج ذوات الهينات و الجمال ١٣٨
- ٢٩-باب أن وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال و استحباب كون ذبح الأضحية بعد الصلاة ١٣٩
- ٣٠-باب استحباب رفع اليدين مع كل تكبيره و استماع الخطبة ١٣٩
- ٣١-باب استحباب استئجار الخزن في العيدين لإغتصاب آل محمد حقهم ١٣٩
- ٣٢-باب استحباب الجهر بالقراءة في العيدين ١٤٠
- ٣٣-باب كراهه نقل العنبر بل يعمل شبه العنبر من طين ١٤٠
- ٣٤-باب استحباب الدعاء للإخوان في العيد بقبول الأعمال ١٤٠
- ٣٥-باب استحباب إحياء ليالي العيدين و الاجتماع يوم عرفه بالأمنار للدعاء ١٤٠

- ٣٦- باب استحباب العود من صلاه العيد و غيرها في غير طريق الذهاب - - - - - ١٤٢
- ٣٧- باب استحباب كثره ذكر الله و العمل الصالح يوم العيد و عدم جواز اللشغال باللعب و الضحك - - - - - ١٤٢
- ٣٨- باب ما يستحب تذكره عند الخروج إلى صلاه العيد و الرجوع - - - - - ١٤٣
- ٣٩- باب اشتراط وجوب صلاه العيد بحضور ختمه أحدهم الإمام - - - - - ١٤٤
- أبواب صلاه الكسوف و الآيات صفحه ١٤٢ - - - - - ١٤٤
- ١- باب وجوبها لكسوف الشمس و خسوف القمر - - - - - ١٤٤
- ٢- باب وجوب الصلاه للزلزله و الريح العظمه و جميع الأخايف السماويه - - - - - ١٤٥
- ٣- باب وجوب صلاه الكسوف على الرجال و النساء - - - - - ١٤٦
- ٤- باب أن وقت صلاه الكسوف من الابتداء إلى الانجلاء و عدم كراهه إيقاعها في وقت من الأوقات - - - - - ١٤٧
- ٥- باب أنه إذا اتفق الكسوف في وقت الفريضة تخير في تقديم ما شاء ما لم يتصق وقت الفريضة و إن اتفق في وقت نافله الليل وحت تقديم الكسوف و إن فاتت النافله و حكم صبي وقت الفريضة في أثناء صلاه الكسوف - - - - - ١٤٨
- ٦- باب استحباب صلاه الكسوف في المساجد - - - - - ١٤٩
- ٧- باب كيفيه صلاه الكسوف و الآيات و جملته من أحكامها - - - - - ١٤٩
- ٨- باب استحباب إعادته صلاه الكسوف إن فرغ قبل الانجلاء و عدم وجوب الإعادته - - - - - ١٥٤
- ٩- باب استحباب إتمامه صلاه الكسوف بقدره حتى للإمام - - - - - ١٥٤
- ١٠- باب وجوب قضاء صلاه الكسوف على من تركها مع العلم به و مع عدم العلم إن اخترق القرض كله و استحباب الغسل لذلك - - - - - ١٥٤
- ١١- باب جواز صلاه الكسوف على الرجل مع الضروره - - - - - ١٥٧
- ١٢- باب استحباب الجماعه في صلاه الكسوف و تأكد الاستحباب مع الاستيعاب و عدم اشتراطها بها - - - - - ١٥٧
- ١٣- باب استحباب صوم الأربعمه و الخميس و الجمعة عند كثره الزلازل و الخروج يوم الجمعة بعد الغسل و الدعاء برفعها و كراهه التحول عن المكان الذي وقعت فيه الزلازل و استحباب الدعاء برفعها بعد الآيات - - - - - ١٥٧
- ١٤- باب استحباب السجود عند الريح العاصف و الدعاء بسكونها - - - - - ١٦٠
- ١٥- باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف و سؤال خيرها و الاستعاذه من شرها و ذكر الله عند خوف الضاعفه - - - - - ١٦٠
- ١٦- باب عدم جواز سب الرياح و الجبال و الشاغات و الأيام و الليالي و الدنيا و استحباب توفى البرد في أوله نأ في آخره - - - - - ١٦٠
- أبواب صلاه الاستسقاء صفحه ١٦٢ - - - - - ١٦١
- ١- باب استحبابها و كيفيتها و جملته من أحكامها - - - - - ١٦١
- ٢- باب استحباب الصوم ثلاثا و الخروج للاستسقاء يوم الثالث و أن يكون الإثنين أو الجمعة - - - - - ١٦٣
- ٣- باب استحباب تحويل الإمام رداءه في الاستسقاء فيجعل ما على اليمين على اليسار و بالعكس - - - - - ١٦٤
- ٤- باب استحباب الاستسقاء في الضخاء نأ في المسجد إلا بمكته - - - - - ١٦٥
- ٥- باب أن الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاه و استحباب الجهر فيها بالقراءه - - - - - ١٦٥
- ٦- باب استحباب التسيح عند سماع صوت الرعد و كراهه الإشارة إلى المطر و الهلال و استحباب الدعاء عند نزول الغيث - - - - - ١٦٥
- ٧- باب وجوب التوبه و الإقلاع عن المعاصي و القيام بالأوجبات عند الجذب و غيره - - - - - ١٦٦
- ٨- باب استحباب القيام في المطر أول ما يهطل - - - - - ١٦٦
- ٩- باب استحباب الدعاء للاستسقاء عند زياده الأمطار و خوف الضرر - - - - - ١٦٦
- ١٠- باب عدم جواز الاستسقاء بالأنواء - - - - - ١٦٦
- أبواب نافله شهر رمضان - - - - - ١٦٧
- ١- باب استحباب صلاه مائه ركعه ليلة تسع عشرة و مائه ركعه ليلة إحدى و عشرين منه و مائه ركعه ليلة ثلاث و عشرين و الأكثر فيها من العباده - - - - - ١٦٧

١٧١	٢- باب استخواب نافلة شهر رمضان
١٧٢	٣- باب استخواب صلاة التَّيَالِي البَيْضِ فِي رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَيْفِيَّتَيْهَا
١٧٣	٤- باب استخواب صلاة لَيْلِهِ التَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ كَيْفِيَّتَيْهَا
١٧٣	٥- باب استخواب صلاة أَلْفِ رَكَعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ بَلِّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مَعَ الْقَدْرَةِ
١٧٤	٦- باب استخواب صلاة مائَةٍ رَكَعَةٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ الْإِحْلَاصُ عَشْرًا
١٧٤	٧- باب استخواب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان و ترتيبها و أحكامها
١٨٣	٨- باب استخواب الصلاة المخصوصة كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ
١٨٨	٩- باب عَدَمِ وَجُوبِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ اسْتِخْبَابِ زِيَادَةِ التَّوَافِلِ الْمُرْتَبَةِ فِيهِ وَ حُكْمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ
١٩٠	١٠- باب عَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ التَّوَافِلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيْرِهِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ
١٩٣	أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب ع صفحه ١٩٤
١٩٣	١- باب استخوابها و كَيْفِيَّتَيْهَا وَ حُفْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا
١٩٧	٢- باب ما يَسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ
١٩٨	٣- باب ما يَسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى بِهِ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ
١٩٩	٤- باب تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ جَوَازِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ اسْتِخْبَابِ قُتُونَيْنِ فِيهَا فِي الثَّانِيَةِ وَ فِي الرَّابِعَةِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ
٢٠٠	٥- باب استخواب صلاة جعفر في الليل و النهار و الحضر و السفر و في المخيم سراً و جواز الاحتساب بها من التوافل المرتبة و غيرها من الأداة أو من القضاء
٢٠١	٦- باب استخواب صلاة جعفر في مقام واحد و جواز تفريقها في مقامين لعُدْرِ
٢٠١	٧- باب تأكُّدِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ وَ الْإِكْتِنَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ حُصُوصاً الذَّكْرَ وَ الدُّعَاءَ وَ الاسْتِغْفَارَ
٢٠١	٨- باب استخواب صلاة جعفر مجرَّدة من التَّسْبِيحِ لِمَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلاً ثُمَّ يَفْضِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ
٢٠٢	٩- باب أَنْ مَنْ نَسِيَ التَّسْبِيحَ فِي خَالِهِ مِنَ الْحَالَاتِ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ فِي خَالِهِ أُخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِي خَالِهِ الَّتِي ذَكَرَهُ فِيهَا
٢٠٢	أبواب صلاة الاستخاره و ما يناسبها صفحه ٢٠٤
٢٠٢	١- باب استخوابها حَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ الْمُنْدُونَاتِ وَ كَيْفِيَّتَيْهَا
٢٠٧	٢- باب استخباب الاستخاره بِالرَّفَاعِ وَ كَيْفِيَّتَيْهَا
٢١١	٣- باب عَدَمِ جَوَازِ اسْتِخَارَةِ بِالْخَوَاتِيمِ
٢١٢	٤- باب استخباب الاستخاره في آخر سجده من ركعتي الفجر و في آخر سجده من صلاة الليل أو في سجده بعد المكتوبة
٢١٣	٥- باب استخباب الدعاء يَطْلُبُ الْخَيْرَ وَ تَكَرَّرَ ذَلِكَ ثُمَّ يَفْعَلُ مَا يَتَرَجَّحُ فِي قَلْبِهِ أَوْ يَنْسَبِيهِ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ
٢١٦	٦- باب استخباب استخاره الله ثُمَّ الْعَمَلُ بِمَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَ افْتِتَاحِ الْمُضْحَفِ وَ الْأَخْذِ بِأَوَّلِ مَا يَرَى فِيهِ
٢١٦	٧- باب كراهه عمل الأعمال بغير استخاره و عدم الرضا بالخيره و استخباب كون عديها وتراً
٢١٨	٨- باب استخباب الاستخاره بالدعاء و أخذ قبضه من الشيخة أو الخصى و عديها و كَيْفِيَّتِهِ ذَلِكَ
٢١٩	٩- باب استخباب الاستخاره عند رأس الحُسنين ع مائة مرَّة
٢١٩	١٠- باب استخباب الاستخاره في كُلِّ رَكَعَةٍ مِنَ الرُّوَالِ
٢١٩	١١- باب استخباب مشاورة الله عَزَّ وَ جَلَّ بِالسَّاهِمَةِ وَ الْقَرَعَةِ
٢٢٠	أبواب بقيه الصلوات المندوبه صفحه ٢٢١
٢٢٠	١- باب استخباب صلاة لَيْلِهِ الْفَطْرِ وَ كَيْفِيَّتَيْهَا
٢٢٣	٢- باب استخباب صلاة رسول الله ص وَ كَيْفِيَّتَيْهَا

- ٣-باب استحباب صلّاه يوم العدير و كيفيتها و استحباب صومه و تعظيمه و العسل فيه و اتخاذه عبداً و تدكر العهد المأخوذ فيه و الاكثار فيه من العباده و الصدقه و قضاء صلاته إن فاتت ٢٢٣
- ٤-باب استحباب صلّاه يوم عاشوراء و كيفيتها ٢٢٤
- ٥-باب استحباب صلّاه كلّ ليلة من رجب و كيفيتها و حمله من صلوات رجب ٢٢٦
- ٦-باب استحباب صلّاه الزغاب ليلة أول جمعه من رجب ٢٢٢
- ٧-باب استحباب صلّاه كلّ ليلة من شعبان و كيفيتها ٢٢٣
- ٨-باب استحباب صلّاه ليلة نصف شعبان و كيفيتها و الاكثار من العباده فيها ٢٣٧
- ٩-باب استحباب صلّاه ليلة المنع و يوم المنع و كيفيتها ٢٤٢
- ١٠-باب استحباب صلّاه فاطمه و كيفيتها ٢٤٤
- ١١-باب استحباب صلّاه ركعتين في كلّ ركعه سورة الاخلاص سبعين مره ٢٤٥
- ١٢-باب استحباب صلّاه المهتمات ٢٤٥
- ١٣-باب استحباب صلّاه أمير المؤمنين ع و كيفيتها ٢٤٥
- ١٤-باب استحباب التطوع في كلّ يوم باثنتي عشرة ركعه ٢٤٦
- ١٥-باب استحباب صلّاه البانضار من الطاليم و صلّاه العشر ٢٤٦
- ١٦-باب استحباب صلّاه عشر ركعات بعد المغرب و نافلة و صلّاه ركعتين أخريين بكيفيه مخصوصه ٢٤٦
- ١٧-باب استحباب صلّاه ركعتي الوصيه بين المغرب و العشاء كلّ ليلة و كيفيتها ٢٤٧
- ١٨-باب استحباب صلّاه الذكاء و جوده الحفظ ٢٤٧
- ١٩-باب استحباب الصلاه عند الأخر المخوف ٢٤٧
- ٢٠-باب استحباب التثقل و لو بركعتين في ساعه الغفله و هي ما بين العشاءين ٢٤٧
- ٢١-باب استحباب صلّاه أربع ركعات بعد العشاء و كيفيتها و حكمها إن فاتت صلاة الليل ٢٤٩
- ٢٢-باب استحباب الصلاه لطلب الرزق و عند الخروج إلى السوق ٢٤٩
- ٢٣-باب استحباب الصلاه لقضاء الدين ٢٥١
- ٢٤-باب استحباب الصلاه لدفع شر السلطان ٢٥٢
- ٢٥-باب استحباب صلّاه ركعتين للاستطعام عند الجوع ٢٥٣
- ٢٦-باب استحباب الصلاه للرزق يوم الجمعة ٢٥٣
- ٢٧-باب استحباب الصلاه عند إرادته التفر و صلّاه يوم عرفه ٢٥٣
- ٢٨-باب استحباب الصلاه لقضاء الحاجه و كيفيتها ٢٥٣
- ٢٩-باب استحباب الصوم و الصلاه عند نزول البلاء و الدعاء بصرفه ٢٦١
- ٣٠-باب استحباب صلّاه أم المريض و دعائها له بالسفاء ٢٦٢
- ٣١-باب استحباب الصلاه عند خوف المكروه و عند العم ٢٦٣
- ٣٢-باب استحباب الصلاه للخلاص من السجن و كيفيتها ٢٦٤
- ٣٣-باب استحباب الصلاه عند الخوف من العدو و الدعاء عليه ٢٦٥
- ٣٤-باب استحباب صلّاه الاستغناء و البانضار ٢٦٦
- ٣٥-باب استحباب صلّاه ركعتي الشكر عند تجدد نعمه و كيفيتها و عند لبس الثوب الجديد ٢٦٦
- ٣٦-باب استحباب الصلاه عند إرادته التزويج ٢٦٦

- ٣٧- تَابِ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِزَادَةِ الدُّخُولِ بِالرُّؤْيَى ٢٦٦
- ٣٨- تَابِ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْخَبْلِ ٢٦٧
- ٣٩- تَابِ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ الْمُوَاطَّئَةِ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ ٢٦٨
- ٤٠- تَابِ كَرَاهِيهِ تَرْكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ٢٧٧
- ٤١- تَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَيْضاً وَ الدَّعَاةِ لِارْتِعَابِ فِي السُّجُودِ ٢٨٠
- ٤٢- تَابِ عَدَمِ اسْتِخْبَابِ وَثْرَتَيْنِ فِي لَيْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَضَاءً وَ جَوَازِ تَعَدُّدِ الْقَضَاءِ مُرْتَباً مُقَدِّماً عَلَى الْأَدَاءِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ ٢٨١
- ٤٣- تَابِ مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَفْلٍ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ٢٨٢
- ٤٤- تَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ الْهَدْيَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ٢٨٣
- ٤٥- تَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا ٢٨٥
- ٤٦- تَابِ اسْتِخْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَوَاتِ الْمُخْصُوصَةِ كُلِّ يَوْمٍ ٢٨٥
- ٤٧- تَابِ اسْتِخْبَابِ الْغُسْلِ وَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْمَبَاهِلَةِ وَ هُوَ الزَّايِعُ وَ الْعُسْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ٢٨٦
- ٤٨- تَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ التَّيْمُوزِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ الصَّوْمِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ وَ تَغْضِيهِ وَ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ ٢٨٦
- ٤٩- تَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ مِنَ الْأَشْهُوعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ٢٨٨
- ٥٠- تَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ أَوَّلِ الْمَحْرَمِ وَ عَاشِرِهِ ٢٩٣
- ٥١- تَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ٢٩٥
- ٥٢- تَابِ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ كَيْفِيَّتِهَا ٢٩٥
- ٥٣- تَابِ اسْتِخْبَابِ التَّطَوُّعِ بِصَلَوَاتِ الْأَنْعَمِ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ صَلَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ٢٩٦
- أَبْوَابُ الْخَلِّ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ صَفْحَةَ ٢٩٩ ٢٩٧
- إشاره ٢٩٧
- ١- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالسُّكِّ فِي عَدَدِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ دُونَ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ دُونَ التَّاقِلَةِ ٢٩٧
- ٢- بَابُ بَطْلَانِ الضُّحَى وَ الْجُمُعَةِ وَ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الشُّفْرِ بِالسُّكِّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ ٣٠١
- ٣- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ نَسِيَ رُكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ سَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَوْ تَكَلَّمَ نَاسِياً أَوْ مَعَ طَلَنِ الْفَرَاغِ وَ بَطْلَانِهَا بِاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَ نَحْوِهِ ٣٠٤
- ٤- بَابُ وَجُوبِ سَجْدَتِي الشَّهْرِ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِياً فِي الصَّلَاةِ أَوْ مَعَ طَلَنِ الْفَرَاغِ ٣١٠
- ٥- بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ سُجُودِ الشَّهْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ ٣١٠
- ٦- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الضُّحَى بِالتَّسْلِيمِ فِي الْأُولَى إِذَا طَلَّنَ التَّمَامَ ثُمَّ تَيَقَّنَ وَ لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ وَ وَجُوبَ إِكْمَالِهَا وَ كَذَا الْمَغْرِبِ ٣١١
- ٧- بَابُ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ عِنْدَ السُّكِّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ ثُمَّ يَتِمُّ وَ يَسْجُدُ لِلشَّهْرِ نَدْباً ٣١٣
- ٨- بَابُ وَجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ عِنْدَ السُّكِّ فِي عَدَدِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ إِثْمَامِ مَا طَلَّنَ نَقْضَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ بَعْدَ الْاِخْتِيَابِ وَ لَوْ تَيَقَّنَ التَّقْضَ ٣١٤
- ٩- بَابُ أَنْ مَنْ سَكَ بَيْنَ الثَّنَائِينَ وَ الثَّلَاثِ بَعْدَ إِكْمَالِ السُّجُودَيْنِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الثَّلَاثِ وَ صَلَاةُ رُكْعَةٍ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ٣١٥
- ١٠- بَابُ أَنْ مَنْ سَكَ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَ الْإِثْمَامِ ثُمَّ صَلَاةُ رُكْعَةٍ قَائِماً أَوْ رَكْعَتَيْنِ جَالِساً وَ يَسْجُدُ لِلشَّهْرِ ٣١٦
- ١١- بَابُ أَنْ مَنْ سَكَ بَيْنَ الثَّنَائِينَ وَ الْأَرْبَعِ بَعْدَ إِكْمَالِ السُّجُودَيْنِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ قَائِماً بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يَسْجُدُ لِلشَّهْرِ ٣١٨
- ١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ فِي الْغَضْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ٣٢١
- ١٣- بَابُ أَنْ مَنْ سَكَ بَيْنَ الثَّنَائِينَ وَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ قَائِماً وَ رَكْعَتَيْنِ جَالِساً أَوْ رُكْعَةٍ قَائِماً وَ رَكْعَتَيْنِ جَالِساً وَ يَسْجُدُ لِلشَّهْرِ ٣٢١
- ١٤- بَابُ أَنْ مَنْ سَكَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ فَصَاعِداً وَجِبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَ سُجُودِ الشَّهْرِ ٣٢٢
- ١٥- بَابُ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى طَلِّهِ شَيْءٌ وَ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى شَيْئاً أَمْ لَا ٣٢٣

- ١٦-بابٌ عَدَمُ وَجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ عَلَى مَنْ كَثُرَ سَهْوُهُ بَلْ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ يَنْبِي عَلَى وَقُوعِ مَا شَكَّ فِيهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ التَّرْكَ وَ حَدَّ كَثْرَةَ الشَّهْوِ ٣٢٤
- ١٧-بابٌ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ حَتَّى أَوْتَرَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِتْمَامُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ إِعَادَةُ الْوُتْرِ ٣٢٤
- ١٨-بابٌ عَدَمُ وَجُوبِ شَيْءٍ بِالشَّهْوِ فِي التَّافِلَةِ وَ اسْتِحْبَابُ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِ وَ عَدَمُ بَطْلَانِهَا بِزِيَادَةِ رُكْعِهِ سَهْوًا ٣٢٤
- ١٩-بابٌ بَطْلَانُ الْفَرِيضَةِ بِزِيَادَةِ رُكْعِهِ فُضَاعِدًا وَ لَوْ سَهْوًا إِلَّا أَنْ يَجْلِسَ عَقِيبَ الزَّايِعَةِ بِقَدْرِ التَّشْهُدِ أَوْ يَشْكُكُ جَلْسَ أَمْ لَا ٣٢٤
- ٢٠-بابٌ كَيْفِيَّةُ سَخْدَتِي الشَّهْوِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِمَا ٣٢٩
- ٢١-بابٌ وَجُوبُ التَّحْفِظِ مِنَ الشَّهْوِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ٣٣٠
- ٢٢-بابٌ اسْتِحْبَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ بِتَفْصِيرِ الشُّورَةِ وَ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مَعَ خَوْفِ الشَّهْوِ ٣٣٠
- ٢٣-بابٌ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ فُوتِ مَحَلِّهِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْمَضْيُ فِيهَا مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ التَّرْكَ فَيَجِبُ قِضَاؤُهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَقْضَى وَ إِنْ ذَكَرَهُ فِي مَحَلِّهِ أَوْ شَكَّ فِيهِ أَتَى بِهِ وَ لَمْ يَسْجُدْ لِلشَّهْوِ ٣٣٠
- ٢٤-بابٌ عَدَمُ وَجُوبِ شَيْءٍ بِسَهْوِ الْإِمَامِ مَعَ حِفْظِ الْمَأْمُومِ وَ كَذَا الْعَكْسِ وَ وَجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ عَلَيْهِمْ لَوْ اشْتَرَكُوا فِي الشَّهْوِ أَوْ سَهَا الْإِمَامُ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَأْمُومِينَ ٣٣٣
- ٢٥-بابٌ عَدَمُ وَجُوبِ شَيْءٍ عَلَى مَنْ سَهَا فِي سَهْوٍ ٣٣٥
- ٢٦-بابٌ وَجُوبُ قِضَاءِ التَّشْهُدِ وَ السُّجُودِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِذَا نَسِيَهُمَا وَ يَسْجُدُ لِلشَّهْوِ ٣٣٥
- ٢٧-بابٌ عَدَمُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ بَعْدَ الْفِرَاقِ وَ عَدَمُ وَجُوبِ شَيْءٍ لِذَلِكَ ٣٣٤
- ٢٨-بابٌ جَوَازُ إِخْضَاءِ الرُّكْعَاتِ بِالْخُصَى وَ الْخَاتَمِ وَ تَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِذَلِكَ ٣٣٧
- ٢٩-بابٌ عَدَمُ وَجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِالشَّهْوِ وَ الشَّكِّ الَّذِي لَا تَمَّ عَلَى إِبْطَالِهِ وَ عَدَمُ اسْتِحْبَابِهَا ٣٣٧
- ٣٠-بابٌ عَدَمُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ الْوُجُوبَاتِ سَهْوًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا أَوْ عَجْزًا عَنْهُ أَوْ خَوْفًا أَوْ إِكْرَاهًا عِنْدَ مَا اسْتَنْبَى بِالتَّمَنُّ ٣٣٧
- ٣١-بابٌ مَا يَنْبَغِي فَعْلُهُ لِذَفْعِ الْوَسْوَهِ وَ الشَّهْوِ ٣٣٨
- ٣٢-بابٌ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا سَخْدَتَا الشَّهْوِ وَ حُكْمُ نِسْيَانِيَتِهَا ٣٣٨
- ٣٣-بابٌ جَوَازُ حِفْظِ الْعَمَلِ لِعَدَدِ الرُّكْعَاتِ وَ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ وَ وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَيْنًا فِي صَلَاةِ الْإِحْتِيَاظِ ٣٣٩
- أَبْوَابُ قِضَاءِ الصَّلَوَاتِ صَفْحَةُ ٣٤٧ ٣٣٩
- ١-بابٌ وَجُوبُ قِضَاءِ الْفَرِيضَةِ الْفَائِتَةِ بَعْدَ أَوْ نِسْيَانِ أَوْ نَوْمٍ أَوْ تَرْكِ طَهَارِهِ لَا بِصَعْرِ أَوْ جُتُونٍ أَوْ كَفْرِ أُطْبِيقٍ أَوْ خَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ وَ وَجُوبُ تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْخَاضِرَةِ وَ الْعُدُولِ إِلَى الْفَائِتَةِ إِذَا ذَكَرَهَا فِي الْأَثْنَاءِ ٣٣٩
- ٢-بابٌ جَوَازُ الْقِضَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَتَشَقَّقْ وَقْتُ الْخَاضِرَةِ وَ جَوَازُ التَّطَلُّوعِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ عَلَى كِرَاهِيَتِهِ وَ اسْتِحْبَابُ قِضَاءِ التَّوَافِلِ وَ الصَّدَقَةِ عَنْهَا مَعَ الْعَجْزِ فَإِنْ فَاتَتْ بِمَرَضٍ لَمْ يَتَأَكَّدِ اسْتِحْبَابُ ٣٤١
- ٣-بابٌ عَدَمُ وَجُوبِ قِضَاءِ مَا فَاتَ بِسَبَبِ الْإِعْمَاءِ الْمُسْتَوْعِبِ لِلْوَقْتِ وَ وَجُوبُ الْقِضَاءِ إِذَا أَفَاقَ وَ لَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ الطَّهَارَةِ وَ رُكْعِهِ ٣٤٣
- ٤-بابٌ اسْتِحْبَابُ قِضَاءِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِفَاقِ وَ تَأَكُّدُ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمٍ ٣٤٧
- ٥-بابٌ اسْتِحْبَابُ التَّنَحِّيِ عَنِ مَوْضِعِ فُوتِ الصَّلَاةِ وَ إِيقَاعِ الْقِضَاءِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ٣٤٨
- ٦-بابٌ وَجُوبُ قِضَاءِ مَا فَاتَ كَمَا فَاتَ فَيَقْضَى صَلَاةَ الشَّرِّ قِضْرًا وَ لَوْ فِي الْخَضِرِ وَ بِالْعَكْسِ وَ عَدَمُ جَوَازِ قِضَاءِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الزَّاحِلِ ٣٤٩
- ٧-بابٌ عَدَمُ إِجْرَاءِ الرُّكْعَةِ فِي الْقِضَاءِ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ رُكْعَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرُّسُولِ عَ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ٣٥٠
- ٨-بابٌ اسْتِحْبَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِقِضَاءِ الْفَرَائِضِ النَّوْمِيَّةِ وَ إِعَادَتِهَا وَ جَوَازُ الْإِكْتِفَاءِ فِيهَا عِنْدَ الْأَوَّلَى بِالْإِقَامَةِ ٣٥٠
- ٩-بابٌ اسْتِحْبَابُ قِضَاءِ الْوُتْرِ وَ حِفْظِهِ مِنْ أَخْكَامِهِ ٣٥٠
- ١٠-بابٌ اسْتِحْبَابُ قِضَاءِ الْوُتْرِ وَثَرًا وَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ ٣٥٢
- ١١-بابٌ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ مِنَ الْخَمْسِ وَ اسْتَبْهَتْ وَجِبَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَ ثَلَاثًا وَ أَرْبَعًا وَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ حَتَّى يُغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوَفَاءُ ٣٥٤
- ١٢-بابٌ اسْتِحْبَابُ التَّطَلُّوعِ بِالصَّلَاةِ وَ الصُّومِ وَ الْحَجِّ وَ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْعَمِيَّةِ وَ وَجُوبُ قِضَاءِ الْوَلِيِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ لِغَدْرِ ٣٥٤
- ١٣-بابٌ اسْتِحْبَابُ الْإِبْقَاطِ لِلصَّلَاةِ وَ حُكْمُ مَنْ تَرَكَهَا مُسْتَحْتَلًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَحْتَلًا ٣٥٩
- أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ صَفْحَةُ ٣٧٠ ٣٥٩
- ١-بابٌ تَأَكُّدُ اسْتِحْبَابِهَا فِي الْفَرَائِضِ وَ عَدَمُ وَجُوبِهَا فِيهَا عِنْدَ الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ ٣٥٩

- ٢-باب كراهه ترك حضور الجماعة حتى الأغمى و لو بأن يشد خيلاً من منزله إلى المسجد إلا بعدد كالمطر والمرض والعلمه والسعل ٣٦٤
- ٣-باب تأكد استخياب حضور الجماعة في الضبح والعشاءين ٣٦٦
- ٤-باب أن أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان وأنها تجوز في غير المسجد ٣٦٧
- ٥-باب استخياب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتحية والقيام في الصف الأول معه ٣٦٩
- ٦-باب استخياب إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعدة وحضورها معه ٣٧١
- ٧-باب استخياب تخصيص الصف الأول بأهل الفضل ويسدون الإمام إذا غلط ٣٧٤
- ٨-باب استخياب اختيار القرب من الإمام والقيام في الصف الأول واختيار ميامين الصوف على ميسرها والصف الأخير في صلاة الجنائز ٣٧٤
- ٩-باب استخياب الجماعة و لو في آخر الوقت واختيارها على الصلاة فزاد في أوله للإمام ٣٧٥
- ١٠-باب اشتراط كون إمام الجماعة مؤمناً مؤالياً للآئمة وعدم جواز الافتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الأصولية إلا بقتية ٣٧٦
- ١١-باب عدم جواز الافتداء بالفاسق فإن فعل وحب أن يقرأ لنفسه و جواز الافتداء بمن يواطب على الصلوات و لا يظهر منه الفسق ٣٧٩
- ١٢-باب عدم جواز الافتداء بالمجهول ٣٨٢
- ١٣-باب عدم جواز الافتداء بالأغلف مع إمكان الختان ٣٨٣
- ١٤-باب وجوب كون الإمام بالغاً عاقلاً طاهر المولد و جملته بمن لا يقتدى بهم ٣٨٣
- ١٥-باب جواز الافتداء بالأخدم والأبصر على كراهه ٣٨٥
- ١٦-باب جواز الافتداء بالعبد على كراهه ٣٨٦
- ١٧-باب جواز افتداء المتوضي بالمتيمع على كراهيه ٣٨٧
- ١٨-باب جواز افتداء المسافر بالخاصر والعكس على كراهيه و وجوب مراعاة كل منهم عدد صلاته قسراً و تماماً و جواز افتداء المسافر في القريصتين بالخاصر في واجده ٣٨٨
- ١٩-باب جواز إمامه الرجل الرجل و النساء المخارم و الأجنبيات و يمتن وزاده و وراء الرجال و الضبيان إن كانوا و لو واحداً ٣٩٠
- ٢٠-باب جواز إمامه المرأة النساء خاصة على كراهيه و استخياب ووقوفها في صمهن و كذا العارى إذا صلى بالعره و عدم جواز الجماعة في التأفله إلا بالاشيشفاء و العبد و الإعادة ٣٩١
- ٢١-باب جواز الافتداء بالأغمى مع أهليته و معرفته بالقبلة أو تشديده ٣٩٤
- ٢٢-باب كراهه إمامه المقيد المطلقين و صاحب الفالج الأصحاء ٣٩٥
- ٢٣-باب استخياب ووقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام إن كان رجلاً أو صبياً و خلفه إن كان امرأة أو جماعة و وجوب تأخر النساء عن الرجال حتى العبيد و الضبيان ٣٩٦
- ٢٤-باب استخياب تحويل الإمام المأموم عن يساره إلى يمينه و لو في الصلاة ٣٩٨
- ٢٥-باب كراهه إمامه الخاليس القيام و جواز العكس ٣٩٨
- ٢٦-باب استخياب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه و عدم التقدم عليه ٣٩٨
- ٢٧-باب استخياب تقديم من يرضى به المأمومون و كراهه تقدم من يكرهونه و استخياب اختيار الإمامه على الافتداء ٤٠٠
- ٢٨-باب استخياب تقديم الأقر فالأقدم هجرة فالأسن فالأفقه فالأصيح و كراهه التقدم على صاحب المنزل و على صاحب السلطان و إمامه من لا يحسن القراءة بالمتقن ٤٠٢
- ٢٩-باب أنه إذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت إماماً صحت صلاتهما و إن قال كل منهما كنت مأموماً وحب عليهما الإعادة و حكم تقدم المأموم على الإمام و مساواته له ٤٠٣
- ٣٠-باب وجوب إتيان المأموم بجميع واجبات الصلاة إلا القراءة إذا كان الإمام مرضياً ٤٠٣
- ٣١-باب عدم جواز فزاه المأموم خلف من يقتدى به في الجهرية و وجوب الإنصات لقرائه إلا إذا لم يسمع و لو همهمه فاستخبت له القراءة و تكروه في غيره ٤٠٤
- ٣٢-باب استخياب تشبيح المأموم و دعايه و ذكره و صلاته على مخمد و إليه إذا لم يسمع قراءة الإمام و عدم وجوب ذلك و كراهه سكونه ٤٠٧
- ٣٣-باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به و استخياب الأذان و الإفامه و سقوط الجهر و ما يتعدد من القراءة مع التحية و أنه يجزى منهما مثل حديث النفس ٤٠٩
- ٣٤-باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعددتها و الاختيار بإدراك الركوع مع شدته التحية ٤١٢
- ٣٥-باب أن من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ من القراءة قبله استجبت له ذكر الله إلى أن يفرغ أو يبقى آية و يذكر الله فإذا فرغ قرأها ثم رجع ٤١٤

- ٣٦-بابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُ الْإِمَامِ عَلَى غَيْرِ طَهَارِهِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَإِنْ أَخْبَرَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعْلَامُهُمْ ٤١٥
- ٣٧-بابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كُفْرُ الْإِمَامِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ وَ تَجِبُ مَعَ تَقَدُّمِ الْعِلْمِ ٤١٧
- ٣٨-بابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ اسْتِغْفَالِ الْإِمَامِ الْقَبِيلَةَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ وَ تَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ ٤١٨
- ٣٩-بابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ إِخْلَالُ الْإِمَامِ بِالتَّيِّبِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ ٤١٨
- ٤٠-بابُ جَوَازِ اسْتِثْنَائِهِ الْمُسْتَبِوِقَ إِذَا انْتَهَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ يَمِينًا وَ شِمَالًا لِيَسْلَمُوا ثُمَّ يَتِمُّ صَلَاتَهُ أَوْ يَقَدِّمُ مِنْ يَسَلِّمَ بِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ذَكَرُوهُ ٤١٩
- ٤١-بابُ كِرَاهِهِ اسْتِثْنَائِهِ الْمُسْتَبِوِقَ وَ لَوْ بِالْإِقَامَةِ ٤٢٠
- ٤٢-بابُ كِرَاهِهِ انْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ الْإِمَامَ بَعْدَ إِقَامَتِهِ الصَّلَاةِ وَ اسْتِخْبَابِ تَقْدِيمِ غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَدِّنَ ٤٢٠
- ٤٣-بابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ يُنْبَغِي لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَطْرُقُوا الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَقَدِّمُوا مِنْ يَتِمُّ بِهِمْ وَ لَا يَسْتَأْذِنُونَ الصَّلَاةَ ٤٢١
- ٤٤-بابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ تَجَسُّبَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ وَ مَنْ أَدْرَكَه رَاكِعًا كَرِهَ لَهُ الدُّخُولَ فِي تِلْكَ الرُّكْعَةِ ٤٢١
- ٤٥-بابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ وَ مَنْ أَدْرَكَه بَعْدَ رُفْعِ رَأْسِهِ فَقَدْ فَاتَهُ ٤٢١
- ٤٦-بابُ أَنَّ مَنْ خَافَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصُّوفِ جَازَ أَنْ يَرْكَعَ مَكَانَهُ وَ يَغْشَى رَاكِعًا أَوْ بَعْدَ السُّجُودِ وَأَنَّهُ يُخْرِجُهُ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِلْإِفْتِنَاءِ وَ الرُّكُوعِ ٤٢٣
- ٤٧-بابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ الرُّكْعَاتِ وَجِبَ أَنْ يَجْعَلَ مَا أَدْرَكَهُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَ يَتَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ ٤٢٤
- ٤٨-بابُ وَجُوبِ مَتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ قَبْلَهُ عَابِدًا اسْتَمَرَ عَلَى خَالِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتَعَقَّدْ عَادَ إِلَى الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَ كَذَا مِنْ رُكْعٍ أَوْ سَجْدٍ قَبْلَهُ ٤٢٧
- ٤٩-بابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ رُفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ اسْتَجَبَ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ وَ لَا يَتَعَدَّى بِهِ بَلَّ يَسْتَأْذِنُ وَ مَنْ أَدْرَكَه بَعْدَ السُّجُودِ جَلَسَ مَعَهُ فِي الشَّهَادَةِ ثُمَّ يَتِمُّ صَلَاتَهُ ٤٢٨
- ٥٠-بابُ اسْتِخْبَابِ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ مِثْلَى رُكُوعِهِ إِذَا أَحْسَنَ بَعْدَ تَرْبِيدِ الْإِفْتِنَاءِ بِهِ ٤٣٠
- ٥١-بابُ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ جُلُوسِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ حَتَّى يَتِمَّ كُلُّ مَسْبُوقٍ مَعَهُ ٤٣٠
- ٥٢-بابُ اسْتِخْبَابِ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ مِنْ خَلْفِهِ الْقِرَاءَةِ وَ التَّشَهُّدِ وَ التَّذْكَارِ وَ كُلِّ مَا يَقُولُ بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ الْعُلُوَّ إِذَا كَانَ رَجُلًا وَ كِرَاهِهِ إِسْمَاعِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ شَيْئًا ٤٣٠
- ٥٣-بابُ جَوَازِ اقْتِنَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِمِثْلِهِ وَ إِنْ اخْتَلَفَ الْفَرْضَانِ بِالْمُتَنَفَّلِ بِالْمُفْتَرِضِ وَ عَكْسِهِ فِي الْإِعَادَةِ وَ نَحْوِهَا وَ حُكْمُ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ صَلَّى العَصْرَ أَوْ عَكْسِهِ أَوْ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ مَسَافِرًا خَلْفَ مَنْ صَلَّى الْوَاحِدَةَ ٤٣٢
- ٥٤-بابُ اسْتِخْبَابِ إِعَادَةِ الْمُفْتَرِدِ صَلَاتَهُ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا حَتَّى جَمَاعَهُ الْعَاقِبَةُ لِلتَّحْقِيهِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ ٤٣٤
- ٥٥-بابُ جَوَازِ الْإِفْتِنَاءِ فِي الْقَضَاءِ بِمَنْ يُصَلِّي آدَاءً وَ بِالْعَكْسِ ٤٣٦
- ٥٦-بابُ اسْتِخْبَابِ نَقْلِ الْمُفْتَرِدِ بَيْتَهُ إِلَى التَّغْلِي وَ إِكْمَالِ رُكْعَتَيْنِ إِذَا خَافَ فُوتَ الْجَمَاعَةَ مَعَ الْعُدْلِ وَ اسْتِخْبَابِ إِظْهَارِ الْمُتَابِعَةِ جَيِّدًا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ الْمُخَالَفِ لِلتَّحْقِيهِ وَ كِرَاهِهِ التَّنْفِيلَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِلْجَمَاعَةِ ٤٣٦
- ٥٧-بابُ جَوَازِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ وَحْدَهُ مَعَ ضَيْقِ الصَّفِّ فَيَسْتَحِبُّ الْقِيَامَ حِذَاءَ الْإِمَامِ ٤٣٧
- ٥٨-بابُ كِرَاهِهِ الْإِنْفِرَادَ عَنِ الصَّفِّ مَعَ إِنْكَانِ الدُّخُولِ فِيهِ ٤٣٧
- ٥٩-بابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ حَائِلٌ كَالْمَقَاصِيرِ وَ الْجُدْرَانِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا وَ جَوَازُ كَوْنِ الصُّوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ ٤٣٨
- ٦٠-بابُ جَوَازِ اقْتِنَاءِ الْمَرْأَةِ بِالرُّجُلِ مَعَ خَائِلٍ بَيْنَهُمَا ٤٣٨
- ٦١-بابُ جَوَازِ وَقُوفِ الْإِمَامِ فِي الْمِخْرَابِ وَ تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ يَشَاهِدُهُ ٤٣٨
- ٦٢-بابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّبَاعُدُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ بِمَا لَا يَتَخَطَّى وَ لَا بَيْنَ الصَّفِّينِ ٤٣٩
- ٦٣-بابُ عَدَمِ جَوَازِ عَلُوِّ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ بِمَا يُعْتَدَّى بِهِ كَالدُّكَّانِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ وَ اسْتِخْبَابِ الْمَسَاوَاهِ وَ جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ فِي الْأَرْضِ الْمُنْخَدِرَةِ ٤٤٠
- ٦٤-بابُ عَدَمِ بَطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِسَبْيَانِ الرُّكُوعِ حَتَّى يَسْجُدَ الْإِمَامُ بَلَّ يَرْكَعَ ثُمَّ يَلْخَعُهُ وَ كَذَا لَا تُبْطَلُ بِسَبْيَانِ الْأَذْكَارِ وَ لَا بِالتَّسْلِيمِ قَبْلَهُ سَهْوًا وَ أَنَّ لَهُ بَيْتَهُ الْإِنْفِرَادَ مَعَ الْعُدْرِ ٤٤١
- ٦٥-بابُ سُحُوطِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَقْبَ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لَا بَعْدَهُ وَ تَجُوزُ الْجَمَاعَةُ جَيِّدًا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ٤٤٢
- ٦٦-بابُ اسْتِخْبَابِ تَشْهَدِ الْمُسْتَبِوِقِ مَعَ الْإِمَامِ كُلَّمَا تَشَهَّدَ وَ وَجُوبِ تَشْهَدِهِ فِي مَحَلِّهِ أَيْضًا ٤٤٣
- ٦٧-بابُ اسْتِخْبَابِ التَّجَافِي وَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ لِغَنِّ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجُلُوسِ ٤٤٤
- ٦٨-بابُ حُكْمِ الْمُسْتَبِوِقِ بِرُكُوعِهِ إِذَا زَادَ الْإِمَامُ رُكْعَةً سَهْوًا ٤٤٥
- ٦٩-بابُ اسْتِخْبَابِ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ صَلَاتَهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يَضَعُفُ عَنِ الْإِطَالَةِ وَ إِذَا اسْتَجَبَ الْإِطَالَةَ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْرَاطِ فِيهِمَا ٤٤٥

- ٧٠- باب استحباب إقامه الضُوف و إتمامها و المخاداة بين العناكب و تسوية الخليل و كراهه ترك ذلك و جواز التَّخَرُّم مع ضيق الصَّف ٤٤٧
- ٧١- باب استحباب دعاء الإمام لنفسه و أصحابه و كراهه الاختصاص بالدُّعاء دونهم ٤٤٩
- ٧٢- باب أنَّ الإمام إذا حُضِلَتْ له ضرورة من زعاف أو حدب أو نحوهما يستحبُّ له أن يقدِّم من يتيم بهم الصلاة فإن لم يفعل استحبَّ للمأمومين ذلك و كذا إذا كان الإمام مسافراً و انتهت صلَّاته ٤٤٩
- ٧٣- باب استحباب صلاة الجماعة في السفينة الواجدة و في السفن المتعددة للرجال و النساء و كراهه الجماعة فيها في بطون الأودية ٤٥١
- ٧٤- باب استحباب اختيار الإمام صلاة الجماعة على الصلاة في أول الوقت مُتَفَرِّداً و اختياره لصلاة الجماعة مع التخفيف على الصلاة مُتَفَرِّداً مع الإغالة و عدم جواز صلاة الجماعة بغير وضوء و لو مع التَّخْفِيفِ ٤٥٢
- ٧٥- باب استحباب الأذان للعاقه و الصلاة بهم و عبادته مرضاهم و حضور جنازتهم للتَّخْفِيفِ و الصلاة في مساجدهم و ما يستحبُّ اختياره من فضيله المسجد و الجماعة ٤٥٢
- أبواب صلاة الخُوف و المُطاردة صفحه ٤٧٨ ٤٥٢
- ١- باب وجوب القصر فيها سراً و خُصراً ٤٥٢
- ٢- باب استحباب صلاة الجماعة في الخُوف و كَيْفِيَّتِهَا ٤٥٤
- ٣- باب أنَّ من خاف لُصاً أو سُبُعاً أو عدواً يجب أن يصلِّي بحسب الإمكان قائماً مومناً و لو على الزاحل أو إلى غير القبلة و يتَّخَم من لبد سرجه أو عرف ذاتيه إذا لم يقدر على التَّزُول ٤٥٨
- ٤- باب كَيْفِيَّتِهَا صَلَاةُ الْمُطَارِدَةِ و المُسَابِقَةِ و جملته من أحكامها ٤٦١
- ٥- باب وجوب صلاة الأسيير بحسب إمكانه و لو بالأيماء ٤٦٤
- ٦- باب التَّخْفِيفِ فِي الْخُوفِ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاتِيَةِ و قِرَاءَةِ الْخَمْدِ و السُّورَةِ و بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ و قِرَاءَةِ الْخَمْدِ وَخَدْمَا ٤٦٥
- ٧- باب وجوب الصلاة على الموتجل و الغريق بحسب الإمكان و يَوْمَانِ مَعَ التَّعَدُّرِ ٤٦٥
- أبواب صلاة المُسَافِرِ صفحه ٤٩٠ ٤٦٥
- ١- باب وجوب القصر في تَريْدَيْنِ ثَمَانِيَةِ فَرَسِيخٍ فَضَاعِداً أو مِسِيرَةِ يَوْمٍ مُعْتَدِلِ الشَّمْسِ ٤٦٥
- ٢- باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ أربعة دهاً و أربعة إياباً مطلقاً لا أقل من ذلك ٤٧٠
- ٣- باب عدم اشتراط العود في يومه أو ليلته في وجوب القصر عينا على من قصد أربعة فراسخ دهاً و مثلها إياباً ٤٧٥
- ٤- باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة فلو قصد ما دونها ثم هكداً لم يجز القصر و إن تَمَادَى الشَّفَرُ إِلَّا فِي الْعُودِ إِنْ بَلَغَ الْمَسَافَةَ و عدم اشتراط قصر الصلاة بتبويب التَّيِّبَةِ ٤٧٩
- ٥- باب أنَّ من قصد مسافة ثم رجع عن قصده في اثنتائها و أراد الرجوع فإن كان بلغ أربعة فراسخ قصر و وإلا أتم ٤٨٠
- ٦- باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجذران و الأذان خروجاً و عوداً ٤٨١
- ٧- باب حُكْمِ الْمَسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ و لم يدخل منزله ٤٨٣
- ٨- باب اشتراط عدم كون الشفر مغصية في وجوب القصر فإن كان مغصية وجب التمام ٤٨٥
- ٩- باب أنَّ من خرج إلى الصيد للهو أو الفصول وجب عليه التمام و إن كان لقوته أو قوت عياله وجب عليه القصر ٤٨٦
- ١٠- باب وجوب التَّخْفِيفِ و الْإِفْطَارِ عَلَى مَنْ خَرَجَ لِتَشْيِيعِ مُؤْمِنٍ أَوْ اسْتِيفَالِهِ دُونَ الظَّالِمِ و اِحْتِيَارِ الْخُرُوجِ إِلَى ذَلِكَ و الْقَصْرِ عَلَى الْإِقَامَةِ و التَّمَامِ ٤٨٨
- ١١- باب وجوب الإتمام على المُكَارَى و الْجَمَالِ و الْمَلَّاحِ و التَّيْرِدِ و الرَّايِ و النَّجَابِي و النَّجَارِ و التَّيْدِوِيِّ مَعَ عَدَمِ الْإِقَامَةِ ٤٩٠
- ١٢- باب أنَّ الضَّابِطَ فِي كَثْرَةِ الشَّفَرِ فِي الْمَكَارَى عَدَمَ إِقَامَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ أَقَامَهَا ثُمَّ سَافَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ حَتَّى يَكْتُرَ سَفْرَهُ بِغَيْرِ إِقَامَةِ عَشْرَةِ و حُكْمٌ مِنْ أَقَامَ خَفْسَةَ ٤٩٣
- ١٣- باب وجوب القصر على المُكَارَى و الْجَمَالِ إِذَا جَدَّ بِهِمَا الشَّيْرُ ٤٩٤
- ١٤- باب أنَّ مَنْ وَصَلَ إِلَى مَنْزِلٍ لَهُ قَدِ اسْتَوْطَنَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا فَضَاعِداً أَوْ مَلَكَ كَذَلِكَ و لَوْ نَحَلَهُ وَاحِدَةً وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ و تَعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ فِيهَا قَبْلَهُ و كَذَا فِيمَا بَعْدَهُ فَإِنْ قَصُرَتْ لَمْ يَجْزِ الْقَصْرُ ٤٩٥
- ١٥- باب أنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ فِي الصَّلَاةِ و الصِّيَامِ و اعْتَبِرَتْ الْمَسَافَةُ فِيهَا بَعْدَهَا و إِذَا تَرَدَّدَ فِي الْإِقَامَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ إِلَى ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ و لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً و حُكْمٌ إِقَامَةِ الْخَمْسَةِ ٥٠٠
- ١٦- باب أنَّ التَّقْصِيرَ سَفَرًا إِنَّمَا هُوَ فِي الْوَبَائِعَاتِ و يُنْقَضُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ رَكْعَتَيْنِ فَلَا يَجُوزُ فِي الصَّبْحِ و الْمَغْرِبِ و تَسْقُطُ نَوَافِلُ الظُّهْرِ بَيْنَ خَاصَّةً ٥٠٥
- ١٧- باب أنَّ مَنْ أتم في السفر عابداً وجب عليه الإعادة في الوقت و بعده و من أتم ناسياً وجب عليه الإعادة في الوقت لا بعده و من أتم جهلاً أو نوى الإقامة و قصر جهلاً لم يعد و حُكْمٌ مِنْ قَصْرِ الْمَغْرِبِ جَاهِلًا ٥٠٥
- ١٨- باب أنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ عَشْرَةِ و صَلَّى تَمَامًا و لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ الْإِقَامَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ حَتَّى يَخْرُجَ و إِنْ رَجَعَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ ٥٠٧
- ١٩- باب أنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا نَزَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ مَعَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ ٥٠٨

- ٢٠- تَابَ أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ ٥٠٩
- ٢١- تَابَ حُكْمٌ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ خَاضِرٌ فَسَافَرَ أَوْ بِالْعَكْسِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ التَّمَامُ ٥٠٩
- ٢٢- تَابَ أَنَّ الْقَضْرَ فِي الشَّفْرِ فَرَضٌ وَاجِبٌ لَمْ يَخْصُهُ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ وَحُكْمٌ مَا يَفُوتُ شَفْرًا ثُمَّ يَفْضَى حَضْرًا أَوْ بِالْعَكْسِ وَافْتِدَاءُ الْمَسَافِرِ بِالْخَاضِرِ وَ بِالْعَكْسِ ٥١٣
- ٢٣- تَابَ عَدَمُ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى قَضْرًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَ حُكْمُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ رَاكِبًا وَ مَاشِيًا وَ أَوْقَاتِ صَلَاتِهِ وَ أَعْدَادِهَا ٥١٦
- ٢٤- تَابَ اسْتِخْبَابُ الْإِثْنَيْنِ بِالتَّشْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ مَقْضُورَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ٥١٦
- ٢٥- تَابَ تَخْيِيرُ الْمَسَافِرِ فِي مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ الْكُوفَةِ وَ الْبَحْرَيْنِ مَعَ عَدَمِ بَيْتِهِ الْإِقَامَةِ بَيْنَ الْقَضْرِ وَ التَّمَامِ وَ اسْتِخْبَابُ اخْتِيَارِ الْإِتْمَامِ ٥١٧
- ٢٦- تَابَ اسْتِخْبَابُ تَطَوُّعِ الْمَسَافِرِ وَ غَيْرِهِ فِي الْأَمَاكِينِ الْأَرْبَعَةِ وَ فِي سَائِرِ الْمَشَاهِدِ لَيْلًا وَ نَهَارًا وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ بِهَا وَ إِنْ قَضَرَ فِي الْفَرِيضَةِ ٥٢٥
- ٢٧- تَابَ وَجُوبُ تَقْصِيرِ الْمَسَافِرِ فِي مَيِّئِ مَعَ الشَّرَائِطِ ٥٢٧
- ٢٨- تَابَ وَجُوبُ الْقَضْرِ عَلَى الْمَسَافِرِ فِي الْبَحْرِ مَعَ الشَّرَائِطِ ٥٢٧
- ٢٩- تَابَ وَجُوبُ الْقَضْرِ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى الشَّفْرِ مُكْرَهًا ٥٢٧
- ٥٢٨ - تعريف مركز -

شماره بازیابی : ۶-۲۰۹۷۵

سرشناسه : حر عاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدید آور : وسائل الشیعه [چاپ سنگی] / محمد بن الحسن الحر عاملی ؛ کاتب : محمد مهدی بن محمد جعفر ، ملا علی محمد خوانساری ، محمد بن علی خوانساری

وضعیت نشر : طهران: به سعی و اهتمام حاج عبدالمحمد و حاج محمد قاسم ۱۲۶۹ ، ۱۲۷۱ ق

مشخصات ظاهری : ۲۴۹ ، ۳۹۰ ، ۶۴ ص ، ج ۳ ، ۴ (دو جلد در یک مجلد) ؛ قطع : ۲۳ × ۳۶ س م .

یادداشت : زبان : عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: جلد سوم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله ...

انجام:.... صوره خط المؤلف تم كتاب الحج و بتمام ثم الجز الثالث بلطفه الخفي و الجلي تم .

آغاز: جلد چهارم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله

انجام:..... و تقدم ما يدل على ذلك عموما صوره خط المؤلف تم جزء الرابع من كتاب تفضيل وسایل الشیعه الى تحصيل مسایل الشریعه و يتلو ه انشا الله تعالى .

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت : ۱۲۶۱ ق

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی با روکش تیماج قهوه ای ، مجدول .

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: در حواشی اوراق توضیحات و تصحیحاتی با نشان «صح» آورده شده است

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

کشف الآیات و کشف اللغات و نمایه د... : از صفحه ۱ الی ۶۴ فهرست بابهای جزء ۳ و ۴ بیان شده است .

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : مشار عربی (۹۸۹)

مندرجات : وسايل الشيعه الى تحصيل

معرفی چاپ سنگی : این کتاب مشتمل بر جلد سوم و چهارم است در ابتدای کتاب نیز فهرست مختصر ابواب و پس از آن تفصیل هر باب دیده میشود که جزء سوم از کتاب زکوه شروع شده و به کتاب مزار ختم می شود ، جلد چهارم از کتاب جهاد شروع شده و به کتاب الوصایا ختم می شود .

عنوانهای گونه گون دیگر: الرسائل

تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

احادیث احکام -- قرن ۱۱ ق.

شناسه افزوده : خوانساری ، محمد بن علی ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

محمد مهدی بن محمد جعفر ، قرن ۱۳ ، کاتب .

خوانساری ، علی بن محمد ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

شناسه افزوده : حسینی ، فروشنده

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ آدَابِهَا صَفْحَهُ ۲

۱- بَابُ وَجُوبِهَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلَّا الْهَمَّ وَالْمَسَافِرَ وَالْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ وَالْمَرِيضَ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ أَزِيدٍ مِنْ فَرَسَخَيْنِ

۹۳۸۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ قَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صِيَامًا مِنْهَا صِيَامَةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةَ وَالْمَرِيضَ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

۹۳۸۳- وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهَارًا وَ الْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ وَ عَلَى الْإِمَامِ فِيهَا قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ مَنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْفَرْسَخِ الثَّلَاثِ فَيَكُونُ عَلَى رَأْسِ أَزِيدٍ مِنْ فَرْسَخَيْنِ لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ

٩٣٨٤- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ إِيمَانًا وَ احْتِسَابًا اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ

٩٣٨٥- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ لِعَلِيِّ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَسْمَعِ الْخُطْبَةَ

٩٣٨٦- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا جُمُعَةٌ (وَ لَا جَمَاعَةٌ) الْحَدِيثَ

٩٣٨٧- قَالَ وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَلَى الصَّبِيِّ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْأَعْمَى وَ الْمَسَافِرِ وَ الْمَرْوَاهِ وَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ

٩٣٨٨- وَ فِي الْمَحْجِزِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ

٩٣٨٩- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْيَاقِرِ ع قَالَ صَلَّى اللَّهُ الْجُمُعَةَ فَرِيضَهُ وَالْاجْتِمَاعَ إِلَيْهَا فَرِيضَهُ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ جُمِعَ فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ وَلَا يَدْعُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٩٣٩٠- وَ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي قَالَ جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ فَقَالَ أَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَيَوْمٌ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ

٩٣٩١- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ إِيمَانًا وَ احْتِسَابًا اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ

٩٣٩٢- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَاتٍ بَغَيْرِ عَلَيْهِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ

٩٣٩٣- وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرِ وَ فَضِيلِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ صَلَّى اللَّهُ الْجُمُعَةَ فَرِيضَهُ وَالْاجْتِمَاعَ إِلَيْهَا فَرِيضَهُ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ جُمِعَ فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ وَلَا يَدْعُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ

مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ

٩٣٩٤- قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

٩٣٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةَ الْمَرِيضِ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الصَّبِيِّ

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٩٣٩٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مُتَوَالِيَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ

٩٣٩٧- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يُعَذِّرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ وَ الصَّبِيِّ

٩٣٩٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص يُقَالُ لَهُ قَلْبٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَهَيَّأْتُ إِلَى الْحَجِّ كَذَا وَ

كَذَا مَرَّةً فَمَا قَدَّرَ لِي فَقَالَ لِي يَا قَلْبُ عَلَيْكَ بِالْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا حَجَّ الْمَسَاكِينَ

٩٣٩٩- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ لَأَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْأَضْحَى عَشْرَ مَرَّاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ

٩٤٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ إِنَّ الرُّوَايَةَ جَاءَتْ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صِيَامًا لَمْ يَفْرُضْ فِيهَا الْاجْتِمَاعَ إِلَّا فِي صِيَامِ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً فَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

٩٤٠١- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ

٩٤٠٢- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً

٩٤٠٣- قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً وَاجِبَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٩٤٠٤- قَالَ وَ قَالَ ع الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ

٩٤٠٥- وَ رَوَى الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي رِسَالِهِ الْجُمُعَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ

٩٤٠٦- قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ

٩٤٠٧- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ مُتَعَمِّدًا مِنْ

غَيْرِ عَلَيْهِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِخَاتَمِ النِّفَاقِ

٩٤٠٨- قَالَ وَ قَالَ ع لَيْسَتْ هَيِّنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَ دَعِيهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيُحْتَمَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ

٩٤٠٩- قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص فِي خُطْبِهِ طَوِيلَهُ نَقَلَهَا الْمُخَالِفُ وَ الْمُؤَالِفُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَ لَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ أَلَا وَ لَا صَلَاةَ لَهُ أَلَا وَ لَا زَكَاةَ لَهُ أَلَا وَ لَا حَجَّ لَهُ أَلَا وَ لَا صَوْمَ لَهُ أَلَا وَ لَا بَرَ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ

٩٤١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا أَضْحَى وَ لَا فِطْرٌ

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٩٤١١- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِذَا زَادَ الرَّجُلُ عَلَى الثَّلَاثِينَ فَهُوَ كَهْلٌ وَ إِذَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ شَيْخٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ بِحُضُورِ سَبْعَةٍ وَ اسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ حُضُورِ خَمْسَةِ أَحَدِهِمُ الْإِمَامُ

٩٤١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَذْنَى مَا يُجْزَى فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَذْنَاهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ مِثْلَهُ

٩٤١٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ

زُرَّارَةَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَصَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطِ الْإِمَامِ وَارْبَعِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٩٤١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يُجْمَعُونَ الصَّلَاةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٤١٥- وَيُسْنَدُهُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ قَالَ تَجِبُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا جُمُعَةَ لِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوا أَنَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطَبَهُمْ

٩٤١٦- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَكُونُ جَمَاعَةٌ بِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ

٩٤١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ لَهُمْ جَمَعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَ نَفَرٍ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ

٩٤١٨- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادُوا فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ الْحَدِيثِ

٩٤١٩- وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَكُونُ جُمُعَةٌ مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ خَمْسَةً

٩٤٢٠- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدْعَى حَقًّا وَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٩٤٢١- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِيُقْعَدَ قَعْدَةٌ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ الْحَدِيثَ

٩٤٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حِدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي الْجُمُعَةِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَلَهُمْ أَنْ يُجْمَعُوا

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخِ وَ جَمَاعَةٌ مَا تَضَمَّنَ السَّبْعَةَ عَلَى الْوُجُوبِ وَ مَا تَضَمَّنَ الْخَمْسَةَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَ غَيْرِهِمْ وَ عَدَمِ اسْتِرَاطِهَا بِالْمَضَرِّ

٩٤٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَنْاسٍ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ وَ يُصَلُّونَ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ

٩٤٢٤- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا

كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلُّوا الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ بِهِمْ جَمَعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَ نَفَرٍ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ
لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩٤٢٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي
مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَكْثَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ

٩٤٢٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَى
أَهْلِ الْقَرْيَةِ جُمُعَةٌ وَلَا خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ عَلَى حُصُولِ الْبُعْدِ بِأَكْثَرِ مَنْ فَرَسَخِينَ مَعَ اخْتِلَالِ الشَّرَائِطِ عِنْدَهُمْ

٤- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ بَعُدَ عَنْهَا بِأَزِيدٍ مِنْ فَرَسَخِينَ وَوُجُوبِهَا عَلَى مَنْ بَعُدَ عَنْهَا بِفَرَسَخِينَ أَوْ أَقَلِّ

٩٤٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُمُعَةُ
وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ إِنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي أَهْلِهِ أَذْرَكَ الْجُمُعَةَ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ كُنِيَ
إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ وَذَلِكَ سُنَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ أَقُولُ هَذَا الْإِجْمَاعُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ
الَّتِي أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٩٤٢٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ

تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرَسَخَيْنِ

٩٤٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَضَمْتُ لِسْتَيْهِ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ مِنْهُمْ رَجُلٌ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ

٩٤٣٠- وَفِي الْعِلَالِ وَغُيُورِ الْأَخْيَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا وَجِبَتْ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ عَلَى فَرَسَخَيْنِ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا يُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بِرِيدَانِ ذَاهِبًا أَوْ بَرِيدٍ ذَاهِبًا وَبَرِيدٍ جَائِيًا وَبَرِيدٍ أَرْبَعَةَ فَرَسَاخٍ فَوَجِبَتْ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَى نِصْفِ الْبَرِيدِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجِيءُ فَرَسَخَيْنِ وَيَذْهَبُ فَرَسَخَيْنِ فَذَلِكَ أَرْبَعَةَ فَرَسَاخٍ وَهُوَ نِصْفُ طَرِيقِ الْمَسَافِرِ

٩٤٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرَسَخَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٩٤٣٢- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ بِحُضُورِ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ أَوْ مَنْ نَصَرَهُ وَوَجُوبِهَا مَعَ وَجُودِ إِمَامٍ عَدْلٍ يُحْسِنُ الْخُطْبَتَيْنِ وَ عَدَمِ الْخَوْفِ

٩٤٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ حَتَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ نَعْدُو عَلَيْكَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ

٩٤٣٤- وَيَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ مِثْلَكَ يَهْلِكُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ صَلُّوا جَمَاعَةً يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ

وَرَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا

٩٤٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ وَأَمَّا مَنْ يُصَلِّي وَخِيْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامًا يَخْطُبُ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِمَامَ يَخْطُبُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ وَإِنْ صَلُّوا جَمَاعَةً

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٩٤٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةٍ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا جُمُعَةَ لِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَ لَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبَهُمْ

أَقُولُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ مَا دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ الدَّالَّةِ بِعُمُومِهَا وَ إِطْلَاقِهَا مَعَ عَدَمِ قِيَامِ دَلِيلٍ صَالِحٍ لِإِثْبَاتِ الْإِشْتِرَاطِ وَ مَا تَضَمَّنَ لَفْظَ الْإِمَامِ مِنْ أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ الْمُرَادُ بِهِ إِمَامُ الْجَمَاعَةِ مَعَ قَيْدِ زَائِدٍ وَ هُوَ كَوْنُهُ يُحْسِنُ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَتِمَّكُنُ مِنْهُمَا لِعَدَمِ الْخَوْفِ وَ هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْصُومِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ وَ غَيْرُهُمْ وَ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِهِ فِي مَقَامِ الْإِقْتِدَاءِ وَ الْقَرَأْنِ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا وَ التَّصْرِيحَاتُ بِمَا يَدْفَعُ الْإِشْتِرَاطَ أَيْضًا

كَثِيرَةٌ وَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْإِمَامِ هُنَا كإِطْلَاقِهِ فِي أَحَادِيثِ الْجَمَاعَةِ وَ صِلَاهِ الْجِنَازَةِ وَ الْإِسْتِسْقَاءِ وَ الْآيَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمَاكِنِ الْإِقْتِدَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ هُنَا اشْتِرَاطُ الْجَمَاعَةِ مَعَ مَا ذُكِرَ

٩٤٣٧- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدْعَى حَقًّا وَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ

أَقُولُ بِهِذَا اسْتِدْلَالُ الْمُدْعَى بِالشَّرْطِ وَ فِيهِ أَوَّلًا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِشَهْرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ ثَانِيًا أَنَّ مَا تَصَمَّنُهُ مِنْ اشْتِرَاطِ أَعْيَانِ السَّبْعَةِ لَا قَائِلَ بِهِ وَ لَا يَقُولُ بِهِ الْخَصْمُ وَ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى خِلَافِهِ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ الْعِدْدَ خَاصَّةً إِمَّا هَؤُلَاءِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِعَدَدِهِمْ وَ مِمَّا هُوَ كَالصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُمْ وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ فَعَلِمَ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى جَمَاعَةٍ هُمْ بِعَدَدِهِمْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ لَا أَقَلَّ مَعَ دَلَالَةِ الْآيَةِ وَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى مِائَتَيْ حَدِيثٍ

٦- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٩٤٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ هِيَ صِلَاةُ الظُّهْرِ قَالَ وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ فِيهَا وَ تَرَكْتُهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا وَضَعَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ص يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ

٩٤٣٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

٩٤٤٠- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْعِلَلِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا صَارَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَإِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِمَامٍ رَكَعَتَيْنِ وَرَكَعَتَيْنِ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَخَطَّوْنَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ بُعْدِ فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمْ لِمَوْضِعِ التَّعَبِ الَّذِي صَارُوا إِلَيْهِ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَحْبِسُهُمْ لِلْخُطْبَةِ وَهُمْ مُنْتَظِرُونَ لِلصَّلَاةِ وَ مَنْ انْتَهَزَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ التَّمَامِ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ لِعِلْمِهِ وَفَقْهِهِ وَفَضْلِهِ وَعَدْلِهِ وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ عِيدٌ وَصَلَاةُ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ وَلَمْ تُقْصَرَ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ

٩٤٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ

٩٤٤٢- وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ رَبِيعِ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلُوا فِي جَمَاعَةٍ وَ لِيَلْبَسَ الْبُرْدَ وَ الْعِمَامَةَ وَ يَتَوَكَّأَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا وَ لِيُقْعِدَ قَعِيدَهُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا قَبْلَ الرَّكْعَةِ

٩٤٤٣- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُتُوبِ فِي الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ إِنَّمَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى مَعَ غَيْرِ إِمَامٍ وَحْدَهُ

فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلِهِ الظُّهْرِ الْحَدِيثَ

٩٤٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصِيدُ عَدَّ الْمُنْبَرِ فَيَخْطُبُ وَلَا يَصِلُ إِلَى النَّاسِ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ قَدْرَ مَا يُقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فَيَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٩٤٤٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكَعَتَانِ وَأَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً

أَقُولُ هَذَا لِمَا يُنَافِي مَا مَرَّ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي إِمَامِ الْجُمُعَةِ كَوْنُهُ يُحْسِنُ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَتِمَّكُنُ مِنْهُمَا لِعِدَمِ الْخَوْفِ وَالتَّقِيهِ بِخِلَافِ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ الصَّدُوقِ بِدُونِ التَّمِيدِ الْأَخِيرِ

٩٤٤٦- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقَلَا مِنْ جَمَاعِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَةٍ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى الْجَهْرِ بِالْجُمُعَةِ فِي أَحَادِيثِ الْجَهْرِ وَ الْأَخْفَاتِ فِي الْقِرَاءَةِ

٧- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ فَصَاعِدًا

٩٤٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ يَعْنِي لَا تَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ

أُمِّيَالٍ وَ لَيْسَ تَكُونُ جُمُعَهُ إِلَّا بِخُطْبِهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أُمِّيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَ هَوْلَاءِ وَ يُجْمَعَ هَوْلَاءِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٩٤٤٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَوْسَخَيْنِ وَ مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِيمَانُ عَادِلٍ وَ قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَ
الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أُمِّيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَ هَوْلَاءِ وَ يُجْمَعَ هَوْلَاءِ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمِّيَالٍ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَهُ

٨- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ جَوَازِ الْإِعْتِمَادِ فِيهِ عَلَى الْمُؤَدِّينَ

٩٤٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ
بْنِ عِيْسَى وَ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوسَّعَةً وَ
أَشْيَاءَ مُضَيِّقَةً فَالْصَّلَاةُ مِمَّا وَسَّعَ فِيهِ تَقَدُّمُ مَرَّةٍ وَ تَوَخَّرُ أُخْرَى وَ الْجُمُعَةُ مِمَّا ضَيَّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ وَ وَقْتُ
الْعَصْرِ فِيهَا وَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا

٩٤٥٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ ذَلِكَ وَ قْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ السَّفَرِ

٩٤٥١- مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ
أُمُورًا مُضَيِّقَةً وَأُمُورًا مُوسِّعَةً وَإِنَّ الْوَقْتَ وَقْتَانِ وَالصَّلَاةُ مِمَّا فِيهِ السَّعَةُ فَرُبَّمَا عَجَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَرُبَّمَا أَخَّرَ إِلَّا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ
صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْأَمْرِ الْمُضَيِّقِ إِنَّمَا لَهَا وَقْتُ وَاحِدٍ حِينَ تَزُولُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

٩٤٥٢- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدَرِ
شِرَاكٍ وَيَخْطُبُ فِي الظِّلِّ الْمَأْوَلِ فَيَقُولُ جَبْرَيْلُ يَا مُحَمَّدُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَانزِلْ فَصَلِّ وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ
الْخُطْبَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ

٩٤٥٣- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ بِهَا

٩٤٥٤- وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا صَلَاةَ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٤٥٥- وَعَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ
بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ

٩٤٥٦- وَعَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ سَمَاعَةَ وَالحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ

٩٤٥٧- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ وَ عَنِ

ابن أبي عميرٍ وَ فضالَهُ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ

٩٤٥٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا كُنْتَ شَاكًّا فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَتِ الزَّوَالُ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضالَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٩٤٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ نَحْوُ مَنْ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٤٦٠- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ وَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَاحِدٌ وَ هُوَ مِنَ الْمُضَيِّقِ وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

٩٤٦١- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمُضِيَ سَاعَةٌ فَحَافِظُ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ

٩٤٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ

٩٤٦٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ

٩٤٦٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَزَلَ بِهَا جَبْرَائِيلُ مُضَيِّقَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّاهَا قَالَ قُلْتُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ أَمَا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَبْدَأُ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ

٩٤٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَإِنْ أَبْطَأَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ هُنَيْئَةً فَأَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ وَدَعِ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى تُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

٩٤٦٦- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَجَعَلَ لِكُلِّ صِلْمَةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَإِنَّهُ قَالَ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهِيَ فِي مَا سِوَى الْجُمُعَةِ لِكُلِّ صِلْمَةٍ وَقْتَانِ وَقَالَ وَإِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَوَاللَّهِ مَا أَبَالِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّيْتُهَا أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ

٩٤٦٧- وَعَنْ حَرِيْزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمُضِيَ سَاعَةٌ تُحَافِظُ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ

٩٤٦٨- وَعَنْ حَرِيْزِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَا أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ وَأَخْرَجْتُ الرَّكَعَتَيْنِ إِذَا لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهِمَا

٩٤٦٩- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ مُضَيِّقَةً لَيْسَ تَجْرِي إِلَّا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ مِنْهَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ لَيْسَ لَوْقَتِهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٍ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْمُؤَدِّينَ فِي الْمَوَاقِيتِ

٩-بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ الظُّهْرِ

٩٤٧٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ السَّمِيطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي مِثْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَغَيْرِهِ

١٠-بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ الظُّهْرَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ

٩٤٧١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَقَدْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ وَالْعَصِيرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَى يَعْزِي مِنَ الْبَاهِ أَيْ جَامِعَ فَخَرَجَ إِلَيَّ فِي مِلْحَفِهِ ثُمَّ دَعَا جَارِيَتَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَضَعَ لَهُ مَاءً يَصْبِي بِهِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصِلِحَكَ اللَّهُ مَا اعْتَسَلْتُ فَقَالَ مَا اعْتَسَلْتُ بَعْدُ وَلَا صَلَّيْتُ قُلْتُ لَهُ قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى وُجُودِ التَّيْذُرِ وَلَا يَخْفَى أَنْ وَجْهَ تَرْكِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ كَوْنُ إِمَامِهَا مُخَالَفًا فَاسِتْمًا وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْمَوَاقِيتِ

١١-بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ نَوَافِلِ الْجُمُعَةِ عَلَى الزَّوَالِ وَإِكْمَالِهَا عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَتَفْرِيقَهَا بِسِتِّينَ رَكَعَاتَيْنِ وَجَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى نَوَافِلِ الظُّهْرَيْنِ وَإِيقَاعِهَا كُلًّا أَوْ بَعْضًا بَعْدَ الزَّوَالِ

٩٤٧٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَلِ وَغَيْرِ الْأَخْيَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا زِيدَ فِي صَلَاةِ صَلَاةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَعْظِيمًا لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَتَفْرِيقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَيَّامِ

٩٤٧٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَكَعَتِي الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَ الْأَذَانِ

٩٤٧٤-وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٩٤٧٥-وَعَنْهُ قَالَ صَلَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَشْرًا بَعْدَهَا

وَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَ

٩٤٧٦- وَعَنْهُ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمْ رُكْعَةً هِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ سِتُّ رُكْعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتُّ بَعْدَ ذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رُكْعَةً وَ سِتُّ رُكْعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِي عَشْرَةَ رُكْعَةً وَ رُكْعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رُكْعَةً وَ رُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ وَ عِشْرُونَ رُكْعَةً

وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رُكْعَةً

٩٤٧٧- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ سِتُّ رُكْعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَ سِتُّ رُكْعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رُكْعَتَانِ إِذَا زَالَتْ وَ سِتُّ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَذَلِكَ عِشْرُونَ رُكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٩٤٧٨- وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سِتُّ عَشْرَةَ رُكْعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ وَ كَانَ عَلَيَّ عَ يَقُولُ مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَ قَالَ إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهَا سِتُّ رُكْعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَ سِتُّ رُكْعَاتٍ نِصْفَ النَّهَارِ وَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ يُصَلِّي مَعَهَا أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ

٩٤٧٩- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَ مَا تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ شِئْتَ عَجَلْتَهُ فَصَلَّيْتَهُ مِنْ

أَوَّلِ النَّهَارِ أَيْ النَّهَارِ شُتَّ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ

٩٤٨٠- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَرَكَعَاتَانِ عِنْدَ زَوَالِهَا وَالْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ وَبَعْدَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ

٩٤٨١- وَعَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ صَلَّيْتَ سِتَّ رَكَعَاتٍ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٩٤٨٢- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ شَاكًّا فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ وَ إِذَا اسْتَيْقَنْتَ الزَّوَالِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ

٩٤٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَكَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمَقْدَارِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صِلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتًّا فَإِذَا زَاعَتْ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتًّا وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٩٤٨٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ صَدْرَ

النَّهَارِ وَرَكَعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْفَرِيضَةَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٩٤٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ الْعَزَنِيَّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ أَقْدَمُ الرُّكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ تُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

٩٤٨٦- وَعَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ أَمَا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ

٩٤٨٧- وَمِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزْطِيَّ صَاحِبِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا حَيْدُهُ قَالَ إِذَا قَامَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا زَالَتْ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ سَاعَةَ تَزُولُ وَإِذَا زَالَتْ قَبِيلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرُّكَعَتَيْنِ فَلَا تُصَلِّيَهُمَا وَابْتِدَأَ بِالْفَرِيضَةِ وَافْضِ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدِهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ سَاعَةَ تَزُولُ

٩٤٨٨- وَعَنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَكَعَتِي الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَ الْأَذَانِ قَالَ قَبْلَ الْأَذَانِ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ أَيْضًا

٩٤٨٩- وَمِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرِينَ رُكْعَةً فَافْعَلْ سِتًّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ سِتًّا قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ وَ افْصَلْ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِكَ بِالتَّسْلِيمِ وَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ

سِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٩٤٩٠-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ فِي النَّوَافِلِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ ضُحُوهُ وَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢-بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي الظُّهْرِ مَعَ تَعْدِيرِ الْجُمُعَةِ وَ حُكْمِ قُنُوتِ الْجُمُعَةِ وَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا وَ فِي لَيْلَتِهَا وَ يَوْمِهَا وَ الْجَهْرِ فِيهَا وَ فِي الظُّهْرِ

٩٤٩١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يُجْمَعُ بِهِمْ أَوْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَخَافُوا شَيْئًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَاقِي الْمَقْصُودِ فِي الْقِرَاءَةِ وَ الْقُنُوتِ

١٣-بَابُ اسْتِجَابِ تَأْخِيرِ النَّوَافِلِ عَنِ الْفَرَضَيْنِ لِمَنْ لَمْ يُقَدِّمَهَا عَلَى الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٤٩٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقَدُّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ شَيْئًا مِنَ الرَّكَعَاتِ قَالَ نَعَمْ سِتُّ رَكَعَاتٍ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَقَدُّمُ الرَّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ أَصَلِّيْتُهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ تُصَلِّيْتُهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ

٩٤٩٣-وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ أَبِي عَمْرٍَا قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ

٩٤٩٤-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَيُّمَا أَفْضَلُ أَقَدُّمُ الرَّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أَصَلِّيْتُهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا بَلْ تُصَلِّيْتُهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

٩٤٩٥-وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ رُزَيْقٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رُبَّمَا يُقَدِّمُ عَشْرِينَ رَكَعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَيْدْرِ النَّهَارِ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَذَّنَ وَ جَلَسَ جَلْسَةً ثُمَّ أَقَامَ وَ صَلَّى الظُّهْرَ وَ كَانَ لَا

يَرَى صِيَامَهُ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا الْفَرِيضَةَ وَ لَا يُقَدِّمُ صِيَامَهُ بَيْنَ يَدَيْ الْفَرِيضَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ كَانَ يَقُولُ هِيَ أَوَّلُ صِيَامِهِ
فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ صِيَامَهُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الزَّوَالِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ صِيَامٍ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ لِعَلَّهُ يَشْغَلُ سِوَى صِيَامِهِ
الْجُمُعَةِ وَ صِيَامَهُ الْمَغْرِبِ وَ صِيَامَهُ الْفَجْرِ وَ صِيَامَهُ الْعِيدَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ نَافِلَةً قَالَ وَ رَبَّمَا كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتَّ
رَكَعَاتٍ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَ بَعْدَ ذَلِكَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أُخَرَ وَ كَانَ إِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَدْنَى وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَمَا
يَفْرُغُ إِلَّا مَعَ الزَّوَالِ ثُمَّ يُقِيمُ لِلصَّلَاةِ فِيصَلِّي الظُّهْرَ وَ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُؤَدِّنُ وَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُقِيمُ فِيصَلِّي الْعَصْرَ

٩٤٩٦- وَ عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا نَافَلَهُ وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) فَلَمَّا نَافَلَهُ وَ ذَلِكَ إِنْ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ يَوْمٌ ضَيِّقٌ وَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِضَيْقِ الْوَقْتِ

٩٤٩٧- وَ فِي الْمَضِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَفَتْهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ
قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ أَبْطَأَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ هُنَيْئَةً فَأَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ وَ دَعِ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى تُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

٩٤٩٨- وَ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ وَ أَخَّرْتُ الرَّكَعَتَيْنِ إِذَا لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا

قَالَ الشَّيْخُ بَعِيدٌ مَا ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ الْمُرَادُ أَنَّ تَأْخِيرَ النَّوَافِلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ وَ لَمْ يُرِدْ أَنْ
تَأْخِيرَهَا أَفْضَلُ مِمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ

عَلَى مَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ

٩٤٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنَعِ قَالَ تَأْخِيرُهَا يَعْنِي نَوَافِلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ

٩٥٠٠- قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ تَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٤- بَابُ وَجُوبِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَتَيْنِ وَ حُكْمِ الْكَلَامِ فِي أَنْتَاهُمَا وَ جَوَازِهِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَ حُكْمِ الْإِلْتِفَاتِ فِيهِمَا وَ رَدِّ السَّلَامِ وَ إِجْرَاءِ الْجُمُعَةِ مَعَ عَدَمِ سَمَاعِ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ

٩٥٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خُطِبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يُقَامَ لِلصَّلَاةِ فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٩٥٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا كَلَّمَ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ وَ لَمَّا انْفَتَحَ إِلَّا كَمَا يَحِلُّ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ جُعِلَتَا مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَهَمَا صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا

٩٥٠٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَأَسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ وَ إِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأَهُ

٩٥٠٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَعَا وَ مَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ

٩٥٠٥-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ يُكْرَهُ الْكَلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَفِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالِاسْتِسْقَاءِ

٩٥٠٦-وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ رَدَّ السَّلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ غَيْرِهِ قَدْ رَدَّ السَّلَامَ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي

١٥-بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَجَوَازِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى الزَّوَالِ بَعِيثُ إِذَا فَرَّغَ زَالَتْ

٩٥٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدَرِ شِرَاكٍ وَيَخْطُبُ فِي الظُّلِّ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ جَبْرَيْلُ يَا مُحَمَّدُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَنْزَلَ فَصَلَّ الْحَدِيثُ

٩٥٠٨-وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي مَرْزُومٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمَّا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّي

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي

٩٥٠٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى لَمْ يَقِفِ النَّاسُ عَلَى خُطْبَتِهِ وَتَفَرَّقُوا وَقَالُوا مَا نَصَبْنَا بِمَوَاعِظِهِ وَهُوَ لَمَّا يَتَعَطَّ بِهَا وَقَدْ أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى الصَّلَاةِ

أَقُولُ هَذَا غَرِيبٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الصَّدُوقُ وَلا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْجُمُعَةِ غَلَطًا مِنَ الرَّاوي أَوْ مِنَ النَّاسِخِ وَأَضْمِلُهُ يَوْمَ الْعِيدِ لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ

يَكُونُ الْعِيدُ الَّذِي قَدَّمَ فِيهِ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٥١٠- وَ فِي الْعَامِلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْمَأْتِي عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ جُعِلَتْ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ وَ تَكُونُ فِي الشَّهْرِ مَرَارًا وَ فِي السَّنَةِ كَثِيرًا وَ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ مَلُّوا وَ تَرَكُوا وَ لَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ فَجُعِلَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِيُحْتَبَسُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَ لَا يَتَفَرَّقُوا وَ لَا يَذْهَبُوا وَ أَمَّا الْعِيدَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ الزَّحَامِ فِيهِ أَكْثَرُ وَ النَّاسُ فِيهِ أَرْغَبُ فَإِنْ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقِيَ عَامَّتُهُمْ وَ لَيْسَ هُوَ كَثِيرًا فَيَمْلُوا وَ يَسْتَخْفُوا بِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٦- بَابُ وَجُوبِ قِيَامِ الْخُطْبِ وَ قَتِ الْخُطْبَةِ وَ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا بِجَلْسِهِ

٩٥١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَ هُوَ حِرَّالِسِّ مُعَاوِيَةُ وَ اسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجَعِ كَدَّانٍ فِي رُكْبَتَيْهِ وَ كَدَّانٍ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَ هُوَ حِرَّالِسِّ وَ خُطْبَةُ وَ هُوَ قَائِمٌ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ الْخُطْبَةُ وَ هُوَ قَائِمٌ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا قَدْرًا مَا يَكُونُ فَضْلًا مَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

٩٥١٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لِيُقَعَّدَ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

٩٥١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ

مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ كَيْفَ يَخْطُبُ الْإِمَامُ قَالَ يَخْطُبُ قَائِمًا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٧-بَابُ حُكْمِ الْمَأْمُومِ إِذَا مَنَعَهُ الرَّحَامُ وَالسُّهُوُّ عَنِ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ فِي الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِهَا

٩٥١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
فَلَمَّا رَكَعَ الْإِمَامُ أَلْجَأَهُ النَّاسُ إِلَى جِدَارٍ أَوْ أُسْطُوَانَةٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَزْكَعَ وَ لَا يَسْجُدَ حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ أَيْزَكَعَ ثُمَّ يَسْجُدُ
وَ يَلْحَقُ بِالصَّفِّ وَ قَدْ قَامَ الْقَوْمُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَزْكَعُ وَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الصَّفِّ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ

٩٥١٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ قَدْ أَرْدَحَمَ
النَّاسُ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَ رَكَعَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَ قَامَ الْإِمَامُ وَ النَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ قَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ لَمْ يَقْدِرْ
هَذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّحَامِ وَ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع) أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى
عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَةٌ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ كَانَ نَوَى هَاتَيْنِ
السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَةً (فَيَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يَسَلِّمُ) وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ
السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَ

لَا الثَّانِيَةَ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَ يَنْوِيَ أَنَّهُمَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَةً ثَانِيَةً يَسْجُدُ فِيهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ تُجْزِ عَنْهُ لِلأُولَى وَ لَا لِلثَّانِيَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ أَقُولُ ذَكَرَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ لِاشْتِهَارِهَا بَيْنَ الْأَضْيَاحِ وَ عَدَمِ وُجُودِ مَا يُنَافِيهَا وَ زِيَادَةُ السُّجُودِ مُعْتَفَرَةٌ فِي الْمَأْمُومِ كَمَا لَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ وَ هَذَا التَّخَصُّصُ يُخْرِجُ الرَّوَايَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْإِبْطَالِ بِزِيَادَةِ السُّجُودِ عَنِ الدَّلَالِهِ وَ أَمَا ضَعْفُ الرَّوَايِ فَلَا يَضُرُّ مَعَ الْإِشْتِهَارِ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ قَالَ فِي الْفِهْرِسْتِ إِنَّ كِتَابَ حَفْصِ مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ أَنْتَهَى

٩٥١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَ إِذَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَزْحُمُهُ النَّاسُ إِذَا إِلَى حَائِطٍ وَ إِذَا إِلَى أَسْطُوَانِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَزْكَعَ وَ لَا يَسْجُدَ حَتَّى رَفَعَ النَّاسُ رُءُوسَهُمْ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزْكَعَ وَ يَسْجُدَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِيَ مَعَ النَّاسِ فِي الصَّفِّ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٩٥١٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَفْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ

الْإِمَامُ وَ سَيِّهَا الرَّجُلُ وَ هُوَ خَلْفَهُ لَمْ يَزُكَّ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَّ لِلسُّجُودِ أَوْ يَزُكَّ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَ الْقَوْمُ فِي سِجُودِهِمْ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَزُكُّ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٨-بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَسَافِرِ إِذَا حَضَرُوا

٩٥١٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ مَوَالِيهِمْ سَيَّالَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْجُمُعَةِ هَلْ تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَسَافِرِ فَقَالَ لَا قَالَ فَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلَّاهَا هَلْ تُجْزِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ عَنْ ظَهْرِ يَوْمِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ كَيْفَ يُجْزَى مَا لَمْ يَفْرِضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَمَّا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا كَانَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِيهَا جَوَابٌ وَ طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُفَسِّرَهَا لَهُ فَأَبَى ثُمَّ سَأَلَتْهُ أَنَا عَنْ ذَلِكَ فَفَسَّرَهَا لِي فَقَالَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ وَ الْمَسَافِرِ وَ الْعَبْدِ أَنْ لَا يَأْتُواهَا فَلَمَّا حَضَرُوا سَقَطَتِ الرُّخْصَةُ وَ لَزِمَهُمُ الْفَرَضُ الْأَوَّلُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُمْ فَقُلْتُ عَمَّنْ هَذَا قَالَ عَنْ مَوْلَانَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٩٥١٩-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُ عَنْ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُضُورِهِنَّ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٩-بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَسَافِرِ إِذَا لَمْ يَحْضُرُوا وَ اسْتِحْبَابِهَا لَهُ

٩٥٢٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا فِطْرٌ وَ لَا أَضْحَى وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ

وَ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ جَمِيعًا عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبِرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا مَرَّ

٩٥٢١- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا مَسَافِرٍ صِلَى الْجُمُعَةَ رَغْبَةً فِيهَا وَ حُبًّا لَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مِائَةِ جُمُعَةٍ لِلْمَقِيمِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٠- بَابُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ إِذَا حَضَرَ مِصْرًا لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ

٩٥٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّرِيرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ إِذَا قَدِمَ الْخَلِيفَةُ مِصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ جَمَعَ النَّاسَ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ

أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ الْجُمُعَةَ وَ الْجَمَاعَةَ بَلْ ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْحُضُورِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْهُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْجُمُعَةِ بِالْمِصْرِ فَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى التَّقْيِيهِ لَوْ كَانَ خَاصًّا بِالْجُمُعَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٢١- بَابُ وَجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُحْبِسِينَ فِي الدِّينِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ مَعَ جَمَاعَةٍ يَرُدُّونَهُمْ إِلَى السَّجَنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٩٥٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحْبِسِينَ فِي الدِّينِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ وَ يُرْسِلَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ وَ الْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السَّجَنِ

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي بَيْتِهَا عَلَى حُضُورِ الْجُمُعَةِ

٩٥٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ رَكَعَتَيْنِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتَهَا وَ إِنِ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعًا نَقَصَتْ صَلَاتَهَا لِتُصَلَّ فِي بَيْتِهَا أَرْبَعًا أَفْضَلُ

٢٣- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطْرِ

٩٥٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَدَعَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢٤- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَمَّ الْإِمَامُ شِتَاءً وَ صَيْفًا وَ أَنْ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ وَ أَنْ يَتَوَكَّأَ وَفَتْ الْخُطْبَةَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا

٩٥٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يُتَّبَعِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَ يَتَرَدَّى بِرِدِّي يَمِيَّةٍ أَوْ عَدَنِيَّ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٩٥٢٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ وَ لِيَلْبَسِ الْبُرْدَ وَ الْعِمَامَةَ وَ يَتَوَكَّأَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا الْحَدِيثَ

٢٥- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ وَ مَا يُغْتَبَرُ فِيهِمَا

٩٥٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ ذَكَرَ خُطْبَتَهُ مُشْتَمِلَةً عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَعْظِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ اذْعُ رَبَّكَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ اذْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ تَجَلَّسَ قَدَرًا مَا يُمَكِّنُ هُنَيْهَةً ثُمَّ تَقُومُ وَ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ وَ هِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ الْأَمْرِ بِتَسْمِيَةِ الْأَيْمَةِ عَ إِلَى آخِرِهِمْ وَ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْفَرَجِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ الْآيَةَ

أَقُولُ وَ أَكْثَرُ الْخُطَبِ الْمَأْثُورَةِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ

٩٥٢٩- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَخْطُبُ يَعْنِي إِمَامَ الْجُمُعَةِ وَ هُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ عَلَى أُمَّهِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمَنَافِقِينَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٩٥٣٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيُضِيْعُ عَدَّ الْمِنْبَرِ فَيَخْطُبُ وَ لَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمَنَافِقِينَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٩٥٣١- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ وَاعِظٍ قَبْلَهُ

يَعْنِي إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَتَّبِعِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي

٩٥٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ ذَكَرَ خُطْبَتَهُ مُشْتَمِلَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقاً إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يَبْدَأُ

بَعِيدَ الْحَمِيدِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَوْ بِقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَوْ بِإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ أَوْ بِالْهَائِكُمْ التَّكَاثُرُ أَوْ بِالْعَصِيرِ وَكَانَ مِمَّا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ
قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَجْلِسُ جِلْسَهُ خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ فَيَقُولُ وَذَكَرَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ

٩٥٣٣- وَفِي الْعِلَلِ وَ عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِ تَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ
مَشْهُدٌ عَامٌّ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِلْإِمَامِ سَبَبٌ إِلَى مَوْعِظَتِهِمْ وَ تَرْغِيبِهِمْ فِي الطَّاعَةِ وَ تَرْهِيْبِهِمْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ بِهِ وَ تَوْقِيفِهِمْ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ
مَصْلَحَةِ دِينِهِمْ وَ دُنْيَاهُمْ وَ يُخْبِرُهُمْ بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ (الْأَفَاقِ مِنَ) الْأَهْوَالِ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا الْمَضَرَّةُ وَ الْمَنْفَعَةُ وَ لَا يَكُونُ الصَّابِرُ فِي
الصَّلَاةِ مُنْفَصِلًا وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَرُومُ النَّاسَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ خُطْبَتَيْنِ لِيَكُونَ وَاحِدَةً لِلتَّنْبِئِ عَلَى اللَّهِ وَ
التَّمْجِيدِ وَ التَّقْدِيسِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْأُخْرَى لِلْحَوَائِجِ وَ الْإِعْذَارِ وَ الْإِنذَارِ وَ الدُّعَاءِ وَ لِمَا يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ مَا فِيهِ
الصَّلَاحُ وَ الْفَسَادُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا وَ قَدْ عَلِمَ مِنَ الْعِلَلِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَلُ غَيْرُ
مَوْجُودَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَفْرَادِ وَ أَنَّ الْعِلَّةَ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فِيهَا بَلْ كُلُّ حُكْمٍ فِيهِ حِكْمٌ كَثِيرَةٌ وَ يُؤَيِّدُ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ جُمُعَةٌ أَوْ جَمْعٌ مُتَعَدِّدَةٌ لَمْ
يَرِدْ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْآفَاقِ وَ لَا حَدَثٌ شَيْءٌ مِنَ الْأَهْوَالِ لَمْ تَسْقُطِ الْجُمُعَةُ قَطْعًا وَ قَوْلُهُ وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَرُومُ النَّاسَ غَيْرُ مَوْجُودِ
فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ وَ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْإِمَامُ إِلَى

ذَكَرَهَا فِي الْخُطْبَةِ لَا إِلَى جَمِيعِ الْخُطْبَةِ فَضْلاً عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَذَلِكَ وَاضِحٌ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ دَلَالَه هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ
اعْتِبَارِهَا ظَنِّيَةً فَلَمَّا تَعَارَضَ التَّضَرُّبَاتُ الْقَطْعِيَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ السَّابِقَةُ وَالْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَكَانِ حُضُورِ الْأَمِيرِ فَلَا دَلَالَه لَهُ عَلَى
حُكْمٍ غَيْرِهِ وَالْإِذْنُ حَاصِلٌ بِالنَّصِّ الْعَامِّ وَالْأَوَامِرِ الْكَثِيرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

٢٦- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِكِ الْخُطْبَةَ وَ إِجْرَائِهَا لَهُ وَ كَذَا مِنْ فَاتِهِ رُكْعَةٌ مِنْهَا وَ أَدْرَكَ رُكْعَةً وَ لَوْ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنَّ فَاتَتَهُ صَلَّى الظُّهْرُ

٩٥٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَزُكَّعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ
فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ أَرْبَعٌ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ

٩٥٣٥- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلُ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَتِ الْجُمُعَةَ وَ إِنْ فَاتَتْهُ
فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا

٩٥٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَمَّنْ لَمْ يَدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ فَإِنَّ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا وَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ
يَزُكَّعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَنْتَ أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ

أَقُولُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ لَمَّا يَأْتِي فِي أَحْيَادِ بَيْتِ الْجَمَاعَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ مِثْلُهُ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلُهُ

٩٥٣٧- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ جَمِيعًا
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلُ

رُكْعَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَإِنْ فَاتَتْهُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا

٩٥٣٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ سَبَقَكَ بِرُكْعِهِ فَأُضِفَ إِلَيْهَا رُكْعَةٌ أُخْرَى وَاجْهَرُ فِيهَا فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعًا

٩٥٣٩- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ

٩٥٤٠- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجُمُعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ وَالْفُضْلِ دُونَ الْأَجْزَاءِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٩٥٤١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا وَ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَهُ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى يَجْهَرُ فِيهَا

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّبْقِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُبَاكَرَةِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُصُوصًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٩٥٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَزَلَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ مَعَهُمْ قَرَأْتِيسُ مِنْ فِضِّهِ وَأَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى كِرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَابِلِهِمُ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوُّوا صُحُفَهُمْ وَ لَا يَهْبِطُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَعْنِي الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

إِلَى قَوْلِهِ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ

٩٥٤٣- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يُبَكِّرُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمُحٍ فَإِذَا كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ لِجَمْعِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى جَمْعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلًا كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٩٥٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ لِجَمْعِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَفَضْلًا عَلَى جَمْعِ سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ صُغُودِ الْمِنْبَرِ وَ جُلُوسِهِ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ

٩٥٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَمِيعٍ رَفَعَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مِنَ الشُّنَنِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَنْ يُسَلِّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ

٩٥٤٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُونَ

٢٩- بَابُ اشْتِرَاطِ عَدَالَةِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ وَ عَدَمِ فِسْقِهِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ أَنْ يَقْدِمَ ظَهْرَهُ عَلَى الْجُمُعَةِ وَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا وَ أَنْ يَنْوِيهَا ظَهْرًا وَ يَكْمَلَهَا بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ أَرْبَعًا وَ كَذَا الْمَسْبُوقِ بِرَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ

٩٥٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْبَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلُّوا مَعَهُمْ وَ لَا تَقُومَنَّ مِنْ مَقْعَدِكَ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ قُلْتُ فَأَكُونُ قَدْ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا لِنَفْسِي لَمْ أَقْتَدِ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ

٩٥٤٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ يَفْتَسِحُ الصَّلَاةَ وَ يَدْخُلُ مَعَهُ وَ يَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمِيدَ وَ مَا أَدْرَكَ مِنْ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمِيدَ وَ مَا أَدْرَكَ مِنْ سُورَةِ الْمُتَفَاتِقِينَ وَ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا قَعِدَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ فَلَا يَتَشَهُدُ وَ لَكِنْ يُسَبِّحُ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ يُسَبِّحُ فِيهِمَا وَ يَتَشَهُدُ وَ يُسَلِّمُ

أَقُولُ لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يَتَشَهُدُ التَّشَهُدَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى التَّسْلِيمِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ

٩٥٤٩- وَ يَأْسِدُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ كَيْفَ تَصْنَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قُلْتُ أَصَلَّى فِي مَنْزِلِي ثُمَّ أَخْرَجْتُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ كَذَلِكَ أَصْنَعُ أَنَا

٩٥٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنَّ أَنَسًا رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ صَلَّى خَلْفَ فَاسِدِ قِيٍّ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ فَقَالَ إِنَّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ فَسَكَتَ فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ مَا قَالَ لَهُ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٩٥٥١- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّا نَصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ هُمْ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ فَكَيْفَ نَصَلِّعُ فَقَالَ صَلُّوا مَعَهُمْ فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلَى زُرَّارَةَ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَمَرْنَا أَنْ نَصَلِّي مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ فَقَالَ زُرَّارَةُ مَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ قُمْ حَتَّى نَسْمَعَ مِنْهُ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ (إِنَّ حُمْرَانَ أَخْبَرَنَا عَنْكَ) أَنَّكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نَصَلِّي مَعَهُمْ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا كَانَ (عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ) صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يُصَلِّي مَعَهُمُ الرَّكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعُوا قَامَ فَأَصَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاعِ الْخَطِيبِ وَ اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ وَ فِي آخِرِ سَاعِهِ مِنْهُ

٩٥٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ وَ سَاعَةٌ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

٩٥٥٣- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قُلْتُ إِنَّ الْإِمَامَ يُعَجَّلُ وَيُؤَخَّرُ قَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ مَا يُخَافُ فُوتَهُ مِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ التَّهَيُّؤِ لِلْعِبَادَةِ وَ كَرَاهَةِ شُرْبِ دَوَاءٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِئَلَّا يَضْعَفَ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ

٩٥٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاسْتَعِزُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ اعْمَلُوا وَ عَجَّلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيِّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَ ثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدَرِ مَا ضَيَّقَ عَلَيْهِمُ وَ الْحَسِينَةَ وَ السَّيِّئَةَ تُضَاعَفُ فِيهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهُ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيِّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٩٥٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا يَشْرَبُ أَحَدُكُمْ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ لِئَلَّا يَضْعَفَ

عَنْ إِيَّانِ الْجُمُعَةِ

٩٥٥٦- قَالَ وَكَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَ يَتَهَيَّأُ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٥٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ (عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا) عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى) عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٩٥٥٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَمٍ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٩٥٥٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلُّ جُمُعَةٍ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ

٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَوْ حَكِّهَا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٥٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَمَى فَإِنْ لَمْ تَحْتَجَّ فَحَكِّهَا حَكًّا

٩٥٦١- قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ فَإِنْ لَمْ تَحْتَجَّ فَأَمِّرْ عَلَيْهَا السُّكَيْنَ أَوْ الْمِقْرَاضَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ

٩٥٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع يُقَالُ مَا اسْتُنْزِلَ الرِّزْقُ بِشَيْءٍ مِثْلِ التَّعْقِيبِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

إِلَى

طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَجَلٌ وَ لَكِنْ أَخْبِرْكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ أَخَذِ الشَّارِبِ وَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ نَحْوَهُ

٩٥٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع مَا ثَوَابٌ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ لَا يَزَالُ مُطَهَّرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

٩٥٦٤- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَخْذُ الشَّارِبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ

٩٥٦٥- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ تَشَعْتَ أَنَامِلُهُ

٩٥٦٦- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ أَنَامِلِهِ الدَّاءَ وَ أَدْخَلَ فِيهِ الدَّوَاءَ

٩٥٦٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَّمَنِي دُعَاءً أَسْتَنْزِلُ بِهِ الرِّزْقَ فَقَالَ لِي خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَظْفَارِكَ وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٩٥٦٨- ثُمَّ قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ جُنُونٌ وَ لَا جَذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ

٩٥٦٩- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

٩٥٧٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَطْفَارِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَحَكَّهَا لَا يُصِيبُكَ جُنُونٌ وَ لَا جِدَامٌ وَ لَا بَرَصٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ

٩٥٧١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ

٩٥٧٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَنَاطِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَطْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ لَا يَزَالُ مُطَهَّرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى

٩٥٧٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفَرَاتِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّكَنِ الْخَرَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَقُّ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ فِي كُلِّ

جُمِعَ أَخَذَ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ وَمَسَّ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبِ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَمَسَّ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبِ

٩٥٧٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلُّ جُمُعَةٍ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ

٩٥٧٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَّمَنِي شَيْئاً فِي الرِّزْقِ فَقَالَ الرِّزْمُ مِصْلًا إِذَا صَبَّحْتَ الْفَجْرَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَنْجِعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ فَأَخْبِرْتُ بِذَلِكَ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ فِي الرِّزْقِ مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَظْفَارِكَ كُلَّ جُمُعَةٍ

٩٥٧٦- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقُلْتُ عَلَّمَنِي دُعَاءً فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ تَوَلَّ أَمْرِي وَلا تَوَلَّ أَمْرِي غَيْرَكَ فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ تَقْصُّ أَظْفَارَكَ وَشَارِبَكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَلا تَوَلَّ بِحِكْمِهَا أَقُولُ وَتَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَتَرْكِ وَاحِدِ لَيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ فَاتَهُ ذَلِكَ فَيَوْمَ السَّبْتِ

٩٥٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلْفٍ قَالَ رَأَى أَبُو الْحَسَنِ ع

بُخْرَاسِيَانَ وَ أَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي فَقَالَ أَلَمَّا أُدْلِكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتِكِ عَيْنَكَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ خُذْ مِنْ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا اشْتَكَيْتُ عَيْنِي إِلَى يَوْمٍ أَخْبَرْتُكَ

٩٥٧٨- وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ أَدْمَنَ أَخَذَ أَظْفَارَهُ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ تَزَمْدَ عَيْنُهُ

٩٥٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ يَزَمْدَ وَلَدُهُ

٩٥٨٠- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَرَكَ وَاحِداً لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ

٩٥٨١- قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عُوفَى مِنْ وَجَعِ الضُّرْسِ وَ وَجَعِ الْعَيْنِ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٩٥٨٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَرَكَ وَاحِداً لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

٩٥٨٣- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ كُلَّ حَمِيسٍ لَمْ تَزْمَدْ عَيْنَاهُ وَ مَنْ أَخَذَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ كُلِّ ظُفْرٍ دَاءٌ قَالَ وَ الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي ضَوْءِ الْبَصَرِ وَ يُنْبِتُ الْأَشْفَارَ

٩٥٨٤- وَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ حَمِيسٍ يَبْدَأُ بِالْخِنْصِرِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَبْدَأُ بِالْأَيْسَرِ وَ قَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ كَمَنْ أَخَذَ أَمَانًا مِنَ الرَّمَدِ

٣٥- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٥٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَصِيِّ عَنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَ كُلِّ قَلَامَةٍ عَنُقَ رَقَبَةٍ وَ لَمْ يَمْرُضْ مَرَضًا يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٩٥٨٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْخَصَيْبِ الرَّبِيعِ بْنِ بَكْرِ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ نَحْوَهُ

٩٥٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنْ عُبَيْدِ) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجِدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْعَمَى وَإِنْ لَمْ تَحْتَجَّ فَحُكَّهَا حَكًّا قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَلَّمَ أُظْفَارَهُ وَقَصَّ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أُعْطِيَ بِكُلِّ قَلَامِهِ وَجَزَاهُ عِثْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ

٣٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ

٩٥٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَنَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ أَقُولُ وَيَأْتِي فِي التَّجَارِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ بِلِ الرُّجْحَانِ فِي بَعْضِ الصُّورِ

٣٧- بَابُ تَأْكُدِ اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

٩٥٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَمَّا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطَّيِّبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَلَا يَدَعُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ

رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يَدَعُ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

٩٥٩٠- وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفَرَاتِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّكَنِ الْخَرَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخَذَ شَارِبَهُ وَأُظْفَارَهُ وَمَسَّ شَيْءًا مِنَ الطَّيِّبِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَيْبٌ دَعَا بِبَعْضِ خُمْرٍ نَسَائِهِ فَبَلَّهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

إِلَى قَوْلِهِ وَ مَسَّ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْبِ

٩٥٩١- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ص قَدْ أَرَدْتُ أَنْ
أَدْعَ الطَّيْبَ وَ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدْعِ الطَّيْبَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَنْشِقُ رِيحَ الطَّيْبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَلَا تَدْعِ الطَّيْبَ فِي كُلِّ
جُمُعَةٍ

٩٥٩٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لِي حَبِيبِي جَبْرِئِيلُ ع تَطَيَّبْ يَوْمًا وَ
يَوْمًا لَا وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ وَ لَا مَتْرَكَ لَهُ

٩٥٩٣- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَتَطَيَّبَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ مِنْ
قَارُورِهِ أَمْرَأَتِهِ

٩٥٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَمْ يُصَبِّ طَيِّبًا دَعَا بِنُؤَبٍ مَضِي بُوغٍ بَزَعْفَرَانٍ فَرَشَّ
عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ

٩٥٩٥- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ
يَقُولُ قَلَّمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَ اسْتَحْمُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ أَصِيبُوا مِنَ الْحِجَامَةِ حَاجَتَكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَطَيَّبُوا بِطَيِّبٍ طَيِّبُكُمْ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي
آدَابِ الْحَمَامِ وَ

٣٨- بَابُ حُكْمِ النَّوْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٥٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النَّوْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَتْ أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرَ مِنَ النَّوْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٥٩٧- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَطْلِي الْعَانَةَ وَ مَا تَحْتَ الْأَلْتَيْنِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ

٩٥٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَتَّبِعِي لِلرَّحِيلِ أَنْ يَتَوَقَّى النَّوْرَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ وَ تَجُوزُ النَّوْرَةَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

٩٥٩٩- قَالَ وَ رَوَى (أَنَّ النَّوْرَةَ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُورِثُ الْبَرَصَ

٩٦٠٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ مَنْ تَنَوَّرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

٩٦٠١- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبَرَصَ النَّوْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ التَّوَضُّؤُ وَ الْإِعْتِسَالُ بِالْمَاءِ الَّذِي تُسَخَّنُهُ الشَّمْسُ وَ الْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ غَشْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا وَ الْأَكْلُ عَلَى الشُّبَعِ

أَقُولُ يُمَكِّنُ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ الْأَخِيرَةِ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النَّاسِ الْعَامَّةِ وَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى النَّسْخِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْفِيلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصَّلَوَاتِ الْمُرَغَّبَةِ وَ ذِكْرِ جُمَلِهِ مِنْهَا

٩٦٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْغَلَابِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ (وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ) وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ

٩٦٠٣-قَالَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَشَهِدَ اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَبِإِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَتَعَفَرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ص مِائَةَ مَرَّةٍ وَ قَالَ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ شَرَّ أَهْلِ الْأَرْضِ الْحَدِيثَ

٩٦٠٤-وَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْبَادِيَةِ بَعِيداً مِنَ الْمَدِينَةِ وَ لَا نَقْدِرُ أَنْ نَأْتِيكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَدَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ فِيهِ فَضْلٌ صِلَمَاهِ الْجُمُعَةِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِي أَخْبَرْتُهُمْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعَةِ الْحَمِيدِ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ اقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمِيدَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ

ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَتَسْلِيمَتَيْنِ وَاقْرَأْ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَوَ الَّذِي اصْطَفَانِي بِالنَّبُوَّةِ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أَقُولُ إِلَّا وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُ الْجَنَّةَ وَ لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لِأَبَوَيْهِ ذُنُوبُهُمَا الْحَدِيثَ

٩٦٠٥- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتِّينَ مَرَّةً سُورَةَ الْأَخْلَاصِ فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنِ شِئْتَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءَ فِي السُّجُودِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ أُصَلِّيَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ مَنْ فَعَلَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً

٩٦٠٦- وَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْجَارِثِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ يُدْرِكَ فَضْلَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلْ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ اشْتَغَرَ اللَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخِيدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَ آلِهِ خَمْسِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ

لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ تَمَامَ الْخَيْرِ

٩٦٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ يَفْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ الْأَعْلَى مَرَّةً وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتْ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ إِذَا جَاءَ نَصِيرُ اللَّهِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ يَسْأَلُهُ حَاجَتَهُ

٩٦٠٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعِيدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا قَالَ خَمْسَ مَرَّاتٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُرِيَهُ اللَّهُ فِي مَنَامِهِ الْجَنَّةَ وَ يَرَى مَكَانَهُ فِيهَا

٩٦٠٩- وَعَنْ صَفْوَانَ قَالَ دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْبِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ تُعَلِّمُنِي أَفْضَلَ مَا أَصْنَعُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا كَانَ أَكْبَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فَاطِمَةَ ع وَ لَا أَفْضَلَ مِمَّا عَلَّمَهَا أَبُوهَا قَالَ مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاغْتَسَلَ وَ

صَفَّ قَدَمَيْهِ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مَثْنَى مَثْنَى يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَفِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْعَادِيَاتِ خَمْسِينَ مَرَّةً وَفِي الثَّلَاثَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِذَا زُلْزِلَتْ خَمْسِينَ مَرَّةً وَفِي الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ خَمْسِينَ مَرَّةً وَهَذِهِ سُورَةُ النَّصْرِ وَهِيَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا فَقَالَ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ

٩٦١٠- وَعَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَ سُورَةَ الْحَجْرِ فِي رَكَعَتَيْنِ جَمِيعاً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَدًا وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا بَلْوَى

٩٦١١- وَعَنِ الْخِارِثِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ تُتِمُّ رُكُوعَهُنَّ وَ سُجُودَهُنَّ وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَافْعَلْ تَمَامَ الْخَبْرِ

٩٦١٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ ع فَأَرَيْتُهُ يُصَلِّي ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَنَتَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فِي قِيَامِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ ثُمَّ انْقَلَبَ بَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ثُمَّ قَالَ يَا دَاوُدُ هِيَ رَكَعَتَانِ وَ اللَّهُ لَا يُصَلِّيهِمَا أَحَدٌ فَيَرَى النَّارَ بَعَيْنِهِ بَعْدَ مَا يَأْتِي بَيْنَهُمَا مَا أَتَيْتُ فَلَمْ أَبْرُحْ مِنْ مَكَانِي حَتَّى عَلَّمَنِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ فَعَلَّمَنِي يَا أَبَهَ كَمَا عَلَّمَكَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ لِهَمَا وَ اقْرَأْ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ تَسْتَفْتِحُهُمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ) فَارْفَعْ

يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ وَقُلْ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءَ فِي الْقُنُوتِ وَ دُعَاءَ فِي السُّجُودِ

٩٦١٣- وَعَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ صُمُّ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبًا جَدِيدًا ثُمَّ اصْعَدْ إِلَى أَعْلَى مَوْضِعٍ فِي دَارِكَ (أَوْ أُبْرُزْ) مُصَلِّيًا فِي زَاوِيَةٍ مِنْ دَارِكَ وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ذَخَرْتُ تَوْحِيدِي إِيَّاكَ وَ مَعْرِفَتِي بِكَ وَ إِخْلَاصِي لَكَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ سِتِينَ مَرَّةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثُمَّ تَمُدُّ يَدَيْكَ وَ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ

٩٦١٤- وَعَنْ أَبِيانِ بْنِ تَعْلَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَصُمِ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ تَحْتَ السَّمَاءِ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ لِمَعْرِفَتِي بِوَحْدَانِيَّتِكَ الدُّعَاءَ

٩٦١٥- وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ فَلْيُصِمِ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ

٩٦١٦- وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَدْ ضَاقَ بِهَا ذَرْعًا فَلْيُنْزِلْهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ كَيْفَ يَضِيغُ قَالَ فَلْيُصِمِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُغْسِلْ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَلْبَسُ أَنْظَفَ

ثِيَابِهِ وَيَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ طَبِيبِهِ ثُمَّ يُتَقَدَّمُ صِدْقَهُ عَلَى امْرِئِ مُسْلِمٍ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لِيُبْرِزَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَلَا يَحْتَجِبُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقْرَأُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقْرَأُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَسْجُدُ ثَانِيَةً فَيَقْرَأُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقْرَأُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَنْهَضُ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهُدِ قَرَأَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيَقْرَأُهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا فَيَقْرَأُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ فَيَقْرَأُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً (ثُمَّ يَعُودُ إِلَى السُّجُودِ فَيَقْرَأُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً) ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا فَيَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَبْكِي يَا جِوَادُ يَا مَاجِدُ يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا صِدْقُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ يَا مَنْ هُوَ هَكَذَا وَ لَا هَكَذَا غَيْرُهُ أَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنِّ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ بَاطِلٌ إِلَّا وَجْهَكَ جَلَّ جَلَالُكَ يَا مُعَزُّ كُلِّ ذَلِيلٍ وَ يَا مُذِلَّ كُلِّ عَزِيزٍ تَعَلَّمْ كُرْبِيَّتِي فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ فَرِّجْ عَنِّي ثُمَّ تَقَلِّبْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ تَقَلِّبْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَ تَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَإِذَا فَعَلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ يَقْضِي اللَّهُ حَاجَتَهُ وَ لِيَتَوَجَّهَ فِي حَاجَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِ

وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ يُسَمِّيهِمْ عَنْ آخِرِهِمْ

٩٦١٧- وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ فَصُمْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَ اغْتَسِلْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ تَصَدَّقْ عَلَى مَسْكِينٍ بِمَا أَمَكَنَ وَ اجْلِسْ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ سِتْفٌ وَ لَا سِتْرٌ مِنْ صِيحِنِ دَارٍ أَوْ غَيْرِهَا تَجْلِسُ تَحْتَ السَّمَاءِ وَ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ يَسُ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ حَمِ الدُّخَانَ وَ فِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ وَ الْوَاقِعَةَ وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ فَإِنَّ لَمْ تُحْسِنْتَهَا فَاقْرَأِ الْحَمْدَ وَ نَسِبَهُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَعْتَ بَسَطْتَ رَا حَتَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ

٤٠- بَابُ وَجُوبِ تَعْظِيمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ التَّبَرُّكِ بِهِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيداً وَ اجْتِنَابِ جَمِيعِ الْمَحْرَمَاتِ فِيهِ

٩٦١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً فَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٦١٩- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٦٢٠- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقّاً وَ حُرْمَةً فَإِيَّاكَ أَنْ تُصَيِّعَ أَوْ تُقَصِّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَرْكِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ

الدَّرَجَاتِ قَالٌ وَ ذَكَرَ أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ فَإِنَّ اسْتِطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَهُ بِالصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فَافْعَلْ فَإِنَّ رَبَّكَ يَنْزِلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَتِهِ الْجُمُعَةِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ

٩٦٢١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ وَ يَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتِ وَ تُكْشَفُ فِيهِ الْكُرْبَاتُ وَ تُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ وَ هُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لِلَّهِ فِيهِ عِتْقَاءُ وَ طُلُقَاءُ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عِتْقَائِهِ وَ طُلُقَائِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنَّ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَ بُعِثَ آمِناً وَ مَا اسْتِخْفَ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُضَلِّيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا

٩٦٢٢- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ وَ أَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي حَمَلَتْ فِيهِ مَرْيَمُ فَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لِلزَّوَالِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي هَبَطَ فِيهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ وَ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ كَانَ أَوْلَى مِنْهُ عَظَمَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ عَظَمَةُ مُحَمَّدٍ ص

فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عِيدًا فَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

٩٦٢٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فَقَالَ لَيْلَتُهَا لَيْلَةُ غَرَاءٍ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ زَاهِرٌ وَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَوْمٌ تَعْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعَافَى مِنَ النَّارِ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفًا بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ (كُتِبَ لَهُ) بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَ مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ

٩٦٢٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ (عَنْ أَبِي حَمْرَةَ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لَوْلَا يَهُ مُحَمَّدٌ وَ وَصِيَّهُ فِي الْمِيثَاقِ فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِجَمْعِهِ فِيهِ خَلْقَهُ

٩٦٢٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (وَ) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ إِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ (إِذَا لَقِيَ) بَعْضُهَا بَعْضًا سَلَامٌ سَلَامٌ يَوْمَ صَالِحٍ

٩٦٢٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَذَّبَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَةً فَمَاذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ لِأَفْضَلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ

السَّيِّخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلِّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ حَمَلِ مَرْيَمَ

٩٦٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٦٢٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَشْتِغَلَنَّ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ فِيهِ يُغْفَرُ لِلْعِبَادِ وَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَضِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا (٩٦٢٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ مِثْلَهُ

٩٦٢٩- قَالَ الصَّدُوقُ وَ حَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ إِلَى أَنْ قَالَ أَلَا إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيدًا وَ هُوَ سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ وَ أَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ وَ قَدْ أَمَرَكَمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلْتَعْظُمَ رِعْبَتُكُمْ فِيهِ وَ لْتَحُلُصْ يَتِيَّتُكُمْ فِيهِ وَ أَكْثِرُوا فِيهِ التَّضَرُّعَ وَ الدُّعَاءَ وَ مَسْأَلَةَ الرَّحْمَةِ وَ الْعُفْرَانَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْتَجِيبُ لِكُلِّ مَنْ دَعَاهُ وَ يُوْرِدُ النَّارَ مَنْ عَصَاهُ وَ كَلَّ مَسِيَّتِكُمْ عَنْ عِبَادَتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ وَ فِيهِ سَاعَةٌ مُبَارَكَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا مُؤْمِنًا فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ

٩٦٣٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ عَرَاءٌ

وَيَوْمَهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ وَمَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ وَمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ

٩٦٣١- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِ هَذَا قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

٩٦٣٢- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ يُضَاعَفُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٦٣٣- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَرَّاقِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ مَوْلَى الرَّشِيدِ عَنِ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٩٦٣٤- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَمَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ دِينَارٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ سَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ سَاعَةٍ سِتْمِائَةٌ أَلْفٌ عَتِيقٌ مِنَ النَّارِ

٩٦٣٥- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا وَ الْاِثْنَيْنِ لِأَعْدَائِنَا وَ الثَّلَاثَاءِ

لِبَنِي أُمَّيَّةَ وَالْأَرْبَعَاءِ يَوْمَ شُرْبِ الدَّوَاءِ وَالْخَمِيسُ تُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ وَالْجُمُعَةُ لِلتَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِبِ وَهُوَ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَ يَوْمٌ غَدِيرِ خُمٍّ أَفْضَلُ الْأَعْيَادِ وَهُوَ الثَّامِنُ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَخْرُجُ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَقُومُ الْقِيَامَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

٩٦٣٦- وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ الْجُمُعَةَ وَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ مِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ اخْتَارَنِي عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَ اخْتَارَ مِنِّي عَلِيًّا وَ فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَوْصِيَاءِ الْحَدِيثِ وَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى الْأَثَمَةِ الْإِثْنَى عَشَرَ عَ

٩٦٣٧- أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عُمْدَةِ الدَّاعِي عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٦٣٨- وَ عَنْ الْبَاقِرِ عَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَّصِدَّقَ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَأَخِّرْهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٦٣٩- وَ عَنْ النَّبِيِّ صَ قَالَ الْجُمُعَةُ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَ أَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ هُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَ أَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَ فِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ وَ فِيهِ سَيِّعَهُ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ

يَسْأَلُ مُحَرَّمًا وَمَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا وَهُوَ مُسْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ فِيهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَبْدِوسِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الشَّعَالِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ صِ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا

٩٦٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٦٤١- وَعَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا وَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٦٤٢- وَعَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ كَرَامًا فِي عِبَادِهِ خَصَّهُمْ بِهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ وَ يَوْمِ جُمُعَةٍ فَأَكْثَرُوا فِيهَا مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤١- بَابُ اسْتِجَابِ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ خُصُوصًا آخِرَ سَاعِهِ مِنْهُ

٩٦٤٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقُوعِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو (فِي الْحَاجَةِ) فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ حَاجَتَهُ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيُخَصَّهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٩٦٤٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ حَيَابِرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ أَكْثَرُوا الْمَسْأَلَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الدُّعَاءَ فَإِنَّ فِيهِ سَاعَاتٍ يُسْتَجَابُ

فِيهَا الدُّعَاءُ وَ الْمَسْأَلَةُ مَا لَمْ تَدْعُوا بِقَطِيعِهِ (و) مَعْصِيَهُ أَوْ عُقُوقٍ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْخَيْرَ وَ الْبِرَّ يُضَاعَفَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٦٤٥- وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْحُورَ الْعِينِ يُؤَذَّنُ لَهُنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُسْرِفْنَ عَلَى الدُّنْيَا فَيَقْلَنَ أَتَيْنَ الَّذِينَ يَخْطُبُونَا إِلَى رَبِّنَا

٩٦٤٦- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَاءٌ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعْتَقًا فِيهِ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٦٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي قُتَيْبَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آيَاءِ عَنِ فَاطِمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَمَّا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أُعْطِيَهَا إِيَّاهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ إِذَا تَدَلَّى نِصْفَ عَيْنِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ قَالَ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَقُولُ لِغُلَامِهَا اضْجَعْدِ عَلَى الظَّرَابِ فَإِذَا رَأَيْتَ نِصْفَ عَيْنِ الشَّمْسِ قَدْ تَدَلَّى لِلْغُرُوبِ فَأَعْلَمْنِي حَتَّى أَدْعُو

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّبْقِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ حُكْمِ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ

٩٦٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَضَّلَ اللَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَ إِنَّ الْجِنَانَ لَمُتْرَخَرَفٌ وَ تُرَيْنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا وَ إِنَّكُمْ تَتَسَابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى

قَدَرِ سَبِقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتَفْتَحُ لِصُعودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٩٦٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمْرِ إِلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّبْطِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا كَانَ حَيْثُ يَبْعَثُ اللَّهُ الْعِبَادَ أُتِيَ بِالْأَيَّامِ يَعْرِفُهَا الْخَلَاءُ بِاسْمِهَا وَحَلَّتِهَا يَقْدُمُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَهُ نُورٌ ساطِعٌ يَتَّبِعُهُ سَائِرُ الْأَيَّامِ كَأَنَّهَا عَرُوسٌ كَرِيمَةٌ ذَاتٌ وَقَارٍ تُهْدَى إِلَى ذِي حِلْمٍ وَيسَارٍ ثُمَّ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ شَاهِدًا وَحَافِظًا لِمَنْ سَارَعَ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدَرِ سَبِقِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ

٩٦٥٠- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمَسَاجِدِ

٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا وَاسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ

٩٦٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَتْ عَشِيَّةُ الْخَمِيسِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ وَمَعَهَا أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَصُحُفُ الْفِضَّةِ لَا يَكْتُبُونَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا

٩٦٥٢- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ

زَادَ وَ يُكْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُكْرَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ

٩٦٥٣- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمُنْدَرِ) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ صِيَامٍ قَضَى اللَّهُ لَهُ سِتِّينَ حَاجَةً ثَلَاثُونَ لِلدُّنْيَا وَ ثَلَاثُونَ لِلْآخِرَةِ

٩٦٥٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ أَهْلِ بَيْتِهِ قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ ثَلَاثُونَ مِنْهَا لِلدُّنْيَا

٩٦٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُمَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بَعَدَدِ الدَّرِّ فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ قَرَاطِيسُ الْفِضَّةِ لَمَا يَكْتُبُونَ إِلَى لَيْلَةِ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَأَكْثَرُ مِنْهَا وَ قَالَ يَا عُمَرُ إِنَّ مِنَ السُّنَنِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَةَ مَرَّةٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٩٦٥٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغُرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ فَسُئِلَ إِلَى كَمْ الْكَثِيرِ قَالَ
إِلَى مِائَةٍ وَمَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ

٩٦٥٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ
هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْعِبَادَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

٩٦٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ يَا
ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرَوِيهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ
إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَرِّفِينَ الْكَلِمَةَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَاللَّهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ إِنَّمَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
يُنزِلُ مَلَكًا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ فِي الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَأْمُرُهُ فَيَنَادِي هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيهِ هَلْ مِنْ تَائِبٍ
فَمَا تُؤْتِبُ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَمَا غُفِرَ لَهُ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَفْصِرْ فَلَا يَزَالُ يُنَادِي بِهِ ذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ
الْفَجْرُ عَادَ إِلَى مَحَلِّهِ مِنْ مَلَكَوَتِ السَّمَاءِ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى أَبِي تَرَابِ الرُّوْيَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ وَرَوَاهُ فِي (التَّوْحِيدِ) وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) وَ (الْمَحَاسِنِ) أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٩٦٥٩- وَ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ لِنَبِيِّهِ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي قَالَ أَخَّرَهُمْ إِلَى السَّحْرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

٩٦٦٠- وَ يَسْنَادُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ أَلَا عَبْدُ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِأَخْرَجْتَهُ وَ دُنِيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَجِبْهُ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَاتُوبْ عَلَيْهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَرْتُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَسْأَلُنِي الزِّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَازِيدْهُ وَ أَوْسَعْ عَلَيْهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَأَلَنِي أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَعَافِيَهُ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَحْبُوسٌ مَعْمُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ (قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ) وَ أُحْلِيَ سَرْبُهُ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَخْذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَانْتَصِرْ لَهُ وَ أَخْذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَالَ فَمَا يَزَالُ يُنَادِي بِهِذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَسْنَادُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

٩٦٦١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ الْحِاجَةَ فَيُوَخِّرُ اللَّهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيُخْصَّهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ

٩٦٦٢- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْدَرِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ لَوْلَدِهِ سَوْفَ اسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي قَالَ أَخْرَهُمْ إِلَى السَّحْرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

٩٦٦٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يُنَزِّلُ أَمْرَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ
إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ وَ أَمَامَهُ (مَلَكَانِ قَيْنَادِي) هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيَتَابَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسِيءٍ تَتَغَفَّرُ
فَيَغْفِرُ لَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى سُؤْلَهُ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا وَ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلْفًا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ أَمْرُ الرَّبِّ
إِلَى عَرْشِهِ يُفَسِّمُ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ لِلْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ يَا فَضِيلُ نَصِيحَتِكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
فَهُوَ يُخْلِفُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ الْمَرْغَبَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

٩٦٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَصْذَبِ قَالَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ
رُكْعَةً يَفْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعِينَ مَرَّةً لَقِيْتُهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ صِيَّافِحْتُهُ وَ مَنْ لَقِيْتُهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ
صَافِحْتُهُ كَفَيْتُهُ الْحِسَابَ وَ الْمِيزَانَ

٩٦٦٥- قَالَ وَ رَوَى عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عَشْرِينَ رُكْعَةً يَفْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ
الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ دِينِهِ وَ

٩٦٦٦- قَالَ وَ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ يَتَقَرَّ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زَلْزَالَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٩٦٦٧- قَالَ وَ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا أَوْ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ أَوْ يَوْمَهُ أَوْ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَتَقَرَّ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مِائَةَ مَرَّةً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جِبْرِئِيلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ فِي الْجَنَّةِ تَمَامَ الْخَبْرِ

٩٦٦٨- قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (لَمَّا يُفَرِّقُ بَيْنَهُنَّ) يَتَقَرَّ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ مَرَّةً مَرَّةً وَ يَسْتِغْفِرُ اللَّهُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ص سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ تَمَامَ الْخَبْرِ

٩٦٦٩- قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتِي مَرَّةً فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يقرأ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۞ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِائَتِينَ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى الْجَنَّةَ أَوْ تُرَى لَهُ

٩٦٧١-قَالَ وَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ الْخَبِرَ

٩٦٧٢-قَالَ وَ رَوَى عَنْهُ أَنَّ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً بِتَسْلِيمِهِ وَاحِدَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَرَّةً فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ خَرَّ سَاجِدًا وَ قَالَ فِي سُجُودِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شَاءَ إِلَى آخِرِ الْخَبِرِ

أَقُولُ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ

٤٦-بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ كُلِّ لَيْلَةٍ

٩٦٧٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنَ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ إِنْ قَالَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ سَبْعَ مَرَّاتٍ انصَرَفَ وَ قَدْ غُفِرَ لَهُ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٩٦٧٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ تَقُولُ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ لَيْلَهُ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ سَبْعًا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٩٦٧٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ فِي آخِرِ السَّجْدِ مِنَ النَّوَافِلِ مِنَ الْمَغْرَبِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَأَنْتَ سَاجِدٌ لِلَّهِمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ

٤٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالِاغْتِسَالِ وَالتَّطْيِيبِ وَتَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ وَنُبْسِ أَنْظَفِ الشِّيَابِ وَالتَّهَيُّو لِلْجُمُعَةِ وَمَلَازِمِهِ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَكَثْرِهِ فِعْلِ الْخَيْرِ

٩٦٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٩٦٧٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِيَتَرْتَبْنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ (وَيَسْرِحُ لِحْيَتَهُ) وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَيَتَهَيَّأُ لِلْجُمُعَةِ وَيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَيُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُفْعَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُصَاعِفَ الْحَسَنَاتِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٩٦٧٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَشَمَّ الطَّيِّبَ وَلَبَسَ صَالِحَ ثِيَابِكَ وَلَيْكُنْ فِرَاعُكَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَقَالَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَعْسَالِ

٩٦٧٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الطَّيِّبِ وَالتَّرْتِيْنِ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْعُجُوزِ وَ الْعَاتِقِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٨- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ وَ يُقَالَ عَقِيبَ الْجُمُعَةِ وَ الْعَصْرِ

٩٦٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَالَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حِينَ يُنْصَرَفُ جَالِسًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَزْكَعَ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعًا وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعًا وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعًا وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ آيَةَ السُّخْرَةِ وَ آخِرَ قَوْلِهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ إِلَى آخِرِهَا كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٩٦٨١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤَمِّنِ عَنِ ابْنِ نَاجِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ مَنْ قَالَهَا فِي دُبْرِ الْعَصْرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَقَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ وَرَفَعَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةَ وَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةَ وَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ

٩٦٨٢- قَالَ الْكَلِينِيُّ وَرَوَى أَنَّ مَنْ قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ حَسَنَةً وَ كَمَا أَنَّ عَمَلَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَقْبُولًا وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُورٌ

٩٦٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ دُبْرَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَاتَّحَهُ الْكِتَابُ مَرَّةً وَ قُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

سَمِعَ مَرَّاتٍ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَمْ تَنْزِلْ
بِهِ بَلِيَّةٌ وَلَمْ تُصَبِّحْ بِهِ فِتْنَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَإِنْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي حَشَوَهَا الْبَرَكَةُ وَعَمَّارُهَا الْمَلَائِكَةُ مَعَ نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ وَآبِنَا إِبْرَاهِيمَ عِ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ عِ فِي دَارِ السَّلَامِ وَفِي نُسخِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً
وَالْمَعُودَتَيْنِ سَبْعًا سَبْعًا

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمِيدَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عِ مِثْلَهُ

٩٦٨٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ
حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ بَعْدَ الْعُضْرِ وَ
مَا زَادَتْ فَهِيَ أَفْضَلُ

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

٩٦٨٥- وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ
الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ نَفْحَةٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُعْطَى كُلَّ عَبْدٍ مِنْهَا مَا
شَاءَ فَمَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ بَعْدَ الْعُضْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ تِلْكَ الْأَلْفَ وَ مِثْلَهَا

٩٦٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ

الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً وَ مَنْ قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَ يَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ عَمَلِ الثَّقَلَيْنِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٤٩- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَذَانِ الثَّلَاثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

٩٦٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ الْأَذَانُ الثَّلَاثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدَعَاةٍ

٩٦٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ الْأَذَانُ الثَّلَاثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدَعَاةٍ

قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي (الْمُعْتَبَرِ) الْأَذَانُ الثَّلَاثُ بِدَعَاةٍ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُسَمِّيهِ الثَّلَاثَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص شَرَعَ لِلصَّلَاةِ أَذَانًا وَ إِقَامَةً فَالزِّيَادَةُ ثَلَاثٌ وَ سَمِّيَتْ ثَانِيًا لِأَنَّهُ يَقَعُ عَقِيبَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ انْتَهَى وَ بَعْضُ فَقَهَائِنَا حَمَلَهُ عَلَى أَذَانِ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ ثَلَاثٌ بِاعْتِبَارِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلظُّهْرِ وَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ عُمُومًا مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَذَانِ وَ فِي الْمَوَاقِيتِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ شَيْءٍ مِنْ الْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْأَهْلِ وَ كَرَاهَةِ التَّحَدُّثِ فِيهِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ

٩٦٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْرَفُوا أَهَالِيكُمْ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنْ الْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ

٩٦٩٠- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّيْخَ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَ لَوْ بِالْحَصَى

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي

٥١- بَابُ كَرَاهِيَةِ إِنْشَادِ الشُّعْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ بَيْنَا وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ وَ بَقِيَهُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا إِنْشَادُ الشُّعْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ إِنْشَادِهِ وَ رِوَايَتِهِ

٩٦٩١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُكْرَهُ رِوَايَةُ الشُّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ الْمُحْرِمِ وَ فِي الْحَرَمِ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ أَنْ يُرَوَى بِاللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ قَالَ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ

٩٦٩٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَمَثَّلَ بِنَيْتِ شِعْرٍ مِنَ الْخَنَاءِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ

٩٦٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ مَعْرُوفُ بْنُ حَرْبُودَ وَ كَانَ يُشَدُّنِي الشُّعْرَ وَ أَنشُدُهُ وَ يَسْأَلُنِي وَ أَسْأَلُهُ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَسْمَعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ الرَّجُلِ فَيُحَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا فَقَالَ مَعْرُوفٌ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ الشُّعْرَ فَقَالَ وَ يَحْكُ أَوْ وَيَلْكَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ أَقُولُ هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ الْإِفْرَاطِ فِي إِنْشَادِ الشُّعْرِ وَ الْإِكْتَارِ مِنْهُ بِقَرِينِهِ ذِكْرُ الْإِمْتَلَاءِ

وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٩٦٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَوْجَزَةِ الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا الشُّعْرُ مِنْ إِبْلِيسَ إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمًا
وَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا

٩٦٩٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَنْشَدَ بَيْتَ شِعْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ
الْيَوْمِ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَمَّنْ رَوَاهُ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٩٦٩٦- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ الْكَلِينِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَدَّبِ وَ
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحِجْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لَهُ هَلْ رَوَيْتَ شَيْئًا مِنَ الشُّعْرِ فَقَالَ قَدْ رَوَيْتُ مِنْهُ
الْكَثِيرَ قَالَ فَأَنْشِدْنِي الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ أَنْشَدَهُ شِعْرًا كَثِيرًا

٩٦٩٧- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصُّولِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا
ع يَوْمًا يُنْشِدُ وَ قَلِيلًا مَا كَانَ يُنْشِدُ شِعْرًا ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ مِنَ الشُّعْرِ

٩٦٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ قَالَ ع لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يُرِيَهُ أَى يُفْسِدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ
أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا

قَالَ الرَّضِيُّ الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَكُونَ حِفْظُ الشُّعْرِ أَغْلَبَ عَلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ فَيَشْعَلُهُ عَنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَ عُلُومِ الدِّينِ

٩٦٩٩- قَالَ وَ قَالَ ع فِي إِمْرِئِ الْقَيْسِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لَوَاءَ الشَّعْرَاءِ إِلَى النَّارِ

٩٧٠٠- قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ مَنَ الشُّعْرَ لِحِكْمًا وَ إِنَّ مَنَ النَّيَانَ لِسِحْرًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِهِ إِشَادِ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ وَ فِي آدَابِ الصَّائِمِ وَ فِي الزِّيَارَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٥٢- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ

٩٧٠١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ يُكْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُكْرَةً مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

٩٧٠٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ

٩٧٠٣- قَالَ ع السَّبْتُ لِنَبِيِّ هَاشِمٍ وَ الْأَحَدُ لِنَبِيِّ أُمِّيَّةٍ فَاتَّقُوا أَحَدَ الْأَحَدِ

٩٧٠٤- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ حَمِيْسِهَا

٩٧٠٥- إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفَعَمِيُّ فِي الْمَضِيِّ بَاحٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ مَا يُؤْمِنُ مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَحْفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَفَرِهِ وَ لَا يَخْلِفُهُ فِي أَهْلِهِ وَ لَا يَزْرُقَهُ مِنْ فَضْلِهِ

٩٧٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ وَ لَا تُسَافِرْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ حَتَّى تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إِلَّا نَاصِلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي أَمْرٍ تُعْذَرُ بِهِ

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْخَطِيبِ النَّاسِ وَ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ إِيَّاهُ وَ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ عِنْدَ النَّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ

٩٧٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ وَاعِظٍ قَبْلَهُ

يَعْنِي إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَتَّبِعِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ

٩٧٠٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُعُودِ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ كَيْفَ

يَصْنَعُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ أَوْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ

٩٧٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْعُظٍ قَبْلَهُ لِلْوَاعِظِ يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ (فِي الْخُطْبَةِ يَسْتَقْبِلُهُمُ الْإِمَامُ وَ يَسْتَقْبِلُونَهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ)

٩٧١٠- قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَادَى مُنَادٍ حَرَّمَ الْبَيْعَ حَرَّمَ الْبَيْعَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ مِنَ السُّورِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا

٩٧١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُسْتَحَبُّ أَنْ (تَقْرَأَ فِي ذُبْرِ) الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنُ ثُمَّ تَقُولُ كَلِمًا قُلْتَ فِيهَا آيَاتُ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ قُلْتَ لِمَا بَشَى مِنْ آيَاتِكَ رَبِّ أَكْذَبُ

٩٧١٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ كَانَتْ كِفَارَةً لَهُ لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعَةِ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٩٧١٣- قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ رَوَى غَيْرُهُ أَيْضًا فِيمَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ

٩٧١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاسٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ آمَنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ

٩٧١٥- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ فَإِنْ قَرَأَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ كَانَ مِمَّنْ لَا يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَا إِنْ فِيهَا مُحْكَمًا فَلَا تَدْعُوا قِرَاءَتَهَا فَإِنَّهَا تَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ قَرَأَهَا

٩٧١٦- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كُلْثُمَةَ عَنْ فَرْوَةَ الْأَجْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ هُودٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ النَّبِيِّينَ وَ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ حَظِيئَةً عَمِلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٩٧١٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ عَبْسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحَجْرِ فِي رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ لَمْ يُصِبهُ فَقْرٌ أَبَدًا وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا بَلْوَى

٩٧١٨- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (مَا مِنْ عَبْدٍ) قَرَأَ سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ ع وَ يَكُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ

٩٧١٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمِعَ لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيدًا وَ بَعَثَهُ اللَّهُ مَعَ الشَّهَدَاءِ وَ وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الشَّهَدَاءِ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعَيَّاشِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ رَوَى حَدِيثَ الْأَجْرِيِّ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عِ مِثْلَهُ

٩٧٢٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّمَّ اللَّهُ لَهُ بِالسَّعَادَةِ إِذَا كَانَ يُدْمِنُ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ

٩٧٢١- وَ عَنْهُ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ كُحْلًا لَيْلَةً أَوْ كُحْلًا يَوْمَ جُمُعَةٍ سُورَةَ الْأَخْقَافِ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِرُوعَةٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ آمَنَهُ مِنْ فِرْعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٩٧٢٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطَّوَّاسِينَ الثَّلَاثَ فِي لَيْلَةٍ الْجُمُعَةِ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ فِي جَوَارِ اللَّهِ وَ كَنَفِهِ وَ لَمْ يُصَبِّبْهُ فِي الدُّنْيَا بُؤْسٌ أَبَدًا وَ أُعْطِيَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْضَى وَ فَوْقَ رِضَاهُ وَ زَوْجَهُ اللَّهُ مِائَةَ زَوْجَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ

٩٧٢٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ السَّجْدَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمِعَ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ وَ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ص

٩٧٢٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ
الصَّافَّاتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظًا مِنْ كُلِّ آفَةٍ مِدْفُوعًا عَنْهُ كُلُّ بَلِيَّةٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَرْزُوقًا فِي الدُّنْيَا بِأَوْسَعِ مَا يَكُونُ
مِنَ الرِّزْقِ وَ لَمْ يُصَبِّهُ اللَّهُ فِي مَالِهِ وَ لَأِ وَ لَعَدِهِ وَ لَأِ يَدِنَهُ بِسُوءٍ مِنْ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ لَأِ مِنْ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ إِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ بَعَثَهُ
اللَّهُ شَهِيدًا وَ أَمَاتَهُ شَهِيدًا وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ الشُّهَدَاءِ فِي دَرَجَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ

٩٧٢٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ص فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أُعْطِيَ
مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ كُلٌّ مِنْ أَحَبِّ مَنْ أَهْلَ بَيْتِهِ
حَتَّى خَادِمَهُ الَّذِي يَخْدُمُهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ فِي حَدِّ عِيَالِهِ وَ لَأِ فِي حَدِّ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ

٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا بِدِينَارٍ أَوْ بِمَا تَبَسَّرَ

٩٧٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الثَّمَالِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عِ الْفَجْرِ بِالْمَدِينَةِ فِي يَوْمِ
جُمُعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ تَسْبِيحِهِ نَهَضَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ أَنَا مَعَهُ فَدَعَا مَوْلَاهُ لَهُ تَسْمَى سَيِّكِنَنَّ فَصَالَ لَهَا لَأِ يَعْبُرُ عَلَيَّ بِأَبِي سَائِلٌ إِلَّا
أَطَعْتُمُوهُ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ الْحَدِيثُ

٩٧٢٧- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (سَعْدِ وَ) الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ (وَ غَيْرِهِمَا قَدْ رَوَاهُ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي أَقْلَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَالًا وَ أَعْظَمَهُمْ مَثُونَةً قَالَ وَ كَانَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ بِدِينَارٍ وَ كَانَ يَقُولُ الصَّدَقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ

٩٧٢٨- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ

٩٧٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفِيدِ قَالَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّدَقَةُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا بِأَلْفٍ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِأَلْفٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ يُحِطُّ اللَّهُ فِيهَا أَلْفًا مِنَ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهَا أَلْفًا مِنَ الدَّرَجَاتِ وَ إِنَّ الْمُصَلِّيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ يَزْهَرُ نُورُهُ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَى يَوْمِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ فِي السَّمَاوَاتِ لَيَسْتَتَفِرُّونَ لَهُ وَ يَسْتَتَغْفِرُونَ لَهُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الصَّدَقَةِ

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا

٩٧٣٠- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُورِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ هَلْ صِيَمْتَ الْيَوْمَ قَالَ لَا قَالَ لَهُ فَهَلْ تَصِيَدْتِ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ لَهُ قُمْ فَأَصِبْ مِنْ أَهْلِكَ (فَإِنَّهُ مِنْكَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٩٧٣١- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي

بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمَ جُمُعِهِ وَقَدْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ وَالْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَى مِنَ الْبَاهِ يَغْنَى جَامِعَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ

٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ أَكْلِ الرُّمَّانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا وَ سَبْعِ وَرَقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٧٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْيَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَتَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسَلِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَزْهُمْ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي ضَيْقٍ وَسَّعَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَأِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَانُوا سِيدِي قُلْتُ فَيَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فَيَفْرَحُونَ بِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَسْتَوْحِشُونَ لَهُ إِذَا انصَرَفَ عَنْهُمْ

٩٧٣٣- وَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ فِي أَكْلِ الرُّمَّانِ (فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) وَ فِي لَيْلَتِهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ وَ عَلَى أَكْلِ الرُّمَّانِ وَ الْهِنْدَبَاءِ فِيهَا فِي الْأَطْعَمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَ الْإِمَامِ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رُكْعَةً فَيُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى

٩٧٣٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ فِي الْجُمُعَةِ رَجُلٌ أَتَى الْجُمُعَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ وَ شَهِدَهَا بِإِنْصَاتٍ وَ سُكُونٍ فَإِنَّ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ زِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَ رَجُلٌ شَهِدَهَا بِلُغَطٍ وَ قَلِقَ فَذَلِكَ حَطُّهُ وَ رَجُلٌ أَتَاهَا وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ هُوَ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَ إِنْ شَاءَ حَرَمَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

هَارُونَ الْفَامِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ

٩٧٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حِدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَقْطَعُ خُرُوجَهُ الصَّلَاةَ أَوْ يُصَلِّي النَّاسَ وَ هُوَ يَخْطُبُ قَالَ لَا تَصِلُحُ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رَكَعَةً فَيُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ

أَقُولُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِخَمْسِمَائِهِ رَكَعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٩٧٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ تَنَفَّلَ مِثْلَ بَيْنِ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسِمَائِهِ رَكَعَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُحَرَّمًا

٩٧٣٧- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْزُوقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ خَمْسِمَائِهِ صَلَاةً فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا يَتَمَنَّى مِنَ الْخَيْرِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٦٠- بَابُ كَرَاهَةِ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَّا مَعَ ضَيْقِ الصَّفِّ الْأَخِيرِ وَ سَعَةِ الذِّى قَبْلَهُ

٩٧٣٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَطَى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى مَجْلِسِهِ حَيْثُ كَانَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا يَتَخَطَّأَنَّ أَحَدٌ رِقَابَ النَّاسِ وَ لِيُجْلِسَ حَيْثُ يَتَسَرَّ إِلَّا مَنْ جَلَسَ عَلَى الْأَبْوَابِ وَ مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَمْضُوا إِلَى السَّعَةِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ أَنْ يَتَخَطَّأَهُ

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ صَفْحَةُ ٩٤

١- بَابُ وَجُوبِهَا

٩٧٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ

٩٧٤٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ (قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا) صَلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا الزَّوَالُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى

عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٩٧٤١- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنْ فَاتَكَ الْوَتْرُ فِي لَيْلَتِكَ قَضَيْتَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّنَنِ مَا عَلِمَ وَجُوبُهَا مِنْهَا لَا مِنَ الْقُرْآنِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٩٧٤٢- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَرِيضُهُ وَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَرِيضُهُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ

٢- بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِالْجَمَاعَةِ فَلَا تَجِبُ فُرَادَى وَ لَا قَضَاءً لَهَا

٩٧٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ

٩٧٤٤- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ زُرَّارَةَ جَمِيعاً قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا

مَعَ إِمَامٍ

٩٧٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

٩٧٤٦- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ لَيْسَ صَلَاةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ

٩٧٤٧- وَعَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ صَلَّيْتَ وَخَدَّكَ فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ كَذَا حَدِيثُ زُرَّارَةَ السَّابِقُ أَقُولُ وَ يَأْتِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْإِسْتِحْبَابُ

٩٧٤٨- وَ بِالإِسْنَادِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَتَى يُدْبِحُ قَالَ إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِذَا كُنْتُ فِي أَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ فَأُصَلِّي بِهِمْ جَمَاعَةً فَقَالَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَخَدَّكَ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ

٩٧٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا قَالَ إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُتَقِيمِ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِمَامٍ

٩٧٥٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنِ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْغَنَوِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْجَبَانَةِ حَسَنٌ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ

أُيُصَلَّى فِي بَيْتِهِ قَالَ لَا

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْعَنْوِيُّ مِثْلَهُ

٩٧٥١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي
ابْنُ قَيْسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ إِنَّمَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ وَ مَنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ

٩٧٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَيْسَ
يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ

٩٧٥٣- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَائِءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا
صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ
يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِلْمُنْفَرِدِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مُنْفَرِدًا رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ

٩٧٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ
النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لِيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَ لِيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ يَأْسِنَادِهِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

٩٧٥٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالِ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَأَ يَخْرُجُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَعَلَيْهِ صَلَاةٌ وَحَدَهُ فَقَالَ نَعَمْ

٩٧٥٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَضَ أَبِي يَوْمِ الْأَضْحَى فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَّى

وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ

٩٧٥٧- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْأَقْبِيَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ فَقَالَ صَلَّيْهُمَا رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَ غَيْرِ جَمَاعَةٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فَلَا مُنَافَاةَ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ دُونَ الصَّلَاةِ

٩٧٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَدْرَكْتُ الْإِمَامَ عَلَى الْخُطْبَةِ قَالَ قَالَ تَجَلْسُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَصَلِّي قُلْتُ الْقَضَاءُ أَوَّلُ صَلَاتِي أَوْ آخِرُهَا قَالَ لَا بَلْ أَوَّلُهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قُلْتُ فَمَا أَدْرَكْتُ مَعَ الْإِمَامِ وَ مَا قَضَيْتُ قَالَ أَمَّا مَا أَدْرَكْتُ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ أَوَّلُ

صَلَاتِكَ وَ مَا قَضَيْتَ فَاجْرِهَا

٥- بَابُ تَخْيِيرِ مَنْ صَلَّى الْعِيدَ مُنْفَرِدًا بَيْنَ رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعٍ

٩٧٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ صَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَ غَيْرِ جَمَاعَةٍ وَ كَبَّرَ سَبْعًا وَ خَمْسًا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩٧٦٠- بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ قَالَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ رَكَعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَ بَيْنَ أَرْبَعٍ كَيْفَ شَاءَ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَرْبَعٍ رَكَعَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ

٩٧٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي يَعْقُوبَ الْقَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ يَقْرَأُ فِي أُولَئِهِنَّ سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْمَعْلَى فَكَأَنَّمَا قَرَأَ جَمِيعَ الْكُتُبِ كُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ وَ الشَّمْسُ وَ ضَمَّحِيهَا فَلَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ الضُّحَى فَلَهُ مِنَ الثَّوَابِ كَمَنْ أَشْبَحَ جَمِيعَ الْمَسَاكِينِ وَ دَهَنَهُمْ وَ نَظَّفَهُمْ وَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً وَ خَمْسِينَ سَنَةً مُسْتَدْبِرَةً

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا لِمَنْ كَانَ إِمَامُهُ مُخَالَفًا فَصَلَّى مَعَهُ تَقِيَّهُ ثُمَّ

يُصَلِّي هَذِهِ الْمَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلْعِيدِ قَالَ فَأَمَّا مَنْ كَانَ إِمَامُهُ مُوَافِقًا لِمَذْهَبِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوضَ الطَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَاسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي أَقُولُ يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَتَخَصُّصَ بَعْضِ النَّهْيِ بِغَيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَوْ يَكُونُ الْإِتْيَانُ بِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ فَلَا تَنَافِيهِ هَذِهِ الرُّخْصَةُ

٧- بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ بَلْ يُقَالُ قَبْلَهُمَا الصَّلَاةُ ثَلَاثًا وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ قَبْلَهُمَا وَبَعْدَهُمَا أَدَاءً وَقَضَاءً إِلَى الزَّوَالِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ

٩٧٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ هَلْ فِيهِمَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ قَالَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَكِنْ يُنَادَى الصَّلَاةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ

٩٧٦٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ (عَنْ زُرَّارَةَ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَقْضِي وَتُرْ لِيَلْتِكَ يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٩٧٦٤- قَالَ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٩٧٦٥- وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَالَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَيْسَ بَعْدَ الرُّكَعَتَيْنِ وَلَا قَبْلَهُمَا صَلَاةٌ

٩٧٦٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعِ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَلَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ

وَرَوَاهُ

الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَزَادَ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٩٧٦٧- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ
صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ هَلْ قَبْلَهُمَا صَلَاةٌ أَوْ بَعْدَهُمَا قَالَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ ۚ

٩٧٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ صَلَاةُ الْعِيدِ
رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ ۚ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَوَائِلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٩٧٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ الْحَدِيثُ

٩٧٧٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا
تَقْضَى وَتُرْتَلِّتُكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ

٩٧٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ
الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَكْعَتَانِ مِنَ السُّنَنِ لَيْسَ تُصَلِّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ قَالَ تُصَلِّيَانِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فِي
الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَهُ

وَ رَوَاهُ

الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ مِثْلَهُ

٩٧٧٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٩٧٧٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ هَلْ مِنْ صَلَاةٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلْمَسَافِرِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ

٩٧٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا أَضْحَى وَ لَا فِطْرٌ

٩٧٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ إِدْهِمَةَ قَالَ إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُتَمِيمِ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِمَامٍ

٩٧٧٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَ غَيْرِهَا هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى قَالَ نَعَمْ إِلَّا بِمَنْى يَوْمَ النَّحْرِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ

٩٧٧٧- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَانَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ جَمِيعاً عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا فِطْرٌ وَ

٩٧٧٨- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ قَالَ فِي الْأَمْصَارِ كُلِّهَا إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَنَى فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمٌ يُؤْمَنُ صَلَاةً وَ لَا تَكْبِيرًا

أَقُولُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ ثُبُوتِ اسْتِحْبَابِ وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ وَ جَمَعُوا بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ هُنَا

٩- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ثَبَتَ هَلَالُ قَبْلِ الزَّوَالِ وَ بَعْدَهُ

٩٧٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَتَاهُمَا رَأْيَا الْهَلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِذَا كَانَا شَاهِدًا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ

٩٧٨٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا وَ لَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ وَ حَيَاءَ قَوْمٍ عِيدُولٍ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَا فَلْيُفْطِرُوا وَ لِيَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ

١٠- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ قِرَاءَتِهَا وَ قُنُوتِهَا وَ تَكْبِيرِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٩٧٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِيهَا يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ وَ تَمْجِيدٌ عَلَى مَا هَدَى وَ عَافَى كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي رَكْعَتَيْنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ جُعِلَ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَ لَمْ يُسَوَّ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ أَنْ يُسْتَفْتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ فَلِذَلِكَ بُدِئَ هَاهُنَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ جُعِلَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ لِيَكُونَ التَّكْبِيرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا وَ ثَرًا وَ ثَرًا

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ أَيْضًا بِإِسْنَادِ

٩٧٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عيسى عن يونس عن معاوية يعني ابن عمارة قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما أذان ولا إقامة تكبير فيهما اثنى عشره تكبيره تبدأ فتكبر وتفتح الصلاة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وصحيتها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتزكع فتكون تزكع بالسابعة وتسجد سجدة ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات وتسجد سجدة وتشهد (و تسلم) قال وكذلك صنع رسول الله ص الحديث

٩٧٨٣- وبالإسناد عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقتل بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويكع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً فيقتل بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويكع بها

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله

٩٧٨٤- وبالإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضه وسألته ما يقرأ فيهما قال الشمس وصحيتها وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههما

٩٧٨٥- وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع في صلاة العيدين قال الصلاة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخير الحديث

٩٧٨٦- وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله ع عن التكبير

فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ

٩٧٨٧- وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً تُكَبَّرُ فِي الْأُولَى وَاحِدَةً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبَّرُ بِعِيدِ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَالسَّابِعَةَ تَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ تَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَالْخَامِسَةَ تَرْكَعُ بِهَا وَقَالَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ حُلَّهُ وَيَعْتَمَّ شَاتِيًا كَانَ أَوْ صَائِفًا

٩٧٨٨- وَعَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ أَوْ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَكَمْ عَدَدُ التَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ وَالِدُعَاءِ بَيْنَهُمَا وَهَلْ فِيهِمَا قُنُوتٌ أَمْ لَا فَقَالَ تَكْبِيرُ الْعِيدَيْنِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ تُكَبَّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْرَأُ وَتُكَبِّرُ خَمْسًا وَتَدْعُو بَيْنَهُمَا ثُمَّ تُكَبِّرُ أُخْرَى وَتَرْكَعُ بِهَا فَذَلِكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ بِالذِّى افْتَتِحَ بِهَا ثُمَّ تُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا فَيَقُومُ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ ثُمَّ (يَرْكَعُ بِالتَّكْبِيرَةِ) الْخَامِسَةَ

٩٧٨٩- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ كَبُرَ سِتَّةٌ تَكْبِيرَاتٍ وَارْكَعَ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ قُمَ فِي الثَّانِيَةِ فَاقْرَأُ ثُمَّ كَبُرَ أَرْبَعًا وَارْكَعَ بِالْخَامِسَةِ وَالْخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٩٧٩٠- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَوِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبَّرُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا يَفْتَتِحُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَيَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَقُومُ

فَيَقْرَأُ أَمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الشَّمْسِ وَ ضَحِيهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَ يَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ
يَزْكِعُ بِالْخَامِسَةِ

٩٧٩١- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَ
الْأَضْحَى فَقَالَ ابْدَأْ فَكَبِّرْ تَكْبِيرَهُ ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَزْكِعُ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تَكَبِّرُ أَرْبَعَ
تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَزْكِعُ بِالْخَامِسَةِ

٩٧٩٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ وَ قَالَ صَلَّى الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةُ الْحَدِيثِ

٩٧٩٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْغَنَوِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ

٩٧٩٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعٌ وَ لَا
يَضْرُكَ إِذَا انْصَرَفَتْ عَلَى وَثْرٍ

أَقُولُ الْمُرَادُ التَّكْبِيرُ الرَّائِدُ عَلَى تَكْبِيرِهِ الْأَحْرَامِ وَ تَكْبِيرَاتِي الرُّكُوعِ

٩٧٩٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ زُرَّارَةَ) عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَا
كَانَ تَكْبِيرُ النَّبِيِّ ص فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا تَكْبِيرَهُ وَاحِدَةً حَتَّى أَبْطَأَ عَلَيْهِ لِسَانُ الْحُسَيْنِ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدِ الْبَسِيَّتِ أُمُّهُ وَ أَرْسَلَتْهُ مَعَ
جَدِّهِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ص

وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ حَتَّى كَبَّرَ النَّبِيَّ ص سَبْعًا ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيَّ ص وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ حَتَّى كَبَّرَ خَمْسًا فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص سُنَّةً
وَ ثَبَّتَ السُّنَّةَ إِلَى الْيَوْمِ

أَقُولُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ وَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ وَ مَا يُخَالَفُهَا مِمَّا يَأْتِي مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

٩٧٩٦- وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ تَصِلُ الْقِرَاءَةَ
بِالْقِرَاءَةِ وَ قَالَ تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالسَّابِعِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٩٧٩٧- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ
الصَّلَاةُ فِيهِمَا سِوَاءٌ يُكَبَّرُ الْأَمَامُ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ قَائِمًا كَمَا يَضِيغُ فِي الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَزِيدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَ فِي الْأُخْرَى
ثَلَاثًا سِوَى تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ وَ الرَّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ شَاءَ ثَلَاثًا وَ خَمْسًا وَ إِنْ شَاءَ خَمْسًا وَ سَبْعًا بَعْدَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَى وَتْرٍ

٩٧٩٨- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ
فِي الْآخِرَةِ خَمْسٌ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ

٩٧٩٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ رَكَعَتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَ لَمَّا إِقَامَهُ وَ
يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ

أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُكَبِّرُ سِتًّا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ ثُمَّ يَزْكَعُ بِهَا فِتْلَكَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ أَرْبَعًا (ثُمَّ يُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ) وَ يَزْكَعُ بِهَا (وَ يَتَّبِعِي أَنْ يَتَضَرَّعَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَ يَدْعُو اللَّهَ هَذَا فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى مِثْلَ ذَلِكَ سِوَاءً وَ هُوَ فِي الْأَمْصَارِ كُلِّهَا إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَنَى فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ صَلَاةً وَ لَا تَكْبِيرًا)

٩٨٠٠- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ (سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ) عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ التَّكْبِيرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ فِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِيهَا

٩٨٠١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْدِنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا وَ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- بَابُ تَأْخِيرِ الْخُطْبَتَيْنِ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا بِجَلْسِهِ خَفِيفَةً وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْإِمَامِ الْبُرْدِ أَوْ الْحُلَّةِ وَ أَنْ يَغْتَمَّ شَاتِيًا كَانَ أَوْ قَائِمًا وَ يَتَوَكَّأَ عَلَى عُنُقِهِ وَ قَتَّ الْخُطْبَةَ

٩٨٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ إِلَى أَنْ قَامَ وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا أُخِذَتْ الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ وَ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْيَقْعِدْ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا وَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بُرْدًا وَ يَغْتَمَّ شَاتِيًا كَانَ أَوْ قَائِمًا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ مُرْسَلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٩٨٠٣- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ صِفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَتَيْنِ [وَ التَّكْبِيرُ] بَعْدَ الْقِرَاءَةِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى
وَ خَمْسٌ فِي الْأُخْرَى وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَخْبَرَهَا بَعْدَ الْخُطْبَةِ عُثْمَانُ لَمَّا أَحْدَثَ أَحْدَاثَهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ النَّاسُ لِيُرْجِعُوا فَلَمَّا
رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ اخْتَبَسَ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ

٩٨٠٤- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْتَمُّ فِي الْعِيدَيْنِ شَاتِيًا كَانَ أَوْ
قَائِظًا وَ يَلْبَسُ دِرْعَهُ وَ كَذَلِكَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ

٩٨٠٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بُدَّ مِنَ الْعِمَامَةِ وَ الْبُرْدِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ فَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَإِنَّهَا تُجْزَى بِغَيْرِ عِمَامَةٍ وَ بُرْدٍ

٩٨٠٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
فِي حَدِيثٍ قَالَ الْمَوَاعِظُ وَ التَّذْكَرَةُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٩٨٠٧- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ حُلَّهُ وَ يَعْتَمَّ شَاتِيًا كَانَ أَوْ صَائِفًا

٩٨٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ صَعِدَ
الْمِئْبَرِ ثُمَّ يَدَأُ فَقَالَ وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ يَقْرَأُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَوْ التَّكَاثُرَ أَوْ الْعَصِيرَ وَ كَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ
اللَّهُ

أَحَدٌ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ إِحْدَى هَذِهِ السُّورِ جَلَسَ كَجَلْسِهِ الْعَجَلَانِ ثُمَّ نَهَضَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ الْجَلْسَةَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

٩٨٠٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قُلْتُ تَجُوزُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ قَالَ نَعَمْ وَالْعِمَامَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ

٩٨١٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ فِي أَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَكَانَ لَهُ عَنَزَةٌ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا وَيُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ فَيَخُطُبُ بِهَا

٩٨١١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص عَنَزَةٌ فِي أَسْفَلِهَا عُكَّازٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَ يُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ يُصَلِّي إِلَيْهَا

٩٨١٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَالْخُطْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٩٨١٣- وَفِي الْعِلَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَجُعِلَتْ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ وَيَكُونُ فِي الشُّهُورِ وَالسَّنَةِ كَثِيرًا وَإِذَا كَثُرَ عَلَى النَّاسِ مَلُؤُوا وَتَرَكَوْا وَ لَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ (وَ الْعِيدُ إِنَّمَا) هُوَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالرَّحَامُ فِيهِ أَكْثَرُ وَ النَّاسُ فِيهِ أَرْغَبُ فَإِنْ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقِيَ عَامَّتُهُمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي الْفِطْرِ وَ بَعْدَ عَوْدِهِ فِي الْأَضْحَى مِمَّا يُضْحَى بِهِ

٩٨١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ شَيْئًا وَ لَا تَأْكُلْ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا إِلَّا

مِنْ هَدْيِكَ وَ أَضْحِيَّتِكَ وَ إِنْ لَمْ تَقَوْ فَمَعْدُورٌ

٩٨١٥- وَ عَنْهُ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَتْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَ يُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ نَفَعَلُ نَحْنُ

٩٨١٦- قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ عَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى وَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَذْبَحَ

٩٨١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٨١٨- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لِيَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ لَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٩٨١٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ فَقَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ تَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ

٩٨٢٠- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ وَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ وَ تَرْبِهِ حُسَيْنِيَّةٍ أَوْ أَحَدِهِمَا وَ إِطْعَامِ الْحَاضِرِينَ التَّمْرَ

٩٨٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَرَّانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى طِينٍ وَ تَمْرٍ فَقَالَ لِي جَمَعْتَ بَرَكَهَ وَ سُنَّهَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

٩٨٢٢-عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِي قُرَّةٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّجُلِ ع قَالَ كُلُّ تَمْرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ فَإِنْ حَضَرَكَ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَطْعِمْهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ

١٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ التَّطْيِيبِ وَ التَّرْتِيبِ وَ الْغُسْلِ وَ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَهُ

٩٨٢٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَطْيِيبْ بِمَا وَجَدَ وَ لْيَصِلْ وَحْدَهُ كَمَا يُصِلُّ لِي فِي الْجَمَاعَةِ وَ قَالَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ الْعِيدَانِ وَ الْجُمُعَةَ

٩٨٢٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَيْمَرِ ك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَى بِطَيْبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِنِسَائِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِلِسَانِهِ

٩٨٢٥-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيِّنَاتِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ أَيْ خُذُوا زِينَتَكُمْ الَّتِي تَتَزَيَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَاتِ وَ الْأَعْيَادِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِهِ فِي الْأَعْيَادِ الْمَشْتُونَةِ

١٥-بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَ جُمُعَةٌ كَانَ مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ مُخَيَّرًا فِي حُضُورِ الْجُمُعَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْلَامُهُمْ ذَلِكَ

٩٨٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِذَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ اجْتَمَعَا فِي زَمَانِ عَلِيِّ ع فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَأْتِ وَ مَنْ قَعِدَ فَلَا يَضُرُّهُ وَ لْيَصِلِ الطُّهْرَ وَ خَطَبَ ع خُطْبَتَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا خُطْبَةَ الْعِيدِ وَ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا يَضُرُّهُ

٩٨٢٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجْمَعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً يَعْنِي مَنْ كَانَ مُتَنَحِّياً

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٩٨٢٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ لِلنَّاسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي لِلْأَمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ فِي خُطْبَتِهِ الْأُولَى إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ فَأَنَا أَصْلُهُمَا جَمِيعاً فَمَنْ كَانَ مَكَانَهُ قَاصِياً فَأَحَبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْآخِرِ فَقَدْ أُذِنَتْ لَهُ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ أَخَذْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ الْيَسَعِ وَ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَ لَمْ أَسْمَعْ أَنَا مِنْهُ

١٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ بِالسَّلَاحِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ وَ وَجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُحْبَسِينَ فِي الدِّينِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ رَدِّهِمْ إِلَى السِّجْنِ

٩٨٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ص أَنْ يُخْرَجَ السَّلَاحُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوٌّ حَاضِرٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَدُوٌّ ظَاهِرٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْآخِرِ فِي الْجُمُعَةِ

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِلَّا بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهَا لَا عَلَى حَصِيرٍ أَوْ طِنْفِسَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ

٩٨٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَبِي أَنْ يُؤْتَى بِطِنْفِسَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَ يَقُولُ هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ فِيهِ حَتَّى يَبْرُزَ لِآفَاقِ السَّمَاءِ ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ

٩٨٣١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فِي مَسْجِدٍ مُسَقَّفٍ وَ لَا فِي بَيْتٍ إِنَّمَا تُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ

٩٨٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصِيَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصِيَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٩٨٣٣- قَالَ وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى قَالَ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ فَقِيلَ لَهُ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى قَالَ خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ فَصَلَّى

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

٩٨٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ

بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَبِي بِالْخُمْرَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَيَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ

٩٨٣٥- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكَعَتَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَخْرُجُ إِلَى الْبُرِّ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ لَا يُصَلِّي عَلَى حَصَةِ يَرٍ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ إِلَى الْبُقْعِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ

٩٨٣٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى لَوْ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ فَقَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَبْرُزَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ

٩٨٣٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٩٨٣٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّاسُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلَا تُخَلِّفُ رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا أُخَالِفُ السُّنَّةَ

٩٨٣٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَخْرُجُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَقَالَ لَا تُصَلِّينَ يَوْمَئِذٍ عَلَيَّ بِسَاطٍ وَلَا بَارِيَهُ

٩٨٤٠-عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْأَقْبَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةٍ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَيْلِمَانَ بْنِ حَفْصِ عَنِ الرَّجُلِ ع قَالَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْفِطْرِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَيَّ الْمُصَلِّي سَقْفٌ إِلَّا السَّمَاءُ

٩٨٤١-وَإِسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَخْرُجُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَقَالَ لَا تُصَلِّينَ يَوْمَئِذٍ عَلَيَّ بِسَاطٍ وَلَا بَارِيَهُ يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٩٨٤٢-عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْأَقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٩٨٤٣-وَإِسْنَادُهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَيَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِكَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٩-بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَآدَابِهِ

٩٨٤٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الْأَخَادِمِ وَالرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعًا قَالَا لَمَّا انْقَضَى أَمْرُ الْمُخْلُوعِ وَاسْتَوَى الْأَمْرُ لِلْمَأْمُونِ كَتَبَ إِلَى الرِّضَاعِ يَسْتَقْدِمُهُ إِلَى خُرَاسَانَ ثُمَّ ذَكَرَ وَوَلَايَتَهُ لِعَهْدِ الْمَأْمُونِ إِلَى أَنْ قَالَ فَحَدَّثَنِي يَاسِرٌ قَالَ لَمَّا حَضَرَ الْعِيدُ بَعَثَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرِّضَاعِ يَسْأَلُهُ أَنْ يَزُكِّبَ وَيَحْضُرَ الْعِيدَ وَيُصَلِّيَ وَيَخْطُبَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ الرِّضَاعُ قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مِنَ الشُّرُوطِ فِي دُخُولِ هَذَا الْأَمْرِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ أَعْفَيْتَنِي مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ لَمْ تُعْفِنِي خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَصَالَ الْمَأْمُونُ أَخْرَجَ كَيْفَ شِئْتَ إِلَى أَنْ قَالَ وَاجْتَمَعَ الْقَوَادُ وَالْجُنُودُ عَلَيَّ بِبَابِ الْحَسَنِ ع فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَصَامَ ع فَاعْتَسَلَ وَتَعَمَّمَ بِعِمَامِهِ بِيضَاءً مِنْ قُطْنٍ أَلْقَى طَرْفًا مِنْهَا عَلَيَّ صِدْرِهِ وَ طَرْفًا بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ تَشَمَّرَ ثُمَّ قَالَ لِجَمِيعِ مَوَالِيهِ افْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ أَحْدَثَ بِيَدِهِ عُكَّازًا ثُمَّ خَرَجَ وَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ حَافٍ هَدَى شَمْرَ سِرَاوِيلَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مُشَمَّرَةٌ فَلَمَّا مَشَى وَ مَشِينَا بَيْنَ يَدَيْهِ رَفَعَ

رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ كَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فُخِّيلَ لَنَا أَنَّ السَّمَاءَ وَ الْحِيطَانَ تُجَاوِبُهُ وَ الْقَوَادُ وَ النَّاسُ عَلَى الْبَابِ قَدْ تَهَيَّئُوا وَ لَبَسُوا السَّلَاحَ وَ تَزَيَّنُوا بِأَحْسَنِ الزِّيْنَةِ فَلَمَّا طَلَعْنَا عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الصُّورَةِ وَ طَلَعَ الرِّضَاعُ وَ قَفَّ عَلَى الْبَابِ وَ قَفَّهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَيْمِهِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا نَزْفِعُ بِهَا أَصْوَاتَنَا قَالَ يَاسِرٌ فَتَرَعَرَعَتْ مَرُو بِالْبُكَاءِ وَ الضَّجِيجِ وَ الصِّيَاحِ لَمَّا نَظَرُوا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ سَقَطَ الْقَوَادُ عَنْ دَوَابِّهِمْ وَ رَمَوْا بِخِفَافِهِمْ لَمَّا رَأَوْا أَبَا الْحَسَنِ ع حَافِيًا وَ كَمَا يَمَشِي وَ يَقِفُ فِي كُلِّ عَشْرِ خُطَوَاتٍ وَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يَاسِرٌ فُخِّيلَ لَنَا أَنَّ السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ الْجِبَالَ تُجَاوِبُهُ وَ صَارَتْ مَرُو ضَجَّةً وَاحِدَةً بِالْبُكَاءِ وَ بَلَغَ الْمَيَامُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ذُو الرِّئَاسَتَيْنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَلَغَ الرِّضَاعُ الْمُصَلَّى عَلَى هَذَا السَّبِيلِ افْتَتَنَ بِهِ النَّاسُ وَ الرَّأْيُ أَنْ تَسْأَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْمَيَامُونَ فَسَأَلَهُ الرَّجُوعَ فَدَعَا أَبُو الْحَسَنِ ع بِخُفِّهِ فَلَبَسَهُ وَ رَكِبَ وَ رَجَعَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ (وَ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) الْمُكْتَبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ وَ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ وَ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنِ الرِّضَاعِ نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ وَ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ مِثْلَهُ

٩٨٤٥- وَ فِي الْمُفَنِّعَةِ قَالَ

وَرُوي أَنَّ الْإِمَامَ يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدِ وَ لَا يَقْصِدُ الْمَصِيْلَى رَاكِبًا وَ لَا يُصِيْلَى عَلَي بِسَاطٍ وَ يَسْجُدُ عَلَي الْأَرْضِ وَ إِذَا مَشَى رَمَى بِبَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يُكَبِّرُ بَيْنَ خُطَوَاتِهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَمْشِي

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ عَقِبَ أَرْبَعِ صَلَوَاتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ خَمْسٍ وَكَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ

٩٨٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَكَبَّرْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ صَبِيحَةَ الْفِطْرِ كَمَا تَكَبَّرُ فِي الْعَشْرِ

٩٨٤٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدِ النَّقَّاشِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي أَمَّا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيرًا وَ لَكِنَّهُ مَسْنُونٌ فَحَالَ قُلْتُ وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَ فِي صِيَامِ الْفَجْرِ وَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يَقْطَعُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ يَغْنَى الصِّيَامَ وَ لَتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ النَّقَّاشِ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٩٨٤٨- ثُمَّ قَالَ وَ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ سَعِيدٍ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنَبَّأَنَا

٩٨٤٩- ثُمَّ قَالَ وَ رُوي أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِيهِ وَ رَزَقْنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ

بْنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٩٨٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ فِي دُبُرِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ يُبْتَدَأُ بِهِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا أَقُولُ الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الْإِسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ لِمَا مَرَّ

٩٨٥١- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ وَ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ أَمَّا فِي الْفِطْرِ فَفِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ مُبْتَدَأً بِهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ هُوَ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَ بِالْأَضْحَى فِي الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ مُبْتَدَأً بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الثَّلَاثِ وَ فِي مَنَى فِي دُبُرِ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً مُبْتَدَأً بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الرَّابِعِ وَ يُزَادُ فِي هَذَا التَّكْبِيرِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بَيْمِهِ الْأَنْعَامِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْأَضْحَى عَقِيبَ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً بِمَنَى إِلَّا أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَيَقْطَعُهُ وَ عَقِيبَ عَشْرِ بَغِيرِهَا أَوْلَهَا ظُهُرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ كَيْفِيَّةُ التَّكْبِيرِ

٩٨٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي

أَيَّامِ مَعْدُودَاتِ قَالَ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ صِيَامَةُ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صِيَامَةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّلَاثِ وَفِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ
فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولَى أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَمَنْ أَقَامَ بِيَمْنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ

٩٨٥٣- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ التَّكْبِيرُ
بِيَمْنَى فِي دُبْرِ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَأَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ تَقُولُ فِيهِ اللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ (وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ) عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ وَ
إِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَكَبَّرَ أَهْلُ
يَمْنَى مَا دَامُوا بِيَمْنَى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ

رَوَى عَجْرَةَ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ إِلَى آخِرِهِ

وَ رَوَاهُ بَتَمَامِهِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلَّهُمْ عَنْ
حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ رَوَاهُ بَتَمَامِهِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ
بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

٩٨٥٤- وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمِنَى بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ... كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا قَالَ وَ التَّكْبِيرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بِهِمِهِ الْأَنْعَامِ

٩٨٥٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ مِنْ صِيْلَاءِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بِمِنَى وَ إِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ وَ التَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بِهِمِهِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ

٩٨٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْأَضْحَى فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ لَهُ الشُّكْرُ فِيمَا أَوْلَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا

رَزَقْنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

٩٨٥٧- قَالِ وَكَانَ عَلِيُّ ع يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَكَانَ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْعِدَاةِ وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ لِمَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلِّي تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ صَعِدَ الْمِئْبَرِ الْحَدِيثَ

٩٨٥٨- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي الْأَصْحَى فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ يَبْدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَ بِيَمْنَى فِي دُبُرِ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً

٩٨٥٩- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ فَقَالَ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى انْقِضَاءِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ لِأَهْلِ مَنَى فِي خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً فَإِنْ أَقَامَ إِلَى الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ كَبَّرَ

٩٨٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَجَّلُ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ مَنَى أَوْ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ

٩٨٦١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا قَالَ يُسْتَحَبُّ فَإِنْ نَسِيَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٩٨٦٢- وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ

مِثْلَهُ وَزَادَ قَالاً وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَا هُوَ قَالٌ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ لَمَّا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ
الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بِهِيمِهِ الْأَنْعَامِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ

٩٨٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ
عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ وَاجِبٌ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ تَأَكُّدِ الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ

٩٨٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَيْلَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ
التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ الْحِجِّ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ يَتَدَيَّرُ بِهِ وَ فِي أَيِّ يَوْمٍ يَقْطَعُهُ وَ هُوَ بِمَنَى وَ سَائِرِ الْأَمْصَارِ سَوَاءً أَوْ بِمَنَى أَكْثَرَ فَقَالَ التَّكْبِيرُ بِمَنَى
يَوْمَ النَّحْرِ عَقِيبَ صِلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صِلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ فَإِنْ أَقَامَ الظُّهْرَ كَبَّرَ وَ إِنْ أَقَامَ الْعَصْرَ كَبَّرَ وَ إِنْ أَقَامَ الْمَغْرِبَ لَمْ يُكَبَّرْ وَ
التَّكْبِيرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمَ عَرَفَةَ صِلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى النَّفْرِ الْأَوَّلِ صِلَاةِ الظُّهْرِ وَ هُوَ وَسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ الْعَمَلُ عَلَيَّ مَا قَدَّمْنَاهُ

٩٨٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ قَالَ قَالَ ع التَّكْبِيرُ لِأَهْلِ مَنَى فِي خَمْسِ عَشْرَةَ صِلَاةً أَوَّلَهَا الظُّهْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَ آخِرُهَا
الْغَدَاةُ مِنْ يَوْمِ الرَّابِعِ وَ هُوَ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ كُلِّهَا فِي عَشْرِ صَلَوَاتٍ أَوَّلَهَا الظُّهْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَ آخِرُهَا

الْغَدَاهُ مِنْ يَوْمِ الثَّلَاثِ

٩٨٦٦- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَاةُ الْأُولَى إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يُكَبَّرُ وَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ عَقِبَ الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَ لَا يَجْهَرْنَ بِهِ وَ لِلْمُفْرِدِ وَ الْجَامِعِ وَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ أَوْ تَخْرِيكَهُمَا

٩٨٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَجْهَرْنَ

٩٨٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (عَنْ جَعْفَرٍ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يُكَبَّرُوا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ وَ عَلَيَّ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ وَ عَلَيَّ مَنْ صَلَّى تَطَوُّعًا

٩٨٦٩- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَجْهَرْنَ بِهِ

٩٨٧٠- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هَلْ عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ

٩٨٧١- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هَلْ يَرْفَعُ فِيهِ الْيَدَيْنِ أَمْ لَا قَالَ يَرْفَعُ يَدَهُ شَيْئًا أَوْ يُحَرِّكُهَا

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا

يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

٢٣-بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٩٨٧٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْاجِبٌ هُوَ قَالَ يُسْتَحَبُّ فَإِنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ كَمَا مَرَّ

٩٨٧٣-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ التَّكْبِيرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَ تَكْبِيرِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ اِتِّمَامِ صَلَاتِهِ

٩٨٧٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يُنْتَمِ صِلَاتُهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مَوْقُتٌ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ

٩٨٧٥-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ

٩٨٧٦-عَبْدُ اللَّهِ

بُنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعَةٍ وَيُكَبِّرُ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَكَيْفَ يَصْنَعُ الرَّجُلُ قَالَ يَقُومُ فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ عَقِبَ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ

٩٨٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٩٨٧٨- وَيُسْنَدُهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ لَيْسَ فِي النَّافِلَةِ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ تَأْكِدِ الْاسْتِحْبَابِ لَا نَفْيِ الْمَشْرُوعِيِّهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ

٩٨٧٩- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوَافِلِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هَلْ فِيهَا تَكْبِيرٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْمَأْتُورِ وَ غَيْرِهِ

٩٨٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي يُتَكَلَّمُ بِهِ فِي مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ مَا شِئْتَ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ

٩٨٨١- وَيُسْنَدُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ ص ذُخْراً وَ

مَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ عِيدِ مِنْ عِبَادِكَ وَصَلِّ عَلَيَّ مَلَائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ وَاغْفِرْ
لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ

٩٨٨٢- وَيَسْتَبْدِئُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَيْنِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ص اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى آخِرِهِ مِثْلَهُ

٩٨٨٣- وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ فِي دُعَاءِ الْعِيدَيْنِ بَيْنَ كُلِّ
تَكْبِيرَيْنِ اللَّهُ رَبِّي أَيْدِئاً وَالْإِسْلَامُ دِينِي أَيْدِئاً وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّ أَيْدِئاً وَالْقُرْآنُ كِتَابِي أَيْدِئاً وَالْكَعْبِيَّةُ قِبْلَتِي أَيْدِئاً وَعَلِيٌّ وَوَلِيِّ أَيْدِئاً وَ
الْأَوْصِيَاءُ أُمَّتِي أَيْدِئاً وَتُسَمِّيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَلَا أَحَدَ إِلَّا اللَّهُ

٩٨٨٤- وَيَسْتَبْدِئُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ
فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ اثْنَا عَشْرَةَ سَبْعَةً فِي الْأُولَى وَخَمْسَةً فِي الْآخِرَةِ فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ وَأَهْلُ الْقُدْرَةِ وَ

السُّلْطَانَ وَالْعِزَّةَ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَلِمُحَمَّدٍ ص ذُخْراً وَمَزِيداً أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ
آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ
عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْلُ كُلِّ شَيْءٍ وَآخِرُهُ وَبَدِيعُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُنْتَهَاهُ وَعَالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَعَادُهُ وَمَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ
وَمَرْدُهُ مُدَبِّرُ الْأُمُورِ وَبَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَابِلُ الْأَعْمَالِ وَمُبْدِئُ الْخَفِيَّاتِ مُغْلِنُ السَّرَائِرِ اللَّهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ الْمَلَكُوتِ شَدِيدُ الْجَبَرُوتِ
حَتَّى لَا يَمُوتَ دَائِمٌ لَا يَزُولُ إِذَا قَضَى أَمراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَشَعَتْ لَكَ الْأَصْوَاتُ وَعَنْتَ لَكَ الْوُجُوهُ وَحَارَتْ
دُونِكَ الْأَبْصَارُ وَكَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ عَظَمَتِكَ وَالنَّوَاصِي كُلُّهَا بِيَدِكَ وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْكَ لَا يَقْضِي فِيهَا غَيْرُكَ وَلَا يَتِمُّ مِنْهَا
شَيْءٌ دُونَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ حَفِظَكَ وَفَهَرَ كُلُّ شَيْءٍ عِزُّكَ وَنَفَذَ كُلُّ شَيْءٍ أَمْرُكَ وَقَامَ كُلُّ شَيْءٍ بِكَ وَتَوَاضَعَ
كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ وَاسْتَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ وَخَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمُلْكِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَتَقْرَأُ الْحَمْدَ
وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَتُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَتَرْكَعُ وَتَسْجُدُ وَتَقُومُ وَتَقْرَأُ الْحَمْدَ وَالشَّمْسِ وَضَحِيحَهَا وَتَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبَرِيَاءِ تُتِمُّهُ كُلُّهُ كَمَا قُلْتَهُ أَوَّلَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ حَتَّى تُتِمَّ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ

٩٨٨٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ قَوْلَهُ وَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ تَكَبَّرَ السَّابِعَهُ وَ تَزَكَّعَ وَ تَسْجُدُ وَ تَقُومُ وَ قَالَ وَ تَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ الشَّمْسِ وَ ضَحِيهَا وَ تَزَكَّعَ بِالسَّابِعَةِ وَ تَقُولُ فِي الثَّانِيَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ الْخُطْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

أَقُولُ الْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِهِ لِمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْكَيْفِيَّةِ

٢٧- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِيدَ

٩٨٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الشُّحُوصَ فِي يَوْمِ عِيدِ فَانْفَجِرِ الصُّبْحَ وَ أَنْتَ بِالْبَلَدِ فَلَا تَخْرُجَ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

٢٨- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ لِلصَّلَاةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِنَّ وَ كَرَاهَةِ خُرُوجِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ وَ الْجَمَالِ

٩٨٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) قَالَ إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ الْعَوَاتِقِ فِي الْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ لِلتَّعْرِيزِ لِلرِّزْقِ

٩٨٨٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صِدْفَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ يَوْمُ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي السَّطْحِ أَوْ فِي بَيْتٍ قَالَ لَا يَوْمٌ بِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ خُرُوجٌ وَ قَالَ أَقْلُوا لَهُنَّ مِنَ الْهَيْئَةِ حَتَّى لَا يَسْأَلَنَّ الْخُرُوجَ

٩٨٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا إِلَّا الْعُجُوزَ عَلَيْهَا مَنْقَلَاهَا يَعْنِي الْخُفَيْنِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

٩٨٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ وَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا

بَأْسٍ بِأَنْ يَخْرُجَ النِّسَاءُ بِالْعِيدَيْنِ لِلتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ

٩٨٩١- قَالَ وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ التَّقْفِيُّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَحْبِسُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ فَهُوَ عَلَيْهِنَّ وَاجِبٌ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا سَبَقَ أَوْ عَلَى أَنْ لَهُنَّ مِينًا شَدِيدًا إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ عِنْدَهُنَّ كَالْوَاجِبِ

٩٨٩٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْحُضُورِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي آدَابِ النِّكَاحِ

٢٩- بَابُ أَنْ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِ الذَّبْحِ الْأَضْحِيِّ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٩٨٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعِ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٩٨٩٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩٨٩٥- وَعَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَتَى يُذْبَحُ قَالَ إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِذَا كُنْتُ فِي أَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ فَأُصَلِّي بِهِمْ جَمَاعَةً فَقَالَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَحَدَاكَ وَلَا صَلَاةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرِهِ وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ

٩٨٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ أَمْ يَرْفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرِهِ أَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ يَرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرِهِ

٩٨٩٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُشَيْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُقْرِي عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَوْمَ عِيدِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ فَلْيَسْمَعْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِشْعَارِ الْحُزْنِ فِي الْعِيدَيْنِ لِأَغْتِصَابِ آلِ مُحَمَّدٍ حَقِّهِمْ

٩٨٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذُبْيَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ يَوْمٍ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحَى وَلَا فِطْرٍ إِلَّا وَهُوَ يُجَدِّدُ اللَّهُ لَالِ

مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهِ حُرْنَا قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ إِنَّهُمْ يَرُونَ حَقَّهُمْ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ يَاسِينَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٩٨٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَمُّ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ

٩٩٠٠- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ الْحَدِيثَ

أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ مِنْ غَيْرِ عُلُوٍّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ

٣٣- بَابُ كَرَاهَةِ نَقْلِ الْمِنْبَرِ بَلْ يُعْمَلُ شِبْهُ الْمِنْبَرِ مِنْ طِينٍ

٩٩٠١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مِثْبَرُ الْمِنْبَرِ لَا يُحْوَلُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَ لَكِنْ يُصْنَعُ لِلْإِمَامِ شَيْءٌ شِبْهُ الْمِنْبَرِ مِنْ طِينٍ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ ثُمَّ يَنْزِلُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْإِخْوَانِ فِي الْعِيدِ بِقَبُولِ الْأَعْمَالِ

٩٩٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ لِيَعْضُ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ هُوَ يَدْعُو لَهُ يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا قَالَ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْأَضْحَى قَالَ لَهُ يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قُلْتُ فِي الْفِطْرِ شَيْئًا وَ تَقُولُ فِي الْأَضْحَى غَيْرَهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي وَ تَأَسَّيْتُ أَنَا وَ هُوَ فِي الْفِعْلِ وَ قُلْتُ لَهُ فِي الْأَضْحَى تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ لِأَنَّا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُضْحَى وَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُضْحَى فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَيْرَ فِعْلِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْيَاءِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ وَ الْاجْتِمَاعِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ لِلدُّعَاءِ

٩٩٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ الْمِصْرِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ فَصَّالَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ (عَنْ هَارُونَ بْنِ سَالِمٍ) عَنِ ابْنِ كُرْدُوسٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ

٩٩٠٤- وَعَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصِيبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ

٩٩٠٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ

الْقَرَشِيَّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُفْرَغَ (نَفْسَهُ) أَرْبَعَ لَيَالٍ مِنَ السَّنَةِ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ رَجَبٍ وَ لَيْلَهُ النَّحْرِ وَ لَيْلَهُ الْفِطْرِ وَ لَيْلَهُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْحَجِّ

٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُودِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ غَيْرِهَا فِي غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ

٩٩٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ لَمْ يَزْجِعْ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ يَأْخُذُ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ

٩٩٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَخَذَ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ فَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَنَا أَفْعَلُهُ كَثِيرًا فَافْعَلُهُ ثُمَّ قَالَ لِي أَمَا إِنَّهُ أَرْزُقُ لَكَ

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع نَحْوَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّفَرِ

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَوْمَ الْعِيدِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْأَشْتِغَالِ بِاللَّعِبِ وَ الضَّحِكِ

٩٩٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَالٍ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جَوَائِزُ اللَّهِ لَيْسَتْ بِجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ثُمَّ قَالَ هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ

٩٩٠٩- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ صَبِيحُهُ الْفِطْرِ نَادَى مُنَادٍ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ

٩٩١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ نَظَرَ (الْحُسَيْنُ) بِنُ عَلِيٍّ ع إِلَى (النَّاسِ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ) يَلْعَبُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ التَّفَّتْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَارًا لِخَلْقِهِ يَسْتَبِقُونَ

فِيهِ بَطَأَعْتَهُ إِلَى رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي
يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخِيبُ فِيهِ الْمُقْصِرُونَ وَ اِيْمُ اللّٰهِ لَوْ كَشِفَ الْغِطَاءُ لَشَغِلَ مُحْسِنٌ بِاِحْسَانِهِ وَ مُسِيءٌ بِاِسَاءَتِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ اَصْحَابِنَا عَنْ اَحْمَدَ بْنِ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ اَبِي الصَّخْرِ اَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيْمِ رَفَعَهُ اِلَى اَبِي الْحَسَنِ ع
قَالَ نَظَرَ اِلَى النَّاسِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٩٩١١- وَ بِاسْتِنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ اِنَّمَا جُعِلَ يَوْمُ الْفِطْرِ الْعِيدَ لِيَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ مُجْتَمَعًا
يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَ يَبْتَزُونَ لِلّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَمَجِدُونَهُ عَلٰى مَا مَنَّ عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ يَوْمَ عِيدٍ وَ يَوْمَ اجْتِمَاعٍ وَ يَوْمَ فِطْرٍ وَ يَوْمَ زَكَاةٍ وَ يَوْمَ
رَغَبٍ وَ يَوْمَ تَصْرُعٍ وَ لَآنَهُ اَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ يَحِلُّ فِيهِ الْاَكْلُ وَ الشَّرْبُ لِأَنَّ اَوَّلَ شَهْرِ السَّنَةِ عِنْدَ اَهْلِ الْحَقِّ شَهْرُ رَمَضَانَ فَاحَبَّ اللّٰهُ
عَزَّ وَ جَلَّ اَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَجْمَعٌ يَحْمَدُونَهُ فِيهِ وَ يُقَدِّسُونَهُ

وَ رَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) وَ (عُيُونِ الْاَخْبَارِ) بِالْاِسْنَادِ

٣٨- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ تَذَكُّرُهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ اِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَ الرَّجُوعِ

٩٩١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ بْنِ اِسْحَاقَ عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْدِرِيِّ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ اَبِيهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ اَبَائِهِ ع قَالَ خَطَبَ اَمِيْرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
يَوْمَ الْفِطْرِ فَتَمَالَ اَيُّهَا النَّاسُ اِنَّ يَوْمَكُمْ هَذَا يَوْمٌ يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخْسِرُ فِيهِ الْمُسِيئُونَ وَ هُوَ اَشْبَهُ يَوْمٍ بِقِيَامَتِكُمْ فَادْكُرُوا
بِخُرُوجِكُمْ عَنْ مَنَازِلِكُمْ اِلَى مُصَلَّائِكُمْ خُرُوجِكُمْ مِنَ الْاَجْدَاثِ اِلَى رَبِّكُمْ وَ اذْكُرُوا بِوُقُوفِكُمْ فِي مُصَلَّائِكُمْ وَ قُوفَكُم بَيْنَ

يَدَى رَبِّكُمْ وَادْكُرُوا بُرْجُوعَكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ رُجُوعَكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْحَدِيثَ

٣٩- بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِحُضُورِ خَمْسَةِ أَحَدِهِمُ الْإِمَامِ

٩٩١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَأَيُّهُمْ يُجْمَعُونَ الصَّلَاةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ تَقَنُّتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ قُلْتُ يَجُوزُ بغيرِ عِمَامَةٍ قَالَ نَعَمْ وَالْعِمَامَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ صَفْحَةُ ١٤٢

١- بَابُ وَجُوبِهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ

٩٩١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِلَى أَنْ قَالَ وَهِيَ فَرِيضَةٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٩٩١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ

٩٩١٦- يَاسِنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْكُسُوفِ صَلَاةٌ لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُدْرَى أَلِرَّحْمَةِ ظَهَرَتْ أَمْ لِعَذَابٍ فَأَحَبُّ النَّبِيِّ صَ أَنْ تَفْزَعَ أُمَّتُهُ إِلَى خَالِقِهَا وَرَاحِمِهَا عِنْدَ ذَلِكَ لِيَصْرِفَ عَنْهُمْ شَرَّهَا وَيَقِيَهُمْ مَكْرُوهَهَا كَمَا صَرَفَ عَنْ قَوْمِ يُونُسَ عَ حِينَ تَضَرَّعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ) يَاسِنَادٍ يَأْتِي

٩٩١٧- قَالَ وَقَالَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ وَذَكَرَ عَلَيْهِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَفْزَعُ لِلآيَتَيْنِ وَلَا يَرْهَبُ لَهُمَا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ شِيَعَتِنَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَاجِعُوهُ

٩٩١٨- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِينَ عَ أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ تَخْوِيفَ عِبَادِهِ وَتَجْدِيدَ الزَّجْرِ لِخَلْقِهِ كَسَفَ الشَّمْسَ وَحَسَفَ الْقَمَرَ فَإِذَا

رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ

٩٩١٩- قَالَ وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ صَلَاةُ الْكُوفِ فَرِيضَةٌ

٩٩٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ فِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْكُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِيَ فَرِيضَةٌ

٩٩٢١- وَ يَأْسِرُنَادِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ قَالَ صَلَاةُ الْكُوفِ فَرِيضَةٌ

٩٩٢٢- وَ يَأْسِرُنَادِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاةُ الْكُوفِ فَرِيضَةٌ

٩٩٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سُنَنِ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَدَّ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَنِيرَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ لَهُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُوفِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِرُنَادِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سَيْمِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ لِلزَّلْزَلَةِ وَ الرِّيحِ الْمُظْلِمَةِ وَ جَمِيعِ الْأَخَاوِيفِ السَّمَاوِيَةِ

٩٩٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ هَذِهِ الرِّيحُ وَ الظُّلْمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلِّي لَهَا فَقَالَ كُلُّ أَخَاوَيْفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمِهِ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرْعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٩٩٢٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَنِ الرِّيحِ وَ الظُّلْمِ تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَ الْكُسُوفِ فَقَالَ الصَّادِقُ ع صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ

٩٩٢٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِيَ فَقَالَ آيَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ الْحَدِيثَ

وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٩٩٢٧- وَ فِي الْمَحَابِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَيْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الشُّكْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّ الزَّلْزَالَ وَ الْكُسُوفِينَ وَ الرِّيحَ الْهَائِلَةَ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَتَذَكَّرُوا قِيَامَ السَّاعَةِ وَ افْرَعُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيلِ وَجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِأَنَّهَا مِنَ الْآيَاتِ

٣- بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ

٩٩٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى

بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّسَاءِ هَلْ عَلَى مَنْ عَرَفَ مِنْهُنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ وَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الزَّوَالِ وَ الْكُسُوفِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ أَنْ وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ إِلَى الْإِنْجِلَاءِ وَ عَدَمِ كَرَاهِهِ إِبْقَاعِهَا فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ

٩٩٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا صَلَاةُ
الْكُسُوفِ

٩٩٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٩٩٣١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
ذَكَرُوا انْكَسَافَ الْقَمَرِ وَ مَا يَلْقَى النَّاسُ مِنْ شِدَّتِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْجَلَى مِنْهُ شَيْءٌ فَقَدْ انْجَلَى

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَنْ أَمَّا هَذَا يَحْتَمِلُ التَّسَاوِيَّ فِي إِزَالَةِ الشُّدَّةِ لَا بَيَانَ الْوَقْتِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ قَالَهُ الْعَلَّامَةُ وَ
غَيْرُهُ فَلَا يُنَافِي مَا مَضَى وَ يَأْتِي مِمَّا دَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ قَبْلَ الْإِنْجِلَاءِ

٩٩٣٢- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ رَهْطٍ وَ هُمُ الْفَضِيلُ وَ زُرَّارَةَ وَ بُرَيْدٌ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ
كِلَيْهِمَا وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ

أَحَدِهِمَا إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَفَرَّغَ حِينَ فَرَغَ وَقَدْ انْجَلَى كُسُوفُهَا

٩٩٣٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ الْكُسُوفَ حَتَّى يَذْهَبَ الْكُسُوفُ عَنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَتَطْوُلُ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ الْحَدِيثِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ الْكُسُوفُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ تَخَيَّرَ فِي تَقْدِيمِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَإِنْ اتَّفَقَ فِي وَقْتِ نَافِلَةِ اللَّيْلِ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ وَإِنْ فَاتَتْ النَّافِلَةُ وَحُكِمَ ضَيْقُ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فِي أَتْنَاءِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٩٩٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٩٩٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ رَبِّمَا ابْتُلِينَا بِالْكُسُوفِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنْ صَلَّيْتَ الْكُسُوفَ خَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الْفَرِيضَةَ فَقَالَ إِذَا خَشِيتَ ذَلِكَ فَاقْطَعْ صَلَاتِكَ وَاقْضِ فَرِيضَتَكَ ثُمَّ عُدْ فِيهَا قُلْتُ فَإِذَا كَانَ الْكُسُوفُ آخِرَ اللَّيْلِ فَصَلِّ لَيْلًا صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَاتَتْنَا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَبَاتِيَهُمَا نَبَدًا فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَاقْضِ صَلَاةَ اللَّيْلِ حِينَ تُصْبِحُ

٩٩٣٦- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ وَتُخْشَى قُوَّةَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ اقْطَعُوهَا وَصَلُّوا الْفَرِيضَةَ وَاعُودُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ

٩٩٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ

مَعَاوِيَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَمَا إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَصَلِّ لَهَا مَا لَمْ تَتَخَوَّفُ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَإِنْ تَخَوَّفْتَ فَأَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ اقْطَعْ مَا كُنْتَ فِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَارْجِعْ إِلَى حَيْثُ كُنْتَ قَطَعْتَ وَ احْتَسِبْ بِمَا مَضَى

٦- بَابُ اسْتِجَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ

٩٩٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَ أَنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَثَبَ وَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَ الشَّمْسُ فَأَفْزَعُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ

٩٩٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِتَقْدِيرِهِ وَ يَنْتَهِيَانِ إِلَى أَمْرِهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ فَإِنْ انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا فَبَادِرُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ

٩٩٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ وَ لَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَبَادِرُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ لِلصَّلَاةِ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ الْآيَاتِ وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا

٩٩٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ رَهَيْطٍ وَ هُمُ الْفَضْلِيُّ وَ زُرَّارَةُ وَ بُرَيْدٌ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ كَلْبِيِّمَا وَ مِنْهُم مَنِ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ صِلَاءَهُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ الرَّجْفَةِ وَ الزَّلْزَلَةِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعٌ سَجَدَاتٍ صِلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ النَّاسُ خَلْفَهُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَفَرَّغَ حِينَ فَرَغَ وَ قَدْ انْجَلَى كُسُوفُهَا وَ رَوَوْا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا سَوَاءٌ وَ أَشَدُّهَا وَ أَطْوَلُهَا كُسُوفُ الشَّمْسِ تَبْدَأُ فَتُكَبَّرُ بِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ ثُمَّ تَزْكَعُ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ ثُمَّ تَزْكَعُ النَّالِثَةَ

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَهُ ثُمَّ تَرْكَعُ الرَّابِعَةَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَهُ ثُمَّ تَرْكَعُ الْخَامِسَةَ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ قُلْتَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ تَخْرُ سَاجِدًا فَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَضَعُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ فِي الْأُولَى قَالَ قُلْتُ وَ إِنِ هُوَ قَرَأَ سُورَهُ وَاحِدَةً فِي الْخَمْسِ رَكَعَاتٍ يُفَرِّقُهَا بَيْنَهَا قَالَ أَجْزَأُهُ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَإِنْ قَرَأَ خَمْسَ سُورٍ فَمَعَ كُلِّ سُورَةٍ أُمَّ الْكِتَابِ وَ الْقُنُوتِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ تَقْنَتُ فِي الرَّابِعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ

٩٩٤٢- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِثْلَ يَسُ وَ النُّورِ وَ يَكُونُ رُكُوعُكَ مِثْلَ قِرَاءَتِكَ وَ سَجُودُكَ مِثْلَ رُكُوعِكَ قُلْتُ فَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ يَسُ وَ أَشْبَاهَهَا قَالَ فَلْيَقْرَأْ سِتِّينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ فَإِنْ أَغْفَلَهَا أَوْ كَانَ نَائِمًا فَلْيَقْضِهَا

٩٩٤٣- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ صِلَاةُ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ كُشُوفُ الشَّمْسِ أَشَدُّ عَلَى النَّاسِ وَ الْبُهَائِمِ

٩٩٤٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ ع صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ فِي

أَرْبَعٌ سَجَدَاتٍ وَارْبَعٌ رَكَعَاتٍ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مِثْلَ رَكَعَتَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فِي قِرَاءَتِهِ وَقِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سِوَاءَ أَقُولُ يَأْتِي وَجْهَهُ

٩٩٤٥- وَعَنْهُ عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَخَرَجَ أَبِي وَخَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ كَمَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهِيُّ فِي هَيْدِينَ الْحَدِيثَيْنِ التَّقِيهِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعَامَّةِ وَعَلَى الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ عَمَلُ الْعِصَابَةِ بِاجْتِمَاعِهَا أَقُولُ وَيَحْتَمِلُ كَوْنُ تِلْكَ الصَّلَاةِ صِلَاةً أُخْرَى وَأَنَّهُ صَلَّى بِعِيدِهَا صِلَاةً الْكُسُوفِ لِاتِّسَاعِ الْوَقْتِ وَيَكُونُ الْغَرَضُ جَوَازَ ذَلِكَ مَعَ السَّعَةِ

٩٩٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ صِلَاةِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رَكَعَةٌ وَكَيْفَ نُصَلِّيهَا فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَارْبَعٌ سَجَدَاتٍ تَفْتِيحُ الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرِهِ وَتَرْكَعٌ بِتَكْبِيرِهِ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرِهِ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا وَتَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَتَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَتُطِيلُ الْقُنُوتَ وَالرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنْ فَرَّغْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَجَلَّى فَاقْعُدْ وَادْعُ اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ فَإِنْ انْجَلَى قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صِلَاتِكَ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ وَتَجَهَّرْ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ قَرَأْتَ سُورَةَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ

الْكِتَابِ فَإِنْ نَقَضَتْ مِنَ السُّورِ شَيْئًا فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَضْتَ وَ لَمَّا تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَ الْحَجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يَشُقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صِلَاةً لَمَّا يَجُتَنِّكَ بَيْتٌ فَافْعَلْ وَ صِلَاةً كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلَ مِنْ صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٩٩٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ قَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ يَزَكُّعُ خَمْسًا ثُمَّ يَسْجُدُ فِي الْخَامِسَةِ ثُمَّ يَزَكُّعُ خَمْسًا ثُمَّ يَسْجُدُ فِي الْعَاشِرَةِ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ سُورَةَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَإِذَا قَرَأْتَ سُورَةَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنْ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ أَجْزَأَكَ أَنْ لَا تَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ إِلَّا فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ حَتَّى تَسْتَأْنِفَ أُخْرَى وَ لَا تَقُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي رَفْعِ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الرُّكُوعِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَسْجُدَ فِيهَا

٩٩٤٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ فِي الرَّابِعِ ثُمَّ فِي السَّادِسِ ثُمَّ فِي الثَّامِنِ ثُمَّ فِي الْعَاشِرِ

٩٩٤٩- قَالَ الصَّدُوقُ وَ إِنْ لَمْ يَقْنُتْ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ وَ الْعَاشِرَةِ فَهُوَ جَائِزٌ لَوْلَا رُودُ الْخَبْرِ بِهِ

٩٩٥٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَنِ الرِّيحِ وَ الظُّلْمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَ الْكُسُوفِ فَقَالَ الصَّادِقُ ع صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ

٩٩٥١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا

ع قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْكَسُوفِ صِيْلَمَةٌ لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَشْرُ رَكَعَاتٍ لِأَنَّ أَضْلَ الصَّلَاةِ الَّتِي نَزَلَ فَرَضُهَا مِنْ السَّمَاءِ أَوَّلًا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ فَجُمِعَتْ تِلْكَ الرَّكَعَاتُ هَاهُنَا وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا السُّجُودُ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ صَلَاةً فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا وَ فِيهَا سُجُودٌ وَ لِأَنَّ يَخْتُمُوا صَلَاتَهُمْ أَيْضًا بِالسُّجُودِ وَ الْخُضُوعِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ نَقَصَ سُجُودُهَا عَنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَا تَكُونُ صِيْلَمَةٌ لِأَنَّ أَقْلَ الْفَرَضِ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ وَ إِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ بَدَلُ الرُّكُوعِ سُجُودًا لِأَنَّ الصَّلَاةَ قَائِمًا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ قَاعِدًا وَ لِأَنَّ الْقَائِمَ يَرَى الْكُسُوفَ (وَ الْإِنْجِلَاءَ) وَ السَّاجِدَ لَا يَرَى وَ إِنَّمَا عُيِّرَتْ عَنْ أَضِلِّ الصَّلَاةِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ صِيْلَمَةٌ لِأَنَّهَا لَعَلَّهَا تَغْيِيرُ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَ هِيَ الْكُسُوفُ فَلَمَّا تَغْيَّرَتِ الْعِلَّةُ تَغْيَّرَ الْمَعْلُولُ وَ رَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) وَ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) بِالْإِسْنَادِ الَّتِي

٩٩٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَرْنَطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِيْلَمَةِ الْكُسُوفِ مَا حَدَّثَهُ قَالَ مَتَى أَحَبَّ وَ يُقْرَأُ مَا أَحَبَّ غَيْرَ أَنَّهُ يُقْرَأُ وَ يُرْكَعُ وَ يُقْرَأُ وَ يُرْكَعُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ الْخَامِسَةَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ

٩٩٥٣- وَ عَنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي صِيْلَمَةِ الْكُسُوفِ وَ هَلْ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ إِذَا خَتَمْتَ سُورَةَ وَ يَدَأْتَ بِأُخْرَى فَمَا قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنْ قَرَأْتَ سُورَةَ فِي رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فَلَا تَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَتَّى تَخْتِمَ السُّورَةَ وَ لَا تَقُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ رُكُوعِكَ إِلَّا الرَّكَعَةَ الَّتِي

تَسْجُدُ فِيهَا

عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٩٩٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدِ فِي الذِّكْرِ قَالَ رَوَى الشَّيْخُ فِي (الْخِلَافِ) عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ جَهَرَ فِي الْكُسُوفِ

قَالَ الشَّيْخُ وَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِنْ فَرَّغَ قَبْلَ الْإِنْجِلَاءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

٩٩٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ... ثَابِتِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةُ الْكُسُوفِ إِذَا فَرَّغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَأَعِدْ

٩٩٥٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَمْرٍو عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ الْكُسُوفَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ عَنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَ تَطَوَّلَ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِكَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ فَهُوَ جَائِزٌ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقَدْرِهِ حَتَّى لِلِإِمَامِ

٩٩٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقُدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَاتِهِ ع قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلَّيْتُ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَ طَوَّلَ حَتَّى غَشِيَ عَلَى بَعْضِ الْقَوْمِ مِمَّنْ كَانَ وَرَاءَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ

٩٩٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَصَلَّى بِهِمْ حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ قَدْ ابْتَلَتْ قَدَمُهُ مِنْ عَرَقِهِ

٩٩٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُنْفِيْدُ فِي الْمُقْبَعَةِ قَالَ رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ صَلَّى بِالْكَوْفَةِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَرَأَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَ رَدَّدَهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ أَطَالَ فِي رُكُوعِهَا حَتَّى سَالَ الْعَرَقُ عَلَى أَقْدَامِ مَنْ كَانَ مَعَهُ وَ غَشِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠- بَابُ وُجُوبِ قِضَاءِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهِ وَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ إِنْ اخْتَرَقَ الْقِرْصُ كُلَّهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْغَسْلِ لِذَلِكَ

٩٩٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ تَقْضَى صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ مَنْ إِذَا أَصْبَحَ فَعَلِمَ وَ إِذَا أَمْسَى فَعَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ الْقِرْصَانِ اخْتَرَقَا كِلَاهُمَا قُضِيَتْ وَ إِنْ كَانَ إِذَا اخْتَرَقَ بَعْضُهُمَا فَلَيْسَ

٩٩٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَ احْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ

٩٩٦٢- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا عَلِمَ بِالْكَسُوفِ وَ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ

فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ

٩٩٦٣- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ حَتَّى أَصْبَحْتَ ثُمَّ بَلَغَكَ فَإِنْ كَانَ اخْتَرَقَ كُلُّهُ فَعَلَيْكَ الْقِضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اخْتَرَقَ كُلُّهُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْكَ

٩٩٦٤- وَعَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ فَكَسِلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لِيَقْضِ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكَسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقِضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلِ

٩٩٦٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُشُوفِ قَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ أَعْقَلَهَا أَوْ كَانَ نَائِمًا فَلْيَقْضِهَا

٩٩٦٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُشُوفِ هَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا قِضَاءٌ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قِضَاءٌ

٩٩٦٧- وَعَنْهُ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ أَنَا فِي الْحَمَّامِ فَعَلِمْتُ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ فَلَمْ أَقْضِ

٩٩٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَلَاةِ الْكُشُوفِ تُقْضَى إِذَا فَاتَتْكَ قَالَ لَيْسَ فِيهَا قِضَاءٌ وَ قَدْ كَانَ فِي أَيْدِينَا أَنَّهَا تُقْضَى

قَالَ

الشَّيْخُ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَحْتَرِقِ الْقُرْصُ كُلَّهُ لِمَا تَقَدَّمَ

٩٩٦٩- وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّى يَذْهَبَ الْكُسُوفُ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ صِيَامُ الْكُسُوفِ وَإِنْ أَعْلَمَكَ أَحَدٌ وَأَنْتَ نَائِمٌ فَعَلِمْتَ ثُمَّ غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ فَلَمْ تُصَلِّ فَعَلَيْكَ قَضَاؤُهَا

وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ مِثْلَهُ

٩٩٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ جَمَاعِ الْبُرْنُطِيِّ صِيَاغِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ الْكُسُوفِ هَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا قَضَاءٌ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع مِثْلَهُ

١١- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى الرَّاحِلِ مَعَ الضُّرُورِهِ

٩٩٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَسِينِ بْنِ يَسِينِ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَاعِ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَ أَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى التَّزْوِيلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ صَلَّى عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَسِينُ بْنُ يَسِينِ بْنِ يَسِينِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي الْقَبْلَةِ وَ فِي الْقِيَامِ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ تَأْكِدِ الْاسْتِحْبَابِ مَعَ الْإِسْتِيعَابِ وَ عَدَمِ اسْتِزْطِاطِهَا بِهَا

٩٩٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَسِينِ بْنِ يَسِينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رُوحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ تُصَلِّيَ جَمَاعَةً قَالَ جَمَاعَةً وَ غَيْرَ جَمَاعَةٍ

٩٩٧٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَانْكَسَفَ كُلُّهَا فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي لِلنَّاسِ أَنْ يَفْرَعُوا إِلَى إِمَامٍ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَ أَيُّهُمَا كَسَفَ بَعْضُهُ فَإِنَّهُ يُجْزَى الرَّجُلَ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ الْحَدِيثَ

٩٩٧٤- وَيَسْنَادُهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ يَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى السَّابِاطِيِّ عَنْ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ الْكُسُوفِ تُصَلِّيَ جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى قَالَ أَى ذَلِكَ شِئْتَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ خُصُوصًا وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومٌ أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ إِطْلَاقُهَا وَ كَذَا أَحَادِيثُ الْجَمَاعَةِ

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ كَثْرَةِ الزَّلَازِلِ وَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ الدُّعَاءِ بِرَفْعِهَا وَ كَرَاهَةِ

التَّحْوِيلُ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الزَّلَازِلُ وَاسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْآيَاتِ

٩٩٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَشَكَوْتُ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الزَّلَازِلِ فِي الْأَهْوَازِ وَقُلْتُ تَرَى لِي التَّحْوِيلَ عَنْهَا فَكَتَبَ ع لَّا تَتَّحَوَّلُوا عَنْهَا وَصُومُوا الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَاعْتَسَلُوا وَطَهَّرُوا ثِيَابَكُمْ وَابْتَزُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ عَنْكُمْ قَالَ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَسَكَتَتِ الزَّلَازِلُ

٩٩٧٦- وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ وَزَادَ وَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُذْنِبًا فَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدَعَا لَهُمْ بِخَيْرٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ مِثْلَهُ

٩٩٧٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِيَ فَقَالَ آيَةٌ فَقَالَ وَ مَا سَبَّبَهَا فَذَكَرَ سَبَبَهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَاذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْبَحَ قَالَ صَلَّى صِلَاءَ الْكُصُوفِ فَإِذَا فَرَعَتْ خَرَزَتْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاجِدًا وَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ يَا مَنْ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَيْتَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعِيدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا يَا مَنْ يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَمْسِكَ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ يَا مَنْ يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٩٩٧٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقْرَأُ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَيْتَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعِيدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا يَقُولُهَا عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ وَ يَقُولُ وَيُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ

٩٩٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ يَفْطِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَصَابَتْهُ زَلْزَلَةٌ فَلْيَقْرَأْ يَا مَنْ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا

إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ أَمْسِكَ عَنَّا الشُّوَاءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
وَقَالَ إِنَّ مَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ النَّوْمِ لَمْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ الْبَيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عِنْدَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ وَالِدُّعَاءِ بِسُكُونِهَا

٩٩٨٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ
بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ جَاءَتْ رِيحٌ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَجَعَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَطْلُبُ مَوْضِعًا وَ أَنَا سَاجِدٌ
مُلِحٌ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى سَكَتَتْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ وَ سُؤَالِ خَيْرِهَا وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهَا وَ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ خَوْفِ الصَّاعِقَةِ

٩٩٨١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كَامِلٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ بِالْعَرِيزِ فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ أَبُو جَعْفَرٍ
يُكَبِّرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ التَّكْبِيرَ يُرَدُّ الرِّيحَ

٩٩٨٢-قَالَ وَ قَالَ عَ مَا بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا إِلَّا رَحِمَهُ أَوْ عَذَابًا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ خَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ وَ نَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ وَ كَبُرُوا وَ ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا

٩٩٨٣-قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الذِّكْرِ

١٦-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَبِّ الرِّيَاحِ وَ الْجِبَالِ وَ السَّاعَاتِ وَ الْآيَامِ وَ اللَّيَالِيِ وَ الدُّنْيَا وَ اسْتِحْبَابِ تَوَقُّي البُرْدِ فِي أَوَّلِهِ لَا فِي آخِرِهِ

٩٩٨٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَمَّا تَشَبَّهُوا الرِّيَاحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَ لَا الْجِبَالُ وَ لَا السَّاعَاتُ وَ لَا الْآيَامُ وَ لَا
الليالي فتأتمموا و يرجع إليكم

وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

٩٩٨٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ تَوَقَّوْا البُرْدَ فِي أَوَّلِهِ وَ تَلَقَّوْهُ فِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِالْأَبْدَانِ
كَمَا يَفْعَلُ بِالْأَشْجَارِ أَوَّلُهُ يُحْرِقُ وَ آخِرُهُ يُورِقُ

٩٩٨٦-الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّ رَجُلًا نَكِبَتْ إِضْبَعُهُ وَ تَلَقَّاهُ رَاكِبٌ فَصَبَّ دَمَ
كَتِفِهِ وَ دَخَلَ فِي زَحْمِهِ فَحَرَّقُوا نِيَابَهُ فَقَالَ كَفَّانِي اللَّهُ شَرَّكَ فَمَا أَشَأَمَيْكَ مِنْ يَوْمٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ هَيْدَا وَ أَنْتَ تَعْشَانَا تَزْمِي
بِدَنْبِكَ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ثُمَّ قَالَ مَا ذَنْبُ الْآيَامِ

حَتَّى صِرْتُمْ تَشَاءُمُونَ بِهَا إِذَا جُوزِيْتُمْ بِأَعْمَالِكُمْ فِيهَا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَسِيءُ تَغْفِرُ اللَّهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا يَنْفَعُكُمْ وَاللَّهِ لَكِنَّ اللَّهَ يُعَاقِبُكُمْ بِعَدَمِهَا عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِيهِ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُثِيبُ وَالْمُعَاقِبُ وَالْمُجَازِي بِالْأَعْمَالِ فَلَا تُعَدُّ وَ لَا تَجْعَلُ لِلْأَيَّامِ صُنْعًا فِي حُكْمِ اللَّهِ

٩٩٨٧- وَرَأَى بَنُو أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ عَ لَا تَسْتَبُوا الدُّنْيَا فَنِعَمَ الْمَطِيئَةُ الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِ عَلَيْهَا يَبْلُغُ الْخَيْرَ وَ بِهَا يَنْجُو مِنَ الشَّرِّ إِنَّهُ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَعَنَ اللَّهُ الدُّنْيَا قَالَتِ الدُّنْيَا لَعَنَ اللَّهُ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ صَفْحَةُ ١٦٢

١- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٩٩٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ فَصَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يُقْرَأُ فِيهَا وَ يُكَبَّرُ فِيهَا (كَمَا يُقْرَأُ وَ يُكَبَّرُ فِيهَا) يَخْرُجُ الْإِمَامُ فَيَبْرُزُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ فِي سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ مَسْكِئَةٍ وَ يَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يَمَجِّدُهُ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَ يُكْتَبُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ اجْتِهَادٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلْبَ تَوْبَةٍ وَ جَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْسَرِ وَ الَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَ كَذَلِكَ صَنَعَ

٩٩٨٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ مَرَّةَ مَوْلَى (مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ) قَالَ صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ

فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَلِّمْهُ مَا رَأَيْكَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَاحُوا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ فَلْيُخْرِجْ
قُلْتُ مَتَى يَخْرُجُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُخْرِجُ الْمُنْبَرُ ثُمَّ يَخْرُجُ يَمْشِي كَمَا يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَبَيْنَ
يَدَيْهِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَزْهُمُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ يَصِدُّ عَدُ الْمُنْبَرِ فَيَقْلِبُ
رِذَاءَهُ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيُكَبِّرُ اللَّهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ
يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ فَيَسْبِغُ اللَّهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ فَيَهْلِلُ اللَّهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعًا بِهَا
صَوْتَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمِدُ اللَّهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَدْعُونَ فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخَيَّبُوا قَالَ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَجَعْنَا
قَالُوا هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ

وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ فَمَا رَجَعْنَا حَتَّى أَهَمَّتْنَا أَنْفُسُنَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٩٩٩٠- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ تُكَبِّرُ فِي صِلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمَا تُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا وَ
يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ يَسْتَسْقَى وَ هُوَ قَاعِدٌ

٩٩٩١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ (رُزَيْقِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى
قَوْمٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا لَهُ إِنَّ بِلَادَنَا قَدْ قُحِطَتْ فَادْعُ اللَّهُ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمُنْبَرِ فَأُخْرِجَ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ
فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ

ص وَ دَعَا وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا الْحَدِيثَ

٩٩٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ خَرَجَ مَعَ أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ لِيَسْتَسْقِيَ الْحَدِيثَ

٩٩٩٣- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّيُ الْإِسْتِسْقَاءَ رَكَعَتَيْنِ وَ يَسْتَسْقِي وَ هُوَ قَاعِدٌ

٩٩٩٤- وَ قَالَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ

٩٩٩٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا وَ يُصَلِّيُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ ثَلَاثًا وَ الْخُرُوجِ لِلْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الثَّلَاثِ وَ أَنْ يَكُونَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ الْجُمُعَةِ

٩٩٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَمَادِ السَّرَّاجِ قَالَ أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اكْتَرَوْا عَلَيَّ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَمَا رَأَيْكَ فِي الْخُرُوجِ غَدًا فَقُلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ لَيْسَ الْإِسْتِسْقَاءُ هَكَذَا فَقُلْ لَهُ يَخْرُجُ فَيَخْطُبُ النَّاسَ وَ يَأْمُرُهُمْ بِالصَّيَامِ الْيَوْمَ وَ غَدًا وَ يَخْرُجُ بِهِمْ يَوْمَ الثَّلَاثِ وَ هُمْ صِيَامٌ قَالَ فَاتَيْتُ مُحَمَّدًا فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ بِالصَّيَامِ كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَا رَأَيْكَ فِي الْخُرُوجِ

قَالَ وَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَيَسْتَسْقِيَ

٩٩٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّارٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَطَرَ اخْتَبَسَ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ الرِّضَاعُ نَعَمْ قَالَ فَتَمَّتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَكَأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَانِي الْبَارِحَةَ فِي مَنَامِي وَمَعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنْتَظِرُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَأَبْرُزُ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَاسْتَسْقِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَسْقِيهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ خَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَمَعَهُ الْخَلَائِقُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْخُرُوجِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَ أَمَّا الْخُرُوجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا وَ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى فَضْلِهِ وَ شَرَفِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِيهِ وَ اسْتِمَالِهِ عَلَى سَاعَةِ الْإِجَابَةِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ رِدَاءَهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ وَ بِالْعَكْسِ

٩٩٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ فَيَجْعَلُهُ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَدْعُو اللَّهَ فَيَسْتَسْقِي

٩٩٩٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ ص رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوَّلُ الْجَدْبُ خِضْبًا

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

الْعَلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضِ اللَّيْثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ وَيُحَوِّلُ رِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ إِلَى يَسَارِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ قَالَ عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوِّلُ الْجَدْبُ خِضْبًا

١٠٠١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ لَأَيِّ عِلَّةٍ حَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِذَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ إِلَى يَسَارِهِ وَالَّذِي عَلَى يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ قَالَ أَرَادَ بِذَلِكَ تَحَوُّلَ الْجَدْبِ خِضْبًا
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الصَّخْرَاءِ لَا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ

١٠٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى يَنْظُرُ النَّاسَ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا يُسْتَسْقَى فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَاسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

١٠٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى يَنْظُرُ النَّاسَ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا يُسْتَسْقَى فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠٠٤- وَعَنْهُ عَنِ فَصَّالِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْخُطْبَةُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَتُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الْأُخْرَى خَمْسًا

قَالَ الشَّيْخُ الْعَمَلِيُّ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَهِيَ الرَّوَايَةُ شَاذَةٌ مُخَالَفَةٌ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقِّقَةِ وَاسْتِدْلَالُهَا بِمَا مَرَّ وَمَا دَلَّ عَلَى مُسَاوَاتِهَا لِصَلَاةِ الْعِيدِ أَقُولُ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُقَدِّمُ الْخُطْبَةَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ هُنَا

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّبْحِ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الرَّعْدِ وَكَرَاهِهِ الْإِشَارَةَ إِلَى الْمَطْرِ وَالْهَلَالَ وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ

١٠٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ الرَّعْدَ صَوْتُ مَلِكٍ أَكْبَرَ مِنَ الذُّبَابِ وَأَصْعَرَ مِنَ الزُّبُورِ فَيَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ

١٠٠٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُشِيرُوا إِلَى الْمَطَرِ وَلَا إِلَى الْهَيْلَالِ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ ذَلِكَ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الدُّعَاءِ

٧- بَابُ وَجُوبِ التَّوْبَةِ وَالْإِقْلَاعِ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْقِيَامِ بِالْوَجِبَاتِ عِنْدَ الْجَدْبِ وَغَيْرِهِ

١٠٠٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِذَا فَشَتْ أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الزَّنَا كَثُرَتْ الزَّلْمَازِلُ وَإِذَا أُمِسَّتْ الرِّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ وَإِذَا حَارَ الْحُكَّامُ فِي الْقَضَاءِ أُمِسَّتِ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَإِذَا خُفِرَتِ الدَّمَةُ نَصَرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ مِثْلَهُ

١٠٠٠٨- وَعَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ إِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى أُمَّةٍ ثُمَّ لَمْ يُنْزِلْ بِهَا الْعَذَابَ غَلَّتْ أَسْدِعَارُهَا وَقَصُرَتْ أَعْمَارُهَا وَ لَمْ تَوْبِحْ تُجَارُهَا وَ لَمْ تَزُكْ ثِمَارُهَا وَ لَمْ تَعْزُرْ أَنْهَارُهَا وَ حَبَسَ اللَّهُ عَنْهَا أَمْطَارَهَا وَ سَلَطَ عَلَيْهَا أَشْرَارَهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا مُرْسَلًا أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ فِي الْمَطَرِ أَوَّلَ مَا يَمْطُرُ

١٠٠٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُومُ فِي الْمَطَرِ أَوَّلَ مَا يَمْطُرُ حَتَّى يَبْتَلِ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ ثِيَابَهُ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْكِنُّ الْكِنُّ فَيَقُولُ إِنَّ هَذَا مَاءٌ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعَرْشِ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ إِنَّ تَحْتَ الْعَرْشِ بَحْرًا فِيهِ مَاءٌ يُنْبِتُ أَرْزَاقَ الْحَيَوَانَاتِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُنْبِتَ بِهِ مَا يَشَاءُ لَهُمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَمَطَرَهُ مَا شَاءَ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا (فِيَمَا أَظُنُّ) فَيَلْقِيهِ إِلَى السَّحَابِ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْإِسْتِخَاءِ عِنْدَ زِيَادَةِ الْأَمْطَارِ وَ خَوْفِ الضَّرْرِ

١٠٠١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رُزَيْقِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ اسْتَسْقَاءَ النَّبِيِّ ص قَالَ فَجَاءَ أَوْلِيكَ النَّفْرُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ لَنَا اللَّهُ أَنْ يَكْفَ عَنَّا السَّمَاءَ فَقَدْ كَادَنَا أَنْ نُغْرَقَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَدَعَا النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَسْمِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ كُلَّ مَا تَقُولُ لَيْسَ نَسْمَعُ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَ لَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ صُبَّهَا فِي بَطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَ نَبَاتِ الشَّجَرِ وَ حَيْثُ يَدْعَى أَهْلُ الْوَبْرِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا

١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

١٠١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْيَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ ثَلَاثَةٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْفَخْرُ بِالْأَنْسَابِ وَالطَّعْنُ بِالْأَحْسَابِ وَالِاسْتِشْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ

أَقُولُ نَقَلَ الصَّدُوقُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَقَطَ نَجْمٌ وَطَلَعَ آخِرُ قَالُوا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ ذَلِكَ رِيَّاحٌ وَ مَطَرٌ فَيَنْشَبُونَ كُلُّ غَيْثٍ يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى النَّجْمِ الَّذِي سَقَطَ حَيْثُ دَنِيَ فَيَقُولُونَ مُطْرِنَا بِنَوْءِ الثَّرِيَّا أَوْ الدَّبْرَانِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ أَنْتَهَى وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ السَّفَرِ فِي أَحَادِيثِ النُّجُومِ

أَبْوَابُ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَكَعَةٍ لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةٍ وَ مِائَةِ رَكَعَةٍ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ مِائَةِ رَكَعَةٍ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ وَ الْإِكْتَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ

١٠١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ صَلَّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكَعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

١٠١٣- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ لِي (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ع) صَلَّى فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ مِائَةٌ رَكَعَةٍ سِوَى الثَّلَاثَةِ عَشَرَ وَ اسْتَهَزَّ فِيهِمَا حَتَّى تُصْبِحَ فَإِنَّهُ يُسَدِّتُ حَبُّ أَنْ تَكُونَ فِي صِيَامِهِ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا وَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ وَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الْحَدِيثَ

١٠١٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْنَى ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَقَالَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ (وَ) ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى أَنْ قَالَ فَاطْلُبْهَا فِي إِحْدَى وَ ثَلَاثٍ وَ صَلَّى فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكَعَةٍ وَ أَحْيَاهُمَا إِنْ اسْتَطَعْتَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٠١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَتَّالِ فِي رِوَايَةِ الْوَاعِظِينَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ شَهْرَكُمْ هَذَا لَيْسَ كَالشُّهُورِ إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ أَقْبَلَ بِالْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ إِذَا أَدْبَرَ عَنْكُمْ أَدْبَرَ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ هَذَا شَهْرُ الْحَسَنَاتِ فِيهِ مُضَاعَفَةٌ وَ أَعْمَالُ الْخَيْرِ فِيهِ مَقْبُولَةٌ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ رَكَعَتَيْنِ يَتَطَوَّعُ بِهِمَا غُفَرَ اللَّهُ لَهُ

١٠١٦- قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكَعَةٍ وَسَمِعَ اللَّهَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَ كَفَاهُ أَمْرٌ مِنْ يُعَادِيهِ وَ أَعَادَهُ مِنَ الْحَرْقِ وَ الْهَدْمِ وَ السَّرْقِ وَ مِنْ شَرِّ السَّبَاعِ وَ دَفَعَ عَنْهُ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ وَ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ نُورُهُ يَتَلَأَلُ لِأَهْلِ الْجَمْعِ وَ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ يُكْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ وَ أَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ وَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ يُجْعَلُ فِيهَا مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسْبَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا

عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسْنَى تَأْلِيفِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيسْتِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّكُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عٍ مِثْلَهُ

١٠٠١٧- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُصَلِّي مِائَةَ رَكَعَةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثَ وَ عَشْرِينَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصِ عَشْرَ مَرَّاتٍ

١٠٠١٨- قَالَ وَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ كَنْزِ الْبِوَاقِيَةِ تَأْلِيفِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ رَكَعَتَيْنِ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَمَا زَادَ لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِأَبَوَيْهِ وَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ إِلَى سِنِّهِ أُخْرَى وَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً إِلَى الْجَنَانِ يَغْرِسُونَ الْأَشْجَارَ وَ يَبْنُونَ الْقُصُورَ وَ يُجْرُونَ لَهُ الْأَنْهَارَ

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى ذَلِكَ كُلَّهُ

١٠١٩-قَالَ وَمِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ قَالَ مُوسَى إلهي أريدُ قُرْبَكَ قَالَ قُرْبِي لِمَنْ اسْتَيْقَظَ لَيْلَهُ الْقَدْرُ قَالَ إلهي أريدُ رَحْمَتَكَ قَالَ رَحْمَتِي لِمَنْ رَحِمَ الْمَسَاكِينَ لَيْلَهُ الْقَدْرُ قَالَ إلهي أريدُ الْجَوَازَ عَلَى الصَّرَاطِ قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقِهِ لَيْلَهُ الْقَدْرُ قَالَ إلهي أريدُ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ وَثِمَارِهَا قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَهُ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرُ قَالَ إلهي أريدُ النَّجَاهَ مِنَ النَّارِ قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ اسْتَغْفَرَ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرُ قَالَ إلهي أريدُ رِضَاكَ قَالَ رِضَايَ لِمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ

١٠٢٠-قَالَ وَمِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ تَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ فَمَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ سَجْرَةً فِي الْجَنَّةِ لَوْ يَسِيرُ الرَّابِتُّ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَبِكُلِّ رَكَعَةٍ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ وَزَبَرَجَدٍ الْحَدِيثَ

وَهُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ

١٠٢١-قَالَ وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَسْتِيُّ فِي كِتَابِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيثِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرُّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ (قَالَ النَّبِيُّ ص) مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ مَنَاقِلِ الْجِبَالِ وَ مَكَائِلِ الْبَحَارِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى فَضْلِ اللَّيَالِي الْمَخْصُوصَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ

فِي كِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمِائَةَ رَكَعَهُ يَحْتَمِلُ كَوْنَهَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَلْفِ وَ يَحْتَمِلُ عَدَمَ التَّدَاخُلِ

٢- بَابُ اسْتِجَابِ نَافِلِهِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٠٠٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزِيدُ فِي صِيَامَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الْعَتَمَةَ صَامَ بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدْعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضًا فَيَجِئُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدْعُهُمْ مَرَارًا قَالَ وَ قَالَ لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٠٢٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ زَادَ فِي الصَّلَاةِ وَ أَنَا أَزِيدُ فَرِيدُوا

١٠٠٢٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسُئِلَ هَلْ يَزَادُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي صِيَامِ النَّوَافِلِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي مُصَلَّاهُ فَيَكْتَبُ وَ كَانَ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ خَلْفَهُ لِيُصَلُّوا بِصِيَامَاتِهِ فَإِذَا كَثُرُوا خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ وَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَإِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَادَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ وَ دَخَلَ وَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ مَرَارًا

١٠٠٢٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ

بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ إِنَّ أَصِحَّ حَابِنَا هُوَ لَاءِ أَبَوَا أَنْ يَزِيدُوا فِي صِلَاتِهِمْ فِي رَمَضَانَ وَقَدْ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَلَاتِهِ فِي رَمَضَانَ

١٠٠٢٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَ أَيُّ زَيْدِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ زَادَ فِي رَمَضَانَ فِي الصَّلَاةِ

١٠٠٢٧- وَفِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع سَيِّدَ الْعَابِدِينَ ع يُصَلِّي عَامَهُ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا كَانَ فِي السَّحْرِ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ إِلَهِي لَا تُؤَدِّبْنِي بِعُقُوبَتِكَ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ بِطَوْلِهِ

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَيَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَعُكْبَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ مِثْلَهُ

١٠٠٢٨- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي خَتَمِ الْقُرْآنِ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ الشُّهُورِ لَهُ حَقٌّ وَحُرْمَةٌ أَكْثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ مَا اسْتَطَعْتَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبِّنُ وَجْهَهُ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْبَيْضِ فِي رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠٠٢٩- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّرَازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ (مُحَمَّدِ) بْنِ سَعِيدِ الْكَاتِبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَنَانِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَيْنَاءِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ رَجَبٌ وَ شَعْبَانٌ وَ

شَهْرِ رَمَضَانَ وَ ثَلَاثَ لَيَالٍ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَهَا لَيْلَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ثَلَاثَ سُورٍ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ يَسُ وَ تَبَارَكَ الْمَلِكُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَقَدْ جَمَعَ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ فَقِيلَ كَيْفَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَقَالَ يُصَلِّي كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْبَيْضِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي اللَّيْلَةِ (الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ) رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَ سُورٍ وَ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَ سُورٍ وَ فِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَ سُورٍ فَيَحُوزُ فَضْلَ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ وَ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ سِوَى الشُّرْكِ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠٠٣٠- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ فِي حَدِيثٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِيْمَنْ حَضَرَ قَبْرَهُ يَعْنِي الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَخٌ بَخٌ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِهِ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ وَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى فِي مَنَامِهِ مَلَائِكَةً يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ وَ مَلَائِكَةً يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَلْفِ رَكَعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بَلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مَعَ الْقَدْرَةِ

١٠٠٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمِوَدَّبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ

١٠٠٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِرَمَضَانَ حُرْمَةً وَ حَقًّا لَا يُشْبَهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ صَلَّى مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَصِلْ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ فِي آخِرِ عُمرِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكَعَةٍ الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أُعْيَادِ الصَّلَوَاتِ فِي عَدِّهِ أَحَادِيثَ

٦-بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مَائَةِ رَكَعَةٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصُ عَشْرًا

١٠٠٣٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَائَةَ رَكَعَةٍ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَشْرَةَ يَدْرُءُونَ عَنْهُ أَعْدَاءَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالنَّاسِ وَأَهْبَطَ إِلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثِينَ مَلَكًا يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا وَكَذَا ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ

١٠٠٣٤-وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَابِثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَدِّهِ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِمْ قَالُوا قَالَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَائَةَ رَكَعَةٍ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَذَلِكَ أَلْفٌ مَرَّةً فِي مَائِهِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى فِي مَنَامِهِ مَائَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ثَلَاثِينَ يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ وَ ثَلَاثِينَ يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ وَ ثَلَاثِينَ تَعْصِمُهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ وَ عَشْرَةَ يَكِيدُونَ مَنْ كَادَهُ

وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ النَّارِ

٧-بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ أَلْفِ رَكَعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ تَرْتِيبِهَا وَ أَحْكَامِهَا

١٠٠٣٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيَّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ تَصَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكَعَةٍ قَالَ قُلْتُ وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَيَّ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَبُ أَلَيْسَ تُصَلِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكَعَةٍ فِي تِسْعِ عَشْرَةٍ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رَكَعَةً وَفِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ مِائَةَ رَكَعَةٍ وَفِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكَعَةٍ وَفِي لَيْلَةٍ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكَعَةٍ وَتُصَلِّيَ فِي ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً فَهَذِهِ تِسْعُ مِائَةٍ وَعِشْرُونَ رَكَعَةً قَالَ قُلْتُ جَعَلَنِي اللَّهُ أَفْدَاكَ فَرَجَّتْ عَنِّي إِلَى أَنْ قَالَ فَكَيْفَ تَمَامُ الْأَلْفِ رَكَعَةٍ فَقَالَ تَصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَتُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ عَ وَتُصَلِّيَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِجَعْفَرِ الطَّيَّارِ وَتُصَلِّيَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَشْرِينَ رَكَعَةً وَتُصَلِّيَ فِي عَشِيِّ الْجُمُعَةِ لَيْلَةَ السَّبْتِ عَشْرِينَ رَكَعَةً لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ صَ ثُمَّ قَالَ اسْمَعْ وَعِهُ وَعَلَّمَ ثِقَاتِ إِخْوَانِكَ هَذِهِ الْأَرْبَعُ وَالرَّكَعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ فَمَنْ صَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ قَالَ يَا مُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ تَقْرَأُ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا أَعْنِي صَ لِمَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ الزِّيَادَةَ مِنْهَا بِالْحَمْدِ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِنْ شِئْتَ مَرَّةً وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثًا وَإِنْ شِئْتَ خَمْسًا وَإِنْ شِئْتَ سَبْعًا وَإِنْ شِئْتَ عَشْرًا فَأَمَّا صَلَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدِ فِي

كُلُّ رُكْعَةٍ وَخَمْسِينَ مَرَّةً قُلُّهُ اللَّهُ أَحَدٌ وَيُقْرَأُ فِي صَلَاةِ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ ع فِي أَوَّلِ رُكْعَةِ الْحَمْدِ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَقُلُّهُ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا سَلَّمْتَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ سَبِّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالَ لِي تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ الْعَادِيَاتِ وَ فِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدُ وَإِذَا جَاءَ نَصِيرُ اللَّهِ وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدُ وَقُلُّهُ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ ذَلِكَ فَضَّلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ نَحْوَهُ

١٠٠٣٦- وَيَسِيْرِنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَتَنَفَّلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَيَزِيدُ عَلَى صِيْلَاتِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ مُنْذُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ إِلَى تَمَامِ عَشْرِينَ لَيْلَةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رُكْعَةً ثَمَانِي رُكْعَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِي عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ يَدْعُو وَ يَجْتَهِدُ اجْتِهَادًا شَدِيدًا وَ كَانَ يُصَلِّي فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ مِائَةَ رُكْعَةٍ وَ يُصَلِّي فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ مِائَةَ رُكْعَةٍ وَ يَجْتَهِدُ فِيهِمَا

١٠٠٣٧- وَيَسِيْرِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ كَمَا

يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَرَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَتَّبِعِي لِلْعَبِيدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطَوُّعِهِ فَإِنْ أَحَبَّ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ (الشَّهْرِ عَشْرِينَ) لَيْلَهُ كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رُكْعَةً سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلِّي مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ وَثَمَانِي رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ وَالْوَتْرَ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ رُكْعَتَيْنِ يُسَلِّمُ فِيهِمَا ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَاحِدَةً يَقْتُلُ فِيهَا فَهَذَا الْوَتْرُ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ فَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً فَإِذَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ عَشْرٌ لِيَالٍ فَلْيُصَلِّ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُصَلِّي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ رُكْعَةً وَثَمَانِي رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَفِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعَشْرِينَ يُصَلِّي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رُكْعَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ رُكْعَةً وَلَيْسَ يَهْرُ فِيهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَيِّحُ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَدُعَاءٍ وَتَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ

١٠٣٨- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَصِيرٍ فَصَلِّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ كَمْ جَعَلْتُ فِيمَا كَانَ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمُضِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رُكْعَةً ثَمَانِي رُكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتُ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ

رُكْعَهُ كُلِّ لَيْلَةٍ ثَمَانٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَثِنْتَيْنِ وَعَشْرِينَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ سِوَى مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٠٣٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِيًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُزْجَى فِيهَا مَا يُزْجَى فَصَلِّ مِائَةَ رُكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ أَقْوُ قَائِمًا قَالَ فَجَالِسًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْوُ جَالِسًا قَالَ فَصَلِّ وَأَنْتَ مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِكَ

١٠٤٠- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ إِنَّ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا اجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَصَيْبَاحُ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَسَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَسَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ وَقَالَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا سَأَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ هِيَ وَكَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالُوا جَمِيعًا إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهِنَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَةَ رُكْعَاتٍ فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ

هُوَ جَالِسٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَامَ فَصَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ وَنَظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلَّيْتُهَا لِفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الشُّهُورِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ قَامَ يُصَلِّي فَاصْطَفَى النَّاسُ خَلْفَهُ فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَافِلَةٌ وَ لَنْ نَجْتَمِعَ لِلنَّافِلَةِ فَلْيُصَلِّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَحِدَهُ وَ يُقِلُّ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا جَمَاعَةَ فِي نَافِلَةٍ فَافْتَرَقَ النَّاسُ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ لِنَفْسِهِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِغُسْلٍ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتِ التَّيْكَانِ يُصَلِّي بِهَا فِيمَا مَضَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَمَّا أَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ لِلْعِشَاءِ الْآخِرَةَ خَرَجَ النَّبِيُّ ص فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ كَمَا كَانَ يُصَلِّي كُلِّ لَيْلَةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى مِائَةَ رُكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى صَلَاتَهُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ اللَّيَالِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّى فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ

رُكْعَهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَهُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَهُ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ اغْتَسَلَ أَيضاً كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالُوا فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ مَا حَالُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَمْسِينَ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّي فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئاً

١٠٠٤١- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَنِ الزِّيَادَةِ فِيهَا فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ كِتَاباً قَرَأْتُهُ بِحُطِّهِ صَلَّى فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَهُ عِشْرِينَ رُكْعَةً صَلَّى مِنْهَا مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً وَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رُكْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ إِلَّا فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (وَ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ) فَإِنَّ الْمِائَةَ تُجْزِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ ذَلِكَ سِوَى الْخَمْسِينَ وَ أَكْثَرُ مِنْ قِرَاءَةِ إِيَّانَا أَنْزَلْنَاهُ

١٠٠٤٢- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خُلَيْسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع إِنَّ رَجُلًا رَوَى عَنْ آبَائِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا كَانَ يَزِيدُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّيهِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَوَقَّعَ كَذَبَ فَضَّ اللَّهُ فَاهُ صَلَّى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رُكْعَةً إِلَى عِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ وَ صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِائَةَ رُكْعَةٍ وَ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رُكْعَةٍ وَ صَلَّى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَلَاثِينَ

وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكَبَرِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي خَلِيسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ نَحْوَهُ وَالْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَكَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَرَوَى الثَّانِي نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

١٠٠٤٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ جَمَاعَةٍ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ كَانَ أَبِي يَزِيدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رَكْعَةً

١٠٠٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ سِوَى ثَلَاثِ عَشْرٍ رَكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ فَكَتَبَ عَ فَضَّ اللَّهُ فَاهُ صَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً كُلُّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ اغْتَسَلَ لَيْلَةً تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَ عَشْرِينَ وَ صَلَّى فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكْعَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلَّى فِيهِمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كَمَا فَسَّرْتُ لَكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٠٤٥-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ كَانَ أَبِي يَزِيدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رُكْعَةً

١٠٠٤٦-جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَلْفَ رُكْعَةٍ

١٠٠٤٧-عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا عَنِ الرَّسَالَةِ الْعَزِيَّةِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ قَالَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِينَ لَيْلَةَ الْأُولَى كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رُكْعَةً ثَمَّ إِنِّي بَيْنَ الْعِشَاءِ نِي وَانْتَهَى عَشْرَةَ رُكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَيُصَلِّي فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً يُضْعِفُ إِلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ رُكْعَةٍ وَ ذَلِكَ تَمَامُ الْأَلْفِ رُكْعَةٍ

قَالَ وَ هِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا أَسْنَدَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مَوْلَانَا الْجَوَادِ ع

١٠٠٤٨-قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْرِيفِ وَ قَدْ زَكَّاهُ أَصِيحَابُنَا وَ أَثْنَوْا عَلَيْهِ اعْلَمُ أَنَّ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعُمَائِهِ رُكْعَةٍ

١٠٠٤٩-وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَلْفَ رُكْعَةٍ

١٠٠٥٠-وَ رُوِيَ تِسْعَةُ آلَافٍ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

١٠٠٥١-وَ رُوِيَ عَشْرَةُ آلَافٍ مَرَّةٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ عَشْرُ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

١٠٠٥٢-وَ ١٠٠٥٣-وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ أَيْضًا مِائَةَ رُكْعَةٍ

وَ هُوَ قَوْلٌ مَنْ قَالَ بِالْأَلْفِ رُكْعَةٍ

١٠٠٥٤-مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُفِيدِ فِي كِتَابِ مَسَارِّ الشَّيْعَةِ قَالَ أَوْلُ

لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيهَا الْإِبْتِدَاءُ بِصَلَاةِ نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ أَلْفٌ رَكَعَةٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ بِتَرْتِيبٍ مَعْرُوفٍ فِي الْأَصُولِ
عَنِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ وَ فِي لَيْلِهِ النُّصْفُ مِنْهُ يُسَدُّ تَحَبُّ الْعُسُلِ وَ التَّنْفُلُ بِمَائِهِ رَكَعَةٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا الْحَمِيدُ مَرَّةً وَ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
عَشْرَ مَرَّاتٍ خَارِجَةً عَنِ أَلْفِ رَكَعَةٍ فَقَدْ وَرَدَ الْخَيْرُ فِي فَضْلِهِ أَمْرٌ جَسِيمٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ تُبَيَّنُّ وَجْهَهُ وَ فِي أَحَادِيثِ هَذِهِ النَّوَافِلِ اخْتِلَافٌ فِي
الْكَمِّيَّةِ وَ الْكَيْفِيَّةِ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوْ الْجَمْعِ وَ التَّعَدُّدِ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ

١٠٠٥٥- رَوَى الشَّهِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ عَنِ السَّيِّدِ عَمِيدِ الدِّينِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُهَيْمٍ عَنِ فَخَّارِ بْنِ عَبْدِ
الْحَمِيدِ عَنِ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الرَّائِزِيِّ الْعَلَوِيِّ عَنِ ذِي الْفَقَارِ بْنِ مَعْبُدِ الْعَلَوِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ
عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْقُنَانِيِّ الْكَاتِبِ وَ ذَكَرَ فِي الذِّكْرِ أَنَّ الْحَدِيثَ مَأْخُودٌ مِنْ كِتَابِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْزُومِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
مُوسَى عَنِ شَرِيكَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَنِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ
فَقَالَ مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمِيدَ مَرَّةً وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الصَّادِقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ غَفَرَ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَ

كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْفَائِزِينَ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ
عِشْرِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَ وَسَّعَ عَلَيْهِ وَ كُفِيَ السُّوءَ سِنَةً وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ
فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَا إِنَّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنْ عِتْقَاءِ اللَّهِ مِنْ
النَّارِ وَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ وَ مَنْ قَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَحْيَاهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ
رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِشْرِينَ مَرَّةً رَفَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَمَلَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ كَعَمَلِ سَبْعَةِ أَنْبِيَاءٍ مِمَّنْ بَلَغَ
رِسَالَاتِ رَبِّهِ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ رَكَعَتَيْنِ بِمِائَةٍ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَبِإِذَا فَرَّغَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ
مُحَمَّدٍ مِائَةً مَرَّةً زَاخَمَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ السَّادِسَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ
رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ فَكَأَنَّمَا صَادَفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي جَنَّةِ عَمْدِنِ قَصْرًا ذَهَبًا وَ كَانَ فِي أَمَانِ
اللَّهِ تَعَالَى إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ مِثْلِهِ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ عَشْرَ

مَرَاتٍ وَ سَبَّحَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَانِ الثَّمَانِيَةَ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ
الْعِشَاءِ بِنِ سِتِّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ خَمْسِينَ مَرَّةً صَعِدَتْ الْمَلَائِكَةُ بِعَمَلِهِ
كَعَمَلِ الصَّادِقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ مَنْ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْعَاشِرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكَعَةً (يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ) الْحَمْدَ مَرَّةً
وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَسَّحَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ وَ كَانَ مِنَ الْفَائِزِينَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ
فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ عِشْرِينَ مَرَّةً لَمْ يَتَّبِعْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ وَ إِنْ جَاهَدَ الشَّيْطَانُ جُهِدَهُ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ
اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ وَ
كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْفَائِزِينَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ
خَمْسًا وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
سِتِّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتْ ثَلَاثِينَ مَرَّةً هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ مُنْكَرًا وَ نَكِيرًا وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ
النُّصْفِ مِنْهُ مِائَةَ رَكَعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ صَلَّى أَيْضًا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَتَيْنِ
مِائَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الثُّنَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَ رَمْلِ عَالِيحٍ

وَ عِيدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ وَرَقِ الشَّجَرِ فِي أَسْرِعِ مَنْ طَرَفَهُ عَيْنٌ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِيدِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سِتِّ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ أَلْحِيكُمُ التَّكَاثُرَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ رَيَّانٌ يُنَادِي بِشَهَادَةِ
أَنْ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يَرِدَ الْقِيَامَةَ فَيُؤَمِّرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْهُ رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مَا تيسَّرَ
بَعْدَ فَتْحِهِ الْكِتَابِ وَ فِي الثَّانِيَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ
أَلْفِ غَزْوَةٍ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ خَمْسًا
وَ عَشْرِينَ مَرَّةً لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُبَشِّرَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَاضٍ عَنْهُ غَيْرُ غَضَبَانَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ
شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسِينَ رُكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتْ خَمْسِينَ مَرَّةً لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ وَ
اعْتَمَرَ مِائَةَ عُمْرَةٍ وَ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ سَائِرَ عَمَلِهِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ عِشْرِينَ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ
صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ فَتَحَّتْ لَهُ سَبْعُ سَمَاوَاتٍ وَ اسْتُجِيبَ لَهُ الدُّعَاءُ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ
الْمَزِيدِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ اثْنَتَيْنِ

وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ اسْتُجِيبَ دُعَاؤُهُ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَ عَشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا مَا يَشَاءُ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ كَمَنْ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ خَمْسٍ وَ عَشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ الْعَابِدِينَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ٥٨١... وَ عَشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فُتِّحَتْ لَهُ سَبْعُ سَمَاوَاتٍ وَ اسْتُجِيبَ لَهُ الدُّعَاءُ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِيدِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعٍ وَ عَشْرِينَ مِنْهُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ تَبَارَكَ فَخَمْسٌ وَ عَشْرُونَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْلَا دِيهٌ لَهُ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَمَانٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ تِسْعٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكَعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ عَشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَاتَ مِنَ الْمُرْحُومِينَ وَ رُفِعَ كِتَابُهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ عَشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَ مِائَةَ مَرَّةٍ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ

١٠٥٦- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةٍ فِي عَمَلِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنِ الْعَالِمِ قَالَ مَنْ صَلَّى عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا قَرَأَ فِي أُولَئِهِنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا وَ الْآخِرَى مَا أَحَبَّ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الشُّوْءَ فِي سِنَّتِهِ وَ لَمْ يَزَلْ فِي حِزْرِ اللَّهِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ

١٠٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ عَبْدِ دَوْسِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبَّاسِ الْجُرَجَانِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُؤَدَّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَوْسِيَّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ كُرْدِينَ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرِئِيلَ عَنْ إِسْرَافِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ مَنْ صَلَّى فِي آخِرِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ يَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ آخِرِ عَشْرِ رَكَعَاتٍ قَالَ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنَ التَّسْلِيمِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَلْفَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ سَجَدَ وَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ تَقَبَّلْ مِنَّا صِلَاتَنَا وَ صِيَامَنَا وَ قِيَامَنَا فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَعْفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ ذَكَرَ ثَوَابًا جَزِيلًا

٩- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ نَافِلِهِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ النَّوَافِلِ الْمُرْتَبَةِ فِيهِ وَ حُكْمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٠٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ

عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرُكْعَتَا الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ص يُصَلِّي وَ أَنَا كَذَلِكَ أُصَلِّي وَ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَمْ يَتْرُكْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُهَا مُدَّةً لِيُعَلِّمَ عَيْدَمَ وَجُوبِهَا وَ يَفْعَلُهَا مُدَّةً لِيُعَلِّمَ
اسْتِحْبَابَهَا كَمَا تَقَدَّمَ فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَأَبْجُوزُ تَرْكُهُ لَمْ يَتْرُكْهُ وَ نَظِيرُهُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي نَافِلَةِ الْعِشَاءِ

١٠٥٩- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَ رُكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَ لَوْ كَانَ فَضْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَمَلٌ
بِهِ وَ أَحَقُّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

١٠٦٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ
عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ أَوْى إِلَى
فِرَاشِهِ لَا يُصَلِّي شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَأَنَّ فِي رَمَضَانَ وَ لَأَنَّ فِي غَيْرِهِ

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ مُعَارِضَاتِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُتَوَاتِرَةٌ بَلْ تَجَاوَزَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَبْوَابِ السَّمَانِيَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهَا وَ قَدْ
حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى نَفْيِ الْجَمَاعَةِ فِي

نَوَافِلِ رَمَضَانَ وَاسْتَشْهَدَ بِمَا يَأْتِي وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ عَدَمُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي النُّوَافِلِ الْمُرْتَبَةِ أَوْ يُرَادَ نَفْيُ وُجُوبِ نَافِلِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ
وَ إِنْ ثَبَتَ الْإِسْتِحْبَابُ بِمَا تَقَدَّمَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ تَأْكُذِ الْإِسْتِحْبَابِ بِالنَّسْبِ إِلَى النُّوَافِلِ الْيَوْمِيَّةِ فَإِنَّهَا آكُذُ أَوْ عَلَى النَّسِخِ
بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي ثُمَّ صَارَ يُصَلِّي بِهَا أَوْ عَلَى نَفْيِ صِلَاةِ التَّرَاوِيحِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ عَ مَا كَانَ يُصَلِّي هَذِهِ
النُّوَافِلَ فِي الْمَسْجِدِ بَيْلَ فِي الْبَيْتِ لِمَا مَرَّ وَ يَأْتِي وَ قَدْ حَمَلَهَا ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَلَى التَّقْيِيهِ تَارَةً وَ عَلَى غَلَطِ الرَّاوِي
أُخْرَى وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَكْذِيبِ الرَّاوِي وَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَهَّرٍ وَ يَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ

١٠٠٦١- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرَى قَالَ قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ زِيَادَةٌ فِي صِلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّيهَا
الْإِنْسَانُ فِي غَيْرِهِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تَبْتَمُّهُ اثْنَتَى عَشْرَةَ رَكَعَةً

قَالَ الشَّهِيدُ مَعَ أَنَّهُ قَائِلٌ بِالْأَلْفِ أَيْضًا وَ هَذِهِ زِيَادَةٌ لَمْ نَقِفْ عَلَى مَا خَذَهَا إِلَّا أَنَّهُ ثَقَفَهُ وَ إِرْسَالَهُ فِي قُوَّةِ الْمُسْنَدِ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْعُلَمَاءِ
انْتَهَى فَتَحَمَّلَ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَى نَفْيِ تَأْكُذِ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى مَا سِوَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ النُّوَافِلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيْرِهِ عَدَا مَا اسْتَنْبَى

١٠٠٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ أَنَّثَمٍ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ عَ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
الصَّادِقَ عَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّيْلِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ انْصَرَفَ إِلَى
مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي فَخَرَجَ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ

شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُصِيَلِيَ كَمَا كَانَ يُصِيَلِي فَاصْبِرْ يَا فَاضِيْ طَفَّ النَّاسِ خَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ وَ تَرَكَهُمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَقَامَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى مِئْبَرِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بِدَعَاةٍ وَ صِيْلَمَاءَ الضُّحَى بِدَعَاةٍ أَلَا فَلَا تَجْمَعُوا لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ لَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الضُّحَى فَإِنَّ تِلْكَ مَعْصِيَةٌ أَلَا وَ إِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلٌ إِلَى النَّارِ ثُمَّ نَزَلَ وَ هُوَ يَقُولُ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ

١٠٠٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَمَّا قَدِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكُوفَةَ أَمَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ لَا صِيْلَمَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً فَنَادَى فِي النَّاسِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِمَا أَمَرَهُ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ مَقَالَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع صَيَّحُوا وَ عَمَّرُوا وَ عَمَّرُوا فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَهُ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاسُ يَصِيحُونَ وَ عَمَّرُوا وَ عَمَّرُوا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْ لَهُمْ صَلُّوا

١٠٠٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضًا فَيَجِئُونَ وَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْعُهُمْ وَيَدْخُلُ مَرَارًا الْحَدِيثَ

١٠٠٦٥- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَمِيِّ قَالَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ قَالَ أَلْمَا إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ خَلَّتَانِ اتِّبَاعِ الْهَوَى وَ طُولِ الْأَمَلِ إِلَى أَنْ قَالَ قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَمَاءُ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ فَاتَّقِينَ لِعَهْدِهِ مُعَيَّرِينَ لِسُنَّتِهِ وَ لَوْ حَمَلَتِ النَّاسُ عَلَى تَرْكِهَا لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي حَتَّى أَبْقَى وَ خَدِي أَوْ قَلِيلٌ مِنْ شِيَعَتِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَ أَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدَعْوَةٍ فَتَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِيَ يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ عُيِّرْتُ سُنَّتَهُ عَمَرَ يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِي الْحَدِيثَ

١٠٠٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَمَّا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكُوفَةِ أَتَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا لَهُ اجْعَلْ لَنَا إِمَامًا يُؤْمِنَا فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُمْ لَا وَ نَهَاهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِ فَلَمَّا أَمْسُوا جَعَلُوا يَقُولُونَ ابْكُوا رَمَضَانَ وَ رَمَضَانَاهُ فَآتَى الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ فِي أَنْاسٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ضَجَّ النَّاسُ وَ كَرِهُوا قَوْلَكَ قَالَ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ دَعُوهُمْ وَ مَا يُرِيدُونَ لِيُصَلَّ بِهِمْ مَنْ شَاءَ وَ ثُمَّ قَالَ

وَمَنْ ... يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَ نُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا

وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عٍ مِثْلَهُ

١٠٦٧- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثِ قَالَ وَ لَا تَجُوزُ التَّرَاوِيحُ فِي جَمَاعِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَةِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ

أَبْوَابُ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِ صَفْحَهُ ١٩٤

١- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا

١٠٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ يَا جَعْفَرُ أَلَا أَمْنُحُكَ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَحْبُوكَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَتَشَرَّفَ النَّاسُ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئًا إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْرًا لَكَ
مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ كُلِّ سَنَةٍ غَفَرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا تُصَلِّي
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِئُ فَتَقْرَأُ وَ تَقُولُ إِذَا فَرَعْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ تَقُولُ ذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ
الْقِرَاءَةِ فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ
مِنَ السُّجُودِ قُلْتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قُلْتَهُ عَشْرَ
مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ

فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسِتُّونَ تَسْبِيحَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ تَسْبِيحَهُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتِ أَلْفٍ وَمِائَتَا تَسْبِيحَهُ وَ تَهْلِيلِهِ وَ تَكْبِيرِهِ وَ تَحْمِيدِهِ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِالنَّهَارِ وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ

١٠٠٦٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِجَعْفَرٍ قَالَ إِي وَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٠٧٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ صَفْوَانَ) عَنْ بَسِطَامَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيْلَتَرِمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَ يَوْمَ افْتَتِحَ خَيْبَرَ أَتَاهُ الْخَبْرُ أَنَّ جَعْفَرَ قَدْ قَدِمَ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ سُرُورًا بِقَدُومِ جَعْفَرٍ أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ قَالَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ حِجَّاءَ جَعْفَرَ قَالَ فَوَثَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَالْتَزَمَهُ وَ قَبَّلَ مِا بَيْنَ عَيْنَيْهِ (فَقُلْتُ لَهُ) أَلَا أَرُبِعَ رَكَعَاتِ الَّتِي بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَمَرَ جَعْفَرَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فَقَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ يَا جَعْفَرُ أَلَا أَعْطَيْكَ أَلَا أَمْنَحُوكَ أَلَا أَحْبُوكَ قَالَ فَتَشَوَّفَ النَّاسُ وَ رَأَوْا أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ صَلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ مَتَى مَا صَلَّيْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ مِا بَيْنَهُنَّ إِنْ اسْتِطَعْتَ كُلَّ يَوْمٍ وَ إِلَّا فَكُلَّ يَوْمَيْنِ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ كَيْفَ أُصَلِّيَهَا قَالَ تَفْتِيحُ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ

تَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ أَنْتَ قَائِمٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ ذَلِكَ عَشْرًا وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَعَشْرًا وَ إِذَا سَجَدْتَ فَعَشْرًا وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسُ وَ سَبْعُونَ تَكُونُ ثَلَاثَةَ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَهِنَّ أَلْفٌ وَ مِائَتَانِ وَ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

١٠٠٧١- وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَبِي الْمُفْضَلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ بَطَّةَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنِ ابْنِ بِسْطَامٍ عَنِ الصَّادِقِ عِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ لَا تُصَلِّهَا مِنْ صَلَاتِكَ الَّتِي كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ

١٠٠٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَجْعَلَ بِنِ أَبِي طَالِبٍ يَا جَعْفَرُ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَعْلَمُكَ صِيْلَمَاءَ إِذَا أَنْتَ صِيْلَمْتَهَا لَوْ كُنْتَ فَرَزْتَ مِنَ الزَّحْفِ وَ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ دُنُوبًا غُفِرَتْ لَكَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِذَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ كُلِّ لَيْلَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ يَوْمٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ تَفْتَحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تُكَبِّرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَ سُورَةَ وَ تَزَكُّعُ فَتَقُولُهُنَّ فِي رُكُوعِكَ عَشْرَ

لَمَا أَمْنَحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أُعْطِيكَ فَقَالَ جَعْفَرُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فَقَالَ إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئًا
إِنْ صَبَّغْتَهُ كُلَّ يَوْمٍ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَإِنْ صَبَّغْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ
سَنَةٍ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدُّنُوبِ مِثْلُ عِيدِ النُّجُومِ وَمِثْلُ وَرَقِ الشَّجَرِ وَمِثْلُ عِيدِ الرَّمْلِ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ وَلَوْ
كُنْتَ فَارًّا مِنَ الزَّحْفِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبَدُّأُ فَتَكْبِيرُ ثُمَّ تَقْرَأُ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ
اللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعْتَ
رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَهَا عَشْرًا وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ
فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسِتُّونَ تَسْبِيحَةً وَتَحْمِيدَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَهْلِيلَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَذَلِكَ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ وَ
تَقْرَأُ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ

١٠٠٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ أَنَّ الصَّادِقَ قَالَ اقْرَأْ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

١٠٠٧٦- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَيُّ شَيْءٍ لِمَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ قَالَ لَوْ كَانَ
عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَزَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوبًا لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ

قَالَ قُلْتُ هَذِهِ لَنَا قَالَ فَلِمَنْ هِيَ إِلَّا لَكُمْ خَاصَّةً قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ أَقْرَأَ فِيهَا وَقُلْتُ أَعْتَرَضُ الْقُرْآنَ قَالَ لَا أَقْرَأُ فِيهَا إِذَا زُلْزِلَتْ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ

١٠٧٧- وَيَسْتَبَدُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى إِذَا زُلْزِلَتْ وَفِي الثَّانِيَةِ وَالْعَادِيَاتِ وَالثَّلَاثَةِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالرَّابِعَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ فَمَا ثَوَابُهَا قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ دُنُوبًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَكَ وَ لِأَصْحَابِكَ

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُوسَى نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فَقَالَ وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ التَّخْيِيرُ أَوْ الْجُمُوعُ

٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى بِهِ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ

١٠٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ذَكَرَهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمِدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا تَقُولُهُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ سُبْحَانَ مَنْ لَبَسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا

يُنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانُ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَالنَّعْمِ سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْأَمْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَاسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقًا وَعَدْلًا صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَفْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٧٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَمَالَ قَالَ تَقُولُ فِي آخِرِ رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ يَا مَنْ لَبَسَ
الْعِزَّ وَالْوَقَارَ يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ يَا مَنْ لَا يُنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ يَا ذَا النُّعْمَةِ وَالطُّوْلِ يَا ذَا
الْمَنِّ وَالْفَضْلِ يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَ
كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

**٤- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ جَوَازِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ وَ اسْتِحْبَابِ قُنُوتَيْنِ فِيهَا فِي الثَّانِيَةِ وَ
فِي الرَّابِعَةِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**

١٠٨٠- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ
كَتَبَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي أَيِّ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ هَلْ فِيهَا قُنُوتٌ وَ إِنْ كَانَ فِي أَيِّ رُكْعَةٍ مِنْهَا
فَأَجَابَ ع أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا صَدْرُ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ شِئْتُمْ وَ أَيِّ وَقْتٍ صَلَّيْتَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَ الْقُنُوتُ
فِيهَا مَرَّتَانٍ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الرَّابِعَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ

سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي السَّفَرِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى أَمْ لَا فَأَجَابَ يَجُوزُ ذَلِكَ

١٠٠٨١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَصْنُوعِ فِي الْمَصْنُوعِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صُومَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ فَإِذَا كَانَ عَشِيرَتُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ تَصَدَّقَتْ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مَدًّا مَدًّا مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلَتْ وَبَرَزَتْ إِلَى الصَّخْرَاءِ فَصَلَّ صَلَاةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَاكْشَفَ رُكْبَتَيْكَ وَالزَّمَهُمَا الْأَرْضَ فَقُلْ يَا مَنْ أَظْهَرَ الْجَمِيلَ وَسَتَرَ الْقَبِيحَ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ وَتَسَاءَلَ حَاجَتَكَ

١٠٠٨٢- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ رَحِيَاءِ بْنِ أَبِي الصَّحَّاحِ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَبَعْدَ التَّسْبِيحِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْحَضْرِ وَالسَّفَرِ وَفِي الْمَحْمَلِ سَفْرًا وَجَوَازِ الْإِحْتِسَابِ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرْتَبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدَاءِ أَوْ مِنَ الْقَضَاءِ

١٠٠٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ صَلَّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ شِئْتَ بِالنَّهَارِ وَإِنْ شِئْتَ فِي السَّفَرِ وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ نَوَافِلِكَ وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ قَضَاءِ صَلَاةِ

١٠٠٨٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُحَارَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ أَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ نَافِلَتِي فَقَالَ مَا شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

١٠٠٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ رَوَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

تُصَلِّيَهَا بِاللَّيْلِ وَ (تُصَلِّيَهَا بِالنَّهَارِ) وَ تُصَلِّيَهَا فِي السَّفَرِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِكَ

١٠٠٨٦- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَ مَا تَقُولُ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَحْمَلِ فَكَتَبَ عَ إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا فَصَلِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٠٠٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ إِنْ شِئْتَ حَسَبَتْهَا مِنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَسَبَتْهَا مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ تُحَسَبُ لَكَ مِنْ نَوَافِلِكَ وَ تُحَسَبُ لَكَ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَاةِ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ جَوَازِ تَفْرِيقِهَا فِي مَقَامَيْنِ لِعُدْرِ

١٠٠٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ أَنَّهُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْمَاضِي الأَخِيرِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ عَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَعَجَّلَهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْمَآخِرَتَيْنِ حَاجَهُ أَوْ يَفْطَعُ ذَلِكَ لِحَادِثٍ يَحْدُثُ أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتِمَّهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ إِنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ أَمْ لَا يَحْتَسِبُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَ يُصَلِّيَ الأَرْبَعَ الرَّكَعَاتِ كُلَّهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ عَ بَلْ إِنْ قَطَعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ

٧- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ لَيْلَهُ نِصْفِ شَعْبَانَ وَ الأَثَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ خُصُوصاً الذِّكْرَ وَ الدُّعَاءَ وَ الِاسْتِغْفَارَ

١٠٠٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَاشِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الهَمْدَانِيِّ عَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضَاعَ عَ لَيْلَهُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَصَالَ هِيَ لَيْلَهُ يُعْتَقُ اللَّهُ فِيهِ الرَّقَابَ مِنَ النَّارِ وَ يَعْفِرُ فِيهَا الذُّنُوبَ الْكِبَارَ قُلْتُ فَهَلْ فِيهَا صَلَاةٌ زِيَادَةٌ عَلَى صَلَاةِ سَائِرِ اللَّيَالِي فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُوَظَّفٌ وَ لَكِنْ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِيهَا بِشَيْءٍ فَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ وَ أَكْثَرُ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَإِنَّ أَبِي عَ كَانَ يَقُولُ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهَا لَيْلَةُ الصَّكَاكِ قَالَ تِلْكَ لَيْلَةُ القَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

وَ فِي الأَمَالِيِّ عَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ وَ كَذَا فِي كِتَابِ فَصَائِلِ شَعْبَانَ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً مِنَ التَّسْبِيحِ لِمَنْ كَانَ مُسْتَعَجِلاً ثُمَّ يَقْضِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ

١٠٠٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ مُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ عَ عَنْ أَبِيانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ مَنْ كَانَ مُسْتَعَجِلاً يُصَلِّيَ صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٠٩١- حَمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْنَدُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلاً فَصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ أَقْضِ التَّسْبِيحَ

٩- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ التَّسْبِيحَ فِي حَالِهِ مِنَ الْحَالَاتِ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ فِي حَالِهِ أُخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَهُ فِيهَا

١٠٠٩٢- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطُّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ قَالَ مِمَّا وَرَدَ مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ إِذَا سَهَا فِي التَّسْبِيحِ فِي قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَذَكَرَهُ فِي حَالِهِ أُخْرَى قَدْ صَارَ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ هَلْ يُعِيدُ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ التَّسْبِيحِ فِي الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَهُ أَمْ يَتَجَاوَزُ فِي صَلَاتِهِ التَّوْقِيعَ إِذَا سَهَا فِي حَالِهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي حَالِهِ أُخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ بِالسَّنَادِ الْآتِي

أَبْوَابُ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ وَ مَا يُنَاسِبُهَا صَفْحَةٌ ٢٠٤

١- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا حَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ الْمُنْدُوبَاتِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠٠٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ اسْتَخَرِ اللَّهَ فَوَ اللَّهُ مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ مُسْلِمًا إِلَّا خَارَ لَهُ الْبَيْتَهُ

١٠٠٩٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ رَاضِيًا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَهُ خَارَ اللَّهُ لَهُ حَتْمًا

١٠٠٩٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ حَجَّ أَوْ عَمَّرَهُ أَوْ بَاعَ أَوْ شَرَاءٍ أَوْ عَثِقَ تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيِ الاسْتِخَارَةِ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ وَ سُورَةِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَّغَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي دُبُرِ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا

خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسِّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَ أَجْمَلِهَا اللَّهُمَّ وَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا شَرًّا لِي فِي دِينِي أَوْ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اصْرِفْهُ عَنِّي رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِي وَ إِنْ كَرِهْتَ ذَلِكَ أَوْ أَبْتَهُ نَفْسِي

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً

١٠٠٩٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ ع لَابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ مَا تَرَى لَهُ وَ ابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَ نَحْنُ جَمِيعًا (نَزَكَبُ الْبُحْرَ أَوْ الْبُرَّ) إِلَى مِصْرَ وَ أَخْبَرَهُ بِخَبَرِ طَرِيقِ الْبُرِّ فَقَالَ الْبُرُّ وَ انْتِ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ فَاسْتَخِرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ انْظُرْ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ وَ قَالَ الْحَسَنُ الْبُرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ لَهُ وَ إِلَيَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٠٠٩٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْبُرُّ مَا جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَرَى آخِذٌ بَرًّا أَوْ بَحْرًا فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدٌ الْخَطَرِ فَقَالَ اخْرُجْ بَرًّا وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ ثُمَّ تَسْتَخِيرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ

وَمَرَّةً ثُمَّ تَنْظُرُ فَإِنْ عَزَمَ اللَّهُ لَمَكَ عَلَى الْبَحْرِ ففَعَلَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ

١٠٠٩٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَبِّمَا أَرَدْتُ الْأَمْرَ يَفْرُقُ مِنِّي فَرِيْقَانِ أَحَدُهُمَا يَا مُرْنِي وَالْآخَرُ يَنْهَانِي قَالَ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَصَلِّ رَكَعَيْنِ وَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً ثُمَّ انْظُرْ أَحْرَمَ الْأَمْرَيْنِ لَمَكَ فَمَا فَعَلَهُ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَتُكُنْ اسْتِخَارَتُكَ فِي عَافِيَةٍ فَإِنَّهُ رَبَّمَا خَيْرٌ لِلرَّجُلِ فِي قَطْعِ يَدِهِ وَ مَوْتِ وَلَدِهِ وَ ذَهَابِ مَالِهِ

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ مَرَّةً

١٠٠٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا فَلْيَصِلْ رَكَعَيْنِ ثُمَّ لِيُحْمَدِ اللَّهَ وَ لِيُثْنِ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ اقْدِرْهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي قَالَ مُرَازِمٌ فَسَأَلْتُهُ أَيَّ شَيْءٍ أَفْرَأُ فِيهِمَا فَقَالَ أَفْرَأُ فِيهِمَا مَا شِئْتَ وَ إِنْ شِئْتَ فَافْرَأُ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ إِلَى قَوْلِهِ الْكَافِرُونَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَكَذَا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ

١٠١٠- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْرِ تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ الْخَادِمَةُ لَتَكَلَّمَهُ فَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَفْرَغَ

١٠١١- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِيمَا رَوَاهُ وَ أَسْنَدَهُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَفْصَةَ فِي تَسْمِيَةِ الْمَشَايخِ مِنَ الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنْهُ فِي بَابِ إِدْرِيسَ عَنْ شَهَابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَارِثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كُنَّا نَتَعَلَّمُ الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ

١٠١٢- قَالَ وَ فِي آخِرِ الْمُجَلَّدِ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنَّا نَتَعَلَّمُ الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ مَا أَبَالِي إِذَا اسْتَحَرْتُ اللَّهَ عَلَى أَيِّ جَنْبِي وَقَعْتُ

١٠١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَدْتُ أَمْرًا وَ أَرَدْتُ الْإِسْتِخَارَةَ كَيْفَ أَقُولُ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَصُمْ الثَّلَاثَاءَ وَ الْأَرْبَعَاءَ وَ الْخَمِيسَ ثُمَّ صِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ رَكَعَتَيْنِ فَتَشْهَدُ ثُمَّ قُلْ وَ أَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ

وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا (لِي) فِيمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ بَارِكْ لِي فِيهِ وَ افْتَحْ لِي بِهِ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِي شَرًّا فِيمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي بِمَا تَعَلَّمَ فَإِنَّكَ تَعَلَّمَ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْسِدُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ تَقْضِي وَ لَا أَقْضِي وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ تَقُولُهَا مِائَةً مَرَّةً

١٠١٠٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمْرِ يُطَلِّبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ يَتَّصِدُّقٌ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ص فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلَ فِي ثُلْثِ اللَّيْلِ الْبَاقِي وَ يَلْبَسُ أَذْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ يَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَارًا ثُمَّ يَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ فَإِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ لِلسُّجُودِ هَلَّلَ اللَّهُ وَ عَظَّمَهُ وَ مَجَّدَهُ وَ ذَكَرَ ذُنُوبَهُ فَأَقْرَبَ بِمَا يَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمِّي ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا وَضَعَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَارَ اللَّهَ مَا نَهَمَّرَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ بِمَا يَشَاءُ وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ كُلَّمَا سَجَدَ فَلْيَنْفُضْ بِرُكْبَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ يَرْفَعِ الْإِزَارَ حَتَّى يَكْشِفَهَا وَ يَجْعَلَ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِهِ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَ بَاطِنِ سَاقَيْهِ

١٠١٠٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْإِسْتِخَارَةِ تُعْظَمُ اللَّهُ وَ تُمَجَّدُ وَ تُحَمِّدُ وَ تُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ أَنْتَ عَالِمُ الْغُيُوبِ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ

ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ شَدِيدًا تَخَافُ فِيهِ قُلْتَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قُلْتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ اسْتِجَابِ الْإِسْتِخَارَةِ بِالرَّقَاعِ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٠١٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصِيرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ فَمَا كُتِبَ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرُهُ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ أَفْعَلُ وَفِي ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرُهُ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ لَا تَفْعَلُ ثُمَّ ضَعَهَا تَحْتَ مُصَيِّمًا كَ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْتِجِدْ سِتِّ جِدَّةً وَقُلْ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خَيْرَهُ فِي عَافِيَةٍ ثُمَّ اسْتِجِدْ جَالِسًا وَقُلِ اللَّهُمَّ خِزْلِي وَاخْتِزْلِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يُشِيرُ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ ثُمَّ اضْرِبْ بِيَدِكَ إِلَى الرَّقَاعِ فَشَوْشَهَا وَأَخْرِجْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ أَفْعَلْ فَافْعَلِ الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ وَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلْهُ وَإِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةٌ أَفْعَلْ وَالْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ فَأَخْرِجْ مِنَ الرَّقَاعِ إِلَى خَمْسٍ فَاَنْظُرْ أَكْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ وَدَعِ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِسْتِخَارَاتِ مِنْ عَدَّةِ طُرُقٍ

١٠١٠٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَمْرِ يَمْضِي فِيهِ وَ لَا يَجِدُ أَحَدًا يُشَاوِرُهُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ شَاوِرْ رَبَّكَ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ قَالَ انْوِ الْحَاجَةَ فِي نَفْسِكَ ثُمَّ اكْتُبْ رُفْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ لَا وَ

فِي وَاحِدِهِ نَعْمَ وَاجْعَلُهُمَا فِي بُدُقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاجْعَلُهُمَا تَحْتَ ذَيْلِكَ وَقُلْ يَا اللَّهُ إِنِّي أَشَاوِرُكَ فِي أَمْرِي هَذَا وَ
أَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَ مُشِيرٍ فَأَشِرْ عَلَيَّ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَ حُسْنٌ عَاقِبَةٍ ثُمَّ ادْخُلْ يَدَكَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَعْمٌ فَافْعَلْ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا لَّا فَتَفْعَلْ
هَكَذَا شَاوِرُ رَبِّكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٠١٠٨- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِسْتِخَارَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا عَزَمْتَ
عَلَى السَّفَرِ أَوْ حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ فَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الْإِسْتِخَارَةِ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ
الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ إِنَّا لَنَعْمَلُ ذَلِكَ مَتَى هَمَمْنَا بِأَمْرٍ وَ نَتَّخِذُ رِقَاعًا لِلْإِسْتِخَارَةِ فَمَا خَرَجَ لَنَا عَمَلْنَا عَلَيْهِ أَحْبَبْنَا
ذَلِكَ أَمْ كَرِهْنَا فَقَالَ يَا مَوْلَايَ فَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَعْمَلُ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ
وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا سَلِمْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِاللُّدْعَاءِ وَقُلْ فِي دُعَائِكَ يَا كَاشِفَ الْكُرْبِ وَ مُفْرِّجَ الْهَمِّ وَ ذَكَرَ دُعَاءَ إِلَى أَنْ
قَالَ وَ أَكْثَرَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَكُونُ مَعَكَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ قَدِ اتَّخَذْتَهَا فِي قَدْرٍ وَاحِدٍ وَ هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ وَ اكْتُبْ فِي رُفْعَتَيْنِ مِنْهَا
اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ
وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ تَمْضِي وَ لَا أَمْضِي وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ صَلِّ عَلَيَّ

مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَخْرَجَ لِي أَحَبَّ السَّهْمَيْنِ إِلَيْكَ وَ خَيْرَهُمَا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ عَاقِبِهِ أَمْرِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ
هُوَ عَلَيْكَ يَسِيرٌ وَ تَكْتُبُ فِي ظَهْرِ إِحْدَى الرُّقْعَتَيْنِ أَفْعَلُ وَ عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى لَا تَفْعَلُ وَ تَكْتُبُ عَلَى الرُّقْعَةِ الثَّلَاثَةِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ وَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ حَسْبِي وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ تَوَكَّلْتُ فِي جَمِيعِ أُمُورِي عَلَى اللَّهِ الْحَيِّ الَّذِي لَا
يَمُوتُ وَ اعْتَصِمْتُ بِعِزِّ الْعِزَّةِ وَ الْجَبْرُوتِ وَ تَحَصَّنْتُ بِعِزِّ الْحَوْلِ وَ الطُّولِ وَ الْمَلَكُوتِ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
العَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ ثُمَّ تَثْرَكَ ظَهْرَ هَذِهِ الرُّقْعَةِ أبيضَ وَ لَا تَكْتُبُ عَلَيْهِ شَيْئاً وَ تَطْوِي الثَّلَاثَ رِقَاعَ
طَيِّباً شَدِيداً عَلَى صُورِهِ وَاحِدِهِ وَ تَجْعَلُ فِي ثَلَاثِ بِنَادِقِ شَمْعٍ أَوْ طِينٍ عَلَى هَيْئِهِ وَاحِدِهِ وَ وَزْنٍ وَاحِدٍ وَ اذْفَعَهَا إِلَى مَنْ تَثِقُ بِهِ وَ تَأْمُرُهُ
أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ وَ يُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَطْرَحَهَا إِلَى كُمَّهِ وَ يُدْخِلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي جِيبِهَا فِي كُمَّهِ وَ يَأْخُذُ مِنْهَا وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ الْبِنَادِقِ وَ لَا يَتَعَمَّدَ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا وَ لَكِنْ أَى وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ عَلَيْهَا يَدُهُ مِنَ الثَّلَاثِ أَخْرَجَهَا فَإِذَا أَخْرَجَهَا أَخَذَتْهَا
مِنْهُ وَ أَنْتَ تَذْكُرُ اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْخَيْرَةَ فِيمَا خَرَجَ لَكَ ثُمَّ فُضَّهَا وَ اقْرَأْهَا وَ اعْمَلْ بِمَا يَخْرُجُ عَلَى ظَهْرِهَا وَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ مَنْ تَثِقُ بِهِ
طَرَحْتَهَا أَنْتَ إِلَى كُمَّكَ وَ أَجْلَتْهَا بِيَدِكَ وَ فَعَلْتَ كَمَا وَصَفْتُ لَمَكَ فَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا أَفْعَلُ فَافْعَلْ وَ امْضِ لِمَا أَرَدْتَ فَإِنَّهُ
يَكُونُ لَكَ

فِيهِ إِذَا فَعَلْتَهُ الْخَيْرُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِهَا لَا تَفْعَلْ فَإِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلَهُ أَوْ تُخَالِفَ فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتَ لَقِيتَ عَنَّا وَإِنْ تَمَّ لَمْ يَكُنْ لِمَكَ فِيهِ الْخَيْرُ وَإِنْ خَرَجْتَ الرُّقْعَةَ الَّتِي لَمْ تَكْتُبْ عَلَى ظَهْرِهَا شَيْئًا فَتَوَقَّفْ إِلَى أَنْ تَحْضَرَ صَلَاةَ مَفْرُوضَةٍ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ ثُمَّ صَلِّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْ صَلِّ لِهَمَا بَعْدَ الْفَرَضِ مَا لَمْ تَكُنِ الْفَجْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَأَمَّا الْفَجْرُ فَعَلَيْكَ بِالِدُّعَاءِ بَعْدَهَا إِلَى أَنْ تَتَبَسَّطَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّ لِهَمَا وَأَمَّا الْعَصْرُ فَصَلِّ لِهَمَا قَبْلَهَا ثُمَّ اذْعُ اللَّهُ بِالْخَيْرِ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ وَأَعِدِ الرُّقْعَةَ وَاعْمَلْ بِحَسَبِ مَا يَخْرُجُ لَكَ وَكَلِّمَا خَرَجْتَ الرُّقْعَةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَكْتُوبٌ عَلَى ظَهْرِهَا فَتَوَقَّفْ إِلَى صَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ كَمَا أَمَرْتُكَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ لَكَ مَا تَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أَقُولُ قَدْ رَجَحَ ابْنُ طَاوُسٍ الْعَمَلَ بِاسْتِخَارَةِ الرَّقَاعِ بِوُجُوهِ كَثِيرَةٍ مِنْهَا أَنَّ مَا سِوَاهَا عَامٌّ يُمَكِّنُ تَخَصُّصَهُ بِهَا أَوْ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ حَمْلَهُ عَلَيْهَا وَمِنْهَا أَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ التَّقْيِيهَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ بِخِلَافِ مَا سِوَاهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٠١٠٩- قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَوَجِدْتُ بِخَطِّ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْحَافِظِ وَ لَنَا مِنْهُ إِجَازَةٌ بِكُلِّ مَا يَزُودُهُ مَا هَذَا لَفْظُهُ اسْتِخَارَةُ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ هِيَ أَنْ تُضْمَرَ شَيْئًا وَ تَكْتُبَ هَذِهِ الِاسْتِخَارَةَ وَ تَجْعَلَهَا فِي رُفْعَتَيْنِ وَ تَجْعَلَهُمَا فِي مِثْلِ الْبُنْدُقِ وَ يَكُونُ بِالْمِيزَانِ وَ تَضَعُهُمَا فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ إِحْدَاهُمَا أَفْعَلٌ وَ فِي الْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ وَ هَذِهِ كِتَابَتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخِيرُكَ خِيَارَ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْكَ أَمْرَهُ وَ أَسْلَمَ إِلَيْكَ

نَفْسَهُ وَاسْتَسَلَّمَ إِلَيْكَ فِي أَمْرِهِ وَخَلَا لَكَ وَجْهَهُ وَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِيمَا نَزَلَ بِهِ اللَّهُمَّ خَزَلِي وَ لَا تَخْزِ عَلَيَّ وَ كُنْ لِي وَ لَا تَكُنْ عَلَيَّ وَ انْصُرْنِي وَ لَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَ أَعِنِّي وَ لَا تَعِنْ عَلَيَّ وَ أَمْكِنِّي وَ لَا تَمْكِنْ مِنِّي وَ اهْدِنِي إِلَى الْخَيْرِ وَ لَا تُضِلَّنِي وَ أَرْضِنِي بِقَضَائِكَ وَ بَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ إِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَ تَحْكُمُ مَا تَرِيدُ وَ أَنْتَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتِ الْخَيْرَةُ لِي فِي أَمْرِي هَذَا فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَسَيِّئُهُ لِي وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَأَيُّهُمَا طَلَعَ عَلَيَّ وَجْهِ الْمَاءِ فَافْعَلْ بِهِ وَ لَا تُخَالِفْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٠١١٠- قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ وَجِدْتُ بِخَطِّي عَلَى الْمِصْبَاحِ وَ مَا أَذْكَرُ الْآنَ مَنْ رَوَاهُ لِي وَ لَا مِنْ أَيْنَ نَقَلْتُهُ مَا هَذَا لَفْظُهُ الْاسْتِخَارَةُ الْمِصْبَاحِيَّةُ عَنْ مَوْلَانَا الْحُجْبَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع تَكْتُبُ فِي رُفْعَتَيْنِ خَيْرَهُ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ تَكْتُبُ فِي إِخْدَاهُمَا أَفْعَلُ وَ فِي الْأُخْرَى لَمَّا تَفْعَلُ وَ تَشْرُكُ فِي بُنْدُقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ وَ تَرْمِي فِي قَمَاحٍ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ تَتَطَهَّرُ وَ تُصَلِّي وَ تَدْعُو عَقِيْبَهُمَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ خِيَارَ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْكَ أَمْرَهُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ الدُّعَاءِ السَّابِقِ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ فِيهَا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ خَيْرَهُ فِي عَافِيَةِ مَائِهِ مَرَّةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَتَوَقَّعُ الْبِنَادِقَ فَإِذَا خَرَجَتِ الرُّقْعَةُ مِنَ الْمَاءِ فَاعْمَلْ بِمُقْتَضَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْاسْتِخَارَةِ بِالْخَوَاتِيمِ

١٠١١١- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع

أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ مِمَّا لَا يَدْرِي أَنْ يَفْعَلَهَا أَمْ لَا فَيَأْخُذُ خَاتَمَيْنِ فَيَكْتُبُ فِي أَحَدِهِمَا نَعَمَ أَفْعَلْ وَفِي الْآخَرِ لَا تَفْعَلْ فَيَسْتَخِيرُ اللَّهَ مَرَارًا ثُمَّ يَرَى فِيهِمَا فَيُخْرِجُ أَحَدَهُمَا فَيَعْمَلُ بِمَا يَخْرُجُ فَهَلْ يُجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا وَالْعَامِلُ بِهِ وَالتَّارِكُ لَهُ أَمْ هُوَ مِثْلُ الِاسْتِخَارَةِ أَمْ هُوَ سِوَى ذَلِكَ فَأَجَابَ عَنِ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الِاسْتِخَارَةِ بِالرَّقَاعِ وَالصَّلَاةِ

٤- بَابُ اسْتِجَابِ الِاسْتِخَارَةِ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَفِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَوْ فِي سَجْدِهِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١٠١١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الِاسْتِخَارَةِ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهُ الرَّجُلُ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ ثُمَّ تَسْتَخِيرُ اللَّهَ خَمْسِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَمِّمِ الْمِائَةَ وَ الْوَاحِدَةَ

١٠١١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقَسْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْتِخَارَةِ فَقَالَ اسْتَخِرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ اسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَصْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حُفَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقَسْرِيِّ مِثْلَهُ

١٠١١٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا عَرَضَتْ لِأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ فَلْيَسْتَشِرِ اللَّهَ رَبَّهُ فَإِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ اتَّبِعْ وَ إِنْ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهِ تَوَقَّفْ قَالَ قُلْتُ يَا سَيِّدِي وَ كَيْفَ أَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ تَسْجُدُ عَقِيبَ

الْمَكْتُوبَةِ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ خِزْلِي مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَتَوَسَّلُ بِنَا وَتُصَلِّي عَلَيْنَا وَتَسْتَشْفِعُ بِنَا ثُمَّ تَنْظُرُ مَا يُلْهِمُكَ تَفْعَلُهُ فَهُوَ الَّذِي أَسَارَ عَلَيْكَ بِهِ

٥- بَابُ اسْتِجَابِ الدُّعَاءِ بِطَلَبِ الْخَيْرِ وَتَكَرُّرِ ذَلِكَ ثُمَّ يَفْعَلُ مَا يَتَرَجَّحُ فِي قَلْبِهِ أَوْ يَسْتَشِيرُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ

١٠١١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ الْعَبْدِ أَوْ الدَّابَّةِ أَوْ الْحَاجَةَ الْخَفِيفَةَ أَوْ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ اسْتَخَارَ اللَّهَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا كَانَ أَمْرًا جَسِيمًا اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ

١٠١١٦- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلَا يُشَاوِرُ فِيهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَبْدَأَ فَيُشَاوِرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ قُلْتُ وَ مَا مُشَاوَرَةُ اللَّهِ تَعَالَى جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ تَبْتَدِيءُ فَتَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ أَوَّلًا ثُمَّ تُشَاوِرُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِاللَّهِ أَجَزَى لَهُ الْخَيْرَ عَلَى لِسَانِ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْخَلْقِ

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْيَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ

١٠١١٧- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ سَبْعِينَ مَرَّةً بِهَذِهِ الْاسْتِخَارَةِ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِالْخَيْرِ يَقُولُ يَا أَبْصِرَ النَّاطِرِينَ يَا أَسْمِعَ السَّامِعِينَ يَا أَسْرِعَ الْحَاسِبِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ خِزْلِي فِي كَذَا وَ كَذَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٠١١٨- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ

عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ أُسْبَاطٍ (عَمَّنْ قَالَ) حَدَّثَنِي مَنْ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عِزِّي إِذَا أَرَدْتَ الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي الْمَقْعِدِ وَإِذَا كَانَ شِرَاءَ رَأْسٍ أَوْ شِبْهِهِ اسْتَخَرْتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي مَقْعِدٍ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ كَذَا وَكَذَا خَيْرٌ لِي فَخِزْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لِي وَرَضِي لِي فِي ذَلِكَ بِقَضَائِكَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ تَقْضِي وَ لَا أَقْضِي إِنَّكَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ

١٠١١٩- وَعَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ صَيْدَةَ عَنْ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَتْ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ وَ أَسْتَقْدِرُكَ الْخَيْرَ بِقُدْرَتِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ فَاسْأَلُكَ أَنْ تَصِلَنِي عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أُرِيدُهُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي فَيَسِّرْهُ لِي وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَ اصْرِفْنِي عَنْهُ

١٠١٢٠- وَعَنْهُ عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ صَيْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ كَانَ بَعْضُ آبَائِي ع يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَ بِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ وَ أَسْتَقْدِرُكَ الْخَيْرَ بِقُدْرَتِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّكَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ هُوَ أَقْرَبُ مِنْ طَاعَتِكَ وَ أْبْعَدُ مِنْ مَعْصِيَتِكَ وَ أَرْضَى لِنَفْسِكَ وَ أَقْضِي لِحَقِّكَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ يَسِّرْهُ لِي

وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ فَإِنَّكَ لَطِيفٌ لِدَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ

١٠١٢١- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْأَدْعِيَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ فَهَمَّتْ مَا اسْتَأْمَرَتْ فِيهِ مِنْ أَمْرِ ضَعِيفَةٍ الَّتِي تَعَرَّضَ لَكَ السُّلْطَانُ فِيهَا فَاسْتَخَرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ خَيْرَةٌ فِي عَافِيَةِ فَإِنْ أَحْلَوْلَى بِقَلْبِكَ بَعْدَ الْإِسْتِخَارَةِ بَيَّعَهَا فَبِعْهَا وَاسْتَبْدِلْ غَيْرَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَتَكَلَّمْ بَيْنَ أَضْعَافِ الْإِسْتِخَارَةِ حَتَّى تُسَمَّ الْمِائَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٠١٢٢- وَيَا سَيِّدَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي فِي مَا صَنَّفَهُ مِنْ كِتَابِ رَسَائِلِ الْأَثَمَةِ عَ فِي مَا يَخْتَصُّ بِمَوْلَانَا الْجَوَادِ ع فَقَالَ وَ مِنْ كِتَابٍ لَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ فَهَمَّتْ مَا ذَكَرَتْ مِنْ أَمْرِ ضَعِيفَةٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ وَ لَتَكُنِ الْإِسْتِخَارَةُ بَعْدَ صَلَاتِكَ رَكْعَتَيْنِ

١٠١٢٣- وَيَا سَيِّدَنَا عَنْ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ وَ الْحَمِيرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَدٍ عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى كُلَّهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ يَاسِينَ نَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ قَطُّ مِائَةَ مَرَّةٍ إِلَّا رُمِيَ بِخَيْرِهِ الْأَمْرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ كَذَا وَ كَذَا خَيْرًا لِأَمْرِ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي وَ افْتَحْ لِي

بَابُهُ وَرَضِنِي فِيهِ بِقَضَائِكَ

١٠١٢٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
الِاسْتِخَارَةِ قَالَ اسْتَخِيرِ اللَّهَ وَيَقُولُ ذَلِكَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَذَكَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ تَقُولُهَا فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً وَ فِي الْأَمْرِ الدُّونِ عَشْرَ
مَرَّاتٍ

١٠١٢٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْمَرَاغِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِصِ
الْعِجَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ
اللَّهِ ص إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ وَ هُوَ يُوصِينِي يَا عَلِيُّ مَا حَارَ مَنْ اسْتَخَارَ وَ لَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ الْحَدِيثَ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ ثُمَّ الْعَمَلِ بِمَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَ الْفَتْحِ الْمُصْحَفِ وَ الْأَخْذِ بِأَوَّلِ مَا يَرَى فِيهِ

١٠١٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ النَّسَعِ الْقُمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُرِيدُ الشَّيْءَ فَاسْتِخِيرِ اللَّهَ فِيهِ فَلَمَّا يُفَوِّقُ فِيهِ الرَّأْيُ أَفْعَلُهُ أَوْ أَدَعُهُ فَقَالَ
انظُرْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ [فَانظُرْ إِلَى] أَى شَيْءٍ يَفْعَلُ فِي قَلْبِكَ فَخُذْ بِهِ وَ
افْتَحِ الْمُصْحَفَ فَانظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فِيهِ فَخُذْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ

٧- بَابُ كَرَاهَةِ عَمَلِ الْأَعْمَالِ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ وَ عَدَمِ الرِّضَا بِالْخَيْرِ وَ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ عَدَدِهَا وَتَرَا

١٠١٢٧- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ
قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ ثُمَّ ابْتُلِيَ لَمْ يُؤْجِزْ

١٠١٢٨- وَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ شَقَاءَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ الْأَعْمَالَ فَلَا يَسْتِخِيرَنِي

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنَ الْمُقْبَعَةِ وَ رَوَاهُ أَيْضًا نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ لِسَعْدِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٠١٢٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى
اللَّهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ وَ أَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ قُلْتُ فَمَنْ أَبْغَضَ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ قَالَ مَنْ يَتَّهَمُ اللَّهَ قُلْتُ وَ أَحَدٌ يَتَّهَمُ

اللَّهُ قَالَ نَعَمْ مَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ فَجَاءَتْهُ الْخَيْرُ بِمَا يَكْرَهُ فَسَخِطَ فَذَلِكَ الَّذِي يَتَّبِعُهُ اللَّهُ

١٠١٣٠- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهُوَ رَاضٍ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَهُ خَارَ اللَّهُ لَهُ حَتْمًا

١٠١٣١- وَعَنْ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اسْتَخَارَ اللَّهَ فَلْيُوتِرْ

١٠١٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ عَبْدِي يَسْتَخِيرُنِي فَأَخِيرُ لَهُ فَيَغْضَبُ

١٠١٣٣- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَتْحِ الْأَبْوَابِ فِي الْإِسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ كُلَّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ ابْتَلَى لَمْ يُؤْجَرْ

١٠١٣٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بغيرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ ابْتَلَى لَمْ يُؤْجَرْ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا مَرَّ

١٠١٣٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي جَبْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أَبَالِي إِذَا اسْتِخَارْتُ اللَّهَ عَلَى أَيِّ طَرِيقٍ وَقَعْتُ قَالَ

وَ كَانَ أَبِي يُعَلِّمُنِي الِاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ

١٠١٣٦- وَ نَقَلَ ابْنُ طَاوُسٍ مِنْ أَصْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِيِّ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا حَارَ لَهُ وَإِنْ وَقَعَ مَا يَكْرَهُ

١٠١٣٧- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْهُ قَالَ مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ وَ مَنْ اسْتَنْجَى فَلْيُوتِرْ وَ مَنْ تَجَمَّرَ فَلْيُوتِرْ وَ مَنْ اسْتَخَارَ فَلْيُوتِرْ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ بِالْدُّعَاءِ وَ أَخْذِ قَبْضِهِ مِنَ السُّبْحَةِ أَوْ الْحَصَى وَ عَدِّهَا وَ كَيْفِيَّتِهِ ذَلِكَ

١٠١٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرَى عَنْ عَدِّهِ مِنْ مَشَائِخِهِ عَنِ الْعَلَّامَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّيِّدِ رَضِيِّ الدِّينِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَوِيِّ الْحَسِيِّ عَنِ صَاحِبِ الْأَمْرِ قَالَ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَقْلُهُ ثَلَاثَةَ وَ دُونَهُ مَرَّةً ثُمَّ تَقْرَأُ الْقَدْرَ عَشْرًا ثُمَّ تَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ وَ أَسْتَشِيرُكَ لِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي الْمَأْمُولِ وَ الْمَحْذُورِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ الْفُلَانِي مِمَّا قَدْ نَيْطُ بِالْبَرْكَهِ أَعْجَازُهُ وَ بَوَادِيهِ وَ حَفَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَ لِيَالِيهِ فَخِزْلِي اللَّهُمَّ فِيهِ خَيْرَةٌ تَرُدُّ شَمُوسَهُ ذُلُولًا وَ تَقْعُضُ أَيَّامَهُ سُرُورًا اللَّهُمَّ إِمَّا أَمْرٌ فَاتِمِرْ وَ إِمَّا نَهْيٌ فَانْتَهِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ خَيْرَةً فِي عَافِيَةٍ ثُمَّ تَقْبِضُ عَلَى قِطْعَةٍ مِنَ السُّبْحَةِ تُضَمُّرُ حَاجَهُ إِنْ كَانَ عَدَدُ الْقِطْعَةِ زَوْجًا فَهُوَ أَفْعَلٌ وَ إِنْ كَانَ فَزِدًا لَا تَفْعَلُ وَ بِالْعَكْسِ

١٠١٣٩- قَالَ الشَّهِيدُ وَ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ وَ حَدَّثَتْ بِحُطِّ أَخِي الصَّالِحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسِيِّ عَنِ مَا هَذَا لَفْظُهُ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى فَلْيَقْرَأِ الْحَمْدَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَقِيبَ وَ الْمَحْذُورِ

اللَّهُمَّ إِنَّ كَمَا أَمْرِي هَذَا قَدْ نِطِطَ وَ عَقِيبَ قَوْلِهِ سَيْرُوراً يَا اللَّهُ إِمَّا أَمْرٌ فَمَا تَمِرُّ وَ إِمَّا نَهْيٌ فَأَنْتَهِي اللَّهُمَّ خِرْ لِي بِرَحْمَتِكَ خَيْرَةً فِي عَافِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَأْخُذُ كَفًّا مِنَ الْحَصِي أَوْ سُبْحَةٍ وَ يَكُونُ قَدْ قَصَدَ بِقَلْبِهِ إِنْ خَرَجَ عَدَدُ الْحَصِي وَ السُّبْحَةِ فَوَدَّ كَانَ أَفْعَلَ وَ إِنْ خَرَجَ زَوْجاً كَانَ لَا تَفْعَلُ

وَ قَدْ أوردَهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الِاسْتِخَارَاتِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٩-بَابُ اسْتِخْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عِ مَائَةِ مَرَّةٍ

١٠١٤٠-عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي فَتْحِ الْأَبْوَابِ فِي الِاسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَدِّهِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا اسْتِخَارَ اللَّهُ عَبْدٌ قَطُّ فِي أَمْرِهِ مَائَةَ مَرَّةٍ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَ فَيُحْمَدُ اللَّهُ وَ يُثْنَى عَلَيْهِ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ

١٠١٤١-وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَيُحْمَدُ اللَّهُ وَ يَهْلَلُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُمَجِّدُهُ

١٠-بَابُ اسْتِخْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنَ الرُّوَالِ

١٠١٤٢-عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الِاسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الِاسْتِخَارَةُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنَ الرُّوَالِ

١٠١٤٣-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الِاسْتِخَارَةُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنَ الرُّوَالِ

١١-بَابُ اسْتِخْبَابِ مُشَاوَرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْمَسَاهِمَةِ وَ الْقُرْعَةِ

١٠١٤٤-عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الِاسْتِخَارَاتِ وَ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَ مَعِيَ مَتَاعٌ كَثِيرٌ فَكَسَدَ عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ابْعَثْ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَاهِمٌ بَيْنَ مِصْرَ وَ الْيَمَنِ ثُمَّ فَوَّضَ أَمْرَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَيُّ الْبَلَدَيْنِ خَرَجَ اسْمُهُ فِي السَّهْمِ فَابْعَثْ إِلَيْهِ مَتَاعَكَ فَقُلْتُ كَيْفَ أَسَاهِمُ قَالَ اكْتُبْ فِي رُكْعَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَمَّا إِلَهٌ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ الْعَالِمُ وَ أَنَا الْمَتَعَلِّمُ فَانظُرْ فِي أَى الْأَمْرَيْنِ خَيْرٌ لِي حَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِيهِ وَ أَعْمَلْ بِهِ ثُمَّ اكْتُبْ مِصْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اكْتُبْ فِي رُكْعَةٍ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ اكْتُبِ الْيَمَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اكْتُبْ فِي رُكْعَةٍ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ اكْتُبْ يُحْبَسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا يُبْعَثُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ مِنْهُمَا ثُمَّ اجْمَعْ الرِّفَاعَ وَ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ يَسْتُرُهَا عَنْكَ ثُمَّ ادْخُلْ يَدَكَ فَخُذْ رُكْعَةً مِنَ الثَّلَاثِ رِفَاعٍ فَأَيُّهَا وَقَعَتْ فِي يَدِكَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَاعْمَلْ بِمَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْقُرْعَةِ فِي الْقَضَاءِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٠١٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعِهِ مِنْهُمَا الْحَمْدَ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ

شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ مُرْسَلًا

١٠١٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ رَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يُصَلِّي لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ الَّذِي قَبْلَهُ نَقْلًا مِنْ
كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٠١٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ (هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ زَنْجَلِ ٣٣٣) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ كُرْزِ بْنِ وَبَرَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَشِيْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرِئِيلَ عَنِ إِسْرَافِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ
ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ أَلْفَ مَرَّةٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ يَا حَيُّ يَا
قَيُّوْمُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا إِلَهَ الْأُولِينَ وَ الْآخِرِينَ
اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ تَقَبَّلْ صَوْمِي وَ صَلَاتِي وَ قِيَامِي قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ص وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّهُ لَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ يَتَقَبَّلَ مِنْهُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يَتَحَرَّأَوْزَ عَنْ ذُنُوبِهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَذْنَبَ سَبْعِينَ ذَنْبًا كُلُّ ذَنْبٍ مِنْهَا أَكْبَرُ مِنْ ذُنُوبِ جَمِيعِ الْعِبَادِ الْحَدِيثَ

وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ

١٠١٤٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَيِّدِ خَتَوَيْهِ بْنِ شَيْبِ بْنِ الْيَاهِلِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُؤْلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ (أَبِي عُثْمَانَ الْهِنْدِيِّ) عَنْ سَيِّدِ لَمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي لَيْلَةَ الْعِيدِ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِلَّا شَفَعَنِي فِي أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهِمْ وَ إِنْ كَانُوا قَدْ وَجِبَتْ لَهُمُ النَّارُ

إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

١٠١٤٩- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى أَنَّ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ رَكَعَةٍ عِبَادَةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ عِبَادَةَ كُلِّ مَنْ صَامَ وَ صَلَّى فِي هَذَا الشَّهْرِ قَالَ وَ ذَكَرَ فَضْلاً عَظِيماً

١٠١٥٠- وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَيَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَمَّنْ عَمْرٍاءُ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُحِبُّ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ يَبِيتُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَدِيثَ

١٠١٥١- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفِيدِ فِي مَسَارِّ الشَّيْخِ قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ أَلْفَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ مَرَّةً وَاحِدَةً

فَإِنَّ الرُّوَايَةَ جَاءَتْ أَنْ مَنْ صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَمْ يَنْفَتِلْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَ لَهُ

١٠١٥٢- قَالِ وَ تَطَابَقَتِ الْأَثَارُ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ عِ بِالْحَثِّ عَلَى الْقِيَامِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَ الْإِتِّصَابِ لِلْمَسْأَلَةِ وَ الْإِسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ وَ السُّؤَالِ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠١٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِضِيِّ بَاحٍ قَالَ صَلَّى صَلَاةَ النَّبِيِّ ص هُمَا رَكَعَتَانِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي الرُّكُوعِ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا اسْتَوَيْتَ قَائِمًا وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا سَجَدْتَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي السُّجُودِ الثَّانِيَةِ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّي أَيْضًا رَكَعَةً أُخْرَى كَمَا صَلَّى الرَّكَعَةَ الْأُولَى فَإِذَا سَلِمْتَ عَقَبْتَ بِمَا أَرَدْتَ وَ انصَرَفْتَ وَ لَيْسَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَهُ لَكَ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ وَ تَعْظِيمِهِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيدًا وَ تَذَكُّرِ الْعَهْدِ الْمَأْخُودِ فِيهِ وَ الْإِكْتَارِ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ الصَّدَقَةِ وَ قَضَاءِ صَلَاتِهِ إِنْ فَاتَتْ

١٠١٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ حُمٍّ يَغْدِلُ صِيَامَ عُمْرِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ هُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا وَ تَعَيَّدَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ عَرَفَ حُرْمَتَهُ وَ اسْمَهُ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ الْعَهْدِ الْمَغْهُودِ وَ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ الْمِيثَاقِ الْمَأْخُودِ وَ الْجَمْعِ الْمَشْهُودِ وَ مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعَةٍ يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سُورَةَ الْحَمْدِ مَرَّةً وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عِندَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ مَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ إِلَّا قُضِيَتْ كَأَنَّمَا مَا كَانَتْ

الْحَاجَهُ وَ إِن فَاتَتْكَ الرَّكْعَتَانِ وَ الدُّعَاءُ قَضَيْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ مَنْ فَطَرَ فِيهِ مُؤْمِنًا كَانَ كَمَنْ أَطْعَمَ فِتَامًا وَ فِتَامًا وَ فِتَامًا فَلَمْ يَزَلْ يَعُدُّ إِلَى أَنْ عَقَدَ بِيَدِهِ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرِي كَمْ الْفِتَامُ قُلْتُ لَا قَالَ مِائَةٌ أَلْفٍ كُلُّ فِتَامٍ وَ كَانَ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ أَطْعَمَ بِعِيدِهَا مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصَّادِقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَقَاهُمْ فِي يَوْمِ ذِي مَسْجَبِهِ وَ الدَّرْهَمُ فِيهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ يَوْمًا أَكْبَرَ مِنْهُ لَمَّا وَ اللَّهُ لَمَّا وَ اللَّهُ لَمَّا وَ اللَّهُ لَمَّا وَ لِيَكُنْ مِنْ قَوْلِكُمْ إِذَا التَّقِيْتُمْ أَنْ تَقُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِهَذَا الْيَوْمِ وَ جَعَلَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِعَهْدِهِ إِلَيْنَا وَ مِيثَاقِنَا الَّذِي وَ اتَّقْنَا بِهِ مِنْ وَلَعَايِهِ وَ لَهُ أَمْرُهُ وَ الْقَوَامُ بِقِسْطِهِ وَ لَمْ يَجْعَلْنَا مِنَ الْجَاهِلِينَ وَ الْمُكْذِبِينَ بِيَوْمِ الدِّينِ ثُمَّ قَالَ وَ لِيَكُنْ مِنْ دُعَائِكَ فِي دُبُرِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ تَقُولَ وَ ذَكَرَ دُعَاءً طَوِيلًا

١٠١٥٥- وَ فِي الْمَصْنُوعِ بَاحٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَى وَقْتٍ شَاءَ وَ أَفْضَلُهُ قُرْبُ الزَّوَالِ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أُقِيمَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِغَدِيرِ حُمٍّ عَلِمًا لِلنَّاسِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَرُبُوا مِنَ الْمَنْزِلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَمَنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَقُولُ شُكْرًا لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ يُعَقِّبُ الصَّلَاةَ بِاللُّدْعَاءِ الَّذِي جَاءَ بِهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ يَوْمِ الْمُبَاهَلَةِ وَ فِي الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠١٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ أَفْضَلُ مَا يُؤْتَى بِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ تَعْمَدَ إِلَى ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ فَتَلْبَسَهَا وَتَسَلِّبَ قَلْبُكَ وَمَا التَّسَلُّبُ قَالَ تَحَلُّلُ أَرْزَاقِكَ وَتَكْشِفُ عَنْ ذِرَاعَيْكَ كَهَيْئَةِ أَصْحَابِ الْمَصَائِبِ ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى أَرْضٍ مُقْفَرَةٍ أَوْ مَكَانٍ لَا يَرَاكَ بِهِ أَحَدٌ أَوْ تَعْمَدُ إِلَى مَنْزِلٍ لَكَ خَالٍ أَوْ فِي خَلْوَةٍ مُنْذُ حِينَ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ فَتَصِلُ إِلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تُحْسِنُ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَخُشُوعَهَا وَتُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ تَصِلُ إِلَى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَسُورَةَ الْأَحْزَابِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ أَوْ مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَسَلِّمُ وَتَحُولُ وَجْهَكَ نَحْوَ قَبْرِ الْحَسَنِ ع وَمَضْجِعِهِ فَتَمَثَّلُ لِنَفْسِكَ مَضْرَعَهُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَتَسَلِّمُ عَلَيْهِ وَتَلْعَنُ قَاتِلِيهِ وَتَبْرَأُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ يَرْفَعُ اللَّهُ لَكَ بِعَدْلِكَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ وَيَحِطُّ عَنْكَ مِنَ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً يُدْعَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ يَا ابْنَ سِنَانٍ مِنْ كَذَا وَكَذَا حَجَّةً وَكَذَا وَكَذَا عُمْرَةً تَطَوَّعَهَا وَتُنْفِقُ فِيهَا مَالَكَ وَتَنْصِبُ فِيهَا بَيْدَنَكَ وَتُفَارِقُ فِيهَا أَهْلَكَ وَوَلَدَكَ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُعْطِي مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَدَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ مُخْلِصًا وَعَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ مُوقِنًا مُصَدِّقًا عَشْرَ خِصَالٍ مِنْهَا أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَيُؤْمِنَهُ مِنَ الْمَكَارِهِ وَالْفَقْرِ وَلَا يُظْهِرَ عَلَيْهِ عَدُوًّا إِلَى

أَنْ يَمُوتَ وَيُوقِّئَهُ اللَّهُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَعْقَابٍ لَهُ وَ لَا يَجْعَلُ لِلشَّيْطَانِ وَ لَا لِأَوْلِيَائِهِ عَلَيْهِ وَ
لَا عَلَى نَسْلِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَعْقَابٍ سَيِّئًا

أَقُولُ هَذِهِ الصَّلَاةُ يَحْتَمِلُ كَوْنُهَا صَلَاةَ الزِّيَارَةِ لِكِنْ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا زِيَارَةَ لَهُ عَ غَيْرِ قَوْلِهِ وَ تُسَلِّمُ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ جَمَلُهُ مِنْ صَلَوَاتِ رَجَبٍ

١٠١٥٧- إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُفَعْمِيُّ فِي الْمِضْبَاحِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مِضْبَاحِ الرَّائِرِ لِابْنِ طَاوُسٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ مَنْ
صَلَّى فِي لَيْلَةِ الْأُولَى مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً بِالْحَمْدِ وَ الْجَحْدِ ثَلَاثًا وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ بَرَأَ مِنَ النَّفَاقِ وَ كُتِبَ مِنَ
الْمُصَلِّينَ إِلَى السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ عَشْرًا بِالْحَمْدِ وَ الْجَحْدِ وَ ثَوَابُهُ كَمَا مَرَّ وَ فِي الثَّلَاثَةِ عَشْرًا بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ النَّصْرِ خَمْسًا بَنَى اللَّهُ
لَهُ قَصِيرًا فِي الْجَنَّةِ الْحَدِيثِ وَ فِي الرَّابِعَةِ مِائَةَ رُكْعَةٍ فِي الْأُولَى بِالْحَمْدِ وَ الْفَلَقِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَ النَّاسِ كُلَّهَا نَزَلَ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ
مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ ثَوَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَبَرِ وَ فِي الْخَامِسَةِ سِتًّا بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ مَرَّةً أُعْطِيَ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ نَبِيًّا الْخَبَرِ
وَ فِي السَّادِسَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ سَبْعًا نُودِيَ أَنْتَ وَلِيُّ اللَّهِ حَقًّا حَقًّا الْخَبَرِ وَ فِي السَّابِعَةِ أَرْبَعًا بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ وَ
الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثًا فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص عَشْرًا فَسَلَّمَ وَ قَرَأَ الْبَقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ عَشْرًا أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ وَ أَعْطَاهُ ثَوَابَ مَنْ
صَامَ رَمَضَانَ الْخَبَرِ وَ فِي الثَّامِنَةِ عِشْرِينَ بِالْحَمْدِ وَ الْفَلَاقِلِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا أُعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ وَ الصَّابِرِينَ وَ فِي التَّاسِعَةِ رَكْعَتَيْنِ
بِالْحَمْدِ وَ الْهَيْكَمِ خَمْسًا لَمْ يَقُمْ حَتَّى يُغْفَرَ

لَهُ الْخَيْرَ وَ فِي الْعَاشِرَةِ اثْنَتَى عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثًا رُبْعَ لَهُ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ الْخَيْرَ وَ فِي الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ اثْنَتَى عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ اثْنَتَى عَشْرَةَ كَانَ كَمَنْ قَرَأَ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَ نُودِيَ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ وَ فِي الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ آمَنَ الرَّسُولُ السُّورَةَ عَشْرًا أُعْطِيَ ثَوَابَ الْأَمْرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهِيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْخَيْرَ وَ فِي الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ عَشْرًا يَقْرَأُ فِي أَوَائِلِهَا بِالْحَمْدِ وَ الْعَادِيَاتِ وَ فِي آخِرِ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بِالْحَمْدِ وَ التَّكَاثُرِ غُفِرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَاقًا الْخَيْرَ وَ فِي الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ ثَلَاثِينَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ وَ قَوْلِهِ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ السُّورَةَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ الْخَيْرَ وَ فِي الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ وَ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ وَ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ ثَلَاثِينَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ إِحْدَى عَشْرَةَ أُعْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِينَ شَهِيدًا الْخَيْرَ وَ فِي الثَّمَانِيَةِ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ التَّوْحِيدِ مَرَّةً وَ الْفَلَقِ عَشْرًا وَ النَّاسِ عَشْرًا غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ فِي التَّاسِعَةِ عَشْرَةَ أَرْبَعًا بِالْحَمْدِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ كَذَلِكَ التَّوْحِيدِ أُعْطِيَ كَثَوَابِ مُوسَى ع وَ فِي الْعِشْرِينَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ الْقَدْرِ خَمْسًا أُعْطِيَ ثَوَابَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ آمَنَ مِنْ شَرِّ الثَّقَلَيْنِ وَ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَ فِي الْحَادِيَةِ وَ الْعِشْرِينَ سِتًّا بِالْحَمْدِ وَ الْكَوْثَرِ عَشْرًا وَ التَّوْحِيدِ عَشْرًا لَمْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ سَنَةَ الْخَيْرِ وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الْعِشْرِينَ ثَمَانِيًا بِالْحَمْدِ وَ الْجَحْدِ سَبْعًا وَ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (ص) عَشْرًا ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَشْرًا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى مَكَانَهُ فِي الْجَنَّةِ وَ يَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ يَكُونُ لَهُ ثَوَابُ سَبْعِينَ نَبِيًّا وَ

فِي الثَّلَاثَةِ وَالْعِشْرِينَ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالضُّحَى خَمْسًا أُعْطِيَ بِكُلِّ حَرْفٍ وَبِكُلِّ كَافِرٍ وَكَافِرَةٍ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ الْخَبْرَ وَفِي الرَّابِعَةِ
وَالْعِشْرِينَ أَرْبَعِينَ بِالْحَمْدِ وَالْإِخْلَاصِ كُتِبَ لَهُ اللَّهُ أَلْفًا مِنَ الْحَسَنَاتِ وَمَا عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَرَفَعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ كَذَلِكَ الْخَبْرَ
وَفِي الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ عِشْرِينَ بَيْنَ الْعِشَاءِ بِنِ بِالْحَمْدِ وَآمَنَ الرَّسُولُ السُّورَةَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ الْخَبْرَ وَفِي السَّادِسَةِ وَالْعِشْرِينَ
اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً صَافَحَتْهُ الْمَلَائِكَةُ الْخَبْرَ وَفِي السَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ وَالثَّامِنَةِ وَالْعِشْرِينَ وَالتَّاسِعَةِ وَالْعِشْرِينَ
اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ وَالْأَعْلَى عَشْرًا وَالْقَدْرَ عَشْرًا وَيُسَلِّمُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (ص) مِائَةً وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِائَةً كُتِبَ لَهُ ثَوَابُ عِبَادِهِ
الْمَلَائِكَةِ وَفِي الثَّلَاثِينَ عَشْرًا بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ إِحْدَى عَشْرَةَ أُعْطِيَ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ سَبْعَةَ مِائَةٍ الْخَبْرَ

١٠١٥٨- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ
أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ رَجَبٍ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا عِشْرِينَ رُكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ
رَكَعَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَامَ حُفِظَ وَاللَّهُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَأَجِيرٍ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَجَارَ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ مِنْ
غَيْرِ حِسَابٍ

١٠١٥٩- وَعَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ رَجَبٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَأَلَمْ نَشْرَحْ
مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَأَلَمْ نَشْرَحْ

وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَهْلُلُ اللَّهَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَيُخْرِجُهُ مِنَ الْخَطَايَا كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٠١٦٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُلَوَانِيِّ فِي كِتَابِ التَّحْفَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى فِي رَجَبٍ سِتِّينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ رَكْعَتَيْنِ يَتَقَرَّأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ وَيُعْطِي ثَوَابَ سِتِّينَ حَجَّةً وَسِتِّينَ عُمْرَةً

١٠١٦١- قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَوَحِيدٌ فِي بَعْضِ كُتُبِ عَمَلِ رَجَبٍ عَنْ سَيْلَمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةً مِنْ لَيْالِي رَجَبٍ عَشْرَ رَكْعَاتٍ يَتَقَرَّأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ عَمِلَ وَ سَلَفَ لَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً وَأَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ سُورَةٍ قَصْرًا مِنْ لَوْلُوهِ فِي الْجَنَّةِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ

١٠١٦٢- وَعَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةً فِي رَكْعَتَيْنِ فَكَأَنَّمَا صَامَ مِائَةَ سَنَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ مِائَةَ قَصْرِ فِي الْجَنَّةِ كُلُّ قَصْرِ فِي جِوَارِ النَّبِيِّ ص

١٠١٦٣- وَعَنْ سَيْلَمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ تُصَلِّي عَشْرَ رَكْعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذُنُوبَكَ كُلَّهَا مِنْ الْيَوْمِ

الَّذِي جَرَى عَلَيْكَ الْقَلَمُ إِلَى هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْحَدِيثَ

١٠١٦٤- وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ تُصَلِّيَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِسَبِيلِيْمِهِ الْأَوَّلَةَ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ الثَّانِيَةَ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ الثَّالِثَةَ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ الْهَيْكُمُ التَّكَاتُرُ مَرَّةً وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدِ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصِ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

١٠١٦٥- وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ وَ صَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتِي مَرَّةً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ يُرَى لَهُ

١٠١٦٦- وَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ مِائَةَ رَكَعَاتٍ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعِهِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ يَوْمٍ يُصَلِّيَهَا إِلَى يَوْمٍ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ الْحَدِيثَ

وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ جَدًّا

١٠١٦٧- وَ عَنْهُ قَالَ مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَ الْهُكُمِ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِلَى قَوْلِهِ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ

١٠١٦٨- وَ عَنْهُ ع قَالَ وَ مَنْ صَلَّى فِي النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ

يَوْمَ خَمْسَةَ عَشَرَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ خَمْسِينَ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً
خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ الْحَدِيثَ

١٠١٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَضِيْبَاحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَصِيَلِي لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ رَجَبٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ
رَكَعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمِيدَ وَ سُورَةَ فَبِإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأْتَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَمِيدَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَ آيَةَ
الْكَرْسِيِّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ وَ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا
أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ تَقُولُ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَ عَشْرِينَ مِثْلَهُ

١٠١٧٠- قَالَ الشَّيْخُ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى يَقْرَأُ بَعْدَ الْإِثْنَتَيْنِ عَشْرَةَ رَكَعَةً الْحَمِيدَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَ
سُورَةَ الْجُحْدِ سَبْعًا سَبْعًا وَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ

١٠١٧١- وَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ يُصِيَلِي فِي هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً وَ هُوَ شَهْرُ رَجَبٍ يَقْرَأُ فِي
كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا مَا حَا اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ فِي
صَغَرِهِ وَ كِبَرِهِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ كَتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُصِيَلِينَ إِلَى السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ وَ رَفَعَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ
ثَوَابُ شَهِيدٍ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ يَصُومُهُ مِنْهُ عِبَادَةٌ سَنَةٍ وَ رَفَعَ

لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ فَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ أَوْجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ مَتَى أَصَلَّيْهَا قَالَ تُصَلِّي فِي أَوَّلِهِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَلَّى فِي وَسْطِ الشَّهْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ صَلَّى فِي آخِرِ الشَّهْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلُّهُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ صِلَوَاتِ رَجَبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ اعْلَمْ أَنَّ ابْنَ طَاوُسٍ قَدْ رَوَى فِي الْإِقْبَالِ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةَ مِنْ رِوَايَاتِ الْكُفَعَمِيِّ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ

١٠١٧٢- الْحَسَنُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامِ فِي إِجَازَتِهِ لِبَنِي زُهْرَةَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجَبُ شَهْرٍ اللَّهُ وَ شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي ثُمَّ قَالَ مَنْ صَامَهُ كُلَّهُ اسْتَوْجَبَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ مَغْفِرَةً لِجَمِيعِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ عِصْمَةً فِي مَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ وَ أَمَانًا مِنَ الْعَطَشِ يَوْمَ الْفِرْعَ الْأَكْبَرِ فَقَامَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنِّي عَاجِزٌ عَنْ صِيَامِهِ كُلِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صُمْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشَرَ أَمْثَالِهَا وَ أَوْسَطَ يَوْمٍ مِنْهُ وَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْهُ فَإِنَّكَ تُعْطَى ثَوَابَ مَنْ صَامَهُ كُلَّهُ وَ لَكِنْ لَا تَغْفُلُوا عَنْ لَيْلَةِ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ تُسَمِّيهَا الْمَلَائِكَةُ لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ لَا يَبْقَى مَلَكٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَّا وَ يَجْتَمِعُونَ فِي الْكُعْبَةِ وَ حَوَالِيهَا وَ يَطَّلِعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ لَهُمْ يَا مَلَائِكَتِي سَيَلُونِي مَا شِئْتُمْ فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا حَاجَتُنَا إِلَيْكَ أَنْ تَغْفِرَ لَصُومِ رَجَبٍ فَيَقُولُ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَعَلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوْ لَ خَمِيسٍ مِنْ رَجَبٍ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ انْتَسَى عَشْرَةَ رُكْعَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى عَلَى سَيِّعِينَ مَرَّةً يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْأَعْظَمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً وَيَقُولُ فِيهَا مَا قَالَ فِي الْأُولَى ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ فِي سُجُودِهِ فَإِنَّهَا تُقْضَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُصَلِّي عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَيُسْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سَبْعِ مِائَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِمَّنِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ الْحَدِيثَ

وَهُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْأَقْبَالِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ص نَحْوَهُ

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠١٧٣- إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُفَيْمِيُّ فِي الْمِضْبَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ الْأُولَى مِنْ شَعْبَانَ مِائَةً رُكْعَةً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ خَمْسِينَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسِينَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ إِلَى أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّلَاثَةِ رُكْعَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ وَ التَّوْحِيدِ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ مَرَّةً فَتُحْتَلُّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْخَبَرَ وَ فِي الرَّابِعَةِ أَرْبَعِينَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ مَرَّةً كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ رُكْعَةٍ ثَوَابٌ أَلْفِ سِنَةٍ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةِ رُكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ

وَ التَّوْحِيدِ خَمْسَةَ مِائَةٍ وَ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ (ص) بَعْدَ التَّسْلِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَضَى اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدَّارَيْنِ وَ أُعْطِيَ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ مُدْنَاً فِي الْجَنَّةِ وَ فِي السَّادِسَةِ أَرْبَعًا بِالحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ عَشْرًا قَبِضَ اللَّهُ رُوحَهُ عَلَى السَّعَادَةِ الخَبَرَ وَ فِي السَّابِعَةِ رَكَعَتَيْنِ بِالحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ مِائَةً فِي الأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالحَمْدِ وَ آيَةِ الكُرْسِيِّ مَرَّةً أَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ الخَبَرَ وَ فِي الثَّامِنَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي الأُولَى بِالحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالحَمْدِ وَ قَوْلِهِ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ الآيَةَ ثُمَّ يَقْرَأُ التَّوْحِيدَ خَمْسَ عَشْرَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ كَزَيْدِ البَحْرِ وَ كَأَنَّما قَرَأَ الكُتُبَ الأَرْبَعِ وَ فِي التَّاسِعَةِ أَرْبَعًا بِالحَمْدِ وَ النَّصِيرِ عَشْرًا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ الخَبَرَ وَ فِي العَاشِرَةِ أَرْبَعًا بِالحَمْدِ وَ آيَةِ الكُرْسِيِّ ثَلَاثًا وَ الكَوَافِرِ ثَلَاثًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ الخَبَرَ وَ فِي الحَادِيَةِ عَشْرَةَ ثَمَانٍ بِالحَمْدِ وَ الجَّحْدِ عَشْرًا لَمَّا يُصَلِّيَ لِيهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ مُسْتَكْمِلٌ الأِيمَانَ وَ يُعْطَى بِكُلِّ رَكَعَةٍ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ الحَدِيثِ وَ فِي الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ ائْتَنَى عَشْرَةَ بِالحَمْدِ وَ التَّكَاثُرِ عَشْرًا غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ أَرْبَعِينَ سَنَةِ الخَبَرَ وَ فِي الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ رَكَعَتَيْنِ بِالحَمْدِ وَ التَّيْنِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ كَأَنَّما أُعْتِقَ مِائَتِي رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ وَ أُعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ مُرَافَقَةَ النَّبِيِّ (ص) وَ إِبرَاهِيمَ الحَدِيثِ وَ فِي الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ أَرْبَعًا بِالحَمْدِ وَ العَصِيرِ خَمْسًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ المُضْمِلِ حِينَ الخَبَرَ وَ فِي الخَامِسَةِ عَشْرَةَ أَرْبَعًا بَيْنَ العِشَاءِ بِالحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ عَشْرًا وَ يَقُولُ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا عَشْرًا يَا رَبِّ ارْحَمْنَا عَشْرًا سُبْحَانَ الَّذِي يُحْيِي

الْمَوْتَى وَ يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرًا اسْتَجِيبَ لَهُ الْخَبَرُ وَ فِي السَّادِسَةِ عَشْرَةَ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ آيَةِ الْكَرْسِيِّ مَرَّةً وَ التَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ أُعْطِيَ كَالنَّبِيِّ ص عَلَى نُبُوَّتِهِ وَ يُبَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ قَصِيرٍ وَ فِي السَّابِعَةِ عَشْرَةَ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةً وَ فِي الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ عَشْرًا بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ خَمْسًا قُضِيَتْ كُلُّ حَاجَةٍ طَلَبَهَا فِي لَيْلَتِهِ الْخَبَرُ وَ فِي التَّاسِعَةِ عَشْرَةَ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ آيَةِ الْمُلْكِ خَمْسًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْخَبَرُ وَ فِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعًا بِالْحَمْدِ وَ النَّصْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَانِي فِي نَوْمِهِ الْخَبَرُ وَ فِي الْحَادِيَةِ وَ الْعِشْرِينَ ثَمَانٍ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ وَ الْمَعْوَذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً كُتِبَ لَهُ بِعِدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ حَسَنَاتُ الْخَبَرِ وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الْعِشْرِينَ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ الْجَحْدِ مَرَّةً وَ التَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً كُتِبَ اسْمُهُ فِي السَّمَاءِ الصَّادِقِ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ فِي سِتْرِ اللَّهِ الْخَبَرُ وَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ الْعِشْرِينَ ثَلَاثِينَ بِالْحَمْدِ وَ الزَّلْزَلَةِ نَزَعَ اللَّهُ الْعِلَّ وَ الْعِشْرَةَ مِنَ قَلْبِهِ الْخَبَرُ وَ فِي الرَّابِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ النَّصْرِ عَشْرًا أُعْطِيَ مِنَ النَّارِ الْخَبَرُ وَ فِي الْخَامِسَةِ وَ الْعِشْرِينَ عَشْرًا بِالْحَمْدِ وَ التَّكَاثُرِ أُعْطِيَ ثَوَابَ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ ثَوَابَ سَبْعِينَ نَبِيًّا وَ فِي السَّادِسَةِ وَ الْعِشْرِينَ عَشْرًا بِالْحَمْدِ وَ آمَنَ الرَّسُولُ عَشْرًا عُوفِيَ مِنْ آفَاتِ الدَّارَيْنِ وَ أُعْطِيَ فِي الْقِيَامَةِ سِتَّةَ أَنْوَارٍ وَ فِي السَّابِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ الْأَعْلَى عَشْرًا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفٌ أَلْفٍ حَسَنَةٍ الْخَبَرُ وَ فِي

الثَّامِنَةِ وَالْعِشْرِينَ أَرْبَعًا بِالْحَمْدِ وَالتَّوْحِيدِ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَهُ البُدرِ وَيَدْفَعُ اللهُ عَنْهُ أَهْوَالَ يَوْمِ
الْقِيَامَةِ الْحَدِيثِ وَفِي التَّاسِعَةِ وَالْعِشْرِينَ عَشْرًا بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَالتَّكَاثُرِ وَالتَّوْحِيدِ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ عَشْرًا أُعْطِيَ ثَوَابَ الْمُجَاهِدِينَ
الْخَبَرَ وَفِي الثَّلَاثِينَ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالأَعْلَى عَشْرًا فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ (ص) مِائَةً أُعْطِيَ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِي جَنَّةِ المَأْوَى الْخَبَرَ

عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي الأَقْبَالِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةَ كَمَا رَوَاهَا الكُفَعِمِيُّ وَزِيَادَةَ فِي الثَّوَابِ

١٠١٧٤- وَعَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ صَلَّى أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَالأَخْلَاصَ خُمْسَ عَشْرَةَ
مَرَّةً أَعْطَاهُ اللهُ ثَوَابَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ شَهِيدِ الْحَدِيثِ وَفِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ

١٠١٧٥- وَعَنِ النَّبِيِّ ص مَنْ صَلَّى أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَإِذَا
سَلَّمَ قَالَ اللهُ هَذَا عَهْدِي عِنْدَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حُفِظَ مِنْ إبْلِيسَ وَجُنُودِهِ وَأَعْطَاهُ اللهُ ثَوَابَ الصَّادِقِينَ

١٠١٧٦- وَعَنْهُ ع مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ وَيَقُومُ لَيْلِيهَا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ
اللهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً دَفَعَ اللهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَشَرَّ أَهْلِ الأَرْضِينَ وَشَرَّ إبْلِيسَ وَجُنُودِهِ وَشَرَّ كُلِّ سُلْطَانٍ جَائِرٍ
الْحَدِيثِ

وَفِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ

١٠١٧٧- وَعَنْهُ ع قَالَ تَتَزَيَّنُ السَّمَاوَاتُ فِي كُلِّ خَمِيسٍ مِنْ شَعْبَانَ فَتَقُولُ المَلَائِكَةُ إِلهَنَا اغْفِرْ لِصَائِمِيهِ وَاجِبِ دُعَاءِهِمْ فَمَنْ صَلَّى
فِيهِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي

كُلُّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ مِائَةَ مَرَّةٍ قَضَى اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ الْحَدِيثَ

١٠١٧٨- وَعَنْهُ عَ عَنْ جَبْرِئِيلَ عَ فِي فَضْلِ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَحْيَاهَا بِتَكْبِيرٍ وَ تَهْلِيلٍ وَ تَسْبِيحٍ وَ دُعَاءٍ وَ صَلَاةٍ وَ قِرَاءَةٍ وَ تَطَوُّعٍ وَ اسْتِغْفَارٍ كَانَتْ الْجَنَّةُ لَهُ مَنْزِلًا وَ مَقِيلًا وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكَعَةٍ يقرأ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرًا وَ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ كَبِيرَةٍ وَ ذَكَرَ ثَوَابًا جَزِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَأَحْيَاهَا يَا مُحَمَّدُ وَ مَرُّ أُمَّتِكَ بِأَحْيَائِهَا وَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِالْعَمَلِ فِيهَا فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ هِيَ لَيْلَةٌ لَا يَدْعُو فِيهَا دَاعٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ وَ لَا سَائِلٌ إِلَّا أُعْطِيَ وَ لَا مُسْتَغْفِرٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَ لَا تَائِبٌ إِلَّا تَبَّ عَلَيْهِ مِنْ حُرْمِ خَيْرِهَا يَا مُحَمَّدُ فَقَدْ حُرِّمَ

١٠١٧٩- وَعَنْ رُسَيْوَلِ اللَّهِ صَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِائَةَ رَكَعَةٍ بِأَلْفِ مَرَّةٍ قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ

١٠١٨٠- وَعَنْهُ عَ مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ الْإِكْتَارِ مِنَ الْعِبَادَةِ فِيهَا

١٠١٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي لَيْلِهِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا مِنْ خَلْقِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ عِدَدِ شَعْرِ مِعْرَى كَلْبٍ وَ يُنَزِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا مَلَائِكَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِلَى الْأَرْضِ بِمَكَهَ

١٠١٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِرٌ وَإِنِّي عَائِدٌ بِكَ وَمِنْكَ خَائِفٌ وَبِكَ مُسْتَجِيرٌ رَبِّ لِمَا تُبَدِّلُ اسْمِي رَبِّ لَا تُعَيِّرْ جِسْمِي رَبِّ لَا تُجْهِدْ بِلَائِي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ وَفَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشَّيْخَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٠١٨٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَائِلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ حُمَيْدُونَ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ (بْنِ السَّرِيِّ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ ع قَالَ سُئِلَ الْبَاقِرُ ع عَنْ فَضْلِ لَيْلِهِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ هِيَ أَفْضَلُ لَيْلَةٍ بَعْدَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهَا يَمْنَحُ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ فَضْلَهُ وَيَغْفِرُ لَهُمْ بِمَنْهَ فَاجْتَهِدُوا فِي الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ فِيهَا فَإِنَّهَا لَيْلَةُ آلِي اللَّهِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَزِدَّ سَائِلًا لَهُ فِيهَا مَا لَمْ يَسْأَلْ

مَعْصِيَةٍ وَ إِنِّهَا لَلَّيْلَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِإِزَاءِ مَا جَعَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّنَا ص فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ سَبَّحَ اللَّهُ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ وَ حَمِدَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَبَّرَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ مَعْصِيَةٍ وَ قَضَى لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ مِثْلَ التَّمَسُّهِ مِنْهُ وَ مَا عَلِمَ حَاجَتَهُ إِلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَلْتَمِسْهُ مِنْهُ كَرَمًا مِنْهُ تَعَالَى وَ تَفَضُّلاً عَلَى عِبَادِهِ قَالَ أَبُو يَحْيَى فَقُلْتُ لِسَيِّدِنَا الصَّادِقِ ع أَيُّشِ الْمَادُوعِيَةِ فِيهَا فَقَالَ إِذَا أَنْتِ صَبَلْتِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجَحِيدِ وَ هِيَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ أَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَ سُورَةَ التَّوْحِيدِ وَ هِيَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَلِمْتَ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَ وَ يَقُولُ يَا رَبِّ عَشْرِينَ مَرَّةً يَا مُحَمَّدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ مَا شَاءَ اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ فَوَ اللَّهُ لَوْ سَأَلْتِ بِهَا بِفَضْلِهِ وَ كَرَمِهِ عَدَدَ الْقَطْرِ لَبَلَّغَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا بِكَرَمِهِ وَ فَضْلِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ نَحْوَهُ

١٠١٨٤- وَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ رَوَاهُ عَنْهُمَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِمْ قَالَا وَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةً مَرَّةً فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ

١٠١٨٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْيَاقِرِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِائَةً رُكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ تُرَى لَهُ

١٠١٨٦- وَعَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنِ سَيِّدِ الْمَوْلَى أَبِي حُرَيْثَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَطَهَّرَ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَأَحْسَنَ الطُّهْرَ وَ لَبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ يَسُ وَ فِي الثَّانِيَةِ حَمِ الدُّخَانَ وَ فِي الثَّلَاثَةِ الْمِ السُّجْدَةَ وَ فِي الرَّابِعَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مِائَةً رُكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ الْحَمْدَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَضَى اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَ حَوَائِجٍ إِمَّا فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا أَوْ فِي آجِلِ الْآخِرَةِ ثُمَّ إِنْ سَأَلَ أَنْ يَرَانِي مِنْ لَيْلَتِهِ يَرَانِي

١٠١٨٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع قَالَ الصَّلَاةُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتَيْنِ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَجْلِسُ وَ تَشْهَدُ وَ تُسَلِّمُ وَ تَدْعُو بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ ذَكَرَ

١٠١٨٨- وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ يَعْنِي لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ هَبَطَ عَلَيَّ جِبْرَائِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرَّ أُمَّتُكَ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُهُمْ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَتْلُو فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدَ سَوَادِي وَخَيَالِي وَبِيَاضِي يَا عَظِيمَ كُلِّ عَظِيمٍ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ فَإِنَّهُ لَمَا يَغْفِرُهُ غَيْرُكَ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَكُتِبَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِثْلَهَا وَمَحَا اللَّهُ عَنْهُ وَالْإِثْمَ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ عَبْدِ دُوسِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي آخِرِ حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ هَبَطَ عَلَيَّ حَبِيبِي جِبْرَائِيلُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ

١٠١٨٩- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ يُعْجِبُنِي أَنْ يُفَرِّغَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِي السَّنَةِ أَرْبَعَ لَيَالٍ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ

وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

١٠١٩٠- عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحَافِظَ عَلَى لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَ لَيْلَةِ عَاشُورَاءَ وَ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَ لَيْلَةٍ

النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَافْعَلْ وَ أَكْثَرُ فِيهِنَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الصَّلَاةِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ

١٠١٩١- وَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ عَ لَا يَنَامُ ثَلَاثَ لَيَالٍ لَيْلَهُ ثَلَاثٌ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَيْلَهُ الْفِطْرِ وَ لَيْلَهُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ فِيهَا تُقَسَّمُ الْأَزْزَاقُ وَ الْأَجَالُ وَ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشَّيْخِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٠١٩٢- وَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ يَجْمَعُنَا جَمِيعًا لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ثُمَّ يُجَزِّي اللَّيْلَ أَجْزَاءً ثَلَاثَةً فَيُصَلِّي بِنَا جُزْءًا ثُمَّ يَدْعُو فَنُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِهِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ الْمَبْعَثِ وَ يَوْمِ الْمَبْعَثِ وَ كَيْفِيَّتَيْهَا

١٠١٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبِيدٍ اللَّهُ عَ يَوْمَ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ نُجِّيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنْ صِلَمَى فِيهِ أَيْ وَقْتُ شَاءَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ سُورَةَ مَا تَبَيَّرَ فَإِذَا فَرَغَ وَ سَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَمَاذَا فَرَغَ وَ هُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِي جَائِحَةٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَالْمُعَوَّذَاتِ الثَّلَاثِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

١٠١٩٤- وَ فِي الْمِضْبَاحِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَيْلَهُ سَبْعَ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ أَيْ وَقْتِ شَيْءٍ مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَعْتَ قُلْتَ وَأَنْتَ فِي مَكَانِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ ادْعُ بَعْدَ بِمَا شِئْتَ

١٠١٩٥- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرُّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِي رَجَبٍ لَيْلَةً خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ هِيَ لَيْلَةُ سَبْعَ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فِيهَا تُبْعَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَبِيحَتِهَا وَ إِنَّ لِلْعَامِلِ فِيهَا مِنْ شِدَائِعِنَا أَجْرَ عَمَلِ سِتِّينَ سَنَةً قِيلَ لَهُ وَ مَا الْعَمَلُ فِيهَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ ثُمَّ اسْتَيْقِظْتَ أَيْ سَاعَهُ شِئْتَ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ صَلَّيْتَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ مِنْ خِفَافِ الْمُفْصَلِ إِلَى الْحَمْدِ فَإِذَا سَلِمْتَ فِي كُلِّ شَفْعٍ وَ جَلَسْتَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَرَأْتَ الْحَمْدَ سَبْعًا وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ سَبْعًا وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعًا وَقُلُّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ سَبْعًا وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعًا سَبْعًا

١٠١٩٦- وَ عَنْ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالِ صِيَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع لَمَّا كَانَ بِبَعْدَادَ يَوْمَ النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ يَوْمَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ مِنْهُ وَ صَامَ مَعَهُ جَمِيعُ حَشَمِهِ وَ أَمَرْنَا أَنْ

نُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رُكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ فَإِذَا فَرَغْتَ قَرَأْتَ الْحَمْدَ أَرْبَعًا وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعًا وَ
الْمُعَوِّذَتَيْنِ أَرْبَعًا وَقُلْتَ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَرْبَعًا اللَّهُ
رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا أَرْبَعًا لَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا أَرْبَعًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ لَيْلِهِ نِصْفِ رَجَبٍ

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ فَاطِمَةَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠١٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ
فَصَلَّى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِشَيْئٍ يقرأ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَتَحَهُ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ حِينَ يَنْفَتِلُ وَ
لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَهُ لَهُ

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَيِّدِ عَدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ
نَحْوَهُ

١٠١٩٨- وَ يَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيْشِيِّ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ السَّمَاكِ عَنِ
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فَفَرَأَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِخَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
كَانَتْ صَلَاةَ فَاطِمَةَ ع وَ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ

١٠١٩٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ كَانَ يَرَوِي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ ثَوَابَهَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنِّي لَا أَعْرِفُهَا بِصِيْلَمَاءِ فَاطِمَةَ ع قَالَ
وَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَانْتَهَمُوا يَعْرِفُونَهَا بِصَلَاةِ

١٠٢٠٠- وَ يَسْنَدُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ ثَوَابَهَا

١٠٢٠١- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُشْتَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمَائَتِي مَرَّةٍ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْفِتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَسْنَادُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

١٠٢٠٢- قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَضِيحِ وَ صِلَاءِ فَاطِمَةَ رَكَعَتَانِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَ مِائَةَ مَرَّةٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

١٠٢٠٣- قَالَ وَ رَوَى أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مِثْلُ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُّ رَكَعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

أَقُولُ لَا مَانِعَ مِنَ الْجَمْعِ بِأَنْ تَكُونَ لَهَا صَلَاتَانِ

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ سِتِّينَ مَرَّةً

١٠٢٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْنَادُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بِقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتِّينَ مَرَّةً انْفِتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ أَشْفَطَ قَوْلُهُ خَفِيفَتَيْنِ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْمَهْمَاتِ

١٠٢٠٥- الْحَسَنُ الطُّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا كَانَ لَكَ مُهِمٌّ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُحَسِّنُ قُنُوتَهُنَّ وَ أَرْكَانَهُنَّ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَ حَسْبُ مَنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قَوْلُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَى أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَ وَلَدًا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ فِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قَوْلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ أَوْضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠٢٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْفِتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٢٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَضِيِّ بَاحَ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلِدَتْهُ أُمُّهُ وَقَضَيْتَ حَوَائِجَهُ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَحَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً

١٠٢٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنْ اللَّهُ بَعَثَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ بِالرُّهْبَانِيَّةِ وَ بُعِثَتْ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ وَ حُبِّتْ إِلَى النِّسَاءِ وَ الطَّيِّبِ وَ جُعِلَتْ فِي الصَّلَاةِ قُرَّةُ عَيْنِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّمَا رَجُلٍ تَطَوَّعَ فِي يَوْمٍ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ كَانَ لَهُ حَقًّا وَاجِبًا بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ وَ صَلَاةِ الْعُسْرِ

١٠٢٠٩- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ظَلَمْتَ بِمَظْلَمَةٍ فَلَا تَدْعُ عَلَى صَاحِبِكَ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ مَظْلُومًا فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَكُونَ ظَالِمًا وَ لَكِنْ إِذَا ظَلَمْتَ فَاعْتَسِلْ وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحْجُبُكَ عَنِ السَّمَاءِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانٌ بَنَ فُلَانًا قَدْ ظَلَمَنِي وَ لَيْسَ لِي أَحَدٌ أَصُولُ بِهِ غَيْرُكَ فَاسْتَوْفِ ظُلَامَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ بِالِاسْمِ الَّذِي سَأَلْتُكَ بِهِ الْمُضْطَرُّ فَكَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَ مَكَّنْتَ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلْتَهُ خَلِيفَتَكَ عَلَى خَلْقِكَ فَاسْأَلْكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَسْتَوْفِيَ لِي ظُلَامَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ فَإِنَّكَ لَا تَلْبُثُ حَتَّى تَرَى مَا تُحِبُّ

١٠٢١٠- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا عَسِرَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا فَتَحْنَا إِلَيْ قَوْلِهِ وَ يُنْصِرُكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ وَ قَدْ جَرَّبَ

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ عَشْرِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ نَافِلَتِهَا وَ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ

١٠٢١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ بَعِيدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ

١٠٢١٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ نَاشِئَتِ اللَّيْلُ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَ أَقْوَمُ قِيلًا قَالَ هِيَ رَكَعَتَانِ بَعِيدَتَا الْمَغْرِبِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ عَشْرٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقْرَةِ وَ آيَةِ السُّحُورِ مِنْ قَوْلِهِ وَ إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ

الرَّحِيمِ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ آخِرَ الْبَقْرَةِ مِنْ قَوْلِهِ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ إِلَى أَنْ تَخْتِمَ السُّورَةَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ ادْعُ بَعْدَهَا بِمَا شِئْتَ قَالَ وَ مَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سِتْمَائِهِ أَلْفَ حَجَّةٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٧-بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْ الْوُصِيَّةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ وَ كَيْفِيَّتَيْهَا

١٠٢١٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِضْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ أَوْصِيَتْكُمْ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءِ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمِيدُ وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمِيدُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ مِنَ الْمُؤَقِّينَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً كَانَ مِنَ الْمُخْلِصِينَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً كُلِّ لَيْلَةٍ زَاخَمَنِي فِي الْجَنَّةِ وَ لَمْ يُحْصِ ثَوَابَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى

١٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الذُّكَاةِ وَ جُودِهِ الْحَفِظِ

١٠٢١٤-الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ سَيِّدِ يَزْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِينَ ع قَالَمَا تَكْتُبُ بِرَغْفَرَانِ الْحَمِيدِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ يَسُ وَالْوَاقِعَةَ وَ سَبَّحَ لِلَّهِ الْحَشْرَ وَ تَبَارَكَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ ثُمَّ تَغَسَّلُ ذَلِكَ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ أَوْ بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ بِمَاءٍ نَظِيفٍ ثُمَّ تَلَقَى عَلَيْهِ مِثْقَالَيْنِ لُبَانًا وَ عَشْرَ مِثْقَالَيْ سُكَّرًا وَ عَشْرَ مِثْقَالَيْ عَسَلًا ثُمَّ تَضَعُ تَحْتَ السَّمَاءِ بِاللَّيْلِ وَ يُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ حديدٌ ثُمَّ تَصِلِي آخِرَ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمِيدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ شَرِبْتَ الْمَاءَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ مُجَرَّبٌ لِلْحَفِظِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٩-بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأَمْرِ الْمَخُوفِ

١٠٢١٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِضْبَاحِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلأَمْرِ الْمَخُوفِ الْعَظِيمِ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ هِيَ النَّبِي كَانَتْ الزُّهْرَاءُ ع تُصَلِّي لَهَا تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمِيدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا سَلِمْتَ صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ وَ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ

٢٠-بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْفُلِ وَ لَوْ بِرَكْعَتَيْنِ فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَ هِيَ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ

١٠٢١٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَنَفَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَ لَوْ بِرَكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا تُورِثَانِ دَارَ الْكَرَامَةِ

قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ دَارَ السَّلَامِ وَ هِيَ الْجَنَّةُ وَ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

وَ فِي الْعَامِلِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَدِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ عَدِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ وَ
فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ وَالْعِشَاءُ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ) عَنْ وَهْبِ أَوْ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
مِثْلَهُ

١٠٢١٧- وَفِي الْمِصْبَاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ رَكَعَتَيْنِ يقرأ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا إِلَى قَوْلِهِ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقَوْلَهُ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ إِلَى آخِرِ آيَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا وَتَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَيَّ طَلِبْتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي وَسَأَلَ اللَّهُ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَكَيْفِيَّتِهَا وَحُكْمِهَا إِنْ فَاتَتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ

١٠٢١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ يقرأ فِيهِمَا بِمِائَةِ آيَةٍ وَلَا يَحْتَسِبُ بِهِمَا وَرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يقرأ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَأَوْتَرَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقَظْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَصَارَتْ شَفْعًا وَاحْتَسَبَ بِالرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَتَرَأَى

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السُّوقِ

١٠٢١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صِهْرِيَّ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ قَالَ شَكَرَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَاقَةَ وَالْحِرْفَةَ فِي التِّجَارَةِ بَعِيدٍ يَسَارٍ وَقَدْ كَانَ فِيهِ مَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجِهِ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ يَأْتِيَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَيْنَ الْقَمْبَرِ وَالْمِنْبَرِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَبِعِزَّتِكَ وَمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُبَسِّرَ لِي مِنَ التِّجَارَةِ أَسْبَغَهَا رِزْقًا وَأَعْمَهَا فَضْلًا وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ إِلَّا رَزَقَنِي اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

١٠٢٢٠- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْبَانَ الْحِذَاءِ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ تَفَرَّقَ وَضِغْتُ ضَيْقًا شَدِيدًا فَقَالَ لِي أَلَيْسَ حَانُوتٌ فِي السُّوقِ قُلْتُ نَعَمْ وَقَدْ تَرَكْتُهُ قَالَ إِذَا رَجَعْتَ

إِلَى الْكُوفَةِ فَاقْعُدْ فِي حَانُوتِكَ وَ اِكْنُسْهُ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سُوقِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صِلَاتِكَ تَوَجَّهْتُ بِمَا حَوْلَ مِنِّي وَ لَمَّا قُوِّهِ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوِّهِ إِلَّا بِكَ فَأَنْتَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا كَثِيرًا طَيِّبًا وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَمَا زِلْتُ حَتَّى رَكِبْتُ الدَّوَابَّ وَ اشْتَرَيْتُ الرِّقِيقَ وَ بَنَيْتُ الدُّورَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٠٢٢١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عَدَدْتَ فِي حَاجَتِكَ بَعْدَ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُدِ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي عَدَدْتُ التَّمَسُّ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَارْزُقْنِي رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا وَ أَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِيهِ الْعَافِيَةَ تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُدِ قُلْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ عَدَدْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ لَمَّا قُوِّهِ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ وَ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوِّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَهَ هَذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَهَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقًا وَاسِعًا طَيِّبًا حَلَالًا تَسُوِّفُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ وَ تَقُولُهَا ثَلَاثًا

١٠٢٢٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ حَانُوتِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ عَلَى بَابِهِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ حَانُوتَكَ فَابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ فَصَلِّ

فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا ثُمَّ قُلَّ عَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَغَدَوْتُ بِمَا حَوْلَ مِنِّي وَ لَمَّا قُوَّهُ بِيَلِّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ يَا رَبِّ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَيَسِّرْ لِي ذَلِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ

١٠٢٢٣- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي يَا فُلَانُ أَمَا تَعُدُّو فِي الْحَاجَةِ أَمَا تَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَصَلِّ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلَّ فِيهِنَّ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ لَمَّا قُوَّهُ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ أَسْأَلُكَ بَرَكَهَ هَذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَهَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا تَسْوِقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ

١٠٢٢٤- الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرِئِيلَ ع فِي صَلَاةِ الرَّزْقِ رَكَعَتَانِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ الْإِخْلَاصَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِقَضَاءِ الدِّينِ

١٠٢٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذُو عِيَالٍ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ وَ قَدْ اشْتَدَّتْ حَالِي فَعَلِّمْنِي دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِهِ رَزَقَنِي اللَّهُ (مَا أَقْضَى بِهِ دَيْنِي وَ اسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي) فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَ أَسْبِغْ وَضُوءَكَ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تُتِمُّ الرُّكُوعَ

وَالسُّجُودَ فِيهِمَا ثُمَّ قُلْ يَا مَاجِدُ يَا وَاحِدُ يَا كَرِيمُ اتَّوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اتَّوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَسْأَلُكَ نَفْحَهُ مِنْ نَفْحَاتِكَ وَفَتْحًا يَسِيرًا وَرِزْقًا وَاسِعًا أَلِّمُ بِهِ شَعْيِي وَأَقْضِي بِهِ دِينِي وَاسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِبَالِي

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

٢٤- بَابُ اسْتِجَابِ الصَّلَاةِ لِدَفْعِ شَرِّ السُّلْطَانِ

١٠٢٢٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَهَّرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَيِّدِنَا الصَّادِقِ ع فَقَالَ لَهُ يَا سَيِّدِي أَشْكُو إِلَيْكَ دَيْنًا رَكْبِي وَسُلْطَانًا غَشَمَنِي فَقَالَ إِذَا جَنَّكَ اللَّيْلُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ اقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا الْحَمْدَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَآخِرَ الْحَشْرِ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثُمَّ خُذِ الْمُضِيحَةَ فَدَعُهُ عَلَى رَأْسِكَ وَقُلْ (بِحَقِّ هَذَا) الْقُرْآنَ وَبِحَقِّ مَنْ أَرْسَلَهُ وَبِحَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ فِيهِ وَبِحَقِّكَ عَلَيْهِمْ فَلَا أَحَدٌ أَعْرَفُ بِحَقِّكَ مِنْكَ بِكَ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ يَا مُحَمَّدُ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا عَلِيُّ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا فَاطِمَةُ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا حَسَنُ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا حُسَيْنُ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا حَسَنُ بْنُ

عَلِيَّ عَشْرًا يَا حُجَّهَ عَشْرًا ثُمَّ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ قَالَ فَمَضَى الرَّجُلُ وَعَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ مُدَّةٍ وَقَدْ قُضِيَ دَيْنُهُ وَصَلَحَ لَهُ سُلْطَانُهُ وَعَظَمَ
يَسَارُهُ

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ لِلْإِسْتِطْعَامِ عِنْدَ الْجُوعِ

١٠٢٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُرْوَةَ)
ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبِ الْعُقْرُقُوفِيِّ عَنْ خَالِهِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي
جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَسَنِ
بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُرْوَةَ

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلرِّزْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٢٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَضِيحِ عَنْ مَيْسَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنِّي فَاقِرٌ فَقَالَ لَهُ اسْتَغْفِرْ يَوْمَ
الْأَرْبَعَاءِ فَصِيْمُهُ وَ اتْلُ بِالْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا كَانَ فِي ضُحَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرَزْ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ أَعْلَى سَيْطِحِكَ أَوْ فِي
فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ ثُمَّ صَلِّ مَكَانَكَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ أَفْضِ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى
الْقَبْلَةِ بِيَدِكَ الْيُمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَنْتَ انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ وَ خَابَتِ الْأَمَالُ إِلَّا فِيكَ يَا ثِقَةَ مَنْ لَا ثِقَةَ لَهُ لَا ثِقَةَ لِي
غَيْرِكَ اجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرَجًا وَ مَخْرَجًا وَ ارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَيْثُ لَمَّا أَحْتَسِبُ ثُمَّ اسْجُدْ عَلَى الْمَأْرُضِ وَقُلْ يَا
مُغِيثُ اجْعَلْ لِي رِزْقًا مِنْ فَضْلِكَ فَلَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْكَ نَهَارُ يَوْمِ السَّبْتِ إِلَّا بِرِزْقٍ جَدِيدٍ

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِزَادَةِ السَّفَرِ وَ صَلَاةِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٠٢٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخَلْفَانِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَزُكُّهُمَا إِذَا أَرَادَ سَفَرًا وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي
الْحَجِّ وَ كَذَا صَلَاةُ يَوْمِ عَرَفَةَ

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠٢٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ
أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالِ تَصِدِّقُ فِي يَوْمِكَ عَلَى سِتِّينَ
مِسْكِينًا عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ص فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اعْتَسَلَتْ فِي الثُّلْثِ الْبَاقِي وَ لَبَسَتْ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ
الْثِيَابِ إِلَّا أَنْ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَارًا ثُمَّ تَصِلُ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ لِلسُّجُودِ هَلَلَتْ اللَّهُ وَ عَظَّمَتْهُ

وَقَدَّسَيْتَهُ وَمَجَّدْتَهُ وَذَكَرْتَ ذُنُوبِيكَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمِّي ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ
اسْتَخَرْتَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُكَ ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتِ وَتَسْأَلُهُ إِيَّاهُ وَكَلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضِ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ
تَرْفَعِ الْإِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَهَا وَاجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَيْكَ وَبَاطِنِ سَاقَيْكَ

وَرَوَاهُ

الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَذَكَرَ نَحْوَهُ

١٠٢٣١- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ طَائِفًا حَسَنَ الْوُضُوءِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ وَمَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ لَمْ يَخِبْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٠٢٣٢- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ حِاجَةً فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلْ تُعْطَهُ

١٠٢٣٣- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَفِرَاشُهُ كَمَسِيٍّ جَدِيدِهِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَاطَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَتَنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ

١٠٢٣٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصَبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً فَقَالَ دَعْنِي مِنْ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِحُكِّكَ أَمْرٌ فَافْرَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تُهْدِيَهُمَا

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَ تَشْهَدُ تَشْهَدَ الْفَرِيضَةِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشْهَدِ وَ سَلَّمْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ ص مِنِّي السَّلَامَ وَ أَرْوَاحَ الْمَائِمَةِ الصَّالِحِينَ سَلَامِي وَ ارْزُدْ عَلَيَّ مِنْهُمْ السَّلَامَ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَائْتِنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَلْتُ وَ رَجَوْتُ فِيكَ وَ فِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تَخَرَّ سَاجِدًا وَ تَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا حَيُّ لَمَّا يَمُوتُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَمُدُّ يَدَكَ فَتَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَ تَلُوذُ بِسَبَابَتِكَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ابْنِكَ أَوْ تَبَاكَ وَ قُلْ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْكَ اللَّهُ وَ إِلَيْكَ حَاجَتِي وَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَ بِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي ثُمَّ تَسْتَجِدُّ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ نَحْوَهُ

١٠٢٣٥- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ فِي الرَّجُلِ يَحْزَنُهُ الْأَمْرُ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ قَالَ يُصَيِّلِي رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَفِي الْأُخْرَى مَرَّةً ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي كِتَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

١٠٢٣٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُوَيْلٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَّمَنِي دُعَاءً لِقِضَاءِ الْحَوَائِجِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ مُهِمَّةٌ فَاعْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظِفْ ثِيَابَكَ وَ شَمِّ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَفْتِيحُ الصَّلَاةِ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَزَكُّعُ فَتَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تُتَمِّمُهَا عَلَى مِثَالِ صِلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرَ أَنْ الْقِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً (فَإِذَا سَلِمْتَ فَأَقْرَأْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً) ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ أَقْضِ لِي حَاجَتَهُ كَذَا وَ كَذَا السَّاعَةَ السَّاعَةَ وَ تَلُحُّ فِيمَا أَرَدْتَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٢٣٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ شُرْحِبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَمراً تَسْأَلُهُ رَبَّكَ فَتَوَضَّأْ وَ أَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ صِلِ رَكَعَتَيْنِ وَ عَظِّمِ اللَّهُ وَ صِلِ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ وَ أَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مُقْتَدِرٌ وَ

أَنْتَ يَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرِ يَكُونُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ
رَبِّكَ وَرَبِّي لِيُنْجِحَ لِي بِكَ طَلِبَتِي اللَّهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٠٢٣٨- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَوْشَاءِ عَنِ أَيَّانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا
كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ ثُمَّ ادْعُ (بِمَا تُحِبُّ)

١٠٢٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَشْيَاخِهِمَا عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا حَضَرَتْ لَكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً الْأَرْبَعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ
الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبًا جَدِيدًا ثُمَّ اصْبِعْ إِلَى أَعْلَى بَيْتِ فِي دَارِكَ وَ صَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ
ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ لِمَعْرِفَتِي بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَ صِدْقَانِيَّتِكَ وَ أَنَّهُ لَا قَادِرَ عَلَيَّ حَاجَتِي غَيْرُكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا رَبُّ أَنَّهُ
كَلِمَاتُ تَطَاهَرَتْ نَعْمِيكَ عَلَيَّ اسْتَدَّتْ فَاقَتِي إِلَيْكَ وَ قَدْ طَرَفَنِي هُمْ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنْتَ بِكَشْفِهِ عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلِّمٍ وَ اسْعُ غَيْرُ مُتَكَلِّفٍ
فَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى الْجِبَالِ فَنُسِفَتْ وَ وَضَعْتَهُ عَلَى السَّمَاءِ فَانْشَقَّتْ وَ عَلَى النُّجُومِ فَانْتَشَرَتْ وَ عَلَى الْأَرْضِ فَسُطِحَتْ
وَ أَسْأَلُكَ بِالْحَقِّ الَّذِي جَعَلْتَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَ تَسْمِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ

نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَعَوْتَ بِهَا ثُمَّ سَأَلْتَ اللَّهَ جَمِيعَ حَوَائِجِكَ إِلَّا أَعْطَاهُ

١٠٢٤١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَقْمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّبَّاحِ الْحِذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَقْصِدْ إِلَى مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَيَسْبِغْ وَضُوءَهُ وَيُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسَبْعَ سُورٍ مَعَهَا وَهِيَ الْمُعَوِّذَتَانِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَسَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمْ وَسَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَإِنَّهَا تُقْضَى بِعَوْنِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٠٢٤٢- حَمْدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَضِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ غَمِّ الدُّنْيَا أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ وَيَحْمَدَ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيَمُدُّ يَدَهُ وَيَقُولُ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ

١٠٢٤٣- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَضَرَتْ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةُ فَلْيُصُمْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلَ وَلَبَسَ ثَوْبًا نَظِيفًا ثُمَّ يَصِيءُ عَدُوًّا إِلَى أَعْلَى مَوْضِعٍ فِي دَارِهِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْجُمُعَةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

وَقَدْ رَوَى الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَ مَا فِي مَعْنَاهَا

٢٩- بَابُ اسْتِجَابِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَالِدُّعَاءِ بِصَرْفِهِ

١٠٢٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْخِرَازِيِّ قَالَ حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخِي بِهِ بَلِيَّةٌ أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكَرَهَا فَقَالَ لَهُ اسْتُرْ ذَلِكُكَ وَقُلْ لَهُ يَصُومُ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَيَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ إِذَا جَدِيدَيْنِ وَإِمَّا غَسِيلَيْنِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيَصَلِّي وَيَكْشِفُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَتَمَطَّى بِرَاحَتَيْهِ الْأَرْضَ وَ جَبِينَهُ وَيَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَكَعَ قَرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَجَدَ قَرَأَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ قَرَأَهَا عَشْرِينَ مَرَّةً يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّسْبِيحِ قَالِ يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ يَا آخِرَ الْآخِرِينَ يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينِ يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِثُلْثِ مَا أَمْلِكُ فَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ مَا ابْتُلَيْتُ بِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

١٠٢٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَرِضَ دَعَا الطَّيِّبَ وَ أَعْطَاهُ وَ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى سُلْطَانٍ رَشَا الْبُؤَابَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَدَحَهُ أَمْرٌ فَرَزَعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَطَهَّرَ وَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ

إِنْ عَافَيْتَنِي مِنْ مَرَضِي أَوْ رَدَدْتَنِي مِنْ سَفَرِي أَوْ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَكَذَا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَهِيَ الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ وَ
مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ بِي كَذَا وَكَذَا فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا إِلَّا آتَاهُ
اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَ حَذَفَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

١٠٢٤٦- قَالِ الصَّدُوقُ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ لَبَسَ ثَوْبَيْنِ مِنْ أَعْلَظِ ثِيَابِهِ وَ أَحْشَنَ بِهَا ثُمَّ رَكَعَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ
حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ سُجُودِهِ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَ حَمَدَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ
يَعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ كُلِّهَا مَا عَرَفَ مِنْهَا أَقْرَبَ لَهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِهِ فِي سُجُودِهِ وَ مَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا اعْتَرَفَ بِهِ جُمْلَةً ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ
وَ يُفَضِّي بِرُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أُمِّ الْمَرِيضِ وَ دُعَائِهَا لَهُ بِالشِّفَاءِ

١٠٢٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ
السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَرْقَطِ وَ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ أُخْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَضْتُ
مَرَضًا شَدِيدًا حَتَّى ثَقُلْتُ إِلَى أَنْ قَالَ فَجَزَعَتْ عَلَيَّ أُمِّي فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَالِي اصْبِرْ عِدِي إِلَى فَوْقِ الْبَيْتِ فَأَبْرَزِي إِلَى السَّمَاءِ
وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا سَلِمْتَ فَقُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَ

لَمْ يَكُ شَيْئًا لَّهِمْ إِنِّي أَسِيَتْوَهُبِكُهُ مُبْتَدَأًا فَأَعْرَضْتَهُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَفْقَتْ وَ قَعَدْتُ وَ دَعَوْتُ بِسِيءِ حُورٍ لَهُمْ هَرَيْسَهُ فَتَسَيَّرُوا بِهَا وَ تَسَيَّرْتُ مَعَهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٠٢٤٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تَرَكَتْ ابْنَهَا وَ قَدْ قَالَتْ بِالْمَلْحَفَةِ عَلَيَّ وَ وَجْهَهُ مَيِّتًا فَقَالَ لَهَا لَعَلَّهُ لَمْ يَمُتْ فَقَوْمِي فَأَذْهَبِي إِلَيَّ بَيْتِكَ فَأَعْتَسِبِي وَ صِلِي رُكْعَتَيْنِ وَ اذْغِي وَ قُولِي يَا مَنْ وَهَبَهُ لِي وَ لَمْ يَكُ شَيْئًا جَدُّ هَبْتَهُ لِي ثُمَّ حَرَّكِيهِ وَ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَحَرَّكْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَكَى

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَكْرُوهِ وَ عِنْدَ الْغَمِّ

١٠٢٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَ إِذَا هَالَهُ شَيْءٌ فَرَفَعَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ

١٠٢٥٠- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَائِ عَنِ أَبِيانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ اتَّخِذْ مَسِيءًا جَدًّا فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خِفْتَ شَيْئًا فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَعْلَظِ ثِيَابِكَ فَصَلِّ فِيهِمَا ثُمَّ اجْثُ عَلَيَّ رُكْبَتَيْكَ فَاصْرِخْ إِلَى اللَّهِ وَ سَلِّهِ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلِمَةً بَغْيٍ وَ إِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسُكَ وَ عَشِيرَتُكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٠٢٥١- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الطَّبْرَسِيِّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ غَمٌّ مِنْ غُمُومِ الدُّنْيَا أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ

يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُزَكِّي رَكَعَتَيْنِ يَدْعُو اللَّهَ فِيهِمَا أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلْخَلَاصِ مِنَ السَّجْنِ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٠٢٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ صَاحِبِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْفَضْلِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ كَانَ فِي حَبْسِ الرَّشِيدِ فَأَمَرَ لَيْلَهُ بِإِطْلَاقِهِ وَحَيَائِزْتِهِ وَ لَمْ يَظْهَرْ لِمَذَلِكُ سَبَبٌ فَسَيَّلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرَ عَنْهُ فَصَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ص لَيْلَهُ الْأَرْبَعَاءِ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لِي يَا مُوسَى أَنْتَ مَحْبُوسٌ مَظْلُومٌ فَقُلْتُ نَعَمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَضِيحُ غَدًا صَائِمًا وَ أَتْبَعُهُ بِصِيَامِ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْإِطْفَارِ فَصَلِّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا صَلَّيْتَ مِنْهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَاسْجُدْ ثُمَّ قُلْ يَا سَابِقَ الْفُوتِ يَا سَامِعَ الصَّوْتِ يَا مُحْيِيَ الْعِظَامِ وَ هِيَ رَمِيمٌ بَعْدَ الْمَوْتِ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَيَّ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَ أَنْ تُعَجِّلَ لِي الْفَرَجَ مِمَّا أَنَا فِيهِ فَفَعَلْتُ فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا

١٠٢٥٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ لَمَّا حَبَسَ الرَّشِيدُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَجَّنَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ فَخَافَ نَاحِيَةَ هَارُونَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَجَدَّدَ مُوسَى طَهُورَهُ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَ صَلَّى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَعَا بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ فَقَالَ يَا

سَيِّدِي نَجِّنِي مِنْ حَبْسِ هَارُونَ وَ خَلِّصْنِي مِنْ يَدِهِ يَا مُخْلَصَ الشَّجَرِ مِنْ بَيْنِ رَمْلِ وَ طِينِ وَ مَاءٍ وَ يَا مُخْلَصَ اللَّبَنِ مِنْ بَيْنِ فَزْثٍ وَ دَمٍ
وَ يَا مُخْلَصَ الْوَلَدِ مِنْ بَيْنِ مَشِيمِهِ وَ رَحِمٍ وَ يَا مُخْلَصَ النَّارِ مِنْ بَيْنِ الْحَدِيدِ وَ الْحَجَرِ وَ يَا مُخْلَصَ الْأَرْوَاحِ مِنْ بَيْنِ الْأَحْشَاءِ وَ الْأَمْعَاءِ
خَلِّصْنِي مِنْ يَدِ هَارُونَ قَالَ فَلَمَّا دَعَا مُوسَى بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ أَتَى هَارُونَ رَجُلًا أَسْوَدَ فِي مَنْامِهِ وَ بِيَدِهِ سَيْفٌ قَدْ سَلَّهُ فَوَقَفَ عَلَى رَأْسِ
هَارُونَ وَ هُوَ يَقُولُ يَا هَارُونَ أَطْلِقْ مُوسَى بِنَ جَعْفَرِ وَ إِلَّا ضَرَبْتُ عِلَاوَتَكَ بِسَيْفِي هَذَا فَخَافَ هَارُونَ مِنْ هَيْبَتِهِ ثُمَّ دَعَا الْحَاجِبَ
فَقَالَ لَهُ أَذْهَبْ إِلَى السَّجْنِ فَأَطْلِقْ مُوسَى بِنَ جَعْفَرِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ

٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ وَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ

١٠٢٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلًا كَانَ يُؤْذِينِي فَقَالَ لِي ادْعُ
عَلَيْهِ فَقُلْتُ قَدْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا وَ لَكِنْ أَقْلِعْ عَنِ الدُّنُوبِ وَ صُمْ وَ صَلِّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ
قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانٍ قَدْ آذَانِي اللَّهُمَّ أَسِئِمِ بَدَنَهُ وَ أَقْطَعِ أَثْرَهُ وَ انْقُصْ أَجَلَهُ وَ عَجِّلْ ذَلِكَ
لَهُ فِي عَامِهِ هَذَا قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا لَبِثْتُ أَنْ هَلَكَ

١٠٢٥٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ آلِ سَعْدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْعَدُوَّ فَصَلِّ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ
الْمِثْبَرِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَفِي بَيْتِكَ وَ اسْأَلِ اللَّهَ

أَنْ يُعِينَكَ وَخُذْ شَيْئًا مِمَّا تَيْسَّرَ وَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَوْلِ مِسْكِينٍ تَلْقَاهُ قَالَ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي فَقَضَيْ لِي وَرَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ أَرْضِي

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْاسْتِعْدَاءِ وَالْإِنْتِصَارِ

١٠٢٥٦- إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكِنَعِيُّ فِي الْمِضْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي صَلَاةِ الْاسْتِعْدَاءِ رَكَعَتَانِ أَطْلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ عَلَى الْأَرْضِ وَقُلْ يَا رَبَّاهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ ثُمَّ قُلْ يَا مَنْ أَهْلَكَ عَادَا الْأُولَى وَثُمُودَ فَمَا أَبْقَى إِلَى قَوْلِهِ مَا غَشِيَ إِنْ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ ظَالِمٌ فِيمَا ارْتَكَبْتَنِي بِهِ فَاجْعَلْ عَلَيَّ مِنْكَ وَعْدًا وَلَا تَجْعَلْ لَهُ فِي حُكْمِكَ نَصِيبًا يَا أَقْرَبَ الْأَقْرَبِينَ

١٠٢٥٧- وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ مَنْ ظَلِمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يُطِيلُ رُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ أَلْفَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ يُعَجَّلُ لَهُ النَّصْرُ

٣٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتِي الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ وَكَيْفِيَّتِهَا وَعِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ

١٠٢٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ هَيْرُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي صَلَاةِ الشُّكْرِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا شُكْرًا وَحَمْدًا وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَاعْطَانِي مَسْأَلَتِي

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ فِي الْمَلَابِسِ

٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِزَادَةِ التَّرْوِجِ

١٠٢٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَرَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ إِذَا هَمَّ بِدَلِكِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَرَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْظَمَهُنَّ فَرْجًا وَأَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِنَهَا وَفِي مَالِي وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقًا وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً وَفَدِّرْ لِي وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِزَادَةِ الدُّخُولِ بِالرَّوْجِ

١٠٢٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَقَدْ تَرَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكَرًا صَغِيرَةً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَأَنَا أَخَافُ إِذَا أَدْخَلْتُ بِهَا عَلَيَّ فَرَأَيْتَنِي أَنْ تَكْرَهْتَنِي لِخِصَابِي وَ كِبَرِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا دَخَلْتَ فَمَرُّهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَ تَصِلَ لِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ مَجِدُ اللَّهُ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ مَرُّ مَنْ مَعَهَا

أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَيَّ دُعَاؤِكَ وَقُلِ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي إِنْفَهَا وَوُدَّهَا وَرِضَاهَا وَرِضْنِي بِهَا ثُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ أَسِيرِّ اثْتِلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ ثُمَّ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكْرَهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْحَبْلِ

١٠٢٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبِلَ لَهُ فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ بَعِيدَتَيْنِ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ بِهِ زَكَرِيَّا إِذْ قَالَ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ فَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غُلَامًا وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَ لَا شَرِكًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ

رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

٣٩- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْمُوَظَّهِ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٠٢٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاخْفِظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ (وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا فِي الْمُفْنِعِ

١٠٢٦٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صِيَمَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ

١٠٢٦٤- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُفَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِجَبْرِئِيلَ عِظْنِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عَشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحَبُّ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزُّهُ كَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ

١٠٢٦٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ قَالَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَيْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَرَوَاهُ الطَّوْسِيُّ فِي الْأَمَائِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْهَادِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٢٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا قَالَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ وَأَقْوَمُ قِيلًا قِيَامَ الرَّجُلِ عَنِ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرُهُ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ

١٠٢٦٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا قَالَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَا يُصَلِّي فِيهَا شَيْئًا

١٠٢٦٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَعَزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ

الأعمالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ رَوَاهُ فِي الْخَصَائِلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكَمَيْلِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

١٠٢٦٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ حَسَنًا وَجْهَهُ بِالنَّهَارِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسِيًّا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِيًّا وَ رَوَاهُ فِي الْمُفْنَعِ أَيْضًا مُرْسِيًّا وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانٍ مِثْلَهُ

١٠٢٧٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع
فِي قَوْلِهِ وَ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى مِثْلَهُ

١٠٢٧١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي زُهَيْرِ النَّهْدِيِّ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِصِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهَا
سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَ مَطْرَدَةُ الدَّاءِ عَنْ أَجْسَادِكُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِيًّا وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ

١٠٢٧٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ صِيَامُ اللَّيْلِ تُطَيِّبُ الرِّيحَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجْلِبُ
الرِّزْقَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

بْنِ يَحْيَى وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

١٠٢٧٣- وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْمَالُ وَ الثُّبُونُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا إِنْ التَّمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيَهَا الْعَبْدُ آخِرَ اللَّيْلِ زِينَةَ الْآخِرَةِ

١٠٢٧٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ وَ أَفْرَطَ فِي الشُّكَايَةِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَشْكُوَ الْجُوعَ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا أَتُصَلِّي بِاللَّيْلِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ قَالَ فَالْتَمَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَ يَجُوعُ بِالنَّهَارِ إِنْ اللَّهُ ضَمِنَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ قُوتَ النَّهَارِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٠٢٧٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قِيَامُ اللَّيْلِ مَصْحَةُ الْبَدَنِ وَ رِضَا الرَّبِّ وَ تَمَسُّكَ بِأَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَ تَعَرُّضٌ لِرَحْمَتِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْخُصِيصَةِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٠٢٧٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوُتْرِ فَقَالَ هِيَ وَاجِبَةٌ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِهِ الْإِسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ أَوْ

أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ص لِمَا مَرَّ

١٠٢٧٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَفَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُومُ فِي اللَّيْلِ فَيَمِيلُ بِهِ النَّعَاسُ يَمِينًا وَ شِمَالًا وَ قَدْ وَقَعَ ذَفْنُهُ عَلَى صِدْرِهِ فَيَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَتَفْتَحُ ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ انظُرُوا إِلَى عَبْدِي مَا يُصِيبُهُ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيَّ بِمَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ رَاجِيًا مِنِّي لِثَلَاثِ خِصَالٍ ذَنْبًا أَعْفِرُهُ لَهُ أَوْ تَوْبَةً أُجَدِّدُهَا لَهُ أَوْ رِزْقًا أَزِيدُ فِيهِ أَشْهَدُوا مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ جَمَعْتُهُنَّ لَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

١٠٢٧٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ تُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ تَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ تَجْلُو الْبَصَرَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ تُطَيِّبُ الرِّيحَ وَ تَدْرُ الرِّزْقَ وَ تَقْضِي الدَّيْنَ وَ تَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ تَجْلُو الْبَصَرَ

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

١٠٢٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سِيْمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ قَالَ هُوَ السَّهْرُ فِي الصَّلَاةِ

١٠٢٨٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ

ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا مِنْهَا التَّهَجُّدُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ مِنْهَا التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ

١٠٢٨١-قَالَ وَ نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَ عَلِيٍّ النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ يَا جَبْرَائِيلُ عِظْنِي فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتِ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ إِلَى أَنْ قَالَ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزُّهُ كُفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ

١٠٢٨٢-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ بَحْرِ السَّقَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مِنْ رُوحِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثَةَ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ وَ لِقَاءِ الْإِخْوَانِ

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَحْرِ السَّقَاءِ مِثْلَهُ

١٠٢٨٣-قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع يَقُومُ النَّاسُ مِنْ فُرْشَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ صِنْفٌ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ وَ صِنْفٌ لَا عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ فَأَمَّا الصَّنْفُ الَّذِي لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ فَيَقُومُ مِنْ مَنَامِهِ فَيَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَذَلِكَ الَّذِي لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ أَمَّا الصَّنْفُ الثَّانِي فَلَمْ يَزَلْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ وَ أَمَّا الصَّنْفُ الثَّلَاثُ فَلَمْ يَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ فَذَلِكَ الَّذِي لَا عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ وَ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ

١٠٢٨٤-قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُدَاعِبَ فِي الْجَمَاعِ بَلَا رَفْتٍ وَ الْمُتَوَحِّدَ بِالْفِكْرِ الْمُتَخَلِّي بِالْعَبْرِ السَّاهِرِ فِي الصَّلَاةِ

١٠٢٨٥- قَالِ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص عِنْدَ مَوْتِهِ لِأَبِي ذَرٍّ يَا أَبَا ذَرٍّ احْفَظْ وَصِيَّةَ نَبِيِّكَ تَنْفَعُكَ مِنْ حَتَمٍ لَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ الْحَدِيثُ فِيهِ طَوِيلٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا مُرْسَلًا

١٠٢٨٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَنْ يَنَامُوا

١٠٢٨٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْخِزَّامِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ إِلَىٰ أَنْ قَالَ قَالَ أَنْزَلْتُ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَتْبَاعِهِ مِنْ شَيْعَتِنَا يَنَامُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلَاثَا اللَّيْلِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَرَعُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ طَامِعِينَ فِيمَا عِنْدَهُ فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِنَبِيِّهِ ص وَ أَخْبَرَهُ بِمَا أَعْطَاهُمْ وَ أَنَّهُ أَسَدِيكَنَّهُمْ فِي جَوَارِهِ أَدْخَلَهُمْ جَنَّتَهُ وَ آمَنَ خَوْفُهُمْ وَ آمَنَ رَوْعَتُهُمْ الْحَدِيثُ

١٠٢٨٨- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عُرْوَةَ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ زَافِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ سَيْهَلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حِجَاءُ جَبْرَائِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عَشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحَبُّ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الرَّجُلِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ

الرُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

١٠٢٨٩- وَ عَنْهُ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ وَ عِيْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ التُّرَيْحَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْجُرْجَانِيِّ
عَنِ نَهْشَلِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الضُّحَاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَ أَصْحَابُ اللَّيْلِ

١٠٢٩٠- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ صُوفِ بْنِ مُسَيْبٍ عَنْ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي حَدِيثٍ فَمَنْ رَزَقَ صِلَاءَ اللَّيْلِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَامَ لِلَّهِ مُخْلِصاً فَتَوْضاً وَضُوءاً سَابِغاً وَ صِلَى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِنَيْهِ
صِدْقِهِ وَ قَلْبِ سَلِيمٍ وَ بَدَنِ خَاشِعٍ وَ عَيْنِ دَامِعَةٍ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْفَهُ تَسْبِغَهُ صُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي كُلِّ صَفٍّ مَا لَا يُحْصَى
عَدَدُهُمْ إِلَّا اللَّهُ أَحَدٌ طَرَفَى كُلَّ صَفٍّ بِالْمَشْرِقِ وَ الْآخِرُ بِالْمَغْرِبِ قَالَ فَإِذَا فَرَعَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِعَدَدِهِمْ دَرَجَاتٍ

١٠٢٩١- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيِّ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُسَيْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَنْجِيدِ عَنْ عَمْرٍو
بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَاهِرٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْمَاعَمَشِ عَنِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنِ حَبَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَ
يَقُولُ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً إِلَّا لِإِطْعَامِهِ الطَّعَامَ وَ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسِ نِيَاماً

١٠٢٩٢- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَرِيشِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرِيشٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ

أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الرَّكْعَتَانِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

١٠٢٩٣- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قَالَ يَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ

١٠٢٩٤- وَفِي الْعَمَلِ وَغُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَاعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ قَالَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا بَالُ الْمُتَهَجِّدِينَ بِاللَّيْلِ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجَهًا قَالَ لَأَنَّهُمْ خَلَوْا بِاللَّهِ فَكَسَاهُمُ اللَّهُ مِنْ نُورِهِ

١٠٢٩٥- وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّضْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ النَّضْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ الْمَالُ وَالبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَثَمَانُ رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ زِينَةُ الْآخِرَةِ وَقَدْ يَجْمَعُهَا اللَّهُ لِأَقْوَامٍ

١٠٢٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ قَالَ رَوَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ تُدْرُ الرِّزْقَ وَتُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَتُرْضِي الرَّبَّ وَتَنْفِي السَّيِّئَاتِ

١٠٢٩٧- قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَامَ الْعَبْدُ مِنْ لَدِيدِ مَضْجَعِهِ وَالنُّعَاسُ فِي عَيْنَيْهِ لِيُرْضِيَ رَبَّهُ بِصَلَاةٍ لَيْلِيَةٍ بَاهَى اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ وَقَالَ أَمَا تَرَوْنَ عَبْدِي هَذَا قَدْ قَامَ مِنْ لَدِيدِ مَضْجَعِهِ لِصَلَاةٍ لَمْ أَفْرِضْهَا عَلَيْهِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ

١٠٢٩٨- قَالَ وَقَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَيَجُوعُ بِالنَّهَارِ

١٠٢٩٩- وَقَالَ إِنَّ الْبُيُوتَ

الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا بِاللَّيْلِ يَتْلَوَهُ الْقُرْآنَ تَضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ

١٠٣٠٠- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ مِنْهَا الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ

١٠٣٠١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ يُكْرَرُهَا أَرْبَعًا

١٠٣٠٢- وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَهُوَ يَجُوعُ إِنَّ صِلَاةَ اللَّيْلِ تَضْمَنُ رِزْقَ النَّهَارِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَكَيْفِيَّتِهَا فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ مُتَّفَرِّقَةً

٤٠- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٠٣٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ مِنْ عِبَادِ إِلَّا (وَيُوقَظُ) فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَارًا فَإِنْ قَامَ كَانَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَحَجَّ الشَّيْطَانَ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ أَوْ لَا يَرَى أَحَدَكُمْ أَنَّهُ إِذَا قَامَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ قَامَ وَهُوَ مُتَحَيِّرٌ ثَقِيلٌ كَسَلَانٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ

١٠٣٠٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سُلَيْمَانُ لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْمَعْبُودَ مَنْ حُرِمَ قِيَامَ اللَّيْلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ

أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ

١٠٣٠٥- وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ فَيُحْرَمَ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ فَإِذَا حُرِمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ حُرِمَ بِهَا الرَّزْقَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعِ مُرْسَلًا

١٠٣٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يُوقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ قَالَ كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَفَوْتُهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ

١٠٣٠٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ إِنِّي قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ

سُلَيْمَانَ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِعِ عَنْ خَالِدِ الْعُرَيْبِيِّ عَنْ هَيْثَمِ بْنِ أَبِي سَيْفِيَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
ع وَرَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسِلًا وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
يَحْيَى مِثْلَهُ

١٠٣٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّه قَالَ مَا نَوَى عَبْدُ أَنْ يَقُومَ أَيَّه سَاعَهُ نَوَى
فَعَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكَينِ يُحَرِّكَانِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ

١٠٣٠٩- وَيَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنِّي لَأَمُقْتُ الرَّجُلَ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيْلِ
فَلَا يَقُومُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَامَ يُبَادِرُ بِالصَّلَاةِ

١٠٣١٠- وَفِي كِتَابِ الْمُقْنَعِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ

١٠٣١١- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثًا

١٠٣١٢- قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ

قَالَ الْمُفِيدُ يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شِيعَتِهِمُ الْمُخْلِصِينَ وَ لَيْسَ مِنْ شِيعَتِهِمْ أَيْضًا مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فَضْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٠٣١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرُقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ خَضِرِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ
إِنَّ لِلَّيْلِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الرَّهَاءُ فَإِذَا اسْتَيْقِظَ الْعَبْدُ وَ أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَهُ لَيْسَتْ سَاعَتُكَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مَرَّةً أُخْرَى فَيَقُولُ لَهُ لَمْ
يَأْنِ لَكَ فَمَا يَزَالُ كَذَلِكَ يَزِيلُهُ وَيَحْبِسُهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ بَالَ فِي أُذُنِهِ ثُمَّ انْصَاعَ يَمْصَعُ بِذَنْبِهِ

فَخَرًّا وَ يَصِيحُ

١٠٣١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَسَى
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَاعِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي حَدِّثَانِ مَوْتِ أَبِي جَرِيرٍ فَسَأَلَنِي عَنْهُ وَ
تَرَحَّمْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنِي وَ أَحَدْتُهُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَامَ ع فَصَلَّى الْفَجْرَ

أَقُولُ هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي التَّزَكُّ وَ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ تَرَكَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَلَعَلَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ أَوْ لِعُدْرِ آخَرَ

١٠٣١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ
عَمَلٍ حَسَنٍ يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ إِلَّا وَ لَهُ ثَوَابٌ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا صِلَاةَ اللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُبَيِّنْ ثَوَابَهَا لِعِظَمِ خَطَرِهَا عِنْدَهُ فَقَالَ تَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ
عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَ طَمَعًا وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ

٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ أَيْضًا وَ الدُّعَاءِ لِأَرْبَعِينَ فِي السُّجُودِ

١٠٣١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَيَدْعُو فِي سُجُودِهِ لِأَرْبَعِينَ
مِنْ إِخْوَانِهِ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ إِلَّا وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ

١٠٣١٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَمَامَ صِلَاةِ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الْأُولَى وَ فِي
الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ الْحَدِيثُ

١٠٣١٨- وَ عَنْ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَقُمْ جَوْفَ اللَّيْلِ وَ يَغْتَسِلُ وَ

يَلْبَسُ أَطْهَرَ ثِيَابِهِ وَ لِيَأْخُذَ قُلَّةَ جَدِيدَةٍ مَلَأَى مِنْ مَاءٍ وَ يَقْرَأُ فِيهَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَرُشُّ حَوْلَ مَسْجِدِهِ وَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا الْحَمْدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الرِّكَعَتَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٤٢- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قِضَاءً وَ جَوَازِ تَعَدُّدِ الْقِضَاءِ مَرْتَباً مُقَدِّماً عَلَى الْإِدَاءِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

١٠٣١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ لِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلِهِ فَقَالَ ع أَحَدُهُمَا قِضَاءً

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانِ مِثْلَهُ

١٠٣٢٠- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ يَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلِهِ قَالَ لَيْسَ هُوَ وَتْرَانِ فِي لَيْلِهِ أَحَدُهُمَا لِمَا فَاتَكَ

١٠٣٢١- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانِ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قِضَاءً

١٠٣٢٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامٌ لَيْالٍ كَثِيرَةً هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ صِيَامَهُ لَيْالٍ كَثِيرَةً بِأَوْتَارِهَا يُتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً قَالَ نَعَمْ كَذَلِكَ لَهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ أَمَّا إِذَا انْتَصَفَ إِلَى أَنْ يُطْلَعَ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ

أَنْ يُوتِرَ إِلَّا وَتَرَ صَلَاةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاةَ عَلَيْهِ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ آخِرَ الْوُتْرِ ثُمَّ يَقْضِي مَا بَدَأَ لَهُ بِهَا وَتَرَ ثُمَّ يُوتِرُ الْوُتْرَ الَّذِي لِتِلْكَ اللَّيْلَةِ خَاصَّةً

١٠٣٢٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتْرَانٍ وَ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصَلَاةٍ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا قَبْلَ أَوَّلِهِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ ثُمَّ الْوُتْرَ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (لَا وَتْرَانٍ) فِي لَيْلَةٍ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ وَقَالَ إِذَا وَتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقُمْتَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَوُتْرُكَ الْأَوَّلُ قَضَاءٌ وَ مَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةٍ فِي لَيْلَتِكَ كُلَّهَا فَلْتَكُنْ قَضَاءً إِلَى آخِرِ صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا لَيْلَتُكَ وَ لَيْسَ آخِرُ صَلَاتِكَ وَتَرَ لَيْلَتِكَ

١٠٣٢٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ (عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقْضِي عِشْرِينَ وَتْرًا فِي لَيْلَةٍ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

١٠٣٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَبِي ع رُبَّمَا قَضَى عِشْرِينَ وَتْرًا فِي لَيْلَةٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ مَنْ غَفَلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٠٣٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ

رُويَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّ مَنْ غَفَلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بَعَثَ سُورَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْحَمْدِ وَالْم تَنْزِيلٍ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَيَسُ وَفِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدَ وَالرَّحْمَنَ قَالَ وَفِي رِوَايَةِ الدُّخَانِ وَفِي الرَّابِعَةِ الْفَاتِحَةَ وَاقْتَرَبَتْ وَفِي الْخَامِسَةِ الْفَاتِحَةَ وَالْوَاقِعَةَ وَفِي السَّادِسَةِ الْفَاتِحَةَ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَفِي السَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَالْمُرْسِيَّاتِ وَفِي الثَّامِنَةِ الْحَمْدَ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَفِي التَّاسِعَةِ الْحَمْدَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَفِي الْعَاشِرَةِ الْحَمْدَ وَالْفَجْرَ قَالُوا ع مَنْ صَلَّى عَلَيَّ هَذِهِ الصَّفْحَةَ لَمْ يَغْفُلْ عَنْهَا

٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْهُدْيَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا

١٠٣٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِضْبَاحِ قَالَ رُويَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ يُصَلِّي الْعَبْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ أَرْبَعًا تُهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَرْبَعًا تُهْدَى إِلَى فَاطِمَةَ ع وَ يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ثُمَّ كَذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع ثُمَّ فِي الْجُمُعَةِ أَيْضًا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ أَرْبَعًا تُهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَرْبَعًا تُهْدَى إِلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع

١٠٣٢٨- إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُفَعَمِيُّ فِي الْمِضْبَاحِ قَالَ صَلَاةُ الْهُدْيَةِ لَيْلَةَ الدَّفْنِ رَكَعَتَانِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالْقَدْرَ عَشْرًا فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فُلَانٍ

١٠٣٢٩- قَالَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَعْدَ الْحَمْدِ التَّوْحِيدَ مَرَّتَيْنِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْحَمْدِ أَلْهَيْكُمْ التَّكَاتُرُ

١٠٣٣٠- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ جَمَالِ الْأَسْبُوعِ قَالَ حَدَّثَ أَبُو مُحَمَّدٍ الصَّيْمَرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِمْ عَقَالَ مَنْ جَعَلَ ثَوَابَ صِلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ عَ أضعفَ اللهُ لَهُ ثَوَابَ صَلَاتِهِ أضعافاً مضاعفةً حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ وَ يُقَالَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ رُوحُهُ مِنْ جَسَدِهِ يَا فُلَانُ هَدَيْتَكَ إِلَيْنَا وَ أَلطَّفَكَ لَنَا فَهَذَا يَوْمٌ مُجَازَاتِكَ وَ مُكَافَأَتِكَ فَطَبْ نَفْسًا وَ قَرَّ عَيْنًا بِمَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ وَ هَنِيئًا لَكَ بِمَا صَدَقْتَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ كَيْفَ يُهْدِي صِلَاتَهُ وَ يَقُولُ قَالَ يَنْوِي ثَوَابَ صِلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَ وَ لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيَّ صِلَاتِهِ الْخَمْسِ شَيْئًا وَ لَوْ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ يُهْدِيهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمُ يَفْتَسِحُ الصَّلَاةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِثْلَ افْتِتَاحِ صِلَاتِهِ الْفَرِيضَةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ أَوْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَوْ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ يَقُولُ بَعْدَ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّى اللهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَإِذَا تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أبلغهم عني أفضل التَّحِيَّةِ وَ السَّلَامِ اللَّهُمَّ إِنَّ هِدْيَةَ الرُّكْعَاتِ هِدْيَةٌ مِنِّي إِلَى عَبْدِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهَا مِنِّي وَ أبلغه إياها عني وَ أثبني عليها أفضل أَمَلِي وَ رَجَائِي فِيكَ وَ فِي نَبِيِّكَ وَ وَصِيِّ نَبِيِّكَ وَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ أَوْلِيائِكَ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ عَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ الْحَدِيثَ

وَ فِيهِ أَنَّهُ يَدْعُو

لِهَدِيَّتِهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ بِأَذْنَى تَغْيِيرٍ

٤٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠٣٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ ابْنِ أَبِي جَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرُّضَاعِ إِذَا دَخَلَ شَهْرًا جَدِيدًا يُصَلِّي فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعِهِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لِكُلِّ يَوْمٍ إِلَى آخِرِهِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يَتَسَهَّلُ يَشْتَرِي بِهِ سَلَامَةَ ذَلِكَ الشَّهْرِ كُلِّهِ

عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الدَّرُوعِ الْوَاقِيَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ

١٠٣٣٢- وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الشَّهْرِ وَقَرَأَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ فِي صَلَاتِهِ فِي رَكَعَتَيْنِ وَ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَكْفِيَهُ كُلَّ خَوْفٍ وَ وَجَعٍ فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ الشَّهْرِ أَمِنَ مِمَّا يَكْرَهُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ

وَ رَوَاهُ فِي الْأَقْبَالِ أَيْضًا نَحْوَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٤٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَوَاتِ الْمَخْصُوصَةِ كُلِّ يَوْمٍ

١٠٣٣٣- إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفَعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا فِي كُلِّ يَوْمٍ قَبْلَ الزَّوَالِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعِهِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْقَدْرَ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ مَرَّةً لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ

١٠٣٣٤- وَ عَنِ النَّبِيِّ ص مَنْ صَلَّى فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

١٠٣٣٥- وَ عَنِ الْكَاظِمِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعًا عِنْدَ الزَّوَالِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعِهِ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَصَمَهُ اللَّهُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

مِثْلَهُ وَعَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ الْأَوَّلَ وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَذَكَرَ الثَّانِي

٤٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ يَوْمَ الْمَبَاهِلَةِ وَهُوَ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٠٣٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي الْمَصِيبِاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَامَ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَعْنِي الرَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ يَنْصِفِ سَاعَهُ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ وَخَصَّهُ بِهِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أُمَّ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَعَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِلَى قَوْلِهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَدَلْتُ عِنْدَ اللَّهِ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَمِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ كَأَنَّهُ مَا كَانَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

قَالَ الشَّيْخُ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ بَعَيْنَهَا رَوَيْنَاهَا فِي يَوْمِ الْعَدِيرِ

١٠٣٣٧- وَعَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَخْزُومٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعِيدَوِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْدَقَةَ الْعُبَيْرِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ يَوْمُ الْمَبَاهِلَةِ الْيَوْمُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا أَرَدْتَ مِنَ الصَّلَاةِ وَكُلَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ بِعَقِبَيْهِمَا سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَقُومُ قَائِمًا وَتَرْمِي بِطَرَفِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ وَتَقُولُ عَلَى غُسْلِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ

٤٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالْغُسْلِ فِيهِ وَالصَّوْمِ وَلبَسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَالطَّيْبِ وَتَعْظِيمِهِ وَصَبِّ الْمَاءِ فِيهِ

١٠٣٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي الْمَصِيبِاحِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنِ مَوْلَانَا الصَّادِقِ عَ فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاعْتَسِلْ وَالبَسِ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَتَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طَيْبِكَ وَتَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمِ صَائِمًا فَإِذَا صَلَّيْتَ النَّوَافِلَ وَالظُّهْرَ وَالْعَصِيرَ فَصَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَفِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَعَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ

يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّلَاثَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ تَسْجُدُ بَعْدَ فَرَاعِكَ مِنْ الرَّكَعَاتِ سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَ تَدْعُو فِيهَا يُغْفَرُ لَكَ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً

١٠٣٣٩- أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي كِتَابِ الْمُهَذَّبِ قَالَ حَدَّثَنِي السَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ بِهِاءِ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ يَوْمَ النَّيْرُوزِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ النَّبِيُّ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْعَهْدَ بِعَدِيرِ حَمٍّ فَأَقْرَبُوا لَهُ بِالْوَلَايَةِ فَطُوبَى لِمَنْ ثَبَّتَ عَلَيْهَا وَ الْوَيْلُ لِمَنْ نَكَنَهَا وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وَجَّهَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا إِلَى وَادِي الْجَنِّ وَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعُهُودَ وَ الْمَوَاقِبَ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي ظَفَرَ فِيهِ بِأَهْلِ النَّهْرَوَانَ وَ قَتَلَ ذِي النَّدْبِيِّ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي فِيهِ يَظْهَرُ قَائِمْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ وُلَمَاءَ الْأَمْرِ وَ يُظْفَرُهُ اللَّهُ بِالذَّجَالِ فَيَصِلُ بِهِ عَلَى كُنَاسِهِ الْكُوفَةَ وَ مَا مِنْ يَوْمٍ نَيْرُوزٍ إِلَّا وَ نَحْنُ نَتَوَقَّعُ فِيهِ الْفَرَجَ لِأَنَّهُ مِنْ أَيَّامِنَا حَفِظَهُ الْفُرْسُ وَ ضَمِعْتُمُوهُ ثُمَّ إِنَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَ الْقَوْمَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ صُبَّ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ فِي مَضَاجِعِهِمْ فَصَبَّ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَعَاشُوا وَ هُمْ ثَلَاثُونَ أَلْفًا فَصَارَ صُبُّ الْمَاءِ فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ سُنَّةً مَاضِيَةً لَا يَعْرِفُ سَبَبَهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ سَنَةِ الْفُرْسِ قَالَ الْمُعَلَّى وَ أَمَلَى عَلَيَّ ذَلِكَ فَكَتَبْتُ مِنْ إِمْلَائِهِ

١٠٣٤٠- وَ عَنِ الْمُعَلَّى أَيْضًا قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَبِيحِهِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ فَقَالَ يَا مُعَلَّى أَتَعْرِفُ هَذَا

الْيَوْمَ قُلْتُ لَأَ وَ لَكِنَّهُ يَوْمٌ تَعَظَّمَهُ الْعَجَمُ وَ تَتَبَارَكَ فِيهِ قَالَ كَلَّا وَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ الَّذِي يَبْطِنُ مَكَهَ مَا هَذَا الْيَوْمُ إِلَّا لِأَمْرِ قَدِيمٍ أَفْسَرُهُ لَكَ حَتَّى تَعْلَمَهُ قُلْتُ تَعْلَمِي هَذَا مِنْ عِنْدِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَعِيشَ أَتْرَابِي وَ يُهْلِكَ اللَّهُ أَعْدَاءَكُمْ قَالَ يَا مُعَلَى يَوْمَ النَّيْزُوزِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ فِيهِ مِيثَاقَ الْعِبَادِ أَنْ يَعْزِمُوهُ وَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ أَنْ يَدِينُوا لِرُسُلِهِ وَ حُجَّجِهِ وَ أَوْلِيَائِهِ وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ وَ هَبَّتْ فِيهِ الرِّيحُ اللَّوَاقِحُ وَ خُلِقَتْ فِيهِ زَهْرَةُ الْمَأْرُضِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَتْ فِيهِ سَعِينَةُ نُوحَ عَلَى الْجُودِيِّ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَحْيَا اللَّهُ فِيهِ الْقَوْمَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَّرَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ أَصْنَانًا قَوْمِهِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي حَمَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنْكَبِيهِ حَتَّى رَمَى أَصْنَانًا قَرِيشٍ مِنْ فَوْقِ الْعَبَيْتِ الْحَرَامِ وَ هَشَمَهَا الْخَبَرُ بِطُولِهِ

٤٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ مِنَ الْأُسْبُوعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠٣٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَصْذَبِ عَنْ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ فِي دُبْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْلَادِيهِ وَ كَانَ مِمَّنْ يَشْفَعُ لَهُ مُحَمَّدٌ ص

١٠٣٤٢- وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَهُودِيٍّ وَ يَهُودِيَّةٍ عِبَادَةَ سَنَةِ الْخَبَرِ

١٠٣٤٣- وَ عَنْهُ ص قَالَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَحَدِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يقرأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَ مَتَّعَهُ اللَّهُ بِعَقْلِهِ حَتَّى يَمُوتَ

١٠٣٤٤- وَ عَنْهُ قَالَ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَحَدِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يقرأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آمَنَ الرَّسُولُ إِلَيَّ آخِرَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَضْرَانِيٍّ وَ نَضْرَانِيَّةٍ عِبَادَةَ أَلْفِ سَنَةٍ تَمَامَ الْخَبَرِ

١٠٣٤٥- وَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يقرأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِتِسْعِ مِائَةٍ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جِبْرِئِيلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصِيرٍ فِي الْجَنَّةِ فِي كُلِّ قَصِيرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ دَارٍ فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ جَارِيَةٍ

١٠٣٤٦- وَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ رَكَعَتَيْنِ يقرأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ يقرأُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى اسْمَهُ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ الْعَالَمِينَ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ قَرَأَهَا حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ كَانَتْما أَعْتَقَ نَفْسَهُ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ وَ إِنْ مَاتَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ مَاتَ شَهِيداً

١٠٣٤٧- وَ عَنْهُ ص مَنْ

صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً نَادَى مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيُّنَ فُلَانٍ بِنُ فُلَانٍ فَلْيَقُمْ فَلْيَأْخُذْ ثَوَابَهُ مِنْ اللَّهِ تَمَامَ الْخَبْرِ

١٠٣٤٨- وَ عَنْهُ صَ قَالَ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَرَّةً وَ يَنْصَلُّ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمِهِ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرِئِيلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرِ تَمَامَ الْخَبْرِ

١٠٣٤٩- وَ عَنْهُ صَ قَالَ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ عِنْدَ اِرْتِفَاعِ النَّهَارِ رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنَ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ رَبَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَ عَشْرَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَ ذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبْرِ

١٠٣٥٠- وَ عَنْهُ صَ قَالَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ شَهِدَ اللَّهُ مَرَّةً مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ

١٠٣٥١- وَ عَنْهُ صَ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ بَعِيدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ عَشْرِينَ رُكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ إِلَى سَبْعِينَ يَوْمًا تَمَامَ الْخَبْرِ

١٠٣٥٢- وَ عَنْهُ صَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا

أَنْزَلْنَاهُ مَرَّةً مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

١٠٣٥٣- قَالِ وَقَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ نَادَى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ الْعَرْشِ يَا عَبْدَ اللَّهِ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأَخَّرَ الْخَبَرَ

١٠٣٥٤- وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ جَعَلَ ثَوَابَهُ لَوَالِدَيْهِ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ وَالِدَيْهِ

١٠٣٥٥- وَ عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمِهِ فَإِذَا فَرَّغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مِائَةَ مَرَّةً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جِبْرِئِيلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبْعِينَ أَلْفَ قِصْرِ الْخَبَرِ قَالَ وَ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ كَانَ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ كُلُّهُ

١٠٣٥٦- وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْخَمِيسِ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصِيرِ رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِائَةَ مَرَّةً وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةً وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص مِائَةَ

مَرَّهٍ لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ

١٠٣٥٧- وَعَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَصِلْ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعِيدَ الضُّحَى بَعِيدَ أَنْ يَغْتَسِلَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَعِشْرِينَ مَرَّةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَإِذَا سَلِمْتَ قُلْتَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَرَفَّعْ يَدَيْكَ نَحْوَ السَّمَاءِ وَتَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُحَرِّكُ سَبَابَتَكَ وَتَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَتَقُولُ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفْسُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ ثُمَّ تَرَفَّعْ يَدَيْكَ تَلْقَاءَ وَجْهِكَ وَتَقُولُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا أَفْضَلَ مَنْ رُجِيَ وَيَا خَيْرَ مَنْ دُعِيَ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ

١٠٣٥٨- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ جَمَالِ الْأَشْيَاءِ قَالَ حَدَّثَ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ الْعَلَوِيُّ الْمُحَمَّدِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى السَّلَامِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَرَشِيِّ عَنِ (أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ) ع قَالَ قَرَأْتُ فِي كُتُبِ آبَائِي ع مَنْ صَلَّى يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلُّهُ اللَّهُ أَحَدٌ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي دَرَجَةِ النَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا

١٠٣٥٩- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ بَوَّأَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ يَشَاءُ

١٠٣٦٠- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْهُ ع قَالَ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلُّهُ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرًا

جَعَلَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورًا يُضِيءُ مِنْهُ الْمَوْقِفُ حَتَّى يَغْبِطَهُ بِهِ جَمِيعٌ مَنِ خَلَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

١٠٣٦١- وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَآمَنَ الرَّسُولُ إِلَى آخِرِهَا وَإِذَا زُلْزِلَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٠٣٦٢- وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْقَدْرَ مَرَّةً وَاحِدَةً تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَزَوَّجَهُ بِرُوحِهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ

١٠٣٦٣- وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْخَمِيسِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرًا قَالَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ سَلِّ تَعْطُ

١٠٣٦٤- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِيكِرِيِّ قَالَ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَحَمَّ السَّجْدَةَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَنَّتهُ وَشَفَعَهُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَوَفَّاهُ ضَمَّ غُطَّةَ الْقَبْرِ وَأَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي أَيِّ وَقْتٍ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا

وَ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً جِدًّا تُصَلِّي فِي الْأَسْبُوعِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى صَلَوَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فِي الْجُمُعَةِ وَعَلَى صَلَاةِ الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَقَدْ رَوَى الْكُفَعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ أَكْثَرَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَكَذَا جُمْلَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةِ

٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَوَّلِ الْمُحَرَّمَ وَ عَاشِرِهِ

١٠٣٦٥- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ شَاذَانَ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِنَّ فِي الْمُحَرَّمَ لَيْلَةً شَرِيفَةً

وَهِيَ أَوَّلُ لَيْلِهِ مَنْ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رُكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيُسَلِّمُ فِي آخِرِ كُلِّ تَشَهُدٍ وَصَامَ صَبِيحَهُ
الْيَوْمَ وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ كَانَ مَمَّنْ يَدُومُ عَلَيْهِ الْخَيْرُ سِنَهُ وَلَا يَزَالُ مَحْفُوظًا مِنَ الْفِتْنَةِ إِلَى الْقَابِلِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ صَارَ
إِلَى الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٠٣٦٦- وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ وَ فِي الرَّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ يس

١٠٣٦٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَافِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فِي
كُلِّ رُكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَشْرًا عَشْرًا فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ أَلْفِ قَصْرِ (مِنْ نُورٍ)

وَ ذَكَرَ حَدِيثًا يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ جَدًّا

١٠٣٦٨- وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ مِائَةَ رُكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ
يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ صَلَاتِهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ مَلَأَ اللَّهُ قَبْرَهُ إِذَا مَاتَ مِسْكًا وَ عَتَبَرًا الْحَدِيثَ

وَ فِيهِ أَيْضًا ثَوَابٌ جَزِيلٌ جَدًّا

١٠٣٦٩- قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْعِبَادَاتِ عَنِ

النَّبِيِّ ص قَالِ مَنْ صَلَّى مِائَةَ رَكَعَةٍ لَيْلَةَ عِشْرَاءَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَسْأَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَيَذَا فَرَعٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِمَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِمَا حَوْلَ وَ لِمَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً

وَ ذَكَرَ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَطُولُ شَرْحُهُ

١٠٣٧٠-قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ ص تُصَلِّي لَيْلَةَ عِشْرَاءَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً فَإِذَا سَلِمْتَ مِنَ الرَّابِعَةِ فَأَكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ وَ اللَّعْنَ لِأَعْدَائِهِمْ مَا اسْتَطَعْتَ

٥١-بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠٣٧١-عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْأَقْبَالِ قَالَ رَأَيْتُ فِي كُتُبِ الشَّيْخَةِ الْقَمِيَّينَ قَالَ رَوَى أَنَّهُ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ رَكَعَتَانِ عِنْدَ الضُّحَى بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيْهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ تَدْعُو وَ تَقُولُ يَا مُقِيلَ الْعَثَرَاتِ أَقْلِي عَثْرَتِي يَا مُجِيبَ الدَّعَوَاتِ أَجِبْ دَعْوَتِي يَا سَامِعَ الْأَصْوَاتِ اسْمِعْ صَوْتِي وَ ازْحَمْنِي وَ تَجَاوَزْ عَن سَيِّئَاتِي وَ مَا عِنْدِي يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ

٥٢-بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠٣٧٢-عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْأَقْبَالِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ عَمَلِ ذِي الْحِجَّةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَشْنَسَ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ هُوَ مِنْ مُصَنِّفِي أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ عَنِ طَاهِرِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَا بُنَيَّ لِمَا تَشْرُكُنَّ أَنْ تُصَلِّيَ كُلَّ لَيْلَةٍ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَهُ مِنْ لَيْلَى عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ هَذِهِ الْآيَةُ وَ وَاَعْدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمَ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ قَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَ أَصْلِحْ وَ لَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَارَكَتِ الْحَاجَّ فِي ثَوَابِهِمْ وَ إِنْ لَمْ تَحْجَّ

١٠٣٧٣-عَنِ مَوْلَانَا الصَّادِقِ الْجَعْفَرِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ وَ يَكُونُ بَارِزًا تَحْتَ السَّمَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَ اعْتَرَفَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِذُنُوبِهِ وَ أَقْرَّ

لَهُ بِخَطَايَاهُ نَالَ مَا نَالَ الْوَاقِفُونَ بِعَرَفَةَ مِنَ الْفُوزِ وَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِصَلَوَاتِ الْأَيْمَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ صَلَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

١٠٣٧٤- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ جَمَالِ الْأُسْبُوعِ قَالَ صَلَّى صَلَاةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مِثْلُ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَاةِ أُخْرَى لِلْحَسَنِ ع يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كُلُّ رَكَعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ بِالْإِخْلَاصِ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ مَرَّةً صَلَاةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةَ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ إِذَا رَكَعْتَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ عَشْرًا وَ الْإِخْلَاصَ عَشْرًا وَ كَذَلِكَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ ذَكَرَ دُعَاءً طَوِيلًا صَلَاةَ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كُلُّ رَكَعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصِ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَاةَ الْبَاقِرِ ع رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَاةَ الصَّادِقِ ع رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَ شَهِدَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَاةَ الْكَاطِمِ ع رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً صَلَاةَ الرِّضَاعِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ عَشْرَ مَرَّاتٍ صَلَاةَ الْجَوَادِ ع رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصِ سَبْعِينَ مَرَّةً صَلَاةَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع رَكَعَتَانِ يَتَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَ يَسُ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ الرَّحْمَنُ صَلَاةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَشْكَرِيِّ ع أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ كُلُّ رَكَعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً

وَ إِذَا زُلْزَلَتِ الْأَرْضُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِكُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً صَلَاةُ الْحُجَّهِ عَ رُكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ إِلَى إِيَّاكَ نَعِيدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ثُمَّ يَقُولُ مِائَةً مَرَّةً إِيَّاكَ نَعِيدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ثُمَّ يُنْمِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَ يَقْرَأُ بَعْدَهَا الْإِخْلَاصَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُو عَقِيْبَهَا يَقُولُ اللَّهُمَّ عَظَمِ الْبَلَاءِ وَ بَرِحِ الْخَفَاءِ وَ انْكَشَفِ الْغَطَاءِ وَ ضَاقَتِ الْأَرْضُ وَ مُنِعَتِ السَّمَاءُ وَ إِلَيْكَ يَا رَبِّ الْمُشْتَكَى وَ عَلَيْكَ الْمُعْوَلُ فِي الشَّدَةِ وَ الرَّخَاءِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ أَمَرْنَا بِطَاعَتِهِمْ وَ عَجَّلِ اللَّهُمَّ فَرَجَهُمْ بِقَائِمِهِمْ وَ أَظْهِرْ إِعْزَاؤَهُ يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ يَا عَلِيُّ يَا مُحَمَّدُ أَكْفِيَانِي فَإِنَّكُمْ كَافِيَانِي يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ يَا عَلِيُّ يَا مُحَمَّدُ أَنْصِرَانِي فَإِنَّكُمْ نَاصِرَانِي يَا مُحَمَّدُ احْفَظَانِي فَإِنَّكُمْ حَافِظَانِي يَا مَوْلَايَ يَا صَاحِبَ الزَّمَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْغَوْثُ الْغَوْثُ أَذْرِكُنِي أَذْرِكُنِي الْأَمَانَ الْأَمَانَ

أَبْوَابُ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ صَفْحَهُ ٢٩٩

إِشَارَةٌ

أَقُولُ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فِي التَّيِّهِ وَ التَّحْرِيمِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ الْقُنُوتِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ التَّشَهُدِ وَ التَّسْلِيمِ وَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١- بَابُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ فِي عَدَدِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ دُونَ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ دُونَ النَّافِلَةِ

١٠٣٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ عَشْرَ رُكْعَاتٍ وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهُمْ يَعْنِي سَهْوًا فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعًا وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ فَمَنْ شَكَّ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ أَعَادَ حَتَّى يَحْفَظَ وَ يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ وَ مَنْ شَكَّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَمِلَ بِالْوَهْمِ

١٠٣٧٦- وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ زَادَ وَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ كُلَّ صِيَامٍ رُكْعَتَيْنِ وَ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعًا وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ

١٠٣٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُدَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَلِمَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ سَلِمَتِ الصَّلَاةُ

١٠٣٧٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَيْسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صِيَامٍ سَهْوٌ

١٠٣٧٩- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ فَأَيْنَ مَا رَوَى أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ

١٠٣٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

شاذانَ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا يَدْرِي
وَاحِدَهُ صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

١٠٣٨١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ وَلَا يَدْرِي وَاحِدَهُ
صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٠٣٨٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ

١٠٣٨٣- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَلِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص
سَبْعَ رَكَعَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا يَجِبُ السَّهْوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَنْ شَكَكَ فِي أَصْلِ الْفَرَضِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ

١٠٣٨٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْوَشَّاءِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَاعُ الْإِعَادَةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ السَّهْوُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ
الَّتِي قَبْلَهُ

١٠٣٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عِيَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ شَكَّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ يَسْتَأْنِفُ

١٠٣٨٦- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَرَكْعَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ

١٠٣٨٧- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ لِي إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ

١٠٣٨٨- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُضَيْعِبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

١٠٣٨٩- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا سَهَوْتَ فِي الْأُولَتَيْنِ فَأَعِدْهُمَا حَتَّى تُبْتَهُمَا

١٠٣٩٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ (بِ بْنِ) الْقُرَوِيِّ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا لَمْ تَدْرِ أَوَّاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ ثِنْتَيْنِ فَاسْتَقْبِلْ

١٠٣٩١- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ

١٠٣٩٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ

أَمْ اثْنَتَيْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا وَ الْجُمُعَةَ أَيْضًا إِذَا سَهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكَعَتَانِ الْحَدِيثُ

١٠٣٩٣- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَأَلَهُ الْفُضَيْلُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْأَوْلَتَيْنِ فَأَعِدْ

١٠٣٩٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَمْ وَاحِدَةً قَالَ يُتِمُّ

أَقُولُ يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ

١٠٣٩٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُتِمُّ عَلَى صَلَاتِهِ

١٠٣٩٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَمْ وَاحِدَةً فَقَالَ يُتِمُّ بِرُكْعِهِ

١٠٣٩٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَمْ وَاحِدَةً فَقَالَ يُتِمُّ عَلَى الرَّكْعَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْتِحِ مُرْسَلًا

١٠٣٩٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَهْبَانَ عَنْ عَبَسَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكَعَتَيْنِ رَكَعٍ أَوْ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا قَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ عَلَى رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ

قَالَ الشَّيْخُ مَا قَدَّمَ مِنْ الْأَخْبَارِ أضعافُ هذه وَ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقَلِّ إِلَّا لِذَلِيلٍ قَالَ وَ لَوْ كَانَتْ

مَسَاوِيَهُ فَلَيْسَ فِيهَا أَنْ الشُّكَّ وَقَعَ فِي الْفَرَائِضِ فَنَحْمِلُهَا عَلَى النَّوَافِلِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى غَلْبِهِ الظَّنُّ وَعَلَى التَّقْيِيهِ وَعَلَى الْإِنْكَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِمَا مَضَى هُنَا وَ فِي كَيْفِيَّتِهِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَ لِمَا يَأْتِي

٢- بَابُ بَطْلَانِ الصُّبْحِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ السَّفَرِ بِالشُّكِّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ

١٠٣٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ

١٠٤٠٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّمُ لِي وَ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٠٤٠١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٠٤٠٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِثْلَ الشُّفْعِ

١٠٤٠٣- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ

وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَه عَنِ حُسَيْنٍ وَ

مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَتَبَسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٠٤٠٤- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَهَوْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ

١٠٤٠٥- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ الْمَغْرِبِ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٠٤٠٦- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ (الْحَضْرَمِيِّ) عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ ثِنْتَيْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا وَ الْجُمُعَةَ أَيْضاً إِذَا سَهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكَعَتَانِ وَ الْمَغْرِبُ إِذَا سَهَا فِيهَا فَلَمْ يَدْرِ كَمْ رَكَعَةً صَلَّى فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ

١٠٤٠٧- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا لَمْ تَحْفَظْ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ

١٠٤٠٨- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ (إِذَا جَازَ) الثَّلَاثُ إِلَى الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ

١٠٤٠٩- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكٍ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَدْرِ رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثَةً قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُضِيفُ إِلَيْهَا رَكَعَةً ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهُ مِمَّا لَا يُفْضَى أَبَداً
أَقُولُ يَا تَبِي تَأْوِيلُهُ

١٠٤١٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

حُكَيْمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ النَّابِ عَنْ عَمَارِ السَّيَاطِي قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ صَلَّى الْفَجْرَ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَةً فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعًا وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكَعَةً كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ قُلْتُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا قَالَ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَةً فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثًا كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعًا وَإِنْ كَانَ صَلَّى اثْنَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ وَهَذَا وَاللَّهِ مِمَّا لَا يُقْضَى أَبَدًا

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ نَافِلَةُ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ شَكَّ ثُمَّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْأَكْثَرُ وَيَكُونُ إِضَافَةُ الرَّكَعَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ أَقُولُ الْأَقْرَبُ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى التَّقْيِيدِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِجَمِيعِ الْعَامَّةِ

١٠٤١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالِ وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ سَهْوٌ وَ لَا فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكَلِينِيُّ كَمَا يَأْتِي

١٠٤١٢- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ لَمَّا يَكُونُ السَّهْوُ فِي خَمْسٍ فِي الْوُتْرِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَ فِي الصُّبْحِ وَ فِي الْمَغْرِبِ

١٠٤١٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فَلَمَّا يَدْرِ صَلَّى رَكَعَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ يُعِيدُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصِحَابِنَا وَ أَنَا حَاضِرٌ وَ الْمَغْرِبُ فَقَالَ وَ الْمَغْرِبُ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا وَ الْوُتْرُ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَ لَمَاهِ مِنْ نَسِي رُكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ سَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَوْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا أَوْ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ وَ بُطْلَانِهَا بِاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَ نَحْوِهِ

١٠٤١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَهُ رُكْعَةٌ قَالَ يُعِيدُ رُكْعَةً وَاحِدَةً

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ

١٠٤١٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْجَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا صَيَّئْنَا الْمَغْرِبَ فَسَيَّهَا الْإِمَامُ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَأَعِيدْنَا الصَّلَاةَ فَقَالَ وَ لِمَ أَعِيدْتُمْ أَلَيْسَ قَدْ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رُكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ بِرُكْعَتَيْنِ أَلَا أَتَمَّمْتُمْ

١٠٤١٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الرَّازِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَصْحَابِ لِي فِي سَفَرٍ وَ أَنَا إِمَامُهُمْ فَصَلَّيْتُ بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمْتُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقَالَ أَصْحَابِي إِنَّمَا صَلَّيْتُ بِنَا رُكْعَتَيْنِ فَكَلَّمْتُهُمْ وَ كَلَّمُونِي فَقَالُوا أَمَا نَحْنُ فَنُعِيدُ فَقُلْتُ لَكِنِّي لَا أُعِيدُ وَ أَنْتُمْ بِرُكْعَةٍ فَاتَمَّمْتُمْ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ صَبَرْنَا فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ لِي أَنْتَ كُنْتَ أَصُوبَ مِنْهُمْ فَعَلَّا إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَّى

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الرَّازِيِّ مِثْلَهُ

١٠٤١٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ صَيَّئْتُ بِأَصْحَابِي الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ

بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَعِدَّتْ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَعَلَّكَ أَعَدَّتْ قُلْتَ نَعَمْ فَضَحَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ أَنْ تَقُومَ فَتَرْكَعَ رَكَعَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَهَا فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ذِي الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ ثُمَّ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ فَضَالَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَتَرْكَعَ رَكَعَهُ

أَقُولُ ذِكْرَ السُّهُوِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ أَمثَالِهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِهِ فِي الرَّوَايَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ لِكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَ النَّقْلِيَّةِ عَلَى اسْتِحَالِهِ السُّهُوِّ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَ قَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي رِسَالَةِ مُفْرَدِهِ وَ ذَكَرْنَا لِدَلِيلِكَ مَحَامِلَ مُتَعَدِّدَةً

١٠٤١٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَسْهُوُّ فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ يَتَمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٠٤١٩- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى مِنْ صَلَاتِهِ رَكَعَهُ أَوْ سَجْدَةً أَوْ الشَّيْءَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ يَفْضِي ذَلِكَ بَعِيْنِهِ فَقُلْتُ أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا

١٠٤٢٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ قُلْتُ فَمَا يَرَوِي النَّاسُ فَذَكَرَ حَدِيثَ ذِي الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَكَانِهِ وَ لَوْ بَرِحَ اسْتَقْبَلَ

١٠٤٢١- وَ عَنْهُ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رُكْعَهُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَقُومُ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ

١٠٤٢٢- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَسَلَّمَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَ رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ يُتَمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْإِعَادَةِ لِمَا يَأْتِي مِنَ وُجُوبِ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

١٠٤٢٣- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ حُسَيْنِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَذَهَبَ فِي حَاجَتِهِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ فَمَا يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَ لَمْ يَسْتَقْبِلْ حِينَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٠٤٢٤- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَئَلَهَا فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنزِلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَتَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ فَاتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَالَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَ ظَنَّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى

رَكَعَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلِيهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا أَتَمَّ لَهُمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَيْتَمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوْلَتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ

١٠٤٢٥- وَ عَنْهُ عَنْ صِهْرِيَّانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرُكُوعِهِ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رُكُوعُهُ قَالَ يُعِيدُهَا رُكُوعَهُ وَاحِدَةً

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُمَا عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٠٤٢٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ هَلْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَجْدَتِي السَّهْوِ قَطُّ قَالَ لَا وَ لَا يَسْجُدُهُمَا فَفِيهِ

قَالَ الشَّيْخُ الَّذِي أُفْتِيَ بِهِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهَا سَهَا فَسَجَدَ فِيهِ مُوَافَقَةً لِلْعَامَّةِ وَ إِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ مَعْمُولٌ بِهَا

١٠٤٢٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ هُوَ يُظُنُّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَلَمَّا سَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ قَالَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَتَى مَا ذَكَرَ

وَيُصَلِّي رُكْعَهُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ

١٠٤٢٨- وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ رَجُلٍ سَهَا فَأَنْصَرَفَ فِي رُكْعِهِ أَوْ رُكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ سَهْوَ النَّبِيِّ ص

١٠٤٢٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَمَا ذَلِمَكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ أ كَذَلِكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ وَكَانَ يُدْعَى ذَا الشُّمَالَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْلِهِ

١٠٤٣٠- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعَصِيرَ سِتَّ رُكْعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رُكْعَاتٍ قَالَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَلْيَعُدْ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَكَلَّمَ فَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ مَا بَقِيَ مِنْهَا فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص صَلَّى بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَسِيَ حَتَّى انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشُّمَالَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أ صَدَقَ ذُو الشُّمَالَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رُكْعَتَيْنِ فَقَامَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ

١٠٤٣١- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ وَ جَاءَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَةً قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رُكْعَةً

١٠٤٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِالْكُوفَةِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةَ أَوْ بِالْبَصْرَةَ أَوْ بِبَلَدِهِ مِنَ الْبُلْدَانِ أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَالَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ يَقِينًا بَلْ ظَنًّا وَ حَمَلَ الْإِثْمَامَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى النَّوَافِلِ أَقُولُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى التَّقْيِيهِ

١٠٤٣٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ الرَّجُلُ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا قَامَ وَ تَكَلَّمَ وَ مَضَى فِي حَوَائِجِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعَتَمَةِ وَ الْمَغْرِبِ قَالَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ فَيَتَمُّهَا وَ لَوْ بَلَغَ الصُّبْحَ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

١٠٤٣٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى كَيْفَ يَضَعُ أَوْ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ أَمْ يَقُومُ وَ يُكَبِّرُ وَ يَقْرَأُ وَ هَلْ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ سَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ وَ قَدْ فَرَّغَ

مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ هَلْ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ أَوْ تَسْبِيحٌ أَوْ تَكْبِيرٌ قَالَ بَيْنِي عَلَى مَا صِلَى فَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِبْلَةِ وَ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ وُجُوبِ سَجْدَتِي السَّهُوِ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ

١٠٤٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَقَالَ يُنِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٤٣٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَ هُوَ يُصَلِّي فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرًا كَثِيرًا

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا لَا يُنَافِي وَجُوبَ سَجْدَتِي السَّهُوِ وَ هُوَ حَقٌّ إِذْ لَا تَعَرُّضَ فِيهِ لَهُمَا بِنَفْيٍ وَ لَا إِبْتِاطٍ

١٠٤٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا كَبَّرَ تَكْبِيرَاتٍ وَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الشَّكِّ بَيْنَ الثَّنَيْنِ وَ الْأَرْبَعِ وَ فِي سَهْوِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٥- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ سُجُودِ السَّهُوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ

١٠٤٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ سَجَدَتَا السَّهُوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَمْ بَعْدُ قَالَ بَعْدُ

١٠٤٣٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يِاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٠٤٤٠- وَيِاسِنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَوْسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ سَجَدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّشْهُدِ

١٠٤٤١- وَيِاسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ إِذَا نَقَضْتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَ إِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ

١٠٤٤٢- وَيِاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَتَى أَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَالَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ فَقَدْ ذَهَبَتْ حُرْمَةُ صَلَاتِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

١٠٤٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يِاسِنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا نَقَضْتَ فَقَبْلَ التَّسْلِيمِ وَ إِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا عَلَى التَّقْيِيهِ

٦- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصُّبْحِ بِالتَّسْلِيمِ فِي الْأُولَى إِذَا ظَنَّ التَّمَامَ ثُمَّ تَيَقَّنَ وَ لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ وَ وُجُوبِ إِكْمَالِهَا وَ كَذَا الْمَغْرِبِ

١٠٤٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يِاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَجَىءُ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكُوعِهِ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي قَدْ أَتَمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِرًا لِلَّهِ

حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضَتْ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعِهِ قَالَ فَإِنْ كُنْتُ فِي مَقَامِكَ فَأَتِمَّ بِرُكْعِهِ وَإِنْ كُنْتُ
قَدْ انصرفت فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٠٤٤٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبِيدِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنِ
الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعِهِ فَلَمَّا فَرَغَ
الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رُكْعُهُ قَالَ يُعِيدُ رُكْعَهُ وَاحِدَةً يَجُوزُ لَهُ إِذَا لَمْ يُحَوَّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَإِذَا حَوَّلَ (وَجْهَهُ فَعَلَيْهِ
أَنْ يَسْتَقْبَلَ) الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا

١٠٤٤٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ انصرفت وَ خَرَجَ فِي حَوَائِجِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَةً قَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ

أَقُولُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالنُّوَافِلِ وَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَدَمِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِفَوْتِ رُكْعِهِ فَيَسْتَحَبُّ
الْإِكْمَالَ مَعَ الظَّنِّ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

١٠٤٤٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ
الرَّجُلِ يُصَلِّي الْغَدَاةَ رُكْعَةً وَ يَسْتَشْهَدُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَ يَذْهَبُ وَ يَجِيءُ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رُكْعَةً قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رُكْعَةً

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ أَقُولُ تَقَدَّمَ تَأْوِيلُهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ

٧- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ عِنْدَ الشَّكِّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ ثُمَّ يَتِمُّ وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ نَدْبًا

١٠٤٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِيَابَةَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعًا وَ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ وَ إِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَ انصَرِفْ وَ إِنْ اعْتَدَلَ وَ هُمُكَ فَانصَرِفْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٤٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيُّ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ذَهَبَ وَ هُمُكَ إِلَى التَّمَامِ أَبَدًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بغيرِ رُكُوعٍ أَ فَهَمْتَ قُلْتَ نَعَمْ

١٠٤٥٠- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْهُو فَيَبْنِي عَلَى مَا ظَنَّ كَيْفَ يَضِيغُ أ يَفْتُحُ الصَّلَاةَ أَمْ يَقُومُ فَيَكْبُرُ وَ يَقْرَأُ وَ هَلْ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ سَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَاوَيْنِ وَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ أَوْ يُكَبِّرَ قَالَ يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَلَّى إِنْ كَانَ فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا سَهْوٌ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الشُّكِّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَغَيْرِهَا

٨- بَابُ وُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ عِنْدَ الشُّكِّ فِي عَرْدِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَإِنَّمَا مَا ظَنَّ نَقْضَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَوُجُوبِ الْإِعَادَةِ بَعْدَ الْإِحْتِيَاظِ وَلَوْ تَبَيَّنَ النَّقْضُ

١٠٤٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا عَمَّارُ أَجْمَعُ لِمَكَ السَّهْوُ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ مَتَى مَا شَكَّكَتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَضْتَ

١٠٤٥٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع إِذَا شَكَّكَتَ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ قَالَ قُلْتَ هَذَا أَصْلُ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ لَعَلَّ الْمُرَادَ إِذَا حَصَلَ الْيَقِينُ بَعْدَ الشُّكِّ أَوْ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِالشُّكِّ فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ قَبْلَ فَوْتِ مَحَلِّهِ لِمَا يَأْتِي وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْيَقِينِ يَقِينُ عَدَمِ النَّقْضِ وَالزِّيَادَةِ مَعًا وَذَلِكَ بِأَنْ يَبِينَى عَلَى الْأَكْثَرِ ثُمَّ يَتَمَّ مَا ظَنَّ أَنَّهُ نَقَضَ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي وَيَحْتَمِلُ التَّفْيِهُ

١٠٤٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيْسَى عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَيْءٍ مِنَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا إِذَا فَعَلْتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّكَ أَتَمَمْتَ أَوْ نَقَضْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا سَهَوْتَ فَابْنِ عَلَى الْأَكْثَرِ فَإِذَا فَرَعْتَ وَ سَلَّمْتَ فَتَقَمَّ فَصَلِّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَضْتَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَتَمَمْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ شَيْءٌ وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ كُنْتَ نَقَضْتَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامًا مَا نَقَضْتَ

١٠٤٥٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَلَّمَا

دَخَلَ عَلَيْكَ مِنَ الشَّكِّ فِي صَلَاتِكَ فَأَعْمَلَ عَلَى الْأَكْثَرِ قَالَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَأَتَمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَضْتَ

١٠٤٥٥- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَعَلِيِّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَتَأْخُذُ بِالْجُزْمِ وَتَحْتَاطُ بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا

١٠٤٥٦- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ (عَنْ أَبِيهِ) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ قَالَ يَبْنِي عَلَى التَّقْصَانِ وَتَأْخُذُ بِالْجُزْمِ وَيَتَشَهَّدُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ تَشَهُدًا خَفِيفًا كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَآخِرِهَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى التَّقِيهِ وَعَلَى مَا مَرَّ وَعَلَى النَّوَافِلِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ

٩- بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثَّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ بَعْدَ إِكْمَالِ السُّجُودَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الثَّلَاثِ وَصَلَاةُ رُكْعَةٍ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٠٤٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَقَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّلَاثَةِ مَضَى فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْآخَرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ قَوْلُهُ مَضَى فِي الثَّلَاثَةِ يَعْنِي يَبْنِي عَلَى الثَّلَاثِ وَيَتِمُّ الصَّلَاةَ وَقَوْلُهُ ثُمَّ صَلَّى الْآخَرَى يَعْنِي رُكْعَةَ الْاِخْتِيَاظِ بَعْدَ الْفَرَاغِ بِقَرِينِهِ لَفْظُهُ ثُمَّ مَعَ مَا مَضَى وَيَأْتِي

١٠٤٥٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَشَكَّ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا فَرَّغَ تَشَهَّدَ وَ

قَامَ قَائِمًا فَصَلَّى رُكْعَهُ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ

١٠٤٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رُكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ أَلَيْسَ يُقَالُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْنَعِ مُزِيدًا أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الشُّكِّ فِي الْمَغْرِبِ وَالْمَقْرُبِ حَمَلُهُ عَلَى الشُّكِّ قَبْلَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ فَتَبْتَطُلُ لِعَدَمِ سَلَامِهِ الْأَوَّلَتَيْنِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ شُكًّا فِي الْوَاحِدِ وَالثَّنَتَيْنِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَالْإِتْمَامُ ثُمَّ صَلَاةُ رُكْعَةٍ قَائِمًا أَوْ رُكْعَتَيْنِ جَالِسًا وَ يَسْجُدُ لِلسُّهُوِ

١٠٤٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ اعْتَدَلَ وَ هُمُكَ فَانصَرَفْ وَ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ

١٠٤٦١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِيمَنْ لَا يَدْرِ أَمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَ هُمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهُمُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رُكْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (وَ هُوَ جَالِسٌ) الْحَدِيثُ

١٠٤٦٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ وَ لَا يُدْخِلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ وَ لَا مَا يَخْطِطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ وَ لَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ وَ يُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَبْنِي عَلَيْهِ وَ لَا يَعْتَدُّ بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ فِي مِثْلِهِ وَ الْحَمْلُ عَلَى غَلْبِهِ الظَّنُّ بِالثَّلَاثِ هُنَا غَيْرُ بَعِيدٍ

١٠٤٦٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ إِنَّمَا السَّهْوُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ فِي الْاِثْنَيْنِ وَ فِي الْأَرْبَعِ بِنُكْحِ الْمَنْزِلَةِ وَ مَنْ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَ اعْتَدَلَ شَكُّهُ قَالَ يَقُومُ فَيَتِمُّ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَهَمِهِ إِلَى الْأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ قَرَأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَهَمِهِ الشَّيْنَيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ

١٠٤٦٤- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ إِذَا كُنْتَ لَمَّا تَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَ لَمْ يَذْهَبْ وَ هَمُّكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَ هَمُّكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبَ وَ هَمُّكَ إِلَى الْأَرْبَعِ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ

بُنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ اسْتَوَى وَهْمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهُوَ جَالِسٌ يُقْصِرُ فِي التَّشَهُدِ

١٠٤٦٦-وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَمْ فِي الثَّلَاثِ هُوَ أَمْ فِي الرَّابِعِ قَالَ فَمَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الثَّلَاثِ وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعِ شَيْءٌ سَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَتَرَأَّى فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٠٤٦٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُفْتِحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ رَوَى فِيْمَنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا إِنْ كَانَ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الرَّابِعِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ جَالِسًا فَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ صَلَاتِكَ وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً لَكَ

١٠٤٦٨-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ رَوَى إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَصَلِّ رَكَعَهُ وَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بغيرِ قِرَاءَةٍ وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهْمُكَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكَعَهُ مِنْ قِيَامٍ وَإِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ مَرَّةً إِلَى ثَلَاثٍ وَمَرَّةً إِلَى أَرْبَعٍ فَتَشَهُدْ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْتَ قَاعِدٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١-بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ صَلَّى لِمَا رَكَعَتَيْنِ فَأَيْمًا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ

١٠٤٦٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَلَمْ يَذْهَبْ وَهَمَّ بِكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَإِنْ كُنْتَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

١٠٤٧٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا قَالَ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ

١٠٤٧١- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِي ثِنْتَيْنِ وَقَدْ أَحْرَزَ الثُّنْتَيْنِ قَالَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا سَجَدَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْإِثْمِ وَالْإِعَادَةِ لَا سُجُودِ السَّهْوِ

١٠٤٧٢- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْقُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي اثْنَتَيْنِ هُوَ أَمْ فِي أَرْبَعٍ قَالَ يُسَلِّمُ وَيَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ

١٠٤٧٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَوَهُمُ يَذْهَبُ إِلَى الْأَرْبَعِ أَوْ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ فَقَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَقَالَ إِنْ ذَهَبَ وَوَهُمَكَ إِلَى رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ فَهُوَ سَوَاءٌ وَ لَيْسَ الْوَهُمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ

١٠٤٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلَا يَدْرِي رَكَعَتَيْنِ هِيَ أَوْ أَرْبَعٌ قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٠٤٧٥- وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَمْ أَرْبَعًا قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمَغْرِبِ وَالْغَدَاةِ وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى الشُّكِّ قَبْلَ إِكْمَالِ السَّجَدَتَيْنِ لِمَا مَرَّ أَوْ عَلَى الْإِنْكَارِ

١٠٤٧٦- وَعَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْنَى الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلِّتْ أَمْ رَكَعَتَيْنِ فَقُمْ وَ ارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجَدَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا

١٠٤٧٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (عَنْ أَبِيهِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعًا) عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ وَ هُوَ قَاعِدٌ قَالَ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ

سَجَدَاتٍ (وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ) وَهُوَ جَالِسٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢-بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ فِي الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ

١٠٤٧٨-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْأَحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَدَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ أَخِيذَتْ بَيْنَ الصَّلَاةَيْنِ حَادِثَةٌ يَفْطَعُ بِهَا الصَّلَاةَ أَعْيَادَ الصَّلَاةَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخِيذَتْ حَادِثَةٌ جَعَلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ تَتِمَّةً لِمَا صَلَّى الظُّهْرَ وَصَلَّى الْعَصَرَ بَعْدَ ذَلِكَ

١٣-بَابُ أَنْ مَنْ سَكَ بَيْنَ الثُّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ صَلَّى لِمَا هُوَ رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا أَوْ رَكْعَةً قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ

١٠٤٧٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَا يَدْرِي اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَقَالَ يُصَلِّي رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٠٤٨٠-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنِ الرُّضَاعِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُوِّ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَيَتَشَهَّدُ تَشَهُدًا خَفِيضًا

١٠٤٨١-قَالَ وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

قَالَ ابْنُ بَابُوَيْهٍ لَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِمُخْتَلِفَةٍ وَصَاحِبُ السُّهُوِّ بِالْخِيَارِ بَأَيِّ خَيْرٍ مِنْهَا أَخَذَ فَهُوَ مُصِيبٌ أَقُولُ الْأَقْرَبُ حَمْلُ حَدِيثِ سَهْلِ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا فِي مِثْلِهِ

١٠٤٨٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا قَالَ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَيُسَلِّمُ فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعًا رَكَعَاتٍ كَانَتْ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً وَإِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٤-بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ فَصَاعِدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَسُجُودُ السُّهُوِّ

١٠٤٨٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتُ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُوِّ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٤٨٤-وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَ سَمَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُرْغَمَتَيْنِ

١٠٤٨٥-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْسًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُوِّ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا

١٠٤٨٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشْهَدُ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْغِيرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ يَتَشْهَدُ فِيهِمَا تَشْهَدًا خَفِيفًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ

١٠٤٨٧-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعَصْرَ سِتِّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَلْيَعِدْ وَ إِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَزَادَ

أَمْ نَقَصَ فَلْيَكْبُرْ وَ هُوَ جَالِسٌ ثُمَّ لِيُزَكَّعَ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ الْحَدِيثَ

أَقُولُ الْمَفْرُوضُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ شَكَ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَالْخُمْسِ فَيَبْنِي عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا

١٠٤٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَاتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَإِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا

١٥- بَابُ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ وَ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى شَيْئًا أَمْ لَا

١٠٤٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ وَ لَمْ يَقَعْ وَهَمُّكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ

١٠٤٩٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَكَّكَ فَلَمْ تَدْرِ أَمْ فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ فِي اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَمْ فِي أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَ لَا تَمُضْ عَلَى الشُّكِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَمَّادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُؤْيَمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ

١٠٤٩١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعًا قَالَا قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٤٩٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَيُّوبَ

بْنِ نُوحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى

١٠٤٩٣- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَدْرِي صَلَّى شَيْئاً أَمْ لَا قَالَ يَسْتَقْبَلُ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَيْفَ يَضَعُ قَالَ يَسْتَقْبَلُ الصَّلَاةَ

١٠٤٩٤- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَمَّا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا قَالَ يَبْنِي عَلَى الْجُزْمِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّجْدَةِ يَتَشَهُدُ تَشَهُدًا خَفِيفًا

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخِ الْبَنَاءَ عَلَى الْجُزْمِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ وَ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٦- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ عَلَى مَنْ كَثُرَ سَهْوُهُ بَلْ يَمْنَعُهُ فِي صَلَاتِهِ وَ يَبْنِي عَلَى وَفُوعٍ مَا شَكَّ فِيهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ التَّزَكُّ وَ حَدِّ كَثْرَةِ السَّهْوِ

١٠٤٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَاْمُضِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١٠٤٩٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً قَالَا قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ يَشْكُ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَ لَا

مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ قُلْنَا فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَلَّمَا أَعَادَ شَكَ قَالَ يَمْضِي فِي شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقَضَ الصَّلَاةَ فَتَطْمَعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عَوَّدَ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَلَا يُكْثِرَنَّ نَقَضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتٍ لَمْ يُعِدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ قَالَ زُرَّارَةُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عَصِيَ لَمْ يُعِدْ إِلَى أَحَدِكُمْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٤٩٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ

١٠٤٩٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُ فَمَا يَدْرِي وَاحِدَهُ صَلَّى أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا تَلْتَبَسُ عَلَيْهِ صِيْلَاتُهُ قَالَ كُلُّ ذَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَتَعَوِّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عِ مِثْلَهُ

١٠٤٩٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكْثُرُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فِي الصَّلَاةِ فَيَشْكُ فِي الرُّكُوعِ فَمَا يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لَا وَيَشْكُ فِي السُّجُودِ فَمَا يَدْرِي أَسَجَدَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَسْجُدُ وَلَا يَزْكُعُ وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ يَقِينًا الْحَدِيثَ

١٠٥٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الرِّضَاعُ إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ

السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ فَاْمُضِ عَلَى صَلَاتِكَ وَ لَا تُعِدْ

١٠٥٠١- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ أَنَّ الصَّادِقَ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَمَّنْ يَسْهُو فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ مَمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ

١٠٥٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا سَهْوَ عَلَى مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِسَهْوٍ

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ حَتَّى أَوْتَرَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِتْمَامُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَإِعَادَةُ الْوُتْرِ

١٠٥٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى صِلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صِلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ الَّتِي نَسِيَ مَكَانَهُ ثُمَّ يُوتِرُ

١٨- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ بِالسَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِ وَ عَدَمِ بَطْلَانِهَا بِزِيَادَةِ رَكَعِهِ سَهْوًا

١٠٥٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صِفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

١٠٥٠٥- ثُمَّ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا سَهَا فِي النَّافِلَةِ بَنَى عَلَى الْأَقْلِ

١٠٥٠٦- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الْمَجْرِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ وَ الْمَغْرِبِ قَالَ نَعَمْ وَ الْوُتْرِ وَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ

أَقُولُ إِعَادَةُ الْوُتْرِ مَعَ الشُّكِّ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْبَطْلَانِ

١٠٥٠٧- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ سَهَا فِي رَكَعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ فَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا حَتَّى قَامَ فَرَكَعَ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ يَدْعُ رَكَعَهُ وَ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ بَعْدَ

١٩- بَابُ بَطْلَانِ الْفَرِيضَةِ بِزِيَادَةِ رَكَعِهِ فَصَاعِدًا وَ لَوْ سَهْوًا إِلَّا أَنْ يَجْلِسَ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُدِ أَوْ يَشُكَّ جَلَسَ أَمْ لَا

١٠٥٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِ أَبِي عَيْنَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ رَكَعَهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٥٠٩- وَ يَأْسِيَنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ

١٠٥١٠- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الْعَصْرَ سِتًّا رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسًا رَكَعَاتٍ قَالَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَلْيُعِدِّ الْحَدِيثَ

١٠٥١١- وَ عَنْهُ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَمْسًا فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَّرَ التَّشَهُدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

١٠٥١٢- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَنَ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا قَالَ وَ كَيْفَ اسْتَيْقَنَ قُلْتُ عَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَصَلَّى لِمَا الظُّهْرَ تَامَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُضِفْ إِلَى الرَّكَعَةِ الْخَامِسَةِ رَكَعَةً وَ سَجَدَتَيْنِ فَتَكُونَ رَكَعَتَيْنِ نَافِلَةً وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْتِحِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٠٥١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى خَمْسًا إِنَّهُ إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُدِ فَعِبَادَتُهُ جَائِزَةٌ

١٠٥١٤- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا قَالَ إِنْ كَانَ لَا يَدْرِي جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ أَمْ لَمْ يَجْلِسْ فَلْيَجْعَلْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا الظُّهْرَ وَ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهُدُ ثُمَّ يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ يُضِيفُهَا إِلَى الْخَامِسَةِ فَتَكُونَ نَافِلَةً

١٠٥١٥- وَ فِي

المُقْبِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى سِتًّا فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ

قَالَ الشَّيْخُ لَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ مَنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ وَصَلَّى رَكْعَةً لَمْ يُخَلِّ بِرُكْنٍ وَإِنَّمَا أَحَلَّ بِالتَّسْلِيمِ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ
إِعَادَةَ الصَّلَاةِ

١٠٥١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ
عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ
قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ بِنَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَلَا رُكُوعٌ
ثُمَّ سَلَّمَ وَكَانَ يَقُولُ هُمَا الْمُرْغَمَتَانِ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا شَاذٌ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِثْنَاءُ وَإِذَا شَكَ فِي الزِّيَادَةِ يَسْجُدُ الْمُرْغَمَتَيْنِ قَالَ وَيُجوزُ
أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُقْطَعُ بِهِ وَإِنَّمَا سَجَدَ احتياطاً أقول وَتَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

٢٠- بَابُ كَيْفِيَّةِ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَمَا يُقَالُ فِيهِمَا

١٠٥١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ قَالَ وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ
أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِيهِمَا عَلَى وَجْهِ الْفَتْوَى وَالتَّغْلِيمِ بِقَرِينِهِ أَوْلَاهُ
كَمَا قَالُوا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْقِتْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ

١٠٥١٨- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَوْ خَمْسًا أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشْهَدُ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ بغيرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ تَشْهَدُ فِيهِمَا تَشْهَدًا خَفِيفًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْلِيمِ فِيهِمَا فِي الشُّكِّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٠٥١٩- وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ
سَجْدَتِي السَّهْوِ هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامُ كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ لِيُغْلَمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَ لَا فِيهِمَا تَشْهَدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ لَيْسَ فِيهِمَا تَسْبِيحٌ وَ تَشْهَدُ كَالْتَسْبِيحِ وَ التَّشْهَدُ فِي الصَّلَوَاتِ مِنَ التَّطْوِيلِ وَ
اسْتَدَلَّ بِمَا سَبَقَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ

٢١- بَابُ وَجُوبِ التَّحْفِظِ مِنَ السَّهْوِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

١٠٥٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُرْفَعُ لِلرَّجُلِ
مِنَ الصَّلَاةِ رُبْعُهَا أَوْ ثُمْنُهَا أَوْ نِصْفُهَا أَوْ أَكْثَرُ بِقَدْرِ مَا سَهَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى النَّوَافِلِ وَ أَحَادِيثِ الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ بِتَقْصِيرِ السُّورَةِ وَ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْجُحْدِ وَ الْإِفْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مَعَ خَوْفِ السَّهْوِ

١٠٥٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ سَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّهْوِ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ صِلْهَا
بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّي

١٠٥٢٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يَتَّبِعِي تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ

١٠٥٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيَّ فَقَالَ أَدْرِجْ صِلْمَاتَكَ إِذْ رَجَا قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ الْإِدْرَاجُ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَ
السُّجُودِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٣- بَابُ أَنْ مَنْ سَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ فُوتِ مَحَلِّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَضِي فِيهَا مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ التَّرْكَ فَيَجِبُ فَضَاؤُهُ بَعْدَ

الْفَرَاعِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُقْضَى وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي مَحَلِّهِ أَوْ شَكَّ فِيهِ أَتَى بِهِ وَ لَمْ يَسْجُدْ لِلسُّهُوِ

١٠٥٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْمَأْذَانِ وَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقَدْ كَبَّرَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ وَقَدْ قَرَأَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَدْ رَكَعَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَقَدْ سَجَدَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشُكَّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ

١٠٥٢٥- وَيَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَعَلِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ فِي السُّهُوِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَتَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَتَحْتَاطُ بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا

١٠٥٢٦- وَ عَنْهُ عَنْ

صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُلُّ مَا شَكَّكَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَاْمُضِهِ كَمَا هُوَ

١٠٥٢٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ الْحَدِيثُ

١٠٥٢٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى الرُّكُوعَ أَوْ يَنْسَى سَجْدَهُ هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَالَ لَا قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ فَوْتِ مَحَلِّهِ وَ أَتَى بِمَا نَسِيَهُ بِقَرِينِهِ قَوْلُهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ

١٠٥٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ
فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَوْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا

١٠٥٣٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا نَسَيْتَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ تَكْبِيرًا ثُمَّ
ذَكَرْتَ فَاقْضِ الَّذِي فَاتَكَ سَهْوًا

١٠٥٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ مَنْ حَفِظَ
سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَوْ زَادَ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا

١٠٥٣٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَ سَجَدَ وَ لَمْ يَدْرِ هَلْ كَبَّرَ أَوْ قَالَ شَيْئًا فِي رُكُوعِهِ

وَسُجُودِهِ هَلْ يَعْتَدُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ وَالسَّجْدَةِ قَالَ إِذَا شَكَّ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أفعالِ الصَّلَاةِ وَفِي الوُضُوءِ وَفِي أَحَادِيثِ الشَّكِّ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٤- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ بِسَبَبِ هُوَ الْإِمَامِ مَعَ حِفْظِ الْمَأْمُومِ وَ كَذَا الْعَكْسِ وَ وُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ عَلَيْهِمْ لَوْ اشْتَرَكُوا فِي السَّهُوِ أَوْ سَبَبِهَا الْإِمَامِ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَأْمُومِينَ

١٠٥٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ يَاسِينَادِهِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَمَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ
يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى هَلْ عَلَيْهِ سَهُوٌ قَالَ لَا

١٠٥٣٤- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلَفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِتَاحِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ مِثْلَهُ

١٠٥٣٥- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهُوٌ وَ لَا
عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهُوُ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٠٥٣٦- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصِيدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ
الرَّجُلِ يَنْسَى وَ هُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ فِي السُّجُودِ أَوْ فِي الرُّكُوعِ أَوْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ شَيْئًا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٠٥٣٧- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَ لَمْ يُكَبِّرْ وَ لَمْ يُسَبِّحْ وَ لَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يُسَلِّمَ فَقَالَ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَجْدَتَا السُّهُوِّ لِأَنَّ
الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٠٥٣٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقِبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ قَالَ
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَشْهُو فِي الصَّلَاةِ وَ أَنَا خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ لَا تَهَبَّ

قَوْلُ الْمُرَادِ السُّهُوِّ الْمُخْتَصُّ بِهِ كَمَا إِذَا زَادَ شَيْئًا أَوْ مَعَ عَدَمِ حِفْظِ الْإِمَامِ وَ يَحْتَمِلُ الْإِسْتِحْبَابَ

١٠٥٣٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُصَيْدِيقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ فِي حَدِيثٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَ قَدْ
صَلَّى الْإِمَامُ رُكْعَهُ أَوْ أَكْثَرَ فَسَيَّهَا الْإِمَامُ كَيْفَ يَصِيغُ الرَّجُلُ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ فَلَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ الَّذِي دَخَلَ
مَعَهُ وَ إِذَا قَامَ وَ بَنَى عَلَى صِلَاتِهِ وَ أَنْتَمَّهَا وَ سَلَّمَ سَجَدَ الرَّجُلُ سَجْدَتِي السُّهُوِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنْ رَجُلٍ سَيَّهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمْ يَفْتَحِ
الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا صَلَاةَ بَعِيرٍ افْتِتَاحِ

أَقُولُ الْمَفْرُوضُ هُنَا اشْتِرَاكُ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ فِي السُّهُوِّ

١٠٥٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ إِمَامٍ يُصَلِّي بِأَرْبَعِ نَفَرٍ أَوْ
بِخَمْسٍ فَيَسْبُحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلُّوا ثَلَاثًا وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَةً عَلَى أَنَّهُمْ صَلُّوا أَرْبَعًا يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ قَوْمُوا وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ اقْعُدُوا وَ الْإِمَامُ
مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلٌ لَوْهَمِ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ

قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلَفَهُ سَهْوَهُ بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ وَ لَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ سَهْوٌ وَ لَا فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ وَ لَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ (وَ لَا سَهْوٌ فِي نَافِلِهِ) فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلَفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِحْتِيَاظِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَخْذُ بِالْجَزْمِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٥٤١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي الْهَدَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ عَلَى عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِي الطَّوَافِ أَيْجُزِيهِ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ

٢٥- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ شَيْءٍ عَلَى مَنْ سَهَا فِي سَهْوٍ

١٠٥٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَيْسَ عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ مِثْلَهُ

١٠٥٤٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ

١٠٥٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي تَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ

٢٦- بَابُ وَجُوبِ قِضَاءِ التَّسْهِدِ وَ السَّجْدَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِذَا نَسِيَهُمَا وَ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ

١٠٥٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَسَيْتَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ تَكْبِيرًا ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاصْنَعِ الَّذِي فَاتَكَ سِوَاءَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ أَقُولُ قِضَاءَ التَّكْبِيرِ مُسْتَحَبٌّ كَفَعْلِهِ فِي مَحَلِّهِ وَ الْمُرَادُ بِنَسْيَانِ الرَّكُوعِ نَسْيَانُ الرَّكْعَةِ لِمَا مَرَّ

١٠٥٤٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُضِيَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ لَمْ تَتَّسَّهَدْ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَافْعُدْ فَتَسْهَدْ وَ إِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَاْمُضْ فِي صِلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَا رُكُوعَ فِيهِمَا ثُمَّ تَسْهَدْ التَّسْهَدَ الَّذِي فَاتَكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٠٥٤٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الرُّكُوعَ أَوْ يَنْسَى سَجْدَهُ هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَةُ السُّهُوِّ قَالَ لَا قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ

١٠٥٤٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى سَجْدَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَ رَكَعَ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَمْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ

١٠٥٤٩- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُهَا وَ فِي النَّافِلَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّجُودِ وَ فِي التَّشَهُدِ

٢٧- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشُّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ لِذَلِكَ

١٠٥٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَقَالَ لَا يُعِيدُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٠٥٥١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كُلُّ مَا شَكَّتَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَامْضِ وَ لَا تُعِدْ

١٠٥٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنْ شَكَ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَ كَانَ يَقِينُهُ حِينَ انْصَرَفَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ وَ كَانَ حِينَ انْصَرَفَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٨- بَابُ جَوَازِ إِحْصَاءِ الرِّكَعَاتِ بِالْحَصَى وَ الْخَاتَمِ وَ تَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِذَلِكَ

١٠٥٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَاجِ عَنْ حَبِيبِ الْخُنَعَمِيِّ قَالَ شَكَّوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَثْرَةَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَحْصِ صَلَاتَكَ بِالْحَصَى أَوْ قَالَ اخْفِظْهَا بِالْحَصَى

١٠٥٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ حَبِيبِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ السَّهْوِ فَمَا أَخْفِظُ صَلَاتِي إِلَّا بِخَاتَمِي أَوْ حَوْلهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٠٥٥٥- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِحَصَى يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَعُدُّ بِهِ

٢٩- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِالسَّهْوِ وَ الشُّكِّ الَّذِي لَا نَصَّ عَلَى إِبْطَالِهِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهَا

١٠٥٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَبِئْسَ قَطُّ يَحْتَالُ لَهَا وَ يُدَبِّرُهَا حَتَّى لَا يُعِيدَهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٠٥٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ عَيْسَى بْنَ أَعْيَنَ يَشْكُ فِي الصَّلَاةِ فَيُعِيدُهَا قَالَ هَلْ يَشْكُ فِي الرِّكَاهِ فَيُعْطِيهَا مَرَّتَيْنِ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُمَا أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الشُّكِّ الْمَنْصُوصِ عَلَى أَنَّهُ يُبْطَلُ الصَّلَاةُ وَ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى حَضَرِ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ مُبْطَلَاتِهَا

٣٠- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ الْوَاجِبَاتِ سَهْوًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا أَوْ عَجْزًا عَنْهُ أَوْ خَوْفًا أَوْ إِكْرَاهًا عَدَا مَا اسْتُنِيَ بِالنَّصِّ

١٠٥٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ مِنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْرًا يَجْهَالُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٠٥٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَ وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي تَسْبِعُهُ أَشْيَاءُ السَّهْوِ وَ الْخَطَأُ وَ النُّسْيَانُ وَ مَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ الطَّيْرُ وَ الْحَسَدُ وَ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفِهِ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ إِلَّا

أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْخَطَايَا وَزَادَ وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ قَبْلَ قَوْلِهِ وَالطَّيْرَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَفِي الْقَضَاءِ

٣١-بَابُ مَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ لِدَفْعِ الْوَسْوَسَةِ وَالسَّهْوِ

١٠٥٦٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَا أَدْرِي مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادِهِ أَوْ نَقْصَانِهِ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاطْعُنْ فَيَذُوكَ الْأَيْسَرَ بِإِصْبِغِكَ الْيُمْنَى الْمُسَبَّحَةَ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَتَطْرُدُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع

٣٢-بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَحُكْمُ نِسْيَانِهِمَا

١٠٥٦١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسِيهُو فَيَقُومُ فِي حَالِ قُعُودٍ أَوْ يَقْعُدُ فِي حَالِ قِيَامٍ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُمَا الْمُرْغَمَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ

١٠٥٦٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ مَا تَجِبُ فِيهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَقُمْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ فَقَعَدْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَسَبَّحْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَبِّحَ فَقَرَأْتَ فَعَلَيْكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَتِمُّ بِهِ الصَّلَاةُ سَهْوٌ وَعَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ فَقَامَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدَّمَ شَيْئًا أَوْ يُحَدِّثَ شَيْئًا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ وَعَنِ الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَالَ يَسْجُدُهُمَا مَتَى ذَكَرَ إِلَى أَنْ قَالَ وَعَنِ الرَّجُلِ

يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا يَذْكُرُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَا يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شِعَاعُهَا
الْحَدِيثَ

١٠٥٦٣- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
السَّمُطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ تُقْصَانِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ بَقِيَّةُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ هُنَا وَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ

٣٣- بَابُ جَوَازِ حِفْظِ الْغَيْرِ لِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَالْعَمَلِ بِقَوْلِهِ وَ جُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَيْنًا فِي صَلَاةِ الْإِحْتِيَابِ

١٠٥٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَبِيعِ
بْنِ عَزِيدٍ عَنِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ السَّهْوُ فَقَالَ وَ يَنْفَلْتُ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ رَبَّمَا أَقْعَدْتُ الْخَادِمَ خَلْفِي يَحْفَظُ عَلَيَّ
صَلَاتِي

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي سَهْوِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ هُنَا عِنْدَ
السَّهْوِ وَ هُوَ يَحْضُلُ مِنْ حِفْظِ الْغَيْرِ وَ رَبَّمَا حَصَلَ الْعِلْمُ مِنْ بَعْضِ الْمُخْبِرِينَ وَ عَلَى حُكْمِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ

أَبْوَابُ قِضَاءِ الصَّلَوَاتِ صَفْحَةَ ٣٤٧

١- بَابُ وَجُوبِ قِضَاءِ الْفَرِيضَةِ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ إِذْ أَوْ نَسِيَ يَانَ أَوْ نَوْمَ أَوْ تَرَكَ طَهَارَةَ لَا بَعْدَ غَيْرِ أَوْ جُنُونٍ أَوْ كَثْرٍ أَضْمًا لِي أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ وَ
وَجُوبِ تَقْدِيمِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ وَ الْعُدُولِ إِلَى الْفَاتِحَةِ إِذَا ذَكَرَهَا فِي الْإِنْتَاءِ

١٠٥٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ
صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسَى صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا قَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ الْحَدِيثَ
وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا

١٠٥٦٦- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ
الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ يُصَلِّيَهَا الْحَدِيثَ

١٠٥٦٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ صَلَّى الصَّلَوَاتِ وَ هُوَ جُنُبٌ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ

يَتَطَهَّرُ وَيُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ فِي أَوْلَاهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي وَ يُقِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَيُصَلِّي بِغَيْرِ أَدَانٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ

١٠٥٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا نَسِيَتْ الصَّلَاةَ أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَأَبْدَأُ بِأَوْلَاهِنَّ فَأَذُنُ لَهَا وَ أَقِمُ ثُمَّ صَلَّيْتُهَا ثُمَّ صَلُّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامِهِ إِقَامَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ الْحَدِيثُ

١٠٥٦٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ يُصَلِّي بِهَا حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ عَنْ صِيَامِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ وَ لَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى

١٠٥٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ الْمَاحِرِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَا أَنِيْمُكَ وَ أَنَا أَوْقُظُكَ (فَإِذَا قُمْتَ) فَصَلِّ لِيَعْلَمُوا إِذَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ كَيْفَ يَصِيغُونَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا نَامَ عَنْهَا هَلَكَكَ وَ كَذَلِكَ الصِّيَامُ أَنَا أَمْرُضُكَ وَ أَنَا أَصَحِّحُكَ فَإِذَا شَفَيْتُكَ فَأَقْضِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

١٠٥٧١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ

١٠٥٧٢- وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْعِشَاءَ فَذَكَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ الْفَجْرَ

١٠٥٧٣- وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْفَجْرَ حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ قَالَ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ كَمَا ذَكَرْتُ كُلَّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا صَلَاةً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ فِي الْحَيْضِ وَ النَّفَاسِ وَ فِي الْوُضُوءِ وَ فِي الْمَوَاقِيتِ وَ فِي الْأَذَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢- بَابُ جَوَازِ الْقَضَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَنْصَبْ يِقْ وَقْتُ الْحَاضِرِ رَهْ وَ جَوَازِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ عَلَى كَرَاهِيئِهِ وَ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ وَ الصَّدَقَةِ عَنْهَا مَعَ الْعَجْزِ فَإِنْ فَاتَتْ بِمَرَضٍ لَمْ يَتَأَكَّدِ الْاسْتِحْبَابَ

١٠٥٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَدِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعٌ صَلَوَاتٍ يُصَلِّي بِهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ صَلَاةً فَاتَتْكَ فَمَتَى ذَكَرْتَهَا أَذِيَّتَهَا الْحَدِيثَ

١٠٥٧٥- وَ يَأْسَدِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الرَّبَاطِيِّ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَنَامَ رَسُولَهُ ص عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ [اللَّيْنِ] قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ الْحَدِيثَ

١٠٥٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يَتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَيْدِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَيْدِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعُ

بِرَكَعِهِ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٥٧٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَهَا نَافِلَةٌ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْعَصِيْرَ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ نَافِلَتَهَا فَتَصِيرَانِ قَبْلَهَا وَهِيَ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ تَمَّتْ بِهِمَا الثَّمَانِي بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا تُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى تَبْدَأَ فَتُصَلِّيَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي حَضَرَتْ رَكَعَتَيْنِ نَافِلَةً لَهَا ثُمَّ أَقْضِ مَا شِئْتَ الْحَدِيثَ

١٠٥٧٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ تَفُوتُ الرَّجُلُ الْأُولَى وَالْعَصِيْرُ وَالْمَغْرِبُ وَذَكَرَهَا عِنْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ يَبْدَأُ بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَتْ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الْأُولَى فَالْأُولَى

١٠٥٧٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ كَيْفَ يَصِيْعُ أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِالنَّهَارِ قَالَ لَا يَقْضِي صَلَاةَ نَافِلَةٍ وَلَا فَرِيضَةَ بِالنَّهَارِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُ وَ لَكِنْ يُؤَخَّرُهَا فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ

أَقُولُ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ اشْتَغَلَ الْمَسَافِرُ نَهَارًا وَ كَانَ الْقَضَاءُ بِاللَّيْلِ أَقْرَبَ إِلَى الْأَقْبَالِ وَ

التَّوَجُّهُ فَيُكْرَهُ الْقَضَاءُ نَهَاراً وَ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلِ لِمَا يَأْتِي فِي رِوَايَةِ هَذَا الرَّاويِ بَعِيْنِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَ فِي الْمَوَاقِيْتِ وَ غَيْرَهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا

٣- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ قَضَاءِ مَا فَاتَ بِسَبَبِ الْأَعْمَاءِ الْمُسْتَوْعِبِ لِلْوَقْتِ وَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ إِذَا أَفَاقَ وَ لَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ الطَّهَارَةِ وَ رُكْعِهِ

١٠٥٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِي الصَّلَوَاتِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

١٠٥٨١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَ سِئَالَهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَوْ لَا فَكَتَبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ

١٠٥٨٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ وَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ

١٠٥٨٣-١٠٥٨٤-١٠٥٨٥- قَالَتِ الصَّدُوقُ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقْضِي جَمِيعَ مَا فَاتَهُ وَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي صَلَاةَ شَهْرٍ وَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ صَحِيحَةٌ وَ لَكِنَّهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْإِجَابِ

١٠٥٨٦- وَ فِي الْعَلَمِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِ يَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الْمُغْمَى الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ

مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْدَرُ لَهُ

١٠٥٨٧- وَ فِي الْعِلَالِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُعْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ أَوْ الْأَرْبَعَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَمْ يَقْضِي مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا يَجْمَعُ لَكَ (هَذِهِ الْأَشْيَاءُ) كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ فَاللَّهُ أَعْدَرُ لِعَبْدِهِ

١٠٥٨٨- قَالَ وَ زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يُفْتَحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ

١٠٥٨٩- وَ فِي كِتَابِ الْمُقْبَعِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُعْمَى عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا صَلَاةَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ وَ اللَّيْلَةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا

١٠٥٩٠- قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ يَقْضِي صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١٠٥٩١- وَ قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِي وَقْتِهَا

١٠٥٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ قَالَ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٠٥٩٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَرَّازِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَيُّصَلِّي مَا فَاتَهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

١٠٥٩٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَالَ لَا

١٠٥٩٥- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٠٥٩٦- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ كَيْفَ يَقْضِي صَلَاتَهُ قَالَ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَفَتْهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٠٥٩٧- وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ

وَ يَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٠٥٩٨- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يُفِيقُ فَقَالَ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِهِ هَيْدًا فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا ذَوَاتِ عِدَدٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا آخِرَ أَيَّامِهِ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ

١٠٥٩٩- وَيَسْنَدُهُ عَنْ

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَقْضَى الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا

١٠٦٠٠- وَعَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْمَى عَلَيْهِ نَهَارًا ثُمَّ يُفِيقُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ يُصَلِّي الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَمِنَ اللَّيْلِ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ الصُّبْحِ قَضَى صَلَاةَ اللَّيْلِ

١٠٦٠١- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرِيضِ يُعْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضَى صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضَى صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ يَقْضَى صَلَاةَ الْيَوْمِ الَّذِي يُفِيقُ فِيهِ

١٠٦٠٢- وَيَسْأَلُهُ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُعْمَى عَلَيْهِ الْأَيَّامَ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ

١٠٦٠٣- وَيَسْأَلُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ

١٠٦٠٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُعْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا ثُمَّ يُفِيقُ مَا عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَقْضَى صَلَاةَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي أَحَادِيثٍ مِنْ وَهَبِ الْمَالِ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ وَفِي أَحَادِيثٍ مَنْ جَعَلَ الْمَالَ حُلِيًّا فِرَارًا وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ إِذْرَاكِ الطَّهَارَةِ

وَرَكَعِهِ فِي الْمَوَاقِبِ وَ فِي الْحَيْضِ مَعَ صِدْقِ الْإِفَاقِهِ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ الْإِفَاقِهِ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِفَاقِهِ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمٍ

١٠٦٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ تَرَكَتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ لِمَرَضٍ أَوْ غَمٍّ عَلَيْكَ فِيهِ فَاقْضِهِ إِذَا أَفَقْتَ

١٠٦٠٦- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ يُؤَدِّنُ فِي الْأُولَى وَ يُقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ

١٠٦٠٧- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ يَقْضِي كُلَّ مَا فَاتَهُ

١٠٦٠٨- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ شَهْرًا مَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَقْضِيهَا كُلَّهَا إِنْ أَمَرَ الصَّلَاةَ شَدِيدًا

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ

١٠٦٠٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ (إِذَا جَازَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ قِضَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ

١٠٦١٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا

١٠٦١١- وَ عَنْهُ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي صَلَاتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

١٠٦١٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٠٦١٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمٍ

١٠٦١٤- وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا

١٠٦١٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ أُغْمِيَ عَلَيْهِ شَهْرًا أَيْ يَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ يَقْضِي مِنْهَا
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

١٠٦١٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَيْ يَقْضِي مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ
أَمَّا أَنَا وَ وُلْدِي وَ أَهْلِي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ

١٠٦١٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ شَهْرًا أَوْ
أَرْبَعِينَ لَيْلَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا أَمُرُّ بِهِ نَفْسِي وَ وُلْدِي أَنْ تَقْضِيَ كُلَّمَا فَاتَكَ

١٠٦١٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمٍ

١٠٦١٩- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ بَعِيرِ بْنِ فَاثَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ أُمِّ رَأْسِي فَسَأَلْتُهُ سَبْعَ
عَشْرَةَ لَيْلَةً مُغْمَى عَلَيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَقْضِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَاةً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ عَلَيَّ نَفِي الْوُجُوبِ مَعَ عَدَمِ الْإِفَاقِهِ

٥- بَابُ اسْتِجَابِ التَّنْحِي عَنْ مَوْضِعِ فُوتِ الصَّلَاةِ وَ إِبْقَاعِ الْقَضَاءِ فِي مَوْضِعِ آخَرَ

١٠٦٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ
رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ يُصَلِّيْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ
الشَّمْسُ

ثُمَّ صَلَّى حِينَ اسْتَيْقَظَ وَ لَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ

٦- بَابُ وُجُوبِ قِضَاءِ مَا فَاتَ كَمَا فَاتَ فَيُقْضَى صَلَاةُ السَّفَرِ قِصْرًا وَ لَوْ فِي الْحَضَرِ وَ بِالْعَكْسِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قِضَائِهِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلِ

١٠٦٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ قَالَ يَقْضَى مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ أَذَاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ فَلْيُقْضَ فِي السَّفَرِ صَلَاةُ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٦٢٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فِي الْحَضَرِ هَلْ يَقْضِيهَا وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ يَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ عَلَى الْأَرْضِ فَأَمَّا عَلَى الظَّهْرِ فَلَا وَ يُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي فِي الْحَضَرِ

١٠٦٢٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدِمَ فَهُوَ يُرِيدُ يُصَلِّي لَهَا إِذَا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ فَنَسِيَ حِينَ قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ لَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ يُصَلِّي لَهَا رَكَعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ كَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ

١٠٦٢٤- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ صَلَاةً أَوْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَ هُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ فَذَكَرَهَا فَلْيُقْضِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ

نَسِيَ أَرْبَعًا فَلْيَقْضِ أَرْبَعًا مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا وَ إِنْ نَسِيَ رَكَعَتَيْنِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِذَا ذَكَرَ مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ

١٠٦٢٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسَافِرِ يَمْرُضُ وَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ يَقْضِي إِذَا قَامَ مِثْلَ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ بِالتَّقْصِيرِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ عَدَمِ إِجْرَاءِ الرُّكْعَةِ فِي الْقَضَاءِ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ رُكْعَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ

١٠٦٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ يَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ تَحْسَبُ لَهُ الرُّكْعَةَ عَلَى تَضَاعُفٍ مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ ع فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى تُجْزِيَهُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ رُكْعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ رُكْعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ فِي ذَلِكَ فَوَقَّعَ يُحْسَبُ لَهُ بِالضَّعْفِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ بِحَالِهَا فَلَا يَفْعَلُ هُوَ إِلَى الزِّيَادَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى التَّقْصَانِ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِقَضَاءِ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ وَ إِعَادَتِهَا وَ جَوَازِ الْإِكْتِفَاءِ فِيهَا عَدَا الْأُولَى بِالْإِقَامَةِ

١٠٦٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُغَمِّي عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ يُؤَدِّنُ فِي الْأُولَى وَ يُقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ

١٠٦٢٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعَادَ الصَّلَاةَ هَلْ يُعِيدُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ قَالَ نَعَمْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْأَذَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْوُتْرِ وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

١٠٦٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَقْضِ وَ تَرُ لَيْلَتِكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ

١٠٦٣٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّمَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقْضِي عَشْرِينَ وَ تَرَا فِي لَيْلِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ

١٠٦٣١- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ وَ يَنْسَى الثَّلَاثَةَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ يُؤْتَرُ إِذَا أَصْبَحَ بِرُكْعَةٍ مِنْ سَاعَتِهِ

١٠٦٣٢- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي صِيَامَهُ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ إِذَا قَامَ فِي صِيَامِهِ الزَّوَالِ كَيْفَ يَضَعُ قَالَ
يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ قَضَى صَلَاةَ

اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَصْرِ أَوْ مَتَى مَا أَحَبَّ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ الْوَتْرِ وَتَرَاءِ وَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ

١٠٦٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبِي رُبَّمَا قَضَى عِشْرِينَ وَتَرَاءَ فِي لَيْلِهِ

١٠٦٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ يَقْضِيهِ وَتَرَاءَ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ

١٠٦٣٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْضِي وَتَرِينَ فِي لَيْلِهِ قَالَ نَعَمْ أَقْضِ وَتَرَاءَ أَبَدًا

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١٠٦٣٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قِضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ أَقْضِهِ وَتَرَاءَ أَبَدًا كَمَا فَاتَكَ قُلْتُ وَتَرَانِ فِي لَيْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قِضَاءً

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ كَمَا فَاتَكَ

١٠٦٣٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ

سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَضَاءِ الْوَتْرِ قَالَ أَقْضِهِ وَتَرًا أَبَدًا

١٠٦٣٨- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْبَزْنَطِيَّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ يَفُوتُ الرَّجُلَ قَالَ يَقْضِي وَتَرًا أَبَدًا

١٠٦٣٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أُصْبِحُ عَنِ الْوَتْرِ إِلَى اللَّيْلِ كَيْفَ أَقْضِي قَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ مِثْلَهُ

١٠٦٤٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ قَالَ يَقْضِيهِ وَتَرًا أَبَدًا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ

١٠٦٤١- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ تَقْضِيهِ مِنْ النَّهَارِ مَا لَمْ تَزَلِ الشَّمْسُ وَتَرًا فَإِذَا زَالَتْ فَمَتْنِي مَتْنِي

أَقُولُ يَا تَنِي وَجْهَهُ

١٠٦٤٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا فَاتَكَ وَتَرَكَ مِنْ لَيْلَتِكَ فَمَتْنِي مَا قَضَيْتَهُ مِنَ الْعَدِّ قَبْلَ الزَّوَالِ قَضَيْتَهُ وَتَرًا وَ مَتْنِي مَا قَضَيْتَهُ لَيْلًا قَضَيْتَهُ وَتَرًا وَ مَتْنِي مَا قَضَيْتَهُ نَهَارًا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَضَيْتَهُ شَفْعًا تُضِيفُ إِلَيْهِ أُخْرَى حَتَّى تَكُونَ شَفْعًا قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ جُعِلَ الشَّفْعُ قَالَ عُقُوبَةٌ لِتَضِيْعِهِ الْوَتْرِ

١٠٦٤٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ فَقَالَ مَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ شَفْعٌ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ

١٠٦٤٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ فَصَّالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخِ الْأَحَادِيثِ الْأَخِيرَةَ عَلَى مَنْ يَقْضِي الْوُتْرَ جَالِسًا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ احْتِسَابُ رَكَعَتَيْنِ بِرُكْعَةٍ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْقِيَامِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَنْ تَرَكَ الْوُتْرَ تَهَاوُنًا وَ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ زُرَّارَةَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيَهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ

١١- بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ مِنَ الْخُمْسِ وَ اشْتَبَهَتْ وَجِبَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَ ثَلَاثًا وَ أَرْبَعًا وَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوَفَاءُ

١٠٦٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةٍ يَوْمَهُ وَاحِدَةً وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ ثَلَاثًا وَ أَرْبَعًا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ

١٠٦٤٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ لَا يَدْرِي أَيُّهَا هِيَ قَالَ يُصَلِّي ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً وَ رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الظُّهْرُ وَ العَصْرُ وَ العِشَاءُ كَانَ قَدْ صَلَّى وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاةُ فَقَدْ صَلَّى

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَ الصُّومِ وَ الْحَجِّ وَ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ وَجُوبِ قَضَاءِ الْوَلِيِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ لِعُذْرٍ

١٠٦٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبْرَ وَالِدِيهِ حَيِّينَ وَ مَيِّتِينَ يُصَلِّي عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَ يُحُجُّ عَنْهُمَا وَ يَصُومُ عَنْهُمَا فَيَكُونُ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِبِرِّهِ وَ صَلَاتِهِ خَيْرًا كَثِيرًا

أَقُولُ الصَّلَاةَ عَنِ الْحَيِّ مَخْصُوصٌ بِصَلَاةِ الطَّوَّافِ وَ الزِّيَارَةِ لِمَا يَأْتِي

١٠٦٤٨- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ غِيَاثِ سُلْطَانَ الْوَرَى لِسِيكَانِ الثَّرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع

قَالَ سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِيحُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ مَوْتَاهُ قَالَ نَعَمْ فَلْيُصَلِّ عَلَى مَا أَحَبَّ وَ
يَجْعَلْ تِلْكَ لِلْمَيِّتِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ

١٠٦٤٩- وَ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِيحُّ لَهُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ يَصُومُ مَا
أَحَبَّ وَ يَجْعَلُ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَهُ لَهُ

١٠٦٥٠- وَ عَنِ الشَّيْخِ يَاسِينَ نَادَاهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ فِي
ضَيْقٍ فَيُوسِّعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضَّيْقُ ثُمَّ يُؤْتَى فَيُقَالُ لَهُ خُفِّفْ عَنْكَ هَذَا الضَّيْقُ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ

١٠٦٥١- وَ يَاسِينَ نَادَاهُ إِلَى عَمَارِ بْنِ مُوسَى مِنْ كِتَابِ أَصْلِهِ الْمَرْوِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ
أَنْ يَقْضِيَهُ غَيْرُ عَارِفٍ قَالَ لَا يَقْضِيهِ إِلَّا مُسْلِمٌ عَارِفٌ

١٠٦٥٢- وَ يَاسِينَ نَادَاهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَجَائِلِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ فَقَالَ يَقْضِيهِ أَوْلَى
النَّاسِ بِهِ

١٠٦٥٣- وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فِي أَصْلِهِ وَ هُوَ مِنْ رَجَائِلِ الصَّادِقِ وَ الْكَاظِمِ ع قَالَ هِشَامُ فِي كِتَابِهِ وَ عَنْهُ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَصِلُ إِلَى
الْمَيِّتِ الدُّعَاءُ وَ الصَّدَقَةُ وَ الصَّوْمُ وَ نَحْوَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ يَعْلَمُ مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِهِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ يَكُونُ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ فَيَرْضَى
عَنْهُ

١٠٦٥٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ فِي أَصْلِهِ وَ هُوَ مِنْ رَجَائِلِ الصَّادِقِ وَ الْكَاظِمِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْجُبُ

وَيَعْتَمِرُ وَيُصَلِّي وَيُصُومُ وَيَتَصَدَّقُ عَنِ وَالِدَيْهِ وَ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يُؤَجَّرُ فِيمَا يَصْنَعُ وَ لَهُ أَجْرٌ آخِرٌ بِصَلَاةِ قَرَابَتِهِ قُلْتُ إِنْ كَانَ لَا يَرَى مَا أَرَى وَ هُوَ نَاصِبٌ قَالَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ

١٠٦٥٥- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ الْكُوكَبِيِّ فِي كِتَابِ الْمُنْسَكِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَحْسَبُ وَ أَصَلِّي وَ أَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَحْيَاءِ وَ الْأَمْوَاتِ مِنْ قَرَابَتِي وَ أَصْحَابِي قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهُ وَ صَلِّ عَنْهُ وَ لَكَ أَجْرٌ بِصَلَاتِكَ إِيَّاهُ

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ يُحْمَلُ فِي الْحَيِّ عَلَى مَا يَصِحُّ فِيهِ النَّيَابَةُ

١٠٦٥٦- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ تَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْبُرُّ وَ الدُّعَاءُ وَ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي فَعَلَهُ وَ لِلْمَيِّتِ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْإِمَامِ مِثْلَهُ قَالَ السَّيِّدُ وَ لَعَلَّهُ عَنِ الرِّضَاعِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٠٦٥٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الرَّحِيلِ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ يَصُومُ وَ يُصَلِّي وَ يُعْتَقُ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ يَدْخُلُ مَنْفَعَتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٦٥٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثَمِيِّ فِي أَصْلِحِ كِتَابِهِ عَنْ كَزْدِينَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّدَقَةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ يَلْحَقُ بِالْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ قَالَ هَذَا الْقَاضِي خَلْفِي وَ هُوَ لَا يَرَى ذَلِكَ قُلْتُ وَ مَا أَنَا وَ ذَا فَوَ اللَّهُ لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ لَضَرَبْتُ عُنُقَهُ

١٠٦٥٩- وَ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

الْحَسَنُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ تَلَحُّقُ بِهِ قَالَ نَعَمْ

قَالَ السَّيِّدُ قَوْلُهُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَيِ التِّي كَانَتْ عَلَى الْمَيِّتِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ وَ لَوْ كَانَتْ نَدْبًا لَكَانَ الَّذِي يَلْحَقُهُ ثَوَابَهَا لَا الصَّلَاةَ نَفْسَهَا

١٠٦٦٠- وَ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ أَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ مُنْذُ مَاتَتْ أُمِّي إِلَّا عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ فَتَرَى غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ نِصْفُ عَنْكَ وَ نِصْفُ عَنْهَا قُلْتُ أَوْ يَلْحَقُ بِهَا قَالَ نَعَمْ

١٠٦٦١- وَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَةَ وَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ حَتَّىٰ إِنْ الْمَيِّتَ لِيَكُونَ فِي ضَيْقٍ فَيُوسَّعَ عَلَيْهِ وَ يُقَالَ هَذَا بِعَمَلِ ابْنِكَ فَلَانٍ وَ بِعَمَلِ أَخِيكَ فَلَانٍ أَخُوكَ فِي الدِّينِ

١٠٦٦٢- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَهُ مِنَ الْبِرِّ وَ الصَّلَاةِ وَ الْخَيْرِ أَثَلَاثًا ثُلَاثًا لَهُ وَ ثَلَاثِينَ لِأَبَوَيْهِ أَوْ يُفْرِدَهُمَا مِنْ أَعْمَالِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَنْطَوِّعُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَيًّا وَ الْآخَرُ مَيِّتًا فَكَتَبَ إِلَيَّ أَمَّا الْمَيِّتُ فَحَسَنٌ جَائِزٌ وَ أَمَّا الْحَيُّ فَلَا إِلَّا الْبِرَّ وَ الصَّلَاةَ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ مِثْلَهُ وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ الْعَالِمِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ السُّؤَالِ وَ الْجَوَابِ

١٠٦٦٣- وَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ مِسْمَعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ أُمِّي هَلَكَتْ وَ لَمْ أَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ مُنْذُ هَلَكَتْ إِلَّا عَنْهَا فَيَلْحَقُ

ذَلِكَ بِهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الْحُجُّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ

١٠٦٦٤- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ الصَّلَاةُ الَّتِي دَخَلَ وَقْتَهَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ يُقْضَى عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ

١٠٦٦٥- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحُجُّ... بِالصَّوْمِ وَ الْعِتْقِ وَ فِعَالُهُ الْحَسَنُ

وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ كَانَ مِنْ خَوَاصِّ الرُّضَا وَ الْجَوَادِ ع عَنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ

١٠٦٦٦- وَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ فِي كِتَابِهِ وَ هُوَ أَحَدُ رِجَالِ الصَّادِقِ ع قَالَ يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحُجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُ الْخَيْرِ

١٠٦٦٧- وَ عَنْ الْبَزَنْطِيِّ وَ كَانَ مِنْ رِجَالِ الرُّضَا ع قَالَ يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الصَّوْمُ وَ الْحُجُّ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُهُ الْحَسَنُ

١٠٦٦٨- وَ عَنْ صَاحِبِ الْفَاخِرِ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَ صَحَّ مِنْ قَوْلِ الْأَيْمَنِ ع قَالَ يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ أَعْمَالُهُ الْحَسَنَةُ كُلُّهَا

١٠٦٦٩- وَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحُجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُهُ
الْحَسَنُ

١٠٦٧٠- وَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ وَ يُنْعَمُ
بِهِ الْمَيِّتُ

١٠٦٧١- وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحًا أَضْعَفَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَ يُنْعَمُ بِذَلِكَ
الْمَيِّتُ

١٠٦٧٢- وَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي إِخْبَارِهِ عَنْ لُقْمَانَ ع وَ إِذَا جَاءَ

وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤَخَّرَهَا لِشَيْءٍ صَلَّىهَا وَاسْتَرَحَّ مِنْهَا فَإِنَّهَا دِينٌ

أَقُولُ وَرَوَى ابْنُ طَاوُسٍ بِمَعْنَاهُ عَمْدَهُ أَحَادِيثَ ثُمَّ رَوَى بَعْضُ أَحَادِيثِ قِصَاءِ الدِّينِ عَنِ المَيِّتِ وَقَدْ نَقَلَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ جَمِيعَ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَنَقَلَ زِيَادَةَ عَلِيٍّ مَا نَقَلْنَاهُ

١٠٦٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ عَنْ يُونُسَ عَنِ العَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ يُقْضَى عَنِ المَيِّتِ الْحُجُّ وَالصُّومُ وَالْعَتَقُ وَالْفِعْلُ الْحَسَنُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الإِحْتِضَارِ وَغَيْرِهِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الوَقْفِ وَ الوَصِيَّةِ وَ الْحُجِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الأَيْقَاطِ لِلصَّلَاةِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَهَا مُسْتَحِلًّا أَوْ غَيْرِ مُسْتَحِلٍّ

١٠٦٧٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الأَشْيَانِدِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي البُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الحُكْمِ الثَّانِي فِي مُقَدِّمَةِ العِبَادَاتِ وَ فِي أَغْيَادِ الصَّلَوَاتِ

أَبْوَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ صَفْحَهُ ٣٧٠

١- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهَا فِي الفَرَائِضِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيمَا عَدَا الجُمُعَةَ وَ العِيدَيْنِ

١٠٦٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضَلُ عَلَى كُلِّ صَلَاةٍ الفَرْدِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عَشْرِينَ دَرَجَةً تَكُونُ خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ صَلَاةً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ

١٠٦٧٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ وَ الفُضَيْلِ قَالَا قُلْنَا لَهُ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الإِجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَ لَكِنَّهَا سُنةٌ مَنْ تَرَكَهَا رَغَبَةً عَنْهَا وَ عَنِ جَمَاعَةِ المُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفُضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزٍ مِثْلَهُ

١٠٦٧٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَزُورِي النَّاسَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عَشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٦٧٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ صَلَّى الْخُمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ خَيْرًا

١٠٦٧٩- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَبَابٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَضَّلُ صَلَّاهُ الْجَمَاعَةَ عَلَى صَلَّاهُ الرَّجُلِ فَرَدًّا خُمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٠٦٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ جَمَاعَةً فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ

١٠٦٨١- وَيُؤَيِّدُهُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَيُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَيُبَشِّرُونَهُ وَيُؤْنِسُونَهُ فِي وَحْدَتِهِ وَيَسْتَعْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ

١٠٦٨٢- وَيُؤَيِّدُهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ مِنْهَا الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ

١٠٦٨٣- وَ فِي الْعِلَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجَمَاعَةُ لئَلَّا يَكُونَ الْإِخْلَاصُ وَ التَّوْحِيدُ وَ الْإِسْلَامُ وَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ إِلَّا ظَاهِرًا مَكْشُوفًا مَشْهُورًا لِأَنَّ فِي إِظْهَارِهِ حُجَّةً عَلَى أَهْلِ الشَّرْقِ وَ الْغَرْبِ لِلَّهِ وَحِدَهُ وَ لِيَكُونَ الْمُنَافِقُ وَ الْمُسِيءُ تَخَفٌ مُؤَدِّيًّا لِمَا أَقْرَبَ بِهِ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَ الْمِرَاقِبَةَ وَ لِيَكُونَ شَهَادَاتُ النَّاسِ بِالْإِسْلَامِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ جَائِزَةً مُمَكِّنَةً مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى الْبِرِّ

وَالْتَقْوَى وَالزَّجْرَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٠٦٨٤- وَ فِي الْمَخَالِسِ بِإِسْنَادِهِ الْمَاتِي قَالَ جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَأَجَابَهُ ع إِلَى أَنْ قَالَ
أَمَّا الْجَمَاعَةُ فَإِنَّ صُفُوفَ أُمَّتِي كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَالرَّكْعَةَ فِي الْجَمَاعَةِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ رُكْعَةً كُلُّ رُكْعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
مِنْ عِبَادَةٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَيَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِلْحِسَابِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى إِلَى الْجَمَاعَةِ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ
عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ

١٠٦٨٥- وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي الْجُلُوسِ بَعْدَ الصُّبْحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ
جَلَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ فِي الْفِرْدَوْسِ سَبْعُونَ دَرَجَةً بَعْدَ مَا بَيَّنَّ كُلَّ دَرَجَتَيْنِ كَحُضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضْمَرِ سَبْعِينَ سَنَةً وَ
مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ فِي جَنَاتِ عَدْنٍ خَمْسُونَ دَرَجَةً بَعْدَ مَا بَيَّنَّ كُلَّ دَرَجَتَيْنِ كَحُضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ خَمْسِينَ سَنَةً وَ
مَنْ صَلَّى الْعِصْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ ثَمَانِيَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ كُلُّهُمْ رَبُّ بَيْتٍ يُعْتَفُهُمْ وَ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ
كَحُجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٠٦٨٦- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع أَوَّلُ جَمَاعَةٍ كَانَتْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُصَلِّي وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع مَعَهُ إِذْ مَرَّ أَبُو

طَالِبٍ بِهِ وَجُفِرَ مَعَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ صَلِّ جَنَاحَ ابْنِ عَمِّكَ فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ص تَقَدَّمَ هُمَا وَانصَرَفَ أَبُو طَالِبٍ مَسْرُورًا إِلَى أَنْ قَالَ فَكَانَتْ أَوَّلَ جَمَاعَةٍ جُمِعَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ

١٠٦٨٧- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ فَضَّلَ الْجَمَاعَةَ عَلَى الْفَرْدِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ

١٠٦٨٨- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ عَنِ أَبِي حَرْبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ أَبِي الْهَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ صَلَّى مِائَةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

١٠٦٨٩- وَرَأَى ابْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ عِ إِذَا صَلَّى مِنْ عِبَادِهِ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ سَأَلَهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ حَتَّى يَقْضِيَهَا

١٠٦٩٠- وَ قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي شَرْحِ اللَّمَعَةِ الْجَمَاعَةَ مَسْتَحَبَّةً فِي الْفَرِيضَةِ مُتَأَكِّدَةً فِي الْيَوْمِيَّةِ حَتَّى إِنَّ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا تَعْدِلُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً مَعَ غَيْرِ الْعَالِمِ وَمَعَهُ أَلْفًا وَلَوْ وَقَعَتْ فِي مَسْجِدٍ تَضَاعَفَ بِمَضْرُوبِ عَدَدِهِ فِي عَدَدِهَا فِي الْجَامِعِ مَعَ غَيْرِ الْعَالِمِ أَلْفَانِ وَسَبْعِمِائَةٍ وَمَعَهُ مِائَةٌ أَلْفٍ

١٠٦٩١- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ مَعَ اتِّحَادِ الْمَأْمُومِ فَلَوْ تَعَدَّدَ تَضَاعَفَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ الْمَجْمُوعِ فِي سَابِقِهِ

١٠٦٩٢- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ وَ فَضَّلَ الْجَمَاعَةَ عَلَى الْفَرْدِ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَلْفًا رَكْعَةً وَ لَا تُصَلِّيْ خَلْفَ فَاجِرٍ وَ لَا تَقْتَدِ إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ لَا

تُصَلُّ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ لَا جُلُودِ السَّبَاعِ

١٠٦٩٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هِزْزُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ
ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ مِنْهَا الْمَشِيُّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ
أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى حُكْمِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ

٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى الْأَعْمَى وَ لَوْ بَانَ يَشُدُّ حَبْلًا مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْرِ جِدًّا إِلَّا لِعُذْرٍ كَالْمَطَرِ وَ الْمَرَضِ وَ الْعِلَّةِ وَ الشُّغْلِ

١٠٦٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ عَنْ
حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٦٩٥- وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
أَمَا يَسْتَحْيِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَبِيعَهَا فَتَقُولَ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٠٦٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مِنْ جِيرَانِ
الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرِيضًا أَوْ مَشْغُولًا

١٠٦٩٧- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِقَوْمٍ لَتَحْضُرَنَّ الْمَسْجِدَ أَوْ لَأُحْرِقَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ

١٠٦٩٨- قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا مُرْسَلًا

١٠٦٩٩- وَ فِي عَقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ فِي الْمَحَابِلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ
جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَ عَنْ آبَائِهِ قَالَ اشْتَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَى جِيرَانِ الْمَسْجِدِ شُهُودَ الصَّلَاةِ وَقَالَ لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ لَمَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ أَوْ لَا مَرْنَ مُؤَدَّنًا يُؤَدُّنَ ثُمَّ يُقِيمُ ثُمَّ أَمْرٌ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَهُوَ عَلِيٌّ عَ فَلْيُحْرِقَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ بِيُوتَهُمْ بِحَزْمِ الْحَطَبِ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

١٠٧٠٠- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

١٠٧٠١- وَ فِي الْعِلَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجَمَاعَةُ وَ الْاجْتِمَاعُ إِلَى الصَّلَاةِ لَكِنِّي يُعْرَفُ مَنْ يُصَلِّي مِمَّنْ لَا يُصَلِّي وَ مَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ مِمَّنْ يُضَيِّعُ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُمَكَّنْ أَحَدًا أَنْ يَشْهَدَ عَلَيَّ أَحَدٍ بِالصَّلَاحِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ فَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ

١٠٧٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ هَمَّ

رَسُولَ اللَّهِ ص بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ فِي مَنَازِلِهِمْ كَانُوا يُصِيلُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَ لَا يُصِيلُونَ الْجَمَاعَةَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ضَرِيرٌ الْبَصَرِ وَ رَبَّمَا أَسْمَعُ النَّدَاءَ وَ لَا أَجِدُ مَنْ يَقُودُنِي إِلَى الْجَمَاعَةِ وَ الصَّلَاةِ مَعَكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص شُدَّ مِنْ مَنَزِلِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَبَلًا وَ احْضُرِ الْجَمَاعَةَ

١٠٧٠٣- وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ أَنَسًا كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَبْطَأُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيُوشِكُ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ تَأْمُرَ بِحَطْبٍ فَيُوضَعُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتُهُمْ

١٠٧٠٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ خَلَعَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ قَدَرَ شَيْبِرٌ خَلَعَ رَبِيقَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ

١٠٧٠٥- وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْمَسَاجِدِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الشَّهَادَاتِ

٣- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الصُّبْحِ وَ الْعِشَاءِ

١٠٧٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَجْرَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْ أَنَسٍ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَقَالَ هَيْلٌ حَضَرُوا الصَّلَاةَ فَقَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَ غَيَّبَ هُمْ قَالُوا لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صِلَاهِ أَشَدَّ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ مِنْ هَيْدِهِ الصَّلَاةِ وَ الْعِشَاءِ وَ لَوْ عَلِمُوا أَيُّ فَضْلِ فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَ لَوْ حُبُوا

وَ رَوَاهُ

الصَّدُوقُ مُرْسِيًّا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَالْعِشَاءُ

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ

١٠٧٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ صَلَّى الْعِدَاةَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا يَظْلِمُ اللَّهَ وَ مَنْ حَقَّرَهُ فَإِنَّمَا يُحَقِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ

١٠٧٠٨- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ صَلَّى الْعِدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْمَسَاجِدِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ أَنْ أَقْلَ مَا تَتَعَدُّ بِهِ الْجَمَاعَةُ أَنْثَانَ وَ أَنَّهَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ

١٠٧٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً فَقَالَ نَعَمْ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ

١٠٧١٠- وَ عَنْ جَمَاعَةٍ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ الْجَهَنِّيَّ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَيَادِيهِ وَمَعِيَ أَهْلِي وَوَلَدِي وَغُلَمَاتِي فَأُوذُنُ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّي بِهِمْ أَفَجَمَاعَهُ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ الْغُلَمَةَ يَتَّبِعُونَ قَطْرَ السَّمَاءِ وَأَبْتِي أَنَا وَأَهْلِي وَوَلَدِي فَأُوذُنُ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّي بِهِمْ أَفَجَمَاعَهُ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ الْوَلَدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ فَأَبْتِي أَنَا وَأَهْلِي فَأُوذُنُ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّي بِهِمْ أَفَجَمَاعَهُ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَضِيحَتِهَا فَأَبْتِي أَنَا وَوَلَدِي فَأُوذُنُ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّي أَفَجَمَاعَهُ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَوَحْدَهُ جَمَاعَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ الصُّورَةَ الْمَأْخِذَةَ جَمَاعَهُ مَجَازِيَهُ لَا حَقِيقَتِيهِ وَالْمُرَادُ أَنَّ ثَوَابَهُ يُضَاعَفُ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَإِرَادَهُ الْجَمَاعَةَ فَكَأَنَّهُ وَوَحْدَهُ جَمَاعَهُ

١٠٧١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ يَجْعَلُهُ عَنِ يَمِينِهِ

١٠٧١٢- قَالَ وَقَالَ عَنِ الْإِثْنَانِ جَمَاعَةً

١٠٧١٣- قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ص الْمُؤْمِنُ وَوَحْدَهُ حُجَّةٌ وَالْمُؤْمِنُ وَوَحْدَهُ جَمَاعَةٌ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

١٠٧١٤- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً

١٠٧١٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ

عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الطَّائِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ أَقَلَّ مَا تَكُونُ الْجَمَاعَةُ قَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا

١٠٧١٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع قَالَ الصَّبِيُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ
إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةً وَ الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الصَّبِيِّ جَمَاعَةً

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جَوَازِ اقْتِدَاءِ
الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ وَ لَعَلَّهُ تَرَكَ هُنَا لِقَلَّةِ ثَوَابِ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ أَوْ لِنُدُورِ تَحَقُّقِ عَدَالَةِ الْمَرْأَةِ لِتَصْلُحَ لِلْإِمَامَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ لِلتَّمِيهِ وَ الْقِيَامِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَعَهُ

١٠٧١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ
كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ

وَ رَوَاهُ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي زِيَادِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ
بُكَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ

١٠٧١٨- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ غُفِرَ لَكَ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَكَ

١٠٧١٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَقْتَدِي بِهِمْ مِثْلَ مَا
يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ
بِإِسْنَادِهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

١٠٧٢٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص

١٠٧٢١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ حَيَّاهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ جَارٌ مَسْجِدٍ لِقَوْمِي فَإِذَا أَنَا لَمْ أَصِلْ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِيَّ وَقَالُوا هُوَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ أَمَا لَيْتُنِي قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صِلَاةَ لَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَبَّرَ عَلَيَّ قَوْلُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ قَالَ فَضَحِكَ ع ثُمَّ قَالَ مَا أَرَاكَ بَعِيدًا إِلَّا هَاهُنَا يَا زُرَّارَةُ فَأَيُّ عَلَيْهِ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ أَمَا تَرَانِي قُلْتُ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِكُمْ وَ صَلُّوا مَعَ أُمَّتِكُمْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٠٧٢٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا إِمَامًا مُخَالَفًا وَ هُوَ يُبْغِضُ أَصْحَابَنَا كُلَّهُمْ فَقَالَ مَا عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِهِ وَ اللَّهُ لَيْتُنِي كُنْتُ صَادِقًا لَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْمَسْجِدِ مِنْهُ فَكُنْ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَ آخِرَ خَارِجٍ وَ أَحْسِنْ خُلُقَكَ مَعَ النَّاسِ وَ قُلْ خَيْرًا

١٠٧٢٣- وَ عَنْهُ

عَنْ الْبُرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ أَ تُصَلِّي مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ صَلَّى مَعَهُمْ فَإِنَّ الْمُصَلِّي مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالشَّاهِرِ سِنْفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٠٧٢٤- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَجْلُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى اكْتِنَافِكُمْ فَتَذَلُّوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ثُمَّ قَالَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ اشْهَدُوا لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ صَلُّوا مَعَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ الْحَدِيثَ

١٠٧٢٥- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ صَلَّى حَسَنٌ وَ حُسَيْنٌ خَلْفَ مَرْوَانَ وَ نَحْنُ نُصَلِّي مَعَهُمْ

١٠٧٢٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُنَاكَحَتِهِمْ وَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ فَقَالَ هَذَا أَمْرٌ شَدِيدٌ لَنْ تَسْتَطِيعُوا ذَاكَ قَدْ أَنْكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَلَّى عَلِيٌّ ع وَ رَاءَهُمْ

١٠٧٢٧- وَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُنَاكَحِهِ النَّاصِبِ وَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ فَقَالَ لَا تُنَاكَحُهُ وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ وَقْتِ التَّقِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيقَاعِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْمُخَالَفِ أَوْ بَعْدَهُ وَ حُضُورَهَا مَعَهُ

١٠٧٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يُصَلِّي صِيَامًا فَرِيضَةً فِي وَقْتِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُمْ صَلَاةً تَقِيَّةً وَ هُوَ مُتَوَضِّئٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا خَمْسًا وَ

عَشْرِينَ دَرَجَةً فَارْتَعَبُوا فِي ذَلِكَ

١٠٧٢٩- وَ يَأْسِيَنَادِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَ يَفْرُغُ ثُمَّ يَأْتِيهِمْ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ هُوَ عَلَى وُضوءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ دَرَجَةً

١٠٧٣٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَيْضًا إِنَّ عَلَى بَابِي مَسْجِدًا يَكُونُ فِيهِ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ مُعَانِدُونَ فَهُمْ يُمَسُونَ فِي الصَّلَاةِ فَأَنَا أَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ أَخْرُجُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَقَالَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تُحْسَبَ لَكَ بِأَرْبَعِ وَ عَشْرِينَ صَلَاةً

١٠٧٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ مُسْتَبْرَأً بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِي وَقْتِهَا فَاتَّمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسِينَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ وَ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةً فَرِيضَةً وَ حُدَّهُ مُسْتَبْرَأً بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِي وَقْتِهَا فَاتَّمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا خَمْسًا وَ عَشْرِينَ صَلَاةً فَرِيضَةً وَ حُدَّائِيَّهِ وَ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةً نَافِلَةً لَوْ قَتَلَهَا فَاتَّمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ نَوَافِلَ وَ مَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ حَسَنَةً كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا عَشْرِينَ حَسَنَةً وَ يُضَاعَفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَنَاتِ الْمُؤْمِنِ مِنْكُمْ إِذَا أَحْسَنَ أَعْمَالَهُ وَ دَانَ بِالتَّقِيَّةِ عَلَى دِينِهِ وَ إِمَامِهِ وَ نَفْسِهِ وَ أَمْسَكَ مِنْ لِسَانِهِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِيمٌ

١٠٧٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَازِمِيِّ

عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُرَافِقِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْإِمَامِ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَثِقَ بِهِ أَصَلَّى خَلْفَهُ وَ أَقْرَأَ قَالَا لَمَا صَلَّيْتُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ قِيلَ لَهُ أَفَأَصَلِّي خَلْفَهُ وَ أَجْعَلُهَا تَطَوُّعًا قَالَ لَوْ قَبِلَ التَّطَوُّعَ لَقَبِلْتُ الْفَرِيضَةَ وَ لَكِنِ اجْعَلُهَا سُبْحَةً

١٠٧٣٣- وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِمَّنَّا يُصَلِّي صَلَاتَهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ مُعَلِّقًا عَلَيْهِ بَابَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي مَعَ جِيرَتِهِ تَكُونُ صَلَاتُهُ تِلْكَ وَ خَدَهُ فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً فَقَالَ الَّذِي يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ يُضَاعِفُهُ اللَّهُ لَهُ ضِعْفَيْنِ أَجْرِ الْجَمَاعَةِ تَكُونُ لَهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً وَ الَّذِي يُصَلِّي مَعَ جِيرَتِهِ يَكْتُوبُ لَهُ أَجْرَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ فَيُخَلِّفُ عَلَيْهِمْ ذُنُوبَهُ وَ يَخْرُجُ بِحَسَنَاتِهِمْ

١٠٧٣٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ نَاصِحِ الْمُؤَذِّنِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَصَلَّى فِي الْبَيْتِ وَ أَخْرُجُ إِلَيْهِمْ قَالَ اجْعَلُهَا نَافِلَةً وَ لَا تُكَبِّرْ مَعَهُمْ فَتَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ

١٠٧٣٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَلَا أَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ أَمَا أَنَا فَأُصَلِّي مَعَهُمْ وَ أُرِيهِمْ أَنِّي أَسْجُدُ وَ مَا أَسْجُدُ

١٠٧٣٦- وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى فِيهِ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ جَمَاعِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلَّى مَعَهُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُصَلَّى مَعَهُمْ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْصِيصِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَ يُسَدُّونَ الْإِمَامَ إِذَا غَلَطَ

١٠٧٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ فَيَغْلُطُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ

١٠٧٣٨- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَيْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لِيَكُنِ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَ النَّهْيُ فَإِنَّ نَسَى الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوْمَهُ الْحَدِيثُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٠٧٣٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ

١٠٧٤٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَسْتَفْتِحُ الرَّجُلُ الْآيَةَ هَلْ يَفْتَحُ عَلَيْهِ وَ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ الصَّلَاةَ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ

أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ مَعَ كَوْنِ الْقَارِي غَيْرِ الْإِمَامِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمِيلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَ لَفْظٍ لَا لِنْفِي قَطْعِ الصَّلَاةِ وَ يَكُونُ لَفْظٌ يَصْلُحُ مُثْبِتًا لَا مُنْفِيًا

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ وَ الْقِيَامِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ اخْتِيَارِ مِيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مِيَا سِرِّهَا وَ الصَّفِّ الْأَخِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

١٠٧٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوْلَاهَا وَ أَفْضَلُ أَوْلَاهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٠٧٤٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ فَضْلُ مِيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مِيَا سِرِّهَا كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ

١٠٧٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى لَا يُؤْذَى مُسْلِمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطَى الْمُؤَدُّونَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

١٠٧٤٤- وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمِيَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ الْجَمَاعَةَ حَيْثُمَا كَانَ مَرَّةً عَلَى الصَّرَاطِ كَمَا لَبَّزَ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ فِي أَوَّلِ زُمْرِهِ مَعَ السَّابِقِينَ وَ وَجْهَهُ أَضْوَأُ مِنَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَيْدْرِ وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ حَافِظٌ عَلَيْهَا ثَوَابُ شَهِيدٍ

١٠٧٤٥- قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

١٠٧٤٦- وَ فِي الْمَحَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الوُضُوءِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صَفُّ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمِ وَ شَرَّهَا الْمُؤَخَّرِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ هُنَا وَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ وَ لَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَ اخْتِيَارَهَا عَلَى الصَّلَاةِ فَرَادَى فِي أَوَّلِهِ لِلْإِمَامِ

١٠٧٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤَخَّرُ قَلِيلًا وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ قَالَ يُؤَخَّرُ وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ [هُوَ] الْإِمَامَ

١٠٧٤٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْمِ يَتَخَدُّونَ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ وَ أَكْثَرُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ جَمَاعَةً أَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ قَالَ يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

١٠-بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ مُؤْمِنًا مُوَالِيًا لِلْإِئِمَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْمُخَالِفِ فِي الْأَعْتِقَادَاتِ الصَّحِيحَةِ الْأُصُولِيَّةِ إِلَّا لِتَقْيِهِ

١٠٧٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدْرِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٠٧٥٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنَّ مَوَالِيكَ قَدْ اخْتَلَفُوا فَأُصَلِّي خَلْفَهُمْ جَمِيعًا فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَبَقُّ بِدِينِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ وَ أَمَانَتِهِ

١٠٧٥١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٌ يُحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ لَا يَتَّبِرُ مِنْ عَدُوِّهِ وَ يَقُولُ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّنْ خَالَفَهُ فَقَالَ هَذَا مِخْلَطٌ وَ هُوَ عَدُوٌّ فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ وَ لَا كِرَامَةَ إِلَّا أَنْ تَتَّقِيَهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ

١٠٧٥٢- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْبُضَيْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي نَازِلٌ فِي بَيْتِي عَدِيٍّ وَ مُؤَدِّنُهُمْ وَ إِمَامُهُمْ وَ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عُثْمَانِيَّةٌ يَبْرءُونَ مِنْكُمْ وَ مِنْ شِيعَتِكُمْ وَ أَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ عَ صَلِّ خَلْفَهُ قَالَ وَ اخْتَسِبْ بِمَا تَسْمَعُ وَ لَوْ قَدِمْتَ الْبُضْرَةَ لَقَدْ سَأَلْتُكَ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ

وَ أَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ فَتَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفَضِيلِ وَ تَدْعُ قَوْلِي قَالَ عَلِيُّ فَقَدِمْتُ الْبُضَيْرَةَ فَأَخْبَرْتُ فُضَيْلًا بِمَا قَالَ فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَ لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ يَقُولَانِ لَا تَعْتَدُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِيِّ وَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ

أَقُولُ صَدْرُ الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ فِي التَّفَيُّهِ

١٠٧٥٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ أَ يُجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَبِيكَ وَ جَدِّكَ صَ فَأَجَابَ لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ

١٠٧٥٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْعَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَ الْمَجْهُولِ وَ الْمَجَاهِرِ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِدًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حَمَادٍ

١٠٧٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْكَ بِالْكَفْرِ وَ لَا خَلْفَ مَنْ شَهِدْتَ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ

١٠٧٥٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِيَعْبُدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا خَلْفَهُ

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١٠٧٥٧- قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَ مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا تُصَلُّوا خَلْفَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٠٧٥٨- وَفِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّضَاعِ أَصْلَى خَلْفَ مَنْ يَقُولُ بِالْجِسْمِ وَمَنْ يَقُولُ يَقُولُ يُؤَنَسُ فَكَتَبَ عَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَهُمْ وَلَا تُعْطُوهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَابْرَأُوا مِنْهُمْ بَرَى اللَّهُ مِنْهُمْ

١٠٧٥٩- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ لَا يُقْتَدَى إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ

١٠٧٦٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَائِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ آيَاتِهِ عَ قَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ

١٠٧٦١- وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ عُبَّاسِ بْنِ حَرِيشِ الرَّازِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي حَدِيثٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابِي جَعْفَرٍ أَنَّهِمَا قَالَا مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ

١٠٧٦٢- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا

يُطَيِّقُونَ فَلَا تَأْكُلُوا ذَيْبِحَتَهُ وَ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَا تَصَلُّوا وَرَاءَهُ وَ لَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا

١٠٧٦٣- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَمَسَّحْ وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَمَسَّحُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْفَاسِقِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ أَنْ يَقْرَأَ لِنَفْسِهِ وَ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِمَنْ يُوَاطِبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْفِسْقُ

١٠٧٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَارِفٍ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْمِعُ أَبَوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيظَ الَّذِي يَغِيظُهُمَا أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ لَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقًا قَاطِعًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ

١٠٧٦٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ إِنَّ إِمَامَكَ شَفِيعُكَ إِلَى اللَّهِ فَلَا تَجْعَلْ شَفِيعَكَ سَفِيهَاً وَ لَا فَاسِقًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ

١٠٧٦٦- قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ

١٠٧٦٧- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ لِمَا يُصَيِّلِي خَلْفَهُمُ الْمَجْهُولُ وَ الْعَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَ الْمَجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِدًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ

١٠٧٦٨- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ

يَسْنَدُ يَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ لَا صَلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ

١٠٧٦٩- وَ فِي الْخِصَالِ بِالسِّنَادِ الْآتِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ وَ الصَّلَاةُ تُسْتَحَبُّ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ وَ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَ عَشْرِينَ وَ لَا صَلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ وَ لَا يُقْتَدَى إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ

١٠٧٧٠- وَ فِي الْمُفْنِعِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ سَرَكَمُ أَنْ تَزُكُوا صَلَاتِكُمْ فَقَدَّمُوا خِيَارَكُمْ

١٠٧٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَبَقُّ بِدِينِهِ

١٠٧٧٢- وَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ وَ حَادَّهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَ وَاَعَدَّهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ كَدَانَ مِمَّنْ حُرِّمَتْ غَيْبَتُهُ وَ كَمَلَتْ مُرُوتُهُ وَ ظَهَرَ عَدْلُهُ وَ وَجِبَتْ أُخُوَّتُهُ

١٠٧٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِالسِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ رَجُلٌ يُقَارِفُ الذُّنُوبَ وَ هُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ أَصَلَّى خَلْفَهُ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ وَ

يَسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ) مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ هُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ نُصَلِّي خَلْفَهُ أَمْ لَا قَالَ لَا تُصَلِّ

١٠٧٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ع

يَقُولُ سِتِّهُ لَا يُؤْمُونَ النَّاسَ مِنْهُمْ شَارِبُ (النَّبِيدِ وَ) الْخَمْرِ

١٠٧٧٥- وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ صَاحِبِ مُوسَى وَ الرِّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ قَوْمٌ مِنْ مَوَالِيكَ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَيَقْدِمُ بَعْضُهُمْ فَيُصَلِّي بِهَمَّ جَمَاعَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي يُؤْمُهُمْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ طَلَبَةٌ فَلْيَفْعَلْ

أَقُولُ لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ انْتِفَاءُ الطَّلَبِ وَ الْفِسْقِ عَنْهُ

١٠٧٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرَى عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ لَمَّا صَ لَمَّا لَمِنَ لَمَّا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلِّهِ وَ لَمَّا غِيَبَهُ إِلَّا لَمِنَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَتْ عِدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ وَ إِنْ رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَ حَذَرَهُ وَ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمْ غَيْبَتُهُ وَ ثَبَّتْ عِدَالَتَهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ الْفِسْقِ لَمَّا مَرَّ

١٠٧٧٧- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ حَسَنَ سَمْتَهُ وَ هَيْدِيَهُ وَ تَمَاوَتَ فِي مَنْطِقِهِ وَ تَخَاضَعَ فِي حَرَكَاتِهِ فَرُوَيْدًا لَمَّا يُغَرَّنُكُمْ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يُعْجِزُهُ تَنَاوُلُ الدُّنْيَا وَ رُكُوبُ الْمَحَارِمِ مِنْهَا لِضَعْفِ بَيْتِهِ وَ مَهَانَتِهِ وَ جُبْنِ قَلْبِهِ فَانصَبَ الدِّينَ فَخًا لَهَا فَهُوَ لَا يَزَالُ يَخْتَلُ النَّاسَ بِظَاهِرِهِ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ حَرَامٍ اقْتَحَمَهُ وَ إِذَا وَجِدْتُمُوهُ يَعِفُّ عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ فَرُوَيْدًا لَا يُغَرَّنُكُمْ فَإِنَّ شَهَوَاتِ الْخَلْقِ مُخْتَلِفَةٌ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَنْبُو عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ وَ إِنْ كَثُرَ وَ يَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى شَوْهَاءٍ فَيَسِيحُ فَيَأْتِي مِنْهَا مُحْرَمًا فَإِذَا وَجِدْتُمُوهُ يَعِفُّ

عَنْ ذِيكَ فَرُوَيْدًا لَمَا يَغْرَنُكُمْ حَتَّى تَنْظُرُوا مِمَّا عَقَدَهُ عَقْلُهُ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ تَرَكَ ذِيكَ أَجْمَعَ ثُمَّ لَمَا يَرْجِعُ إِلَى عَقْلِ مَتِينٍ فَيَكُونُ مَا يُفْسِدُهُ بِجَهْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُهُ بِعَقْلِهِ وَإِذَا وَحَدَّثْتُمْ عَقْلَهُ مَتِينًا فَرُوَيْدًا لَا يَغْرَنُكُمْ حَتَّى تَنْظُرُوا أَمَعَ هَوَاهُ يَكُونُ عَلَى عَقْلِهِ أَوْ يَكُونُ مَعَ عَقْلِهِ عَلَى هَوَاهُ وَكَيْفَ مَحَبَّتُهُ لِلرَّئِيسَاتِ الْبَاطِلَةِ وَزُهْدُهُ فِيهَا فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ بِتَرْكِ الدُّنْيَا لِلدُّنْيَا وَيَرَى أَنَّ لَذَّةَ الرَّئِيسَةِ الْبَاطِلَةِ أَفْضَلُ مِنْ لَذَّةِ الْأَمْوَالِ وَالنِّعَمِ الْمُبَاحَةِ الْمُحَلَّلَةِ فَيَتْرُكُ ذَلِكَ أَجْمَعَ طَلَبًا لِلرَّئِيسَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَكِنَّ الرَّجُلَ كُلَّ الرَّجُلِ نِعَمَ الرَّجُلِ هُوَ الَّذِي جَعَلَ هَوَاهُ تَبَعًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَقُوَاهُ مَبْذُولَةً فِي رِضَاءِ اللَّهِ يَرَى السُّدْلَ مَعَ الْحَقِّ أَقْرَبَ إِلَى عِزِّ الْأَيْدِ مِنَ الْعِزِّ فِي الْبَاطِلِ إِلَى أَنْ قَالَ فَذَلِكُمْ الرَّجُلُ نِعَمَ الرَّجُلِ فِيهِ فَتَمَسَّكُوا وَبِسِيَّتِهِ فَاقْتَدُوا وَإِلَى رَبِّكُمْ بِهِ فَتَوَسَّلُوا فَإِنَّهُ لَا تُرَدُّ لَهُ دَعْوَةٌ وَلَا تُحَيَّبُ لَهُ طَلِبَةٌ

وَ رَوَاهُ الْعَسِي كَرِي ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ أَقُولُ هَذَا بَيَانٌ لِأَعْلَى مَرَاتِبِ الْعَدَالَةِ لَا لِأَذْنَاهَا عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ وَيُقْتَدَى بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الدِّيْنِيَّةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لَا بِإِمَامِ الْجَمَاعَةِ وَالشَّاهِدِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا وَفِي الْجُمُعَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَفِي الشَّهَادَاتِ

١٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْتِدَاءِ بِالْمَجْهُولِ

١٠٧٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُشِّي فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَصْلِي

خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُ فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ الْحَدِيثَ

١٠٧٧٩- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْمَجْهُولِ

١٠٧٨٠- وَعَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ أَحَدُهُمْ الْمَجْهُولُ

١٠٧٨١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا تَعْرِفُهُ يَوْمَ النَّاسِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَأْ وَاعْتَدَّ بِقِرَاءَتِهِ

أَقُولُ لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ رَأَاهُ يَوْمَ الْمُؤْمِنِينَ الْعِيدِ مَعَ انْتِفَاءِ احْتِمَالِ التَّقِيهِ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمِيلَ عَلَى التَّقِيهِ بِقِرْنِهِ لَفْظِ النَّاسِ وَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَظَائِرِهِ وَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ

١٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْأَعْلَفِ مَعَ اِمْتِنَانِ الْخِتَانِ

١٠٧٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْجَوَازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ الْأَعْلَفُ لَا يَوْمُ الْقَوْمِ وَإِنْ كَانَ أَقْرَاهُمْ لِأَنَّهُ ضَيِّعٌ مِنَ السُّنَنِ أَعْظَمَهَا وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْجَوَازِ قَالَ الْأَعْلَفُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْبَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْفَاسِقِ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِهِ بِسَبَبِ تَرْكِ الْوَاجِبِ مِنَ الْخِتَانِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ قَوْلُهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ أَيْ لَا يُتَّبَعِي أَنْ يُرْغَبَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى أَحَدٌ لِمَا تَقَدَّمَ

١٤- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْأِمَامِ بِالْفَاعِلِ طَاهِرِ الْمَوْلِدِ وَ جَمَلِهِ مِمَّنْ لَا يُقْتَدَى بِهِمْ

١٠٧٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثًا الْمُرَادِيَّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسَةٌ لَا يُؤْمُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ عَدَّ مِنْهُمْ الْمَجْنُونُ وَ وُلِدَ الرَّنَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٧٨٤- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا يُصَلِّ لِمَنْ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْنُونِ وَ وُلِدَ الرَّنَا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٠٧٨٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا

بَأْسِ بِالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَنْ يُؤْمَ الْقَوْمَ وَ أَنْ يُؤَذَّنَ

أَقُولُ يَأْتِي الْوَجْهَ فِي مِثْلِهِ

١٠٧٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ قَالَ خَمْسَهُ لَا يُؤْمُونَ النَّاسَ وَ لَا يُصَلُّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ وَ عَدَّ مِنْهُمْ وَلَدَ الزَّنَا

١٠٧٨٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ تَجُوزُ صَدَقَةُ الْغُلَامِ وَ عِتْقُهُ وَ يُؤْمُ النَّاسَ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ

١٠٧٨٨- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَقُولُ سِتَّةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمُوا النَّاسَ وَلَدَ الزَّنَا وَ الْمُرْتَدُّ وَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ الْمَحْدُودُ وَ الْأَعْلَفُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ

١٠٧٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ وَ لَا يُؤْمُ حَتَّى يَحْتَلِمَ فَإِنْ أُمَّ جَارَتْ صَلَاتُهُ وَ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٠٧٩٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ لَمَا بَيَّأَسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ وَ أَنْ يُؤْمَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى كَوْنِ الْغُلَامِ قَدْ بَلَغَ

بِالسَّنِّ أَوْ بِالْإِنْبَاتِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى إِمَامَتِهِ لِمِثْلِهِ

١٠٧٩١-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ كُرِهَ أَنْ يُؤْمَ الْأَعْرَابِيُّ لِحَفَائِهِ عَنِ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الشَّهَادَاتِ

١٥-بَابُ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَجْدَمِ وَ الْأَبْرَصِ عَلَى كَرَاهِهِ

١٠٧٩٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَجْدُومِ وَ الْأَبْرَصِ يُؤْمَانِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ يَبْتَلَى اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ قَالَ نَعَمْ وَ هَلْ كَتَبَ اللَّهُ الْبَلَاءَ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ

١٠٧٩٣-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ (أَبِي إِسْحَاقَ) عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا يُصَلِّي بِالنَّاسِ مَنْ فِي وَجْهِهِ آثَارُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٠٧٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ خَمْسَةٌ لَا يُؤْمُونَ النَّاسَ وَ لَا يُصَلُّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةِ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْدُومِ وَ وَلَدِ الزَّانَا وَ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى يُهَاجِرَ وَ الْمَحْدُودُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِمَا سَبَقَ

١٠٧٩٥-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجْدُومِ وَ الْأَبْرَصِ مِنَّا أ يُؤْمَانِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ وَ هَلْ يَبْتَلَى اللَّهُ بِهِدَا إِلَّا الْمُؤْمِنَ (قَالَ نَعَمْ) وَ هَلْ

كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

١٠٧٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَمْسَةٌ لَا يُؤْمُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْدُومُ وَالْأَبْرَصُ وَالْمَجْنُونُ وَوَلَدُ الزَّانَا وَالْأَعْرَابِيُّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

١٠٧٩٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَحْدُودِ وَوَلَدِ الزَّانَا وَالْأَعْرَابِيِّ لَا يَوْمُ الْمُهَاجِرِينَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٦- بَابُ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ بِالْعَبْدِ عَلَى كِرَاهِهِ

١٠٧٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهًا وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ الْحَدِيثَ

١٠٧٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ يَوْمُ الْقَوْمِ إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قِرَآنًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٠٨٠٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَوْمُ النَّاسِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْقَهُهُمْ وَ أَعْلَمَهُمْ

١٠٨٠١- وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْمُ الْعَبْدُ إِلَّا أَهْلَهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الْجَوَازِ

١٠٨٠٢-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ
لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْمَ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ قَارِئًا

١٧-بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضِّيِّ بِالْمَتَيْمِّ عَلَى كَرَاهِيهِ

١٠٨٠٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِمَامُ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَيْتَوَضَّأُ
بَعْضَهُمْ وَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَيْمَّمُ الْجُنُبُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ فِي التَّيْمَمِ

١٠٨٠٤-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ
رَجُلٍ أَجْنَبٍ ثُمَّ تَيْمَّمَ فَأَمَّنَا وَ نَحْنُ طَهُورٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٠٨٠٥-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَ
هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ تَيْمَّمَ وَ هُمْ عَلَى طَهُورٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ

١٠٨٠٦-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
الرَّجُلِ يُجْنِبُ

وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ وَهُوَ إِمَامُ الْقَوْمِ قَالَ نَعَمْ يَتَيَّمُ وَيَوْمُهُمْ

١٠٨٠٧- وَ عَنْهُ عَنْ بَنانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُؤْمُ صَاحِبُ التَّيْمِ الْمُتَوَضِّئِ
وَلَا يُؤْمُ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ

١٠٨٠٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا
يُصَلِّي الْمُتَيَّمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّئِينَ

١٠٨٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي
حَدِيثٍ لَا يُؤْمُ صَاحِبُ التَّيْمِ الْمُتَوَضِّئِينَ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ عَلَى الْفُضْلِ وَ السَّابِقَةَ عَلَى الْجَوَازِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

**١٨- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمَسَافِرِ بِالْحَاضِرِ وَ بِالْعَكْسِ عَلَى كَرَاهِيهِ وَ وَجُوبِ مَرَاغِهِ كُلِّ مِنْهُمْ عَدَدَ صَلَاتِهِ قَضَاءً وَ تَمَاماً وَ جَوَازِ اقْتِدَاءِ
الْمَسَافِرِ فِي الْفَرِيضَتَيْنِ بِالْحَاضِرِ فِي وَاحِدِهِ**

١٠٨١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ
حُضُورًا فَلْيَتَمِّمْ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمْ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ العَصْرَ

١٠٨١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنِ الْمَسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ يَمْضِي حَيْثُ شَاءَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٠٨١٢- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيَّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ ع لَا يُصَلِّي الْمَسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ فَإِنْ صَلَّى فَلْيَنْصَرِفْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ

١٠٨١٣- وَ

يَا سِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ نُعْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مَعَ أَقْوَامٍ حَاضِرِينَ فِي صَلَاتِهِمْ فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى فَلْيَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتِ الْعَصْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ نَافِلَةً وَالْآخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ أَقُولُ عَلَّلَهُ الشَّيْخُ بِكَرَاهِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا الْقَضَاءَ

١٠٨١٤- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ) اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْمَعْرَاءِ حَمِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمُقِيمِينَ قَالَ فَلْيَصِلْ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمْ وَ يَجْعَلُ الْآخِيرَتَيْنِ سُبْحَةً

١٠٨١٥- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَيْنِ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُؤْمُّ الْحَضَرِيُّ الْمُسَافِرَ وَ لَا الْمُسَافِرُ الْحَضَرِيَّ فَإِنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْمًا حَضَرِيَّيْنِ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ وَ إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيَتَمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمْ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْآخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ يُسَلِّمْ

١٠٨١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ

عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَيَدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٨١٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدِ هِمَامٍ فِي مُسَافِرٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ دَخَلَ مَعَهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ قَالَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ السُّبْحَةَ وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ جَعَلَ الْأُولَتَيْنِ السُّبْحَةَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ

١٠٨١٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ مُقِيمٍ أَمْ قَوْماً مُسَافِرِينَ كَيْفَ يُصَلِّي الْمَسَافِرُونَ قَالَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَ يَقْعُدُونَ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيَتِمُّ صَلَاتَهُ فَإِذَا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ انْصَرَفُوا

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٩- بَابُ جَوَازِ إِمَامَةِ الرَّجُلِ الرَّجَالِ وَ النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ وَ الْأَجَانِبِ وَ يَقْمَنَ وَرَاءَهُ وَ وَرَاءَ الرَّجَالِ وَ الصِّبْيَانِ إِنْ كَانُوا وَ لَوْ وَاحِدًا

١٠٨١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِيضَةَ وَ التَّطَوُّعَ وَ تَأْتُمُّ بِهِ فِي الصَّلَاةِ

أَقُولُ لَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهَا مُقْتَدِيَةً بِهِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ بَلْ هُوَ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمَكَانِ وَ يَحْتَمِلُ فِيهِ مَا يَأْتِي

١٠٨٢٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ بِأَمِّ عَلِيٍّ قَالَ نَعَمْ تَكُونُ عَنْ

يَمِينِكَ يَكُونُ سُجُودُهَا بِحِذَاءِ قَدَمَيْكَ

١٠٨٢١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مَعَهُمَا النِّسَاءُ قَالَ يَقُومُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ وَ يَتَخَلَّفَنَّ النِّسَاءُ خَلْفَهُمَا

١٠٨٢٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤْمُ الْمَرْأَةَ قَالَ نَعَمْ تَكُونُ خَلْفَهُ الْحَدِيثَ

١٠٨٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُؤْمُ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَرَاءَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٠٨٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤْمُ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٠- بَابُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النَّسَاءِ خَاصَةً عَلَى كَرَاهِيَةِ وَ اسْتِحْبَابِ وَقُوفِهَا فِي صَلَاتِهَا إِذَا صَلَّى بِالْعَرَاهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ إِلَّا الْاسْتِسْقَاءَ وَ الْعِيدَ وَ الْإِعَادَةَ

١٠٨٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَوُومُ النِّسَاءَ قَالَ تَوُومُهُنَّ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ

١٠٨٢٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّقِيلِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ

عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَى أَنْ قَالَ فِي صَلَاةِ مَكْتُوبِهِ أَيْوَمُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَ نَعَمْ

١٠٨٢٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَوُمُّ النِّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ
وَسَطَهُنَّ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ فَتُكَبَّرُ وَيُكَبَّرُونَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ
حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

١٠٨٢٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِ عَلِيِّ ع قَالَ
لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ

١٠٨٢٩- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ وَ لَا يُصَلِّي التَّطَوُّعُ فِي جَمَاعَةٍ لِأَنَّ
ذَلِكَ بَدْعُهُ وَ كُلُّ بَدْعِهِ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ

١٠٨٣٠- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا فِي
جَمَاعَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ بَدْعُهُ وَ كُلُّ بَدْعِهِ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ

١٠٨٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ
أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفَعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ التَّكْبِيرِ فَقَالَ قَدْرُ مَا تَسْمَعُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى الْعُبَيْدِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع مِثْلَهُ

١٠٨٣٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْمَرْأَةُ صَفٌّ وَ الْمَرْأَتَانِ صَفٌّ وَ الثَّلَاثُ صَفٌّ

١٠٨٣٣- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَوَّمُ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَ تَقُومُ وَسَطًا مِنْهُنَّ وَ يَقُومَنَّ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا تَوَّمُوهُنَّ فِي النَّافِلَةِ وَ لَا تَوَّمُوهُنَّ فِي الْمَكْتُوبَةِ

١٠٨٣٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمَرْأَةِ تَوَّمُ النِّسَاءَ قَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَسَطًا بَيْنَهُنَّ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ

١٠٨٣٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَوَّمُ النِّسَاءَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٠٨٣٦- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِتْنَانَ عَنِ سُؤْلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَوَّمُ النِّسَاءَ فَقَالَ إِذَا كُنَّ جَمِيعًا أَمْتَهُنَّ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَمَّا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنَّ تَقُومُ وَسَطًا مِنْهُنَّ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٠٨٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ تَقَدَّمَتِ امْرَأَةٌ وَسَطَهُنَّ وَ قَامَ النِّسَاءَ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِيَ وَسَطُهُنَّ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ

أَقُولُ مَا تَضَمَّنَ الْمَنْعَ مِنْ إِمَامِهِ الْمَرْأهِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْكِرَاهَةُ بِدَلَالَةِ التَّضْيِيرِ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الْعَلَامَةُ فِي الْمُنتَهَى يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعاً إِلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا مِنْهُنَّ فَلَمَّا تَوَمَّ غَيْرَهَا فِي الْوَجِبِ قَالَ وَخَصَّصَهُنَّ بِالذِّكْرِ لِأَعْلِيَّتِهِ الْوَصْفِ فِيهِنَّ انْتَهَى وَ أَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْجَمَاعَةَ فِي النَّافِلَةِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي فَيَجِبُ حَمْلُهُ إِذَا عَلِيَ التَّقِيَّةُ أَوْ عَلَى مُجَرَّدِ الْمُتَابَعَةِ أَوْ عَلَى إِعَادَةِ الْفَرِيضَةِ أَوْ النَّافِلَةِ الَّتِي يُجُوزُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ بِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ إِمَامِهِ الْعَارِي بِالْعَرَاهِ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي

٢١- بَابُ جَوَازِ الْإِفْتِدَاءِ بِالْأَعْمَى مَعَ أَهْلِيَّتِهِ وَ مَعْرِفَتِهِ بِالْقَبْلَةِ أَوْ تَسَدِيدِهِ

١٠٨٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُنْتَمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَإِنْ كَانُوا هُمْ الَّذِينَ يُوجِّهُونَهُ

١٠٨٣٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَ لَا يَوْمُ الْأَعْمَى فِي الْبَرِّيَّةِ الْحَدِيثَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِالْقَبْلَةِ وَ عَدَمِ تَسَدِيدِهِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ أَوْ عَلَى عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ أَوْ الْكِرَاهَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٠٨٤٠- حَمَّادُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَ لَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَ الْأَعْمَى إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قِرَاءَةً وَ أَفْقَهُهُمْ

١٠٨٤١- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنَّمَا الْأَعْمَى عَمَى الْقَلْبِ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَ لَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ

١٠٨٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ أَصَلَّى خَلْفَ الْأَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدُّهُ وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ

١٠٨٤٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَعْمَى يَوْمَ الْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا

١٠٨٤٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ لَا يَوْمُ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا بَصِيرٍ كَانَ أَعْمَى وَ صِلَمُوا خَلْفَهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ حَكَمَ ع بِعِدَمِ الْإِعَادَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٢- بَابُ كَرَاهَةِ إِمَامَةِ الْمُتَقَدِّمِ الْمُطْلَقِينَ وَ صَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ

١٠٨٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَوْمُ الْمُتَقَدِّمِ الْمُطْلَقِينَ وَ لَا صَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ وَ لَا صَاحِبِ التَّيْمَمِ الْمُتَوَضِّئِينَ الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ الْأَصْحَاءَ

١٠٨٤٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا يَوْمُ صَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ

١٠٨٤٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ

بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع فِي حَدِيثٍ لَا يَوْمُ الْمُقَيَّدِ الْمُطْلَقِينَ

٢٣- بَابُ ابْنِ تَخَابٍ وَقُوفِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنِ يَمِينِ الْأَمَامِ إِنْ كَانَ رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا وَخَلْفَهُ إِنْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ جَمَاعَةً وَوَجُوبِ تَأْخُرِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ حَتَّى الْعَبِيدِ وَالصَّبِيَّانِ

١٠٨٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ الرَّجُلَانِ يَوْمٌ
أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ يَوْمٌ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا خَلْفَهُ

١٠٨٤٩- وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ
الصَّبِيُّ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةً وَالْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنْ يَمِينِ الصَّبِيِّ جَمَاعَةً

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ مِثْلَهُ

١٠٨٥٠- وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ بَعَثْتُ إِلَيْهِ
بِمَسْأَلِهِ فِي مَسَائِلِ إِبْرَاهِيمَ فَدَفَعَهَا إِلَيَّ ابْنُ سَدِيرٍ فَسَأَلَ عَنْهَا وَابْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ جَالِسٌ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ النِّسَاءِ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ سَأَلْتُهُ
عَنْهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ غُلَمَانٌ لَمْ يُدْرِكُوا أَوْ يَقُومُونَ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ أَمْ يَتَقَدَّمُونَ فَقَالَ لَا بَلْ يَتَقَدَّمُونَ وَ إِنْ كَانُوا عَبِيدًا

١٠٨٥١- وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَةُ صَفٌّ وَالْمَرَأَتَانِ صَفٌّ وَالثَّلَاثُ صَفٌّ

١٠٨٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَوْمَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ

١٠٨٥٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُوَ إِلَى زَاوِيَةِ فِي بَيْتِهِ
يَقْرُبُ الْحَائِطِ وَكُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٠٨٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤُمُّ الرَّجُلَيْنِ قَالَ يَتَقَدَّمُهُمَا وَ
لَا يَقُومُ بَيْنَهُمَا وَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ

١٠٨٥٥- قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ص فَكُنَّ يُؤْمِرُونَ أَنْ لَا يَرْفَعَنَّ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرَّجَالِ لِضَيْقِ الْأُزْرِ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِقِصْرِ
أُزْرِهِنَّ

١٠٨٥٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُنَّ غُلَمَانٌ فَأَقِيمُوهُمْ بَيْنَ
أَيْدِيهِنَّ وَ إِنْ كَانُوا عِبِيداً

١٠٨٥٧- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَبَاطٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لَأَيِّ عِلَّةٍ إِذَا صَلَّى إِثْنَانِ صَارَ التَّابِعُ عَلَى يَمِينِ الْمَتَّبِعِ قَالَ لِأَنَّهُ إِمَامُهُ وَ طَاعَةٌ لِلْمَتَّبِعِ وَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ
أَصْحَابَ الْيَمِينِ الْمُطِيعِينَ فَلِهَذَا الْعِلَّةِ يَقُومُ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ دُونَ يَسَارِهِ

١٠٨٥٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيٍّ

بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيُّ ع كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ص وَكُنَّ يُؤْمَرْنَ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرَّجَالِ لِضَبِيقِ الْأُزْرِ

١٠٨٥٩- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفٌّ وَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفًّا إِنَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ عَنِ يَمِينِهِ

١٠٨٦٠- وَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَجُلَانِ صَفٌّ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَ الْإِمَامُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ اخْتِلافُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْوِيلِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِ عَنِ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ وَ لَوْ فِي الصَّلَاةِ

١٠٨٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ سَعِيدٍ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنِ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَضَعُ قَالَ يُحَوِّلُهُ عَنِ يَمِينِهِ

١٠٨٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارِ الْمَدَائِنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَسْأَلُ الرُّضَاعَ عَنِ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنِ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَضَعُ قَالَ يُحَوِّلُهُ عَنِ يَمِينِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُحَوِّلُهُ إِلَى يَمِينِهِ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٥- بَابُ كَرَاهَةِ إِمَامَةِ الْجَالِسِ الْقِيَامِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ

١٠٨٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَالِسًا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ بَعْدِي جَالِسًا

١٠٨٦٤- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَقَعَ عَنِ فَرَسٍ فَسَجَّ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فِي غُرْفِهِ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ

١٠٨٦٥- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُورْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنِ يَمِينِ الْمُصَلِّي هُمَا جَمَاعَةٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ الْأَعْلَمِ الْأَفْقَهُ وَ عَدَمِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ

١٠٨٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ أُيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى السَّفَالِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَ أَفْقَهُ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أُيُوبَ بْنِ نُوحٍ وَ رَوَاهُ الْعَبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ أَفْقَهُ

١٠٨٦٧- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ فَاقْدُمُوا أَفْضَلَكُمْ

١٠٨٦٨- قَالَ وَ قَالَ ع إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَرْكُوبُوا صَلَاتَكُمْ فَاقْدُمُوا خِيَارَكُمْ

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضًا مُرْسِيًّا وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَزْفَعُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٠٨٦٩-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنَّ أُنْتَمَّكُمْ وَفَدُّكُمْ إِلَى اللَّهِ فَانظُرُوا مَنْ تُوفِدُونَ فِي دِينِكُمْ وَ صَلَوَاتِكُمْ

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي سَفَالٍ

١٠٨٧٠-مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧-بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ مَنْ يَرْضَى بِهِ الْمَأْمُومُونَ وَ كَرَاهَةِ تَقَدُّمِ مَنْ يَكْرَهُونَهُ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِمَامَةِ عَلَى الْإِفْتِدَاءِ

١٠٨٧١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص ثَمَانِيَةَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صِلَاءَهُ الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِئُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهِمَا سَاحِطٌ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ إِمَامٌ قَوْمٌ يُصَلِّي بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ وَ الْمَرْأَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ الزَّبِينُ وَ هُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبُؤْلَ وَ الْغَائِطَ وَ السَّكْرَانَ

وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْعَبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا

١٠٨٧٢-وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع

فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ نَهَى أَنْ يُؤْمَ الرَّجُلُ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَقَالَ مَنْ أُمَّ قَوْمًا بِإِذْنِهِمْ وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ فَاقْتَصَدَ بِهِمْ فِي حُضُورِهِ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ بِقِيَامِهِ وَ قِرَاءَتِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قُعُودِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَوْمِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ نَحْوَهُ وَ تَقَدَّمَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَدِيثٌ بِمَعْنَاهُ

١٠٨٧٣- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةُ الْإِمَامِ الْجَائِرِ وَ الرَّجُلُ يُؤْمُ الْقَوْمَ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الْعَبْدُ الْأَبْقَى مِنْ مَوْلَاهُ مِنْ غَيْرِ ضُرُورِهِ وَ الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ

١٠٨٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السِّيَارِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع إِنَّ الْقَوْمَ مِنْ مَوَالِيكَ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَيُؤَذَّنُ بَعْضُهُمْ وَ يَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمْ فَيَصِلُ بِهِمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ كُلُّهَا وَاحِدَةً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ مَنْ لَهُمْ بِمَعْرِفِهِ ذَلِكَ قَالَ فَدَعُوا الْإِمَامَةَ لِأَهْلِهَا

أَقُولُ الْمُرَادُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ كَوْنُ قُلُوبِهِمْ وَاحِدَةً مِنَ الرِّضَا بِالْإِمَامِ وَ الْمُرَادُ بِأَهْلِهَا مَنْ يَجْمَعُ شُرُوطَهَا وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ النَّهْيَ عَنِ التَّنَازُعِ فِيهَا

١٠٨٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ زَكَرِيَّا صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْمَسْكِ الْأَذْفَرِ مُؤَذَّنٌ أَدْنُ احْتِسَابًا وَ إِمَامٌ أُمَّ قَوْمًا

وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ وَ مَمْلُوكٌ يُطِيعُ اللَّهَ وَ يُطِيعُ مَوَالِيَهُ

١٠٨٧٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْجَعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صِلَاءً عَبْدٌ أَبَى مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ امْرَأَةٌ بَاتَتْ وَ زَوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْأَقْرَبِ فَأَلْفَقَهُ هَجْرَهُ فَأَلْسَنَ فَأَلْفَقَهُ فَأَلْضَبِحَ وَ كَرَاهِهِ التَّقَدُّمِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ عَلَى صَاحِبِ السُّلْطَانِ وَ إِمَامِهِ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ بِالْمُنْتَقَنِ

١٠٨٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَبُهُمْ لِلْقُرْآنِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَهُ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَنِ وَ أَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ وَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ وَ لَا صَاحِبَ سُلْطَانٍ فِي سُلْطَانِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٠٨٧٨- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٢٩-بَابُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى اثْنَانِ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا كُنْتُ إِمَامًا صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا وَإِنْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا كُنْتُ مَأْمُومًا وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْإِعَادَةُ وَحُكْمُ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ وَمَسَاوَاتِهِ لَهُ

١٠٨٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ إِمَامَكَ وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ فَقَالَ صَلَاتُهُمَا تَامَّةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُنْتُ أَنتُمْ بِكَ قَالَ صَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَامَةً

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِيًا نَحْوَهُ أَقُولُ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى جَوَازِ مَسَاوَاهِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِأَحَادِيثِ إِمَامِهِ الْمَرْأَةِ النَّسَاءِ وَالْعِيَارِي الْعُرَاهِ وَقِيَامِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ وَفِي الْمَسِيئَةِ مَا لَا يَخْفَى وَ أَكْثَرَ أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ دَالَّةً عَلَى اعْتِبَارِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَكَانِ الْمَصَلَّى أَنْ مَنْ زَارَ الْإِمَامَ فَلْيَصِلْ صَلَاةَ الزِّيَارَةِ خَلْفَهُ عَ وَيَجْعَلُهُ الْأَمَامَ وَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يُسَاوَى وَيَأْتِي فِي الزِّيَارَاتِ مِثْلُهُ وَ لَهُ مُعَارِضٌ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى وُجُوبِ تَأْخُرِ الْمَأْمُومِ عَنِ الْإِمَامِ وَ لَوْ يَسِيرًا وَ الْإِحْتِيَاظُ يُؤَيِّدُهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٣٠-بَابُ وُجُوبِ اثْنَانِ الْمَأْمُومِ بِجَمِيعِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا الْقِرَاءَةَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَرْضِيًّا

١٠٨٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَلْفِهِ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ

١٠٨٨١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَيْضًا يَضْمَنُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا لَيْسَ بِضَامِنٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

١٠٨٨٢- وَيُؤَيِّنُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا
إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ خَلْفَهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ

١٠٨٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا
عَنِ الْإِمَامِ يَضْمَنُ صَلَاةَ الْقَوْمِ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

**٣١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ مَنْ يَفْتَدِي بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَ وَجُوبِ الْأَنْصَاتِ لِقِرَاءَتِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ مَعَهُ وَ لَوْ هَمَّهَمَهُ فَتُسْتَحَبُّ
لَهُ الْقِرَاءَةُ وَ تَكْرَهُ فِي غَيْرِهِ**

١٠٨٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ
سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ
مِثْلَهُ

١٠٨٨٥- وَيُؤَيِّنُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْهُ عَ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ الْهَمَّهَمَةَ فَلَا يَقْرَأْ

١٠٨٨٦- وَيُؤَيِّنُهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَ لَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً
فِي الْآخِرَتَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ يُعْنَى فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ
تُرْحَمُونَ فَالْآخِرَتَانِ تَبَعًا لِلأَوَّلَتَيْنِ

١٠٨٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٌ قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَمَاتَ بَعَثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ نَادِيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَ نَادِيَهُ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ مِثْلَهُ

١٠٨٨٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأَ خَلْفَهُ فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتِ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَأَقْرَأْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٠٨٨٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ

١٠٨٩٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَأَقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٠٨٩١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ الْقُرْآنِ يَتَقَرَّ فِي الْأَوَّلِيِّ وَالْعَصِيرِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ يَكِلُهُ إِلَى الْإِمَامِ

١٠٨٩٢- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى يَفْرُغَ وَكَانَ الرَّجُلُ مَأْمُونًا عَلَى الْقُرْآنِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي الْأَوَّلِيِّ وَقَالَ يُجْزِيكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

١٠٨٩٣- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْمُ النَّاسَ فَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا يَفْقَهُونَ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ يُجْزِيهِ وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ

١٠٨٩٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ (عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ صَمَتَ وَإِنْ قَرَأَ

١٠٨٩٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ

قِرَاءَتُهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ

١٠٨٩٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَضِيغُتُ فِيهِمَا الْإِمَامُ أَيْ قُرَأَ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَ هُوَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ فَقَالَ إِنْ قَرَأْتَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ سَكَتَ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالصَّمْتِ هُنَا الْإِخْفَاتُ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ

١٠٨٩٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ أَرْتَضِي بِهِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ مَنْ رَضِيَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ

١٠٨٩٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقَدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْحَازِمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُرَافِقِيِّ وَ عَمَرَ بْنِ الرَّبِيعِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ تَوَلَّاهُ وَ تَتَّقُ بِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ قِرَاءَتَهُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَاقْرَأْ فِيمَا تَخَافُ فِيهِ فَإِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ الْحَدِيثُ

١٠٨٩٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ هُوَ يَقْتَدِي بِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَقْتَدِي بِهِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لِيُنصِتَ لِلْقُرْآنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبِينُ وَجْهَهُ

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْبِيحِ الْمَأْمُومِ وَ دُعَائِهِ وَ ذِكْرِهِ وَ صَلَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ ذَلِكَ وَ كَرَاهِيهِ

سُكُوتِهِ

١٠٩٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ

بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصِلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ صِلَاءً لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَيَقُومَ كَأَنَّهُ حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَيُضَنَعُ مَاذَا قَالَ يُسَبِّحُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ

١٠٩٠١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ حَفْصُ الْكَلْبِيِّ فَقَالَ أَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَادْعُو وَ اتَّعَوْذُ قَالَ نَعَمْ فَادْعُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبِلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِسْتِمَاعِ وَ الدُّعَاءِ أَوْ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ لِمَا مَرَّ

١٠٩٠٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَفْتَدِي بِهِ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يَقْرَأُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُسَبِّحُ وَ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَ يُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ص

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ

١٠٩٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيْزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٩٠٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مِعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَمَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ الْحَدِيثَ

١٠٩٠٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْهَاشِمِ عَنْ سَالِمِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَامًا قَوْمَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَهُمْ قِيَامٌ فَمَاذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَأُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ مَا يُسَبِّحُ الْقَوْمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ

١٠٩٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي أَوَائِلِ السَّرَائِرِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي جَمِيعِ الرَّكْعَاتِ وَالصَّلَوَاتِ سِوَاءَ كَانَتْ جَهْرِيَّةً أَوْ إِخْفَائِيَّةً وَهِيَ أَظْهَرُ الرُّوَايَاتِ

١٠٩٠٧- قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ يُنْصِتُ فِيمَا جَهَرَ الْإِمَامُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَقْرَأُ هُوَ شَيْئًا وَيَلْزِمُهُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا خَافَتْ

١٠٩٠٨- قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيمَا خَافَتْ فِيهِ الْإِمَامُ

١٠٩٠٩- قَالَ وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ (فِي الْأَخِيرَتَيْنِ) وَلَا تَسْبِيحَ

١٠٩١٠- قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا أَوْ يُسَبِّحُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ وَفِي أَحَادِيثِ التَّسْبِيحِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٣- بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَاسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَسُقُوطِ الْجَهْرِ وَمَا يَتَعَدَّرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَ التَّيْبَةِ وَأَنَّهُ يُجْزَى مِنْهُمَا مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ

١٠٩١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيَ خَلْفَ

مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ أَقْرَأْ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ

١٠٩١٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَتَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ هُوَ يَرَى الْمَسِيحَ عَلَى الْخَفِيِّنِ أَوْ خَلْفَ مَنْ يُحْرِمُ الْمَسِيحَ وَ هُوَ يَمْسُحُ فَكَتَبَ عَ إِنْ جَامَعَيْكَ وَ إِيَّاهُمْ مَوْضِعٌ فَلَمْ تَجِدْ بُدْأً مِنَ الصَّلَاةِ فَأَذِّنْ لِنَفْسِكَ وَ أَقِمْ فَإِنْ سَبَقَكَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحْ

١٠٩١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِي مَعَ مَنْ أَقْرَأَ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيُرَكِّعُ عِنْدَ فَرَغِي مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْكِتَابِ فَقَالَ تَقْرَأُ فِي الْمَأْخَرَاوَيْنِ كَيْ تَكُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِي رَكْعَتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ مِثْلَهُ

١٠٩١٤- وَ عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُجْزِيكَ (إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ) مِثْلُ حَيْدِثِ النَّفْسِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ

١٠٩١٥- وَ عَنْهُ عَنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَتَّقِدِي بِهِ فَيَسْبِقُهُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْ قَرَأَ أَمَّ الْكِتَابَ أَجْزَأَهُ يَقْطَعُ وَ يَزْكَعُ

١٠٩١٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَدْخُلُ مَعَ هَؤُلَاءِ فِي صِلَاهِ الْمَغْرِبِ فَيَعْجَلُونِي إِلَى مَا أَنْ أُؤَذَّنَ وَ أُقِيمَ وَ لَمَّا أَقْرَأَ إِلَّا الْحَمْدَ حَتَّى يَزْكَعَ أَيْجُزِيَنِي ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ تُجْزِيكَ الْحَمْدُ وَحَدَّهَا

١٠٩١٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَعْدِ الْبَصْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي نَازِلٌ فِي بَنِي عَدِيٍّ وَ مُؤَدِّئُهُمْ وَ إِمَامُهُمْ وَ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عُثْمَانِيَّةٌ يَبْرُءُونَ مِنْكُمْ وَ مِنْ شَيْعَتِكُمْ وَ أَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ صَلَّى خَلْفَهُ قَالَ قَالَ وَ احْتَسِبْ بِمَا تَسْمَعُ وَ لَوْ قَدِمْتَ الْبَصْرَةَ لَقَدْ سَأَلَكَ الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ وَ أَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَيْتَكَ فَتَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفَضِيلِ وَ تَدْعُ قَوْلِي قَالَ عَلِيٌّ فَقَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَأَخْبَرْتُ الْفَضِيلَ بِمَا قَالَ فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبِياهُ يَقُولَانِ لَا يُعْتَدُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِ وَ أَقْرَأُ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ قَالَ فَأَخَذْتُ بِقَوْلِ الْفَضِيلِ وَ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١٠٩١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَذُنُ خَلْفٍ مَنْ قَرَأَتْ خَلْفَهُ

١٠٩١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا تَقْتَدِي بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتُ

قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ

١٠٩٢٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدْرِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٩٢١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَ يَقْرَءَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبِّئُ وَجْهَهُ

٣٤- بَابُ سُقُوطِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ مَعَ تَعَدُّرِهَا وَ الْاجْتِرَاءِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ شِدَّةِ التَّقِيهِ

١٠٩٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَغْنَى لَيْثًا الْمُرَادِيَّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ مَنْ لَا أُقْتَدَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أفرغ قبل أن يفرغ فإنك في حصارٍ فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة و اركع معه

١٠٩٢٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَ أَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللَّهِ يُتْلَى فَأَنْصِتْ لَهُ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيَّ بِالشُّرْكِ فَقَالَ إِنَّ عَصِيَّ اللَّهِ فَاطَعَ اللَّهُ فَرددت عليه فأبى أن يرخص لي فقلت له أصلي إذن في بيتي ثم أخرج إليه فقال أنت و ذاك قال إن علياً كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكواء و هو خلفه و لقد أوحى إليك و إلى الذين

مِنْ قِيَامِكَ لَيْنٍ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَأَنْصَتَ عَلَيَّ عَ تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْمَآيَةِ ثُمَّ عَادَ فِي قِرَاءَتِهِ ثُمَّ أَعْيَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ الْمَآيَةَ فَأَنْصَتَ عَلَيَّ عَ أَيْضًا ثُمَّ قَرَأَ فَأَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَأَنْصَتَ عَلَيَّ عَ ثُمَّ قَالَ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ثُمَّ أَنْتَمُ السُّورَةَ ثُمَّ رَكَعَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ أَوْ عَلَى مَا إِذَا قَرَأَ لِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ مُنْصِتًا لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

١٠٩٢٤- وَعَنْهُ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّاصِبِ يُؤْمِنُ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ فَقَالَ أَمَا إِذَا جَهَرَ فَأَنْصَتَ لِلْقِرَاءَةِ وَ اسْمَعُ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ

١٠٩٢٥- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ وَقَدْ رَكَعَ الْقَوْمُ فَلَمَّا يُمَكِّنُنِي أَنْ أُؤَدِّنَ وَأُقِيمَ أَوْ أَكْبَرَ فَقَالَ لِي فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْخُلْ مَعَهُمْ فِي الرَّكَعِ فَاعْتِدْ بِهَا فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ رَكَعَاتِكَ قَالَ إِسْحَاقُ فَفَعَلْتُ ثُمَّ انصرفتُ فَإِذَا خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ جِيرَانِي قَدْ قَامُوا إِلَيَّ مِنَ الْمُخْرُومِيِّينَ وَالْمَأْمُورِيِّينَ فَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِكَ خَيْرًا فَقَدْ وَ اللَّهُ رَأَيْنَا خِلَافَ مَا ظَنَّنَّا بِكَ وَ مَا قِيلَ فِيكَ فَقُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ ذَاكَ قَالُوا تَبِعْنَاكَ حِينَ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَرَى أَنَّكَ لَا تَقْتَدِي بِالصَّلَاةِ مَعَنَا فَقَدْ وَ جِدْنَاكَ قَدْ اعْتَدَدْتَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا قَالَ فَعَلِمْتُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمْ يَأْمُرْنِي إِلَّا وَ هُوَ يَخَافُ عَلَيَّ

هَذَا وَ شِبْهَهُ

١٠٩٢٦- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ النَّاصِبِ وَلَا تَقْرَأَ خَلْفَهُ فِيمَا يُجَهَّرُ فِيهِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ تُجْزِيكَ إِذَا سَمِعْتَهَا

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ عَلَى تَرْكِ الْجَهْرِ دُونَ الْقِرَاءَةِ

١٠٩٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِي مَعَ مَنْ أَقْرَأَ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْكَعُ عِنْدَ فَوَاقِهِ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْكِتَابِ فَقَالَ تَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِتَكُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِي رَكْعَتَيْنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٥- بَابُ أَنْ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ مَنْ لَا يَفْتَدِي بِهِ فَرُغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ ذِكْرُ اللَّهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَوْ يُبْقِيَ آيَةً وَ يَذْكُرُ اللَّهَ فَإِذَا فَرَّغَ قَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ

١٠٩٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ أَبَقِ آيَةً وَ مَجِدِ اللَّهَ وَ أَتْنِ عَلَيْهِ فَإِذَا فَرَّغَ فَأَقْرَأِ الْآيَةَ وَ ارْكَعْ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ

١٠٩٢٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَصِيَلِي خَلْفَ مَنْ لَا أَفْتَدِي بِهِ فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ قِرَاءَتِي وَ لَمْ يَفْرُغْ هُوَ قَالَ فَسَبِّحْ حَتَّى يَفْرُغَ

١٠٩٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ
فَأَفْرُغَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَالَ فَاتَمَّ السُّورَةَ وَ مَجَّدَ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ

١٠٩٣١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِنْدَنَا مُصَيِّمًا لَا نُصَلِّي فِيهِ
وَ أَهْلُهُ نَصَابٌ وَ إِمَامُهُمْ مُخَالِفٌ فَاتَمُّ بِهِ قَالَ لَا فَقُلْتُ إِنْ قَرَأَ أَقْرَأَ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ نَفَدَتِ السُّورَةُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ سَبِّحْ وَ
كَبِّرْ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الثُّنُوتِ وَ كَبِّرْ وَ هَلِّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُ الْإِمَامِ عَلَى غَيْرِ طَهَارِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَ إِنْ أَخْبَرَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِغْلَامُهُمْ

١٠٩٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ
وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَهَلَكَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ
قَدْ خَرَجَ إِلَى خُرَاسَانَ وَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ لَا يَعْرِفُ قَالَ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ

١٠٩٣٣- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى
وُضُوءٍ قَالَ يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ جَمِيلٍ وَ
يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٠٩٣٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ

بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا فَقَالَ يُعِيدُ هُوَ وَ لَا يُعِيدُونَ

١٠٩٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (وَ فَضَالَهِ بْنِ أَيُّوبَ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَلَا يَعْلَمُ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُمْ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَ إِنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ

١٠٩٣٦- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ أَمْ تَحْزُونَ صَلَّى لِمَاتُهُمْ أَمْ يُعِيدُونَهَا فَقَالَ لَمَّا إِعَادَهُ عَلَيْهِمْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْإِعَادَةُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ

١٠٩٣٧- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْضَمُّنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَضَمُّنُ فَقَالَ لَا يَضَمُّنُ أَى شَيْءٍ يَضَمُّنُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ جُنْبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ

أَقُولُ الْحُكْمُ بِضَمَانِ الْإِمَامِ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ

١٠٩٣٨- وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ وَ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُعِيدَ

١٠٩٣٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ حَمْزَةَ بْنَ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّنَا فِي السَّفَرِ وَهُوَ جُنُبٌ وَقَدْ عَلِمَ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ قَالَ لَا بَأْسَ

١٠٩٤٠- وَيَأْسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْزَمِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَلَّى عَلَيَّ عَ بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَكَانَتْ الطُّهْرُ ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ مُنَادِيَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ صَلَّى عَلَيَّ غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعِيدُوا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَيْرٌ شَأْنٌ مَخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَهُوَ يُنَافِي الْعِضْمَةَ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الصَّدُوقِ وَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِوُجُوبِ إِعَادَةِ الْمَأْمُومِ الْإِحْفَاطِيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ هَكَذَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ هُنَا وَقَدْ وَجَدْنَاهُ فِي كَلَامِ الصَّدُوقِ نَقْلًا عَنْ مَشَايِخِهِ فِي مَسْأَلَةِ طُهُورِ الْكُفْرِ لَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ فِي الرَّوَايَةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يَنْقُلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ عَ وَ عَنِ عُمَرَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي حُكْمِ طُهُورِ الْكُفْرِ لِإِطْلَاقِ طَهَارَتِهِ وَ فِي اسْتِنَابِهِ الْمَسْبُوقِ

٣٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كُفْرَ الْإِمَامِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ وَ تَجِبُ مَعَ تَقَدُّمِ الْعِلْمِ

١٠٩٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ كَانَ يُؤْمَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ قَالَ لَا يُعِيدُونَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٩٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي نَوَادِرِهِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ

مَرْوَانَ الْقَنْدِيَّ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ مِنْ حِينَ خَرَجُوا مِنْ خُرَّاسَانَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ فَإِذَا هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ
نَصْرَانِيٌّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ

١٠٩٤٣- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ قَالَ لِيُعِدَّ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا
خَلْفَهُ

أَقُولُ هَذَا الْحَدِيثَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمَأْمُومَ كَانَ عَالِمًا بِاعْتِقَادِ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِهِ وَ إِنَّمَا عَلِمَ بَعْدُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ
كَلَامُ الصَّدُوقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ كَانَ مَشَايخُهُ فَصَدُوا الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ مَعَ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَى ذَلِكَ وَ لَا اخْتِلَافَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ

٣٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ عَدَمَ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ الْقَبْلَةَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ وَ تَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ

١٠٩٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى بِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ

١٠٩٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَاعَمِيِّ يَوْمَ الْقَوْمِ وَ
هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي الْقَبْلَةِ تَفْصِيلٌ آخَرَ

٣٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ إِخْلَالَ الْإِمَامِ بِالنَّبِيِّ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ

١٠٩٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا
صَلَاةً وَ أَخِيذَتْ إِمَامُهُمْ وَ أَخَذَ يَبِيدُ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَيْجُزُهُمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَقَالَ لَا يَنْبَغِي
لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَ إِلَّا فَلَا
يَدْخُلُ مَعَهُمْ وَ قَدْ تُجْزَى عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِيهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ
فِي أَحَادِيثِ ظُهُورِ الْكُفْرِ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ لِعَدَمِ تَبَيُّنِ الْكَافِرِ أَوْ فَسَادِهِ وَ كَذَا فِي أَحَادِيثِ ضَمَانِ الْإِمَامِ وَ حَضَرَ مُوجِبَاتِ الْإِعَادَةِ وَ

٤٠- بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابِهِ الْمَسْبُوقِ فَإِذَا انْتَهَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا لِيَسْلَمُوا ثُمَّ يَتِمُّ صَلَاتَهُ أَوْ يُقَدِّمُ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ذَكَرُوهُ

١٠٩٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي إِمَامٍ قَدَّمَ مَسْبُوقًا بَرَكَعَهُ قَالَ إِذَا أَتَمَّ صَلَاةَ الْقَوْمِ بِهِمْ فَلْيَوْمِ إِلَيْهِمْ يَمِينًا وَشِمَالًا فَلْيَنْصِرِفُوا ثُمَّ لِيُكْمِلِ هُوَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ

١٠٩٤٨- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَأَنْصَرَفَ وَقَدَّمَ رَجُلًا وَ لَمْ يَدْرِ الْمُقَدَّمُ مَا صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ قَالَ يُذَكِّرُهُ مَنْ خَلْفَهُ

١٠٩٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بَرَكَعَهُ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُّ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَكُونُ أَذَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيَقْدُمُهُ فَقَالَ يَتِمُّ صَلَاةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَعُوا مِنَ التَّشَهُدِ أَوْ مَا إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ وَكَانَ الَّذِي أَوْ مَا إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ التَّسْلِيمِ وَانْقِضَاءِ صَلَاتِهِمْ وَ أَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٩٥٠- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ إِمَامٍ أَمَّ قَوْمًا فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ فَأَنْصَرَفَ وَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ وَأَدْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ وَ لَمْ يَعْلَمْ الَّذِي قَدَّمَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ فَقَالَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ وَ بَنَى عَلَى صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٠٩٥١- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَأَصَابَهُ رُعَافٌ بَعْدَ مَا صَلَّى رَكَعَهُ أَوْ رَكَعَتَيْنِ (فَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ فَاتَهُ) رَكَعَهُ أَوْ رَكَعَتَانِ قَالَ يُيْتَمُّ بِهِمُ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُقَدَّمُ رَجُلًا فَيَسَلُّمُ بِهِمْ وَ يَقُومُ هُوَ فَيُيْتَمُّ بِقِيَّتِهِ صَلَاتِهِ

٤١- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِنَابِهِ الْمَسْبُوقِ وَ لَوْ بِالْإِقَامَةِ

١٠٩٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَوْمَ الْقَوْمِ فَيُحَدِّثُ وَ يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سَبِقَ بِرَكَعِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَا يُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سَبِقَ بِرَكَعِهِ وَ لَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَيُقَدِّمُهُ

١٠٩٥٣- وَ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أُخِذَتْ الْإِمَامُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُقَدَّمَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ الْحَدِيثَ

١٠٩٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا أُخِذَتْ أَنْ يُقَدَّمَ إِلَّا مَنْ أَدْرَكَ الْإِقَامَةَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ لَا يُنَافِي الْكِرَاهَةَ

٤٢- بَابُ كَرَاهَةِ انْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ الْإِمَامَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَذِّنُ

١٠٩٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَمْ يَقُومُ النَّاسُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ قَالَ لَا بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَ إِلَّا فَلْيُؤَخِّذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيُقَدِّمُهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ

١٠٩٥٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ يَنْبَغِي لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُومُوا

عَلَى أَرْجُلِهِمْ وَ يُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ وَ لَمَّا يَنْتَظِرُوا الْإِمَامَ قَالِ قُلْتُ وَ إِنِ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَذِّنُ قَالِ وَ إِنِ كَانَ فَلَا يَنْتَظِرُونَهُ وَ يُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ

٤٣- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَطْرُحُوا الْمَيْتَ خَلْفَهُمْ وَ يُقَدِّمُوا مَنْ يَتِمُّ بِهِمْ وَ لَا يَسْتَأْنِفُونَ الصَّلَاةَ

١٠٩٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالِ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ فَيَعْتَدُ بِالرُّكْعَةِ وَ يَطْرُحُونَ الْمَيْتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي غُشْلِ الْمَسِّ

٤٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَزْكَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ وَ مَنْ أَدْرَكَهَ رَاكِعًا كَرِهَ لَهُ الدُّخُولَ فِي تِلْكَ الرُّكْعَةِ

١٠٩٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عِيَاضِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالِ إِذَا أَدْرَكَتَ التَّكْبِيرَةَ قَبْلَ أَنْ يَزْكَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ

١٠٩٥٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالِ قَالَ لِي إِنْ لَمْ تُدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ لِلرُّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرُّكْعَةِ

١٠٩٦٠- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالِ لَا تَعْتَدُ بِالرُّكْعَةِ الَّتِي لَمْ تَشْهَدْ تَكْبِيرَهَا مَعَ الْإِمَامِ

١٠٩٦١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَمْ تُدْرِكْ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فَلَا تَدْخُلْ فِي تِلْكَ الرُّكْعَةِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهِهِ الدُّخُولِ فِي تِلْكَ الرُّكْعَةِ

٤٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ وَ مَنْ أَدْرَكَهَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ فَقَدْ فَاتَتْهُ

١٠٩٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ وَ كَبَّرَ الرَّجُلُ وَ هُوَ مُقِيمٌ صِلْبُهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَزْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ الرُّكْعَةِ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٠٩٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتَ

الإمام وَقَدْ رَكَعَ فَكَبَّرَتْ وَرَكَعَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ الرُّكْعَةَ وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرُّكْعَةُ
وَرَوَاهُ الكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الحَلْبِيِّ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ
مِثْلَهُ

١٠٩٦٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ يَعْنِي زَيْدًا الشَّحَّامَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ انْتَهَى إِلَى الإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ قَالَ إِذَا كَبَّرَ وَ
أَقَامَ صَلَاتَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ

١٠٩٦٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَ الإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأُتَهُ تَكْبِيرَهُ وَاحِدَةً
لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

١٠٩٦٦- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي الإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ أَنَّهُ
كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْحَقُ الإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَيَرْكَعُ مَعَهُ وَ يَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ فَإِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَهُ
الرُّكُوعِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتِدَ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ فَأَجَابَ عَ إِذَا لَحِقَ مَعَ الإِمَامِ مِنْ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ تَسْبِيحَهُ وَاحِدَةً اعْتَدَ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ وَإِنْ لَمْ
يَسْمَعْ تَكْبِيرَهُ الرُّكُوعِ

١٠٩٦٧- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ إِنْ أَوَّلَ صَلَاةٍ أَحَدُكُمْ الرُّكُوعُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي المَشْيِ رَاكِعًا وَ فِي إِطَالِهِ الرُّكُوعِ

لِإِنْتِظَارِ الْمَأْمُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَذَكَرْنَا وَجْهَهُ

٤٦- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصُّفُوفِ جَازَ أَنْ يَرْكَعَ مَكَانَهُ وَيَمْشِيَ رَاكِعًا أَوْ بَعْدَ السُّجُودِ وَ أَنَّهُ يُعْزِزُهُ تَكْبِيرَهُ وَاحِدَةً لِلِافْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعِ

١٠٩٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرُّكُوعُ فَقَالَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْقَوْمَ وَيَمْشِيَ وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١٠٩٦٩- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمًا وَقَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا فَرَكَعَ وَحْدَهُ ثُمَّ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٠٩٧٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِذَا مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَ ارْكَعْ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ فَإِذَا جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

١٠٩٧١- قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَمْشِي فِي الصَّلَاةِ يُجْرُ رِجْلَيْهِ

١٠٩٧٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَا شِئْنَا إِلَى الْقِبْلَةِ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

١٠٩٧٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَذْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ فَأَرْكَعُ بَرُكُوعَهُ وَ أَنَا وَحْدِي وَ أَسْجُدُ فَإِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي أَى شَيْءٍ أَصْنَعُ فَقَالَ قُمْ فَادْهَبْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانُوا قِيَامًا قُمْ مَعَهُمْ وَ إِنْ كَانُوا جُلُوسًا فَاجْلِسْ مَعَهُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْأَذَانِ مَا شِئْنَا وَ عَلَى إِجْزَاءِ تَكْبِيرِهِ وَاحِدِهِ لِلإِفْتِتَاحِ وَ الرَّكُوعِ مَعَ الضُّعْفِ هُنَا وَ فِي تَكْبِيرِهِ الإِفْتِتَاحِ

٤٧- بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ الرَّكَعَاتِ وَجَبَ أَنْ يَجْعَلَ مَا أَدْرَكَهُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَ يَتَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ

١٠٩٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا فَاتَكَ شَيْءٌ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهَا وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا

١٠٩٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكَعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَالَ يَتَجَافَى وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتْ الثَّلَاثَةُ لِلْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ

مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لَكَ الْأَوْلَاتَانِ وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٠٩٧٦- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ فَأَذْرَكَتِ الْقِرَاءَةَ الْأَخِيرَةَ قَرَأْتَ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَ هِيَ ثِنْتَانِ لَكَ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ مَعَهُ إِلَّا رُكْعَةً وَاحِدَةً قَرَأْتَ فِيهَا وَ فِي الَّتِي تَلِيهَا وَ إِنْ سَبَقَكَ بِرُكْعَةٍ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لِمَكَ وَ الثَّلَاثَةِ لَهُ حَتَّى تَعْتِدِلَ الصُّفُوفَ فَيَأْمَأُ الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٠٩٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَ فَاتَهُ بَعْضُ خَلْفِ إِمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ جَعَلَ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ مِنَ الْعَصِيرِ أَوْ مِنَ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ وَ فَاتَتْهُ رُكْعَتَانِ قَرَأَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِمَّا أَدْرَكَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ سُورِهِ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامَةً أَجْزَأَتْهُ أُمَّ الْكِتَابِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا يُقْرَأُ فِيهَا فِي الْأَوْلَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ سُورِهِ وَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ إِنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً قَرَأَ فِيهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ سُورِهِ ثُمَّ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَيْسَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامَّةً أُجْرَأَتْهُ أُمُّ الْكِتَابِ وَتَرَكَ أَيْضاً مِنْ قَوْلِهِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا إِلَى قَوْلِهِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا

١٠٩٧٨- وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا يُمْهِلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ فَيَقْضِيَ الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ التَّجَوُّزِ وَأَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ الْحَمْدَ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا وَفِي الْقِرَاءَةِ

١٠٩٧٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى... عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ يَجْعَلُ الرَّجُلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ قَالَ جَعْفَرٌ وَلَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمَقِيُّ

١٠٩٨٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِي أَيْ شَيْءٍ يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَانِ قَالَ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بِالْحَمِيدِ وَسُورَهُ فَقَالَ هَذَا يُقَلِّبُ صَلَاتَهُ فَيَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ يَضَعُ فَقَالَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٠٩٨١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ

عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي كَيْفَ يَصْنَعُ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثِ كُلَّهُنَّ أَوْ فِي رُكْعِهِ أَوْ فِي ثِنْتَيْنِ قَالَ يَقْرَأُ فِي ثِنْتَيْنِ وَ
إِنْ قَرَأَ وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ التَّشَهُدِ

**٤٨- بَابُ وَجُوبِ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ قَبْلَهُ عَامِدًا أَسَى نَمَرَ عَلَى حَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ عَادَ إِلَى
الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَكَذَا مَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَهُ**

١٠٩٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعًا عَنْ
رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

١٠٩٨٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي
بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ

١٠٩٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَزُكِعُ مَعَ الْإِمَامِ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ

١٠٩٨٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فِي الرَّجُلِ كَمَا أَنَّ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَيَزُكِعُ قَبْلَ أَنْ
يَزُكِعَ الْإِمَامُ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَلَمَّا رَأَاهُ لَمْ يَزُكِعْ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَعَادَ رُكُوعَهُ مَعَ الْإِمَامِ أَيْفَسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ أَمْ تَجُوزُ

تِلْكَ الرَّكْعَةُ فَكَتَبَ عَ تَيْمُّ صَلَاتِهِ وَ لَا تَفْسُدُ بِمَا صَنَعَ صَلَاتَهُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

١٠٩٨٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَرْفَعُ رَأْسِي قَبْلَهُ
أُعِيدُ قَالَ أَعِدْ وَ اسْجُدْ

١٠٩٨٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَيْعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَهُ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا
يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى حُكْمِ السُّجُودِ

**٤٩- بَابُ أَنْ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ وَ لَا يَتَعَدَّدَ بِهِ بَلْ يَسْتَأْنِفُ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ السُّجُودِ
جَلَسَ مَعَهُ فِي التَّشْهِيدِ ثُمَّ يَتِمُّ صَلَاتَهُ**

١٠٩٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عِاصِمِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ حَمِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَتَى يَكُونُ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِفَضْلِ
الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ

١٠٩٨٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ
بِرُكْعَةٍ فَأَدْرَكَتَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَعَهُ وَ لَا تَعْتَدَّ بِهَا

١٠٩٩٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ
يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ وَ لَيْسَ

خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَلَا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٠٩٩١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ بَعِيدَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَقْعُدُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَقُومَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ أَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ يَنْصَبُ مَنْ التَّشْهُدَ الثَّانِي وَ هَذَا فِي التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ

١٠٩٩٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِدًا فَاتَّبِثْ مَكَانَكَ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَ إِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدْتَ وَ إِنْ كَانَ قَائِمًا قُمْتَ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٠٩٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا حَيَّاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَ الْإِمَامُ رَاحِعٌ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرُهُ وَاحِدَةً لِمُدْخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ وَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ كَبَّرَ وَ سَجَدَ مَعَهُ وَ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا وَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضَلَ الْجَمَاعَةِ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَ هُوَ فِي التَّشْهُدِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ سَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ

١٠٩٩٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ السَّمَاكِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَزَّازِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ وَابْنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ فِي السُّجُودِ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعِدُّوهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ مِثْلَى رُكُوعِهِ إِذَا أَحْسَسَ بِمَنْ يُرِيدُ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ

١٠٩٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنِّي أَوْمُّ قَوْمًا فَأَرْكَعُ فَيَدْخُلُ النَّاسُ وَ أَنَا رَاكِعٌ فَكَمْ أَنْتَظِرُ فَقَالَ مَا أَعْجَبَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ يَا جَابِرُ أَنْتَظِرُ مِثْلَى رُكُوعِكَ فَإِنْ انْقَطَعُوا وَإِلَّا فَارْفَعْ رَأْسَكَ

١٠٩٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي إِيمَانُ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ فَأَسْمَعُ حَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاكِعٌ فَقَالَ اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنْ انْقَطَعَ وَإِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِمًا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٥١- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ حَتَّى يُتِمَّ كُلَّ مَسْبُوقٍ مَعَهُ

١٠٩٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلَّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَقُولُ تَقَدَّمَ عِنْدَهُ أَحَادِيثٌ تُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّعْقِيبِ بَلْ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْوُجُوبُ

٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ الْقِرَاءَةَ وَ الشَّهْدَ وَ الْأَذْكَارَ وَ كُلِّ مَا يَقُولُ بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ الْغُلُوَّ إِذَا كَانَ رَجُلًا وَ كَرَاهِيَةِ إِسْمَاعِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ شَيْئًا

١٠٩٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ الشَّهْدَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئًا يَعْنِي الشَّهَادَتَيْنِ وَ يُسْمِعُهُمْ أَيْضًا السَّلَامَ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الشَّهْدِ

١٠٩٩٩- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ لَا تُسْمِعَنَّ الْإِمَامَ دُعَاكَ خَلْفَهُ

١١٠٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَ قَالَ قَالَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ وَ لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُسْمِعُوهُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ

١١٠٠١- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْإِمَامِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا قَالَ لِيَقْرَأْ قِرَاءَةً وَسَطًا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُتُ بِهَا

وَعَنِ الْمُفْضَلِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الْقِرَاءَةِ

١١٠٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَجْهَرُ بِصَوْتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ جَهَرَ بِصَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ بِمَكَانِهِ

المُشْرِكُونَ فَكَانُوا يُؤْذَنُونَ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ عِنْدَ ذَلِكَ

أَقُولُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى رُجْحَانِ الْجَهْرِ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ لِيَسْمَعَ مَنْ يَفْتَدِي بِهِ

١١٠٣- وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا قَالَ نَسَخَهَا فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي سَابِقِهِ

١١٠٤- وَعَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِالْحَسَنِ بَيْنَ السَّيِّئِينَ تَمْحُوهَا قَالَ وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَه قَالَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ سَيِّئَةٌ وَلَا تُخَافُ بِهَا سَيِّئَةٌ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا حَسَنَةً وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ وَمِثْلُ قَوْلِهِ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا فَاسْرَفُوا سَيِّئَةٌ وَأَقْتُرُوا سَيِّئَةٌ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا حَسَنَةً فَعَلَيْكَ بِالْحَسَنِ بَيْنَ السَّيِّئِينَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّشْهُدِ وَالْقِرَاءَةِ وَتَقَدَّمَ هُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْمَرْأَةِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ

٥٣- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِمِثْلِهِ وَإِنْ اختلفَ الفِرْضَانِ وَالمُتَنَفَّلُ بِالمُفْتَرِضِ وَعكسه فِي الإِعَادَةِ وَنحوهَا وَحُكْمِ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العَصْرَ وَعكسه أَوْ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ مُسَافِرًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الوَاحِدَةَ

١١٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ (إِمَامٍ قَوْمٍ فَصَلَّى) العَصْرَ وَهِيَ لَهُمُ الظُّهْرُ فَقَالَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَأَجْزَأَتْ عَنْهُمْ

١١٠٦- وَيُؤَيِّنُهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ بِحَيْالِهِ تُصَلِّي مَعَهُ وَهِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا العَصْرُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَمَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ قَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ

عَلَى الْقَوْمِ وَ تَعِيدُ الْمَرْأَةَ صَلَاتَهَا

أَقُولُ يُمَكِّنُ كَوْنُ الْمَانِعِ هُنَا مُحَادَاةً لِلرَّجَالِ وَ تَكُونُ الْإِعَادَةُ مُسْتَحَبَّةً لِمَا مَرَّ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي أَوْ ظَنَّهَا أَنَّهَا الْعَصْرُ فَتَكُونُ نَوْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي نَوَاهَا الْإِمَامُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُوَافِقٌ لِلتَّقْيِينِ بَلْ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ

١١٠٧- وَ يَأْسِيْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُؤَدِّنَ قَوْمٍ وَ إِمَامَهُمْ يَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ فَيَرَى أَنَّهَا الْأُولَى أَمْ فَتُجْزِيهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ قَالَ لَا

أَقُولُ الْمَفْرُوضُ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْعَصْرَ بَلْ نَوَى الظُّهْرَ فَلَا يُجْزِيهِ عَنِ الْعَصْرِ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الْإِمَامِ الْعَصْرَ

١١٠٨- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَ كَانَتْ الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لِيُصَلِّ الْعَصْرَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١١٠٩- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِينَ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الدُّخُولِ بَيْنَهُ الْعَصْرَ

١١١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِيْنَادِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَسِيْفِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورًا فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمْ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ

١١١١- قَالَ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ جَعَلَهُمَا تَطَوُّعًا

١١١٢- قَالَ وَ قَدْ رَوَى

أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ فَرِيضَةً وَالْآخِيرَتَيْنِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ نَافِلَةً وَالْآخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً

١١٠١٣- قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْآخِيرَتَيْنِ العَصْرَ

قَالَ الصَّدُوقُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَتْ مُخْتَلِفَةً وَالمُصَلِّي فِيهَا بِالْخِيَارِ بِأَيِّهَا أَخَذَ جَازَ أَقُولُ المُرَادُ بِالنَّافِلَةِ إِعَادَةُ الفَرِيضَةِ أَوْ إِظْهَارُ الْإِفْتِدَاءِ فِيهَا لِلتَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى المَقْصُودِ فِي إِفْتِدَاءِ المُسَافِرِ وَفِي المَوَاقِيتِ فِي أَحَادِيثِ العِيدُولِ بِالنَّبِيِّ إِلَى السَّابِقِهِ وَفِي عُمُومِ أَحَادِيثِ الجَمَاعَةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ المُنْفَرِدِ صَلَاتِهِ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً إِمَامًا كَانَ أَوْ مَا مَوْمًا حَتَّى جَمَاعَةِ العَامَّةِ لِلتَّقِيَّةِ وَعَدَمِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ

١١٠١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَجْعَلُهَا الفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ

١١٠١٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَتَّبِعِيهَا صَلَاةً بَلْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتَّبِعِيهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى

١١٠١٦- قَالَ وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع أَصَلَّى فِي أَهْلِي ثُمَّ أُخْرِجَ إِلَى المَسْجِدِ فَيَقْدُمُونِي فَقَالَ تَقَدَّمَ لَكَ عَلَيْكَ وَصَلَّ بِهِمْ

١١٠١٧- قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ أَفْضَلُهُمَا وَاتَّمَّهُمَا

١١٠١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ ع أَنِّي أَحْضَرْتُ المَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَغَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ وَرُبَّمَا صَلَّى خَلْفِي مَنْ يَفْتَدِي بِصَلَاتِي وَالمُسْتَضْعَفُ وَالجَاهِلُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَقَدْ صَلَّيْتُ لِحَالٍ مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِي مِمَّنْ

سَمَّيْتُ لَكَ فَمُرْنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهِيَ إِلَيْهِ وَ أَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع صَلِّ بِهِمْ

١١٠١٩- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ تَحْضُرُ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَنْزِلَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَنْزِلُوا فَتَنْزِلَ مَعَهُمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُسْرِعُونَ فَتَقُومُ فَتُصَلِّي الْعَصْرَ وَ تُرِيهِمْ كَأَنَّا نَزَعُ ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصْرِ فَيَقْدُمُونَ فَتُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ لَأُصَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١١٠٢٠- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْفَرَّاءِ عَنْ دَاوُدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مُؤَذِّنَ مَسْجِدٍ فِي الْمَضِيرِ وَ إِمَامَهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَسْجِدِهِ قَالَ صَلَّ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ أَهْلُ الْمَضِيرِ فَأَذَّنْ وَ صَلِّ بِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ فِيهِ أَهْلُ مَضْرِكَ

١١٠٢١- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شِئْتَ فَأَخْرُجْ وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَ اجْعَلْهَا تَسْبِيحًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ

١١٠٢٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ

ثُمَّ يَجِدُ قَوْمًا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ وَهُوَ أَفْضَلُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

١١٠٢٣- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُصَلِّيَ ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلَّى مَعَهُمْ يَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

١١٠٢٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٥- بَابُ جَوَازِ الْإِقْتِدَاءِ فِي الْقَضَاءِ بِمَنْ يُصَلِّي أَدَاءً وَ بِالْعَكْسِ

١١٠٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ تَقَامُ الصَّلَاةُ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلَّى وَ اجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ الْجَمَاعَةِ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ فِي أَحَادِيثِ الْعُدُولِ بِالتَّيِّهِ إِلَى السَّابِقَةِ

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْلِ الْمُتَفَرِّدِ نَيْتَهُ إِلَى النَّفْلِ وَ إِكْمَالِ رُكْعَتَيْنِ إِذَا خَافَ فُوتَ الْجَمَاعَةَ مَعَ الْعَدْلِ وَ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الْمُتَابَعَةِ حِينَئِذٍ فِي أَنْتَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ الْمُخَالَفِ لِلتَّقِيهِ وَ كَرَاهَةِ التَّنْفِلِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِلْجَمَاعَةِ

١١٠٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَدَّ الْمُؤَذِّنُ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ قَالَ فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَ لَتُكُنِ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ

١١٠٢٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَ قَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ قَالَ إِنْ كَانَ إِمَامًا عَدْلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَ يَنْصَرِفُ وَ يَجْعَلُهَا تَطَوُّعًا وَ لِيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا عَدْلًا فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ يُصَلِّي رُكْعَةً أُخْرَى وَ يَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص ثُمَّ لَيْتِمَّ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَةَ وَاسِعَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقِيَةِ إِلَّا وَ صَاحِبُهَا مُأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْأَذَانِ

٥٧- بَابُ جَوَازِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ وَحْدَهُ مَعَ ضَيْقِ الصَّفِّ فَيَسْتَحَبُّ الْقِيَامَ حِذَاءَ الْإِمَامِ

١١٠٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ فَيَجِدُ الصَّفَّ مُتَضَائِقًا بِأَهْلِهِ فَيَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

١١٠٢٩- وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَبْدُو وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا تَبْدُو الصُّفُوفُ

١١٠٣٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَامًا أَوْ يَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ يَقُومُ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ

وَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١١٠٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَبْدُو الصَّفِّ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَنْفِرَادِ عَنِ الصَّفِّ مَعَ إِمْكَانِ الدُّخُولِ فِيهِ

١١٠٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَكُونَنَّ فِي الْعَيْكَلِ قُلْتُ وَ

مَا الْعَيْكَلُ قَالَ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَخِيْدَكَ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الدُّخُولَ فِي الصَّفِّ قَامَ حِذَاءَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ فَإِنْ هُوَ عَانَدَ الصَّفِّ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَإِتْمَامِهَا وَتَسْوِيَةِ الْخَلَلِ

٥٩-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ حَائِلٌ كَالْمَقَاصِرِ يَرِ وَالْجُدْرَانَ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا وَجَوَازِ كَوْنِ الصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ

١١٠٣٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنْ صَلَّى قَوْمٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ سِتْرَهُ أَوْ حِدَارًا فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ حِيَالِ الْبَابِ قَالَ وَقَالَ هَذِهِ الْمَقَاصِرُ يَرِ إِنَّمَا أَخِيْدَتْهَا الْجَبَّارُونَ وَ لَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِيًا بِصَلَاةٍ مِنْ فِيهَا صَلَاةٌ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١١٠٣٤-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُْبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْسًا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

١١٠٣٥-وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سِتْرٌ أَيْجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى سِتْرِ لَا يَمْنَعُ الْمَشَاهِدَةَ أَوْ الْأَسَاطِينِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ

٦٠-بَابُ جَوَازِ افْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ مَعَ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا

١١٠٣٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَخَلْفَهُ دَارٌ وَفِيهَا نِسَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّيْنَ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ قُلْتُ فَإِنَّ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ حَائِطًا أَوْ طَرِيقًا فَقَالَ لَا بَأْسَ

٦١-بَابُ جَوَازِ وَقُوفِ الْإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ وَتَصِحُّ صَلَاةٍ مَنْ يُشَاهِدُهُ

١١٠٣٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَوْسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِرَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَصَلِّي فِي الطَّاقِ يَعْنِي الْمِحْرَابَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كُنْتَ تَتَوَسَّعُ بِهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمَشَاهِدَةِ وَعَدَمِ الْحَائِلِ

٦٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّبَاعُدُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِمَا لَا يَتَخَطَّى وَلَا بَيْنَ الصَّفَيْنِ

١١٠٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ يَنْبَغِي لِلصُّفُوفِ أَنْ تَكُونَ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَكُونُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ مَا لَا يَتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ إِنْسَانٍ إِذَا سَجَدَ

١١٠٣٩- قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَ أَى صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ مَا لَا يَتَخَطَّى فَلَيْسَ لَهُمْ تِلْكَ بِصَلَاةٍ وَإِنْ كَانَ (شِبْرًا وَاحِدًا) إِلَى أَنْ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ صِلَتْ خَلْفَ إِمَامٍ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَا لَا يَتَخَطَّى فَلَيْسَ لَهَا تِلْكَ بِصَلَاةٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هِيَ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ قَالَ يَدْخُلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَ تَنَحِّدِرُ هِيَ شَيْئًا

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ حُكْمَ الْمَرْأَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١١٠٤٠- وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرْبُضٌ عَنَزٍ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبُضٌ فَرَسٍ

١١٠٤١- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ

كِتَابِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامَ لَهُمْ إِمَامًا

٦٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ عُلُوِّ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ بِمَا يُعْتَدُّ بِهِ كَالِدُّكَانِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ وَ اسْتِخْبَابِ الْمَسَاوَاهِ وَ جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ فِي الْأَرْضِ الْمُنْحَدِرَةِ

١١٠٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهُمْ فَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إِيضَاعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الْإِزْتِفَاعُ بِيَطْنٍ مَسْبُوعٍ فَإِنْ كَانَ أَرْضًا مَبْسُوطَةً أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا اِرْتِفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَ قَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَ الْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعٍ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ قَالَ لِمَا يَأْسَ وَ قَالَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ وَ يَقْتَدِيَ بِصَلَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِنْهُ

١١٠٤٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو عَنْ مُصَيْدٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ خَلْفَهُ دَارٌ فِيهَا نِسَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّيْنَ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ الْحَدِيثَ

١١٠٤٤- وَ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ وَالَّذِينَ خَلْفَهُ يُصَلُّونَ فِي مَوْضِعٍ أُسْفَلَ مِنْهُ أَوْ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ وَالَّذِينَ خَلْفَهُ فِي مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْهُ فَقَالَ يَكُونُ مَكَانَهُمْ مُسْتَوِيًا الْحَدِيثَ

١١٠٤٥- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَوْقَ دُكَّانٍ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّفِّ فَلَا بَأْسَ

٦٤- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صِلَاةِ الْمَأْمُومِ بِنِسْبَةِ يَأْنِ الرُّكُوعِ حَتَّى يَسِيَّ جَدَّ الْإِمَامِ بَلْ يَزَكِعُ ثُمَّ يَلْحَقُهُ وَ كَذَا لَا تَبْطُلُ بِنِسْبَةِ يَأْنِ الْأَذْكَارِ وَلَا بِالتَّسْلِيمِ قَبْلَهُ سَهْوًا وَ أَنَّ لَهُ نِيَّةَ الْإِنْفِرَادِ مَعَ الْعُذْرِ

١١٠٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ سَهَا الرَّجُلُ وَ هُوَ خَلْفَهُ فَلَمْ يَزَكِعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَّ لِلسُّجُودِ أَمْ يَزَكِعُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَ الْقَوْمِ فِي سُجُودِهِمْ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَزَكِعُ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١١٠٤٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَطْوُلُ الْإِمَامُ بِالتَّشَهُدِ فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ الْبُولَ أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى شَيْءٍ يَفُوتُ أَوْ يَعْرِضُ لَهُ وَجَعٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَشَهُدُ هُوَ وَ يَنْصَرِفُ وَ يَدْعُ الْإِمَامَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

١١٠٤٨- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ

الإمام فَيْطِيلُ الإمامِ التَّشَهُدَ قَالَ يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ وَ يَمْضِي لِحَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ

١١٠٤٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمُعْزَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ فَسَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ

١١٠٥٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمُعْزَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَسْهُو فَيُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِهَا

٦٥- بَابُ سُقُوطِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لَا بَعْدَهُ وَ تَجُوزُ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ

١١٠٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى الْقَوْمُ أَمْوَدًا وَ يُقِيمُ قَالَ إِذَا كَانَ دَخَلَ وَ لَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَ إِقَامَتِهِمْ وَ إِنْ كَانَ تَفَرَّقِ الصَّفُّ أَذَّنَ وَ أَقَامَ

١١٠٥٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَّيْنَا فِي الْمَسْجِدِ الْفَجْرَ وَ انْصَرَفَ بَعْضُنَا وَ جَلَسَ بَعْضٌ فِي التَّشْبِيحِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَذَّنَ فَمَنْعَنَا وَ دَفَعَنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عٍ أَحْسَنْتَ إِذْ دَفَعْتَهُ عَنْ ذَلِكَ وَ امْنَعُهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ فَقُلْتُ فَإِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً قَالَ يَقُومُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَبْدُرُ بِهِمْ إِمَامُ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَرَّانِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحْسَنْتُمْ إِذْ دَفَعْتُمْ عَنْ ذَلِكَ وَ امْنَعُوهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ فَقُلْتُ

لَهُ فَإِنْ دَخَلَ جَمَاعَهُ فَقَالَ يَقُومُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَبْدُو لَهُمْ إِمَامٌ

١١٠٥٣- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى عَلَيَّ ع بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ ع إِنَّ شِئْمَا فَلَئِيَوْمَ أَحَدُكُمَا صَاحِبُهُ وَ لَا يُؤذَنُ وَ لَا يُقِيمُ

وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ مِثْلَهُ

١١٠٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرُهُ وَاحِدَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَ هُوَ فِي التَّشَهُدِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ سَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى تَفَرُّقِ الصُّفُوفِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ

٦٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشَهُدِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ كُلَّمَا تَشَهَّدَ وَ وَجُوبِ تَشَهُدِهِ فِي مَحَلِّهِ أَيْضًا

١١٠٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ قَالَ سَيْلٌ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَيْلَاهُ رَكَعِهِ مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ فَأَدْرَكَ التَّيْنِ فِيهِ الْأُولَى لَهُ وَ الثَّانِيَةَ لِلْقَوْمِ فَيَتَشَهَّدُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الثَّانِيَةَ أَيْضًا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كُلُّهُنَّ قَالَ نَعَمْ وَ إِنَّمَا هِيَ بَرَكَةٌ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ دَاوُدَ بْنُ الْحُصَيْنِ

١١٠٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمِثْمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ يَسْبِقُنِي الْإِمَامُ جِبَالرَّكْعَةَ فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةً وَ لَهُ ثِنْتَانِ فَاتَشْهَدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّمَا التَّشْهَدُ
بِرَّكَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

١١٠٥٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَّكَعِهِ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَ الثَّالِثَةِ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِيَامًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجْلِسُ وَ يَتَشْهَدُ لِمَا تَقَدَّمَ

١١٠٥٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مِنَ الْمَغْرِبِ كَيْفَ يَصْنَعُ حِينَ يَقُومُ يَفْضِي أَوْ يَفْعُدُ فِي الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ قَالَ يَفْعُدُ فِيهِنَّ جَمِيعًا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٦٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَافَى وَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ لِمَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجُلُوسِ

١١٠٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَالَ يَتَجَافَى وَ لَا
يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةَ لِلْإِمَامِ وَ هِيَ الثَّانِيَةُ لَهُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشْهَدُ ثُمَّ لِيَلْحَقِ الْإِمَامَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١١٠٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ تَجَافَى وَ أَقْعَى إِقْعَاءً وَ لَمْ يَجْلِسْ مُتَمَكِّنًا

٦٨- بَابُ حُكْمِ الْمَسْبُوقِ بِرُكْعِهِ إِذَا زَادَ الْإِمَامُ رُكْعَهُ سَهْوًا

١١٠٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعِهِ ثُمَّ أَوْهَمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى حَمْسًا قَالَ يَقْضَى تِلْكَ الرُّكْعَةَ وَ لَا يَعْتَدُ بِهِمُ الْإِمَامُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ ذَكَرَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ لِمَا مَرَّ مِنْ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِزِيَادَةِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

٦٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ صَلَاتَهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يَضْعَفُ عَنِ الْإِطَالَةِ وَ إِلَّا اسْتَحَبَّ الْإِطَالَهَ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْرَاطِ فِيهِمَا

١١٠٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الطُّهْرَ وَ الْعَصِيرَ فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَدْتَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالُوا خَفَّفْتَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَوْ مَا سَمِعْتُمْ صِدْرًاخ الصَّبِيِّ

١١٠٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَيْبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةً أضعفَ مَنْ خَلْفَكَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١١٠٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَى صَلَاةِ أضعفَ مَنْ خَلْفَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١١٠٦٥- قَالَ وَ كَانَ مُعَاذٌ يُؤْمُ فِي مَسْجِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ

وَإِنَّهُ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَافْتَتَحَ سُورَهُ طَوِيلَهُ فَقَرَأَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَصَلَّى ثُمَّ رَكِبَ رَاِحِلَتَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَبَعَثَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَالَ يَا مُعَاذُ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فِتْنًا عَلَيْنِكَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَذَوَاتِهَا

١١٠٦٦- قَالَ وَ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ يُؤْمُ أَصْحَابُهُ فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ

١١٠٦٧- وَ فِي عَصَابِ الْأَعْمِيَّالِ بِسِنْدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادِهِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ مِنْ أُمَّ قَوْمًا فَلَمْ يَقْتَصِدْ بِهِمْ فِي حُضُورِهِ وَ قِرَاءَتِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قُعودِهِ وَ قِيَامِهِ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَ لَمْ تُجَاوِزْ تَرَاقِيَهُ وَ كَانَتْ مَنزِلَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ مَنزِلَةَ أَمِيرٍ جَائِرٍ مُتَعَدِّدٍ لَمْ يَضِلْ لِرِعِيَّتِهِ وَ لَمْ يَقُمْ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فَصَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي وَ مَا مَنزِلَةُ أَمِيرٍ جَائِرٍ مُتَعَدِّدٍ لَمْ يَضِلْ لِرِعِيَّتِهِ وَ لَمْ يَقُمْ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ قَالَ هُوَ رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْلِيسَ وَ فِرْعَوْنَ وَ قَاتِلَ النَّفْسِ وَ رَابِعَهُمْ سُلْطَانَ جَائِرٍ

١١٠٦٨- وَ فِي الْعَلَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ وَ هُوَ يَبْكِي وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ أَنْ تَعْبُرَ أُمَّهُ

١١٠٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبُلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَهْدِهِ إِلَى مَالِكِ الْأَشْثَرِ قَالَ وَ وَفَّ مَا تَقَرَّبَتْ بِهِ إِلَى اللَّهِ كَامِلًا غَيْرَ مَثْلُومٍ وَ لَا مَنْقُوصٍ بِالْعَا مِنْ بَدْنِكَ مَا بَلَغَ وَ إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ بِالنَّاسِ فَلَا تَكُونَنَّ مُنْفَرًّا وَ لَا مُضَيِّعًا فَإِنَّ

فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَ لَهُ الْحَاجَةُ فَإِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ كَيْفَ أَصِلِّي بِهِمْ فَقَالَ صِلْ بِهِمْ صِلْمَاهُ
أَضْعِفِهِمْ وَ كُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامِ وَ فِي الرُّكُوعِ وَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**٧٠-بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَ إِنْتَامِهَا وَ الْمُحَادَاةِ بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَ تَسْوِيَةِ الْخَلَلِ وَ كَرَاهَةِ تَزَكِّي ذَلِكَ وَ جَوَازِ التَّقَدُّمِ وَ التَّأَخُّرِ مَعَ
ضَيْقِ الصَّفِّ**

١١٠٧٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ
سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ مَا حُدُّهُ قَالَ إِقَامَةُ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِذَا قَعَدْتَ فَصَاقِ الْمَكَانَ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ
فَلَا بَأْسَ

١١٠٧١-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَمُّوا
الصُّفُوفَ إِذَا وَجَدْتُمْ خَلَلًا وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِذَا وَجَدْتَ ضَيْقًا فِي الصَّفِّ وَ تَمْشِي مُنْحَرِفًا حَتَّى تُتِمَّ الصَّفِّ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١١٠٧٢-وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَرَاءَكَ إِذَا
وَجَدْتَ ضَيْقًا فِي الصَّفِّ فَتَتَأَخَّرَ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي خَلْفَكَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ فَأَرَدْتَ أَنْ تَتَقَدَّمَ قُدَّامَكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ

١١٠٧٣-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سُوُوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ وَ حَادُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ لَا يَسْتَحْوِذُ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ

١١٠٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِيمُوا صِفْوَفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ قُدَامِي وَ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ لَا تُخَالَفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ

وَ رَوَاهُ فِي الْمُتَمَعِ أَيْضاً مُرْسِئاً وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١١٠٧٥- وَ فِي الْمَحَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا صِفْوَفَكُمْ وَ أَقِيمُوهَا وَ سَوُّوا الْفَرْجَ وَ إِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَ لَكَ الْحَمْدُ

١١٠٧٦- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَيَّامَ عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا صِفْوَفَكُمْ وَ امْسَحُوا بِمَنَاكِبِكُمْ لِنَلَّا يَكُونَ فِيكُمْ خَلَلٌ وَ لَا تُخَالَفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ أَلَا وَ إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي

وَ رَوَاهُ التَّبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ مِثْلَهُ

١١٠٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع نَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فَتَكُونُ الصُّفُوفُ مُخْتَلِفَةً فِيهِ نَاسٌ (فَأَقْبَلِ إِلَيْهِمْ) مَشِيئاً حَتَّى نُتِمَّهُ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا

أَرَأَيْتُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ لَتَيْتُمْ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ

١١٠٧٨- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَيْسَى بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ كَاتِبِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَتَّابٍ زِيَادٍ مَوْلَى آلِ دَعَشٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ خَلًّا وَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَأْخُذَ وَرَاءَكُمْ إِذَا رَأَيْتَ ضَيْقًا فِي الصُّفُوفِ أَنْ تَمْشِيَ فِتْمَةَ الصَّفِّ الَّذِي خَلْفَكَ أَوْ تَمْشِيَ مُنْحَرِفًا فِتْمَةَ الصَّفِّ الَّذِي قُدَّامَكَ فَهُوَ خَيْرٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَلْفِي لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ

١١٠٧٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَلْفِي لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ

١١٠٨٠- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صِلَاتِهِ فِي الصَّفِّ هَلْ يَضِلُّحُ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ أَوْ يَتَأَخَّرَ وَرَاءَهُ فِي جَانِبِ الصَّفِّ الْآخِرِ قَالَ إِذَا رَأَى خَلًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي مَكَانِ الْمُصَلِّي

٧١- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِمَامِ لِنَفْسِهِ وَ أَصْحَابِهِ وَ كَرَاهِهِ الْإِخْتِصَاصَ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ

١١٠٨١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ فَقَدْ خَانَهُمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٢- بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ مِنْ رُغَائِفٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ اسْتَحَبَّ لِلْمَأْمُومِينَ ذَلِكَ وَ كَذَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُسَافِرًا وَ انْتَهَتْ صَلَاتُهُ

١١٠٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْإِمَامِ أَخِيَدَتْ فَانْصَرَفَ وَ لَمْ يُقَدِّمْ أَحَدًا مَا حَالَ الْقَوْمِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُمْ إِلَّا بِإِمَامٍ فَلْيَقَدِّمْ بَعْضَهُمْ فَلْيَتِمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

١١٠٨٣- قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَ هُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا أَوْ أَخِيَدَتْ حَدَثًا أَوْ رَعَفَ رُغَافًا أَوْ أَرَأَى فِي بَطْنِهِ فَلْيَجْعَلْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ وَ لِيَأْخُذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَلْيُصَلِّ مَكَانَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَ لِيَسِيمَ مَا سَبَقَهُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ جُنُبًا فَلْيَغْتَسِلْ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا

أَقُولُ الْإِتِمَامُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي قَوَاعِدِ الصَّلَاةِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْحَدِيثِ مِمَّا ذَكَرَ

١١٠٨٤-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْدِنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ
إِمَامٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُونَ وَيُنْصِرُونَ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

١١٠٨٥-وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَمَّ قَوْمًا حَاضِرِينَ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ

رَجُلٍ مِنْهُمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ الْوَاحِدَةِ وَفِي الشُّفَنِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَكَرَاهَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا فِي بَطُونِ الْأَوْدِيَةِ

١١٠٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

١١٠٨٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ

١١٠٨٨- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً فِي سَفِينَةٍ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَقِيَاماً يُصَلُّونَ أَمْ جُلُوساً قَالَ يُصَلُّونَ قِيَاماً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلَّوْا جُلُوساً وَ يَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَالنِّسَاءُ خَلْفَهُمْ وَإِنْ مَاجَتِ السَّفِينَةُ قَعَدَنَ النِّسَاءُ وَ صَلَّى الرِّجَالُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ بِحَيَالِهِمُ الْحَدِيثَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

١١٠٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هِاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي السَّفِينَةِ فِي دِجْلَةَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ نُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَطْنٍ وَادِ جَمَاعَةً

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ

قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْقِبْلَةِ وَ فِي الْقِيَامِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٧٤- بَابُ اسْتِخْتِيارِ الْإِمَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِدًا وَ اخْتِيارِهِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ التَّخْفِيفِ عَلَى الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا مَعَ الْإِطَالَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَوْ مَعَ التَّقْيِيهِ

١١٠٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤَخَّرُ قَلِيلًا وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ قَالَ يُؤَخَّرُ وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْإِمَامَ

١١٠٩١- قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ لِي مَسْجِدًا عَلَى بَابِ دَارِي فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أُصَلِّي فِي مَنْزِلِي فَأُطِيلُ الصَّلَاةَ أَوْ أُصَلِّي بِهِمْ وَ أُخَفِّفُ فَكَتَبَ صَلِّ بِهِمْ وَ أَحْسِنِ الصَّلَاةَ وَ لَا تُثَقِّلْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ عُمُومًا وَ خُصُوصًا فِي الْوُضُوءِ

٧٥- بَابُ اسْتِخْتِيارِ الْأَذَانِ لِلْعَامَةِ وَ الصَّلَاةِ بِهِمْ وَ عِبَادَةِ مَرْضَاهُمْ وَ حُضُورِ جَنَائِزِهِمْ لِلتَّقْيِيهِ وَ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيارُهُ مِنْ فَضِيلَةِ الْمَسْجِدِ وَ الْجَمَاعَةِ

١١٠٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ يَا زَيْدُ خَالِقُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ إِنْ اسْتِطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا الْأَيْمَةَ وَ الْمُؤَدِّينَ فَافْعَلُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا هَوْلَاءِ الْجَعْفَرِيُّ رَحِمَ اللَّهُ جَعْفَرًا مَا كَانَ أَحْسَنَ مَا يُؤَدَّبُ أَصْحَابُهُ وَ إِذَا تَرَكْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا هَوْلَاءِ الْجَعْفَرِيُّ فَعَلَ اللَّهُ بِجَعْفَرٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ مَا يُؤَدَّبُ أَصْحَابُهُ

١١٠٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشَيْخِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ إِنْ لِي جِيرَانًا بَعْضُهُمْ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ بَعْضُهُمْ لَا يَعْرِفُ وَ قَدْ سَأَلُونِي أَوْذُنَ لَهُمْ وَ أَصَلِّي بِهِمْ فَخِفْتُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُوسِعًا لِي فَقَالَ أَوْذُنَ لَهُمْ وَ صَلِّ بِهِمْ وَ تَحَرَّ الْأَوْقَاتِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعَشْرِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْمَسَاجِدِ

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ الْمَطَارِدَةِ صَفْحَةُ ٤٧٨

١- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ فِيهَا سَفَرًا وَ حَضْرًا

١١٠٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْخَوْفِ وَ صَلَاةُ السَّفَرِ تُقْصَرَانِ جَمِيعًا قَالَ نَعَمْ وَ صَلَاةُ الْخَوْفِ أَحَقُّ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ لِأَنَّ فِيهَا خَوْفًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

١١٠٩٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ

كَفَرُوا فَقَالَ هَذَا تَقْصِيرٌ ثَانٍ وَهُوَ أَنْ يُرَدَّ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَى الرَّكْعَةِ

١١٠٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ تَنْقُصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١١٠٩٧- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ فَرَضَ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ تَمَامًا وَ فَرَضَ عَلَى الْخَائِفِ رَكَعَةً وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقُولُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَتَنْصِرُ رَكَعَةً

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ رَدَّ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَى رَكَعَةٍ يُرَادُ بِهِ رَدُّ الْأَرْبَعِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ لِمَا يَأْتِي وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْخَوْفِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

١١٠٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ص بِأَصْحَابِهِ فِي غَزَاهُ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ فَأَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا فَقَرَأَ وَ أَنْصَبُوا وَ رَكَعَ وَ رَكَعُوا فَسَجَدَ وَ سَجَدُوا ثُمَّ اسْتَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَائِماً وَ صَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكَعَةً ثُمَّ سَلِمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَأَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ وَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَأَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا وَ قَرَأَ فَأَنْصَتُوا

فَرَكَعَ وَرَكَعُوا فَسَجَدَ وَسَجَدُوا ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامُوا ثُمَّ قَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَذَكَرَ الْآيَةَ فَهَيِّدْهُ صِلَاهُ الْخَوْفِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا نَبِيِّهِ ص وَقَالَ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي خَوْفٍ بِالْقَوْمِ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً وَبِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رُكْعَتَيْنِ

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١١٠٩٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَتْ صِلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَرَقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ بِهِمْ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ فَقَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَصَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَكَبَّرُوا وَدَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ وَقَامَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَصَلَّى رُكْعَةً فَشَفَعَهَا بِالَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَةً لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ وَ لِلأَوَّلِينَ رُكْعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ وَ لِلآخِرِينَ وَحَدَانًا فَصَارَ لِلأَوَّلِينَ التَّكْبِيرَ وَافْتِتَاحَ الصَّلَاةِ وَ

وَرَوَاهُ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ
أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ فَضِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَ ذَلِكَ

١١١٠٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ صَلَاةُ الْخَوْفِ الْمَغْرِبِ يُصَلَّى بِالْأَوَّلِينَ رُكْعَةً وَ يَفْضُونَ رُكْعَتَيْنِ وَ يُصَلَّى بِالْآخِرِينَ رُكْعَتَيْنِ وَ يَفْضُونَ رُكْعَةً

١١١٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ
الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِيءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ
مَعَهُ فَيَمْتَلُ قَائِمًا وَ يُصَلُّونَ هُمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِيءُ
الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فَيَقُومُونَ هُمُ فَيُصَلُّونَ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ
فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمِهِ قَالَ وَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ فَتَجِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمُ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ
فَيَمْتَلُ الْإِمَامُ قَائِمًا وَ يُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ وَ يَتَشَاهَدُونَ وَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِيءُ
الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ رُكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَاهَدُ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ وَ يُصَلِّي بِهِمُ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ
يَجْلِسُ وَ يَقُومُونَ فَيَتَمُونَ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْبَعِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمِهِ

١١١٠٢-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِلَاءِ الْخَوْفِ كَيْفَ هِيَ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيَصِلُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ رُكْعَةً وَ فِي الثَّانِيَةِ يَقُومُ وَ يَقُومُ أَصْحَابُهُ وَ يُصَلُّونَ الثَّانِيَةَ وَ يُخَفُّونَ وَ يُنْصَرِفُونَ وَ يَأْتِي أَصْحَابُهُمُ الْبَاقُونَ فَيَصَلُّونَ مَعَهُ الثَّانِيَةَ فَإِذَا قَعِدَ فِي الشَّهَادَةِ قَامُوا فَصَلُّوا الثَّانِيَةَ لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَاهَدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَ يُنْصَرِفُونَ مَعَهُ

١١١٠٣-وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَقَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فَيَصَلُّونَ بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ وَ يَقُومُونَ فَيَصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَتَيْنِ وَ يُخَفُّونَ وَ يُنْصَرِفُونَ وَ يَأْتِي أَصْحَابُهُ الْبَاقُونَ فَيَصَلُّونَ مَعَهُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَقُومُ بِهِمْ فِي الثَّلَاثَةِ فَيَصَلُّونَ لِلْإِمَامِ الثَّلَاثَةَ وَ لِلْقَوْمِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَاهَدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ أَصْحَابُهُ وَ الْإِمَامُ قَاعِدًا فَيَصَلُّونَ الثَّلَاثَةَ وَ يَتَشَاهَدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَ يُسَلِّمُونَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١١١٠٤-الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ صِلَاءُ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ قَالَ يَجْعَلُ أَصْحَابُهُ طَائِفَتَيْنِ بِإِزَاءِ الْعِدُوِّ وَاحِدَةً وَ أُخْرَى خَلْفَهُ فَيَصَلُّونَ بِهِمْ ثُمَّ يَنْتَصِبُ قَائِمًا وَ يُصَلُّونَ هُمْ تَمَامَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَكُونُ لِلأَوَّلِينَ قِرَاءَةٌ وَ لِلآخِرِينَ قِرَاءَةٌ

١١١٠٥-وَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فِي الْخَوْفِ فَرَفَعَهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً مُقْبِلَةً عَلَى عَدُوِّهِمْ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَيُكَبِّرُ بِهِمْ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ بَعِيدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَيَمْتَلُ قَائِمًا وَيَقُومُ الَّذِينَ صَلُّوا خَلْفَهُ رُكْعَةً فَيُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَيَقُومُونَ مَقَامَهُمْ وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَيَدْخُلُونَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ لِلأَوَّلِينَ لِأَسْبَغِ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ وَ لِلآخِرِينَ التَّسْلِيمِ مِنَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَ الطَّائِفَةِ الْآخِرَةِ فَيُصَلِّي لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَاحِدَةً فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ رُكْعَتَانِ وَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْقَوْمِ رُكْعَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي جَمَاعَةٍ وَ الْآخَرَى وَحِدَانًا الْحَدِيثَ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى التَّخْيِيرِ

٣- بَابُ أَنْ مَنْ خَافَ لِصَّأٍ أَوْ سُبْعًا أَوْ عَدْوًا يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ قَائِمًا مُؤَمِّنًا وَ لَوْ عَلَى الرَّاحِلِ أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ يَتِيمٌ مِنْ لَبْدِ سُرْجِهِ أَوْ عُرْفِ دَابَّتِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّزُولِ

١١١٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا كَيْفَ يُصَلِّي وَ مَا يَقُولُ إِنْ خَافَ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لِبْدٍ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُؤْمِي إِيمَاءً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١١١٠٧- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبْعَ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبْعِ فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ السَّبْعَ وَ السَّبْعَ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَثْبَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يُؤْمِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ

إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ

١١١٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبْعُ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَشْطَعْ الْمَشَى مَخَافَةَ السَّبْعِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يُؤَمِّئُ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١١١٠٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ سَبْعٌ وَ خَافَ فَوَتَّ الصَّلَاةَ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ وَ صَلَّى صَلَاتَهُ بِالْإِيْمَاءِ فَإِنْ خَشِيَ السَّبْعَ وَ تَعَرَّضَ لَهُ فَلْيُدِرْ مَعَهُ كَيْفَ دَارَ وَ لْيَصِلْ بِالْإِيْمَاءِ

١١١١٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنَ السَّبْعِ إِذَا خَشِيَهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَ لَا يُؤَمِّئَ

١١١١١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُؤَمِّئْ إِيْمَاءً وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُنْقَطِعَةٍ

١١١١٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الَّذِي يَخَافُ مِنَ اللَّصُوصِ يُصَلِّي إِيْمَاءً عَلَى دَائِبَتِهِ

١١١١٣- وَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَخَافُ اللَّصُوصَ وَ السَّبْعَ يُصَلِّي صِيْلَاءَ الْمَوَاقِفِ إِيْمَاءً عَلَى دَائِبَتِهِ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوَاقِفُ عَلَى وَضْءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التُّزْوِلِ قَالَ يَتِيَمُّ مِنْ لِيْدِ سَرَجِهِ

أَوْ مَعْرِفَهُ دَائِبَةً فَإِنَّ فِيهَا غِيَاراً وَ يُصَلِّي وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ لَمَّا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ لَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ بِهِ دَائِبَتُهُ
غ.....I.....льПUI.....льI.....يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرِهِ حِينَ يَتَوَجَّهُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ
لَمْ يَكُنِ الْمَوَاقِفُ عَلَى وُضُوءٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ
كُلَّهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ

١١١١٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ
يَخَافُ مِنْ سَبْعٍ أَوْ لِصٍّ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يَوْمِي بِرَأْسِهِ

١١١١٥- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ كُنْتُ فِي أَرْضٍ مَخَافَهُ فَخَشِيتَ لِصًّا أَوْ سَبْعًا
فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ أَنْتَ عَلَى دَائِبَتِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ
حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

١١١١٦- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ رَأَيْتَنِي وَ أَنَا بِسَطِّ الْفُرَاتِ أُصَلِّي وَ أَنَا أَخَافُ
السَّبْعَ قَالَ فَقَالَ لِي أَفَلَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ

١١١١٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ

الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَخَافُ السَّبْعَ أَوْ يَخَافُ عَدُوًّا يَثُبُّ عَلَيْهِ أَوْ يَخَافُ
اللُّصُوصَ يُصَلِّي عَلَى دَأْبَتِهِ إِيمَاءَ الْفَرِيضَةِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلَّى وَ فِي الْقِبْلَةِ وَ فِي التَّيْمَمِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَطَارِدَةِ وَ الْمَسَائِفَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

١١١١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي صَلَاةِ الرَّحْفِ قَالَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ
يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا

١١١١٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَ لَمَاءُ الرَّحْفِ عَلَى الظُّهْرِ إِيمَاءٌ بِرَأْسِكَ وَ تَكْبِيرٌ وَ
الْمَسَائِفَةُ تَكْبِيرٌ بغيرِ إِيمَاءٍ وَ الْمَطَارِدَةُ إِيمَاءٌ يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حِيَالِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ
مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْمَسَائِفَةُ تَكْبِيرٌ مَعَ إِيمَاءٍ

١١١٢٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ أَقَلُّ مَا يُجْزَى فِي حِدِّ الْمَسَائِفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ
صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثًا

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزَى وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١١١٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ

الصَّادِقَ عَ عَنْ صَلَاةِ الْقِتَالِ فَقَالَ إِذَا التَّقْوَا فَاقْتُلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ تَكْبِيرٌ وَإِذَا كَانُوا وَقُوفًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

١١١٢٢- قَالَ وَ قَالَ عَ فَاتَ النَّاسَ مَعَ عَلِيٍّ عَ يَوْمَ صِفِّينَ صَبَّاهُ الظُّهْرِ وَ الْعَصِيرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ فَكَبَرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا رِجَالًا وَ رُكْبَانًا

١١١٢٣- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْفَاضِلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَامَ عَلِيٌّ عَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِصِفِّينَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ نَهَضَ إِلَى الْقَوْمِ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَاقْتُلُوا مِنْ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ مَا كَانَتْ صَبَّاهُ الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا تَكْبِيرًا عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَتَلَ عَلِيٌّ عَ بِيَدِهِ يَوْمَئِذٍ خَمْسِمِائَةً وَ سِتَّةَ نَفَرٍ الْحَدِيثَ

١١١٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا جَالَتِ الْحَيْلُ تَضَطَّرَبُ السُّيُوفُ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَاتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

١١١٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ فَضِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ فِي صَبَّاهِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُنَاوَشَةِ وَ تَلَاَحُمِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ فَإِذَا كَانَتِ الْمَسَائِفُ وَ الْمَعَانِقُ وَ

تَلَا حُمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَيْلَهُ صَفِينِ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمُ الظُّهْرِ وَ العَصِيرِ وَ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُمْ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ مِثْلُهُ

١١١٢٦- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا التَّقَوَّا فَاقْتُلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ بِالتَّكْبِيرِ فَإِذَا كَانُوا وَقُوفًا فَالصَّلَاةُ إِيمَاءً

١١١٢٧- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ يُرْوَى أَنَّ عَلِيَّاعَ صَلَّى لَيْلَةَ الْهَرِيرِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِالْإِيمَاءِ وَقِيلَ بِالتَّكْبِيرِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص صَلَّى يَوْمَ الْأَحْزَابِ إِيمَاءً

١١١٢٨- وَ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ صَلَاةُ الْمُؤَاقَفَةِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّصْفُ مِنْ عَدُوِّكَ صَلَّيْتَ إِيمَاءً رَاجِلًا كُنْتَ أَوْ رَاكِبًا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ لَكَ رَكَعَةٌ وَ أَنْتَ رَبِّي وَ فِي السُّجُودِ لَكَ سَجْدَةٌ وَ أَنْتَ رَبِّي أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ بِكَ دَابَّتْكَ غَيْرَ أَنَّكَ تَتَوَجَّهُ إِذَا كَبَّرْتَ أَوَّلَ تَكْبِيرِهِ

١١١٢٩- (وَ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ مَنْصُورٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَاتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ النَّاسَ يَوْمًا بِصَفِينِ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ العَصِيرِ وَ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُسَبِّحُوا وَ يُكَبِّرُوا وَ يَهْلَلُوا قَالَ وَ قَالَ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَأَمَرَهُمْ عَلِيُّ ع فَصَنَعُوا ذَلِكَ رُكْبَانًا وَ رِجَالًا

قَالَ وَ رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَاتَ النَّاسَ الصَّلَاةَ مَعَ عَلِيِّ ع يَوْمَ صَفِينِ

١١١٣٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا كَيْفَ يَفْعَلُ وَمَا يَقُولُ وَمَنْ يَخَافُ سُبْعًا أَوْ لِيصًا كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَيَوْمِي إِيمَاءً بِرَأْسِهِ

١١١٣١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صِلَاةِ الرَّحْفِ قَالَ يُكَبِّرُ وَيَهْلَلُ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَقُولُ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا

١١١٣٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي صِلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ لَا يَضْرُكُ بَأَنْ تُؤَخَّرَ سَاعَةٌ ثُمَّ تُصَلِّيَهَا إِذَا شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَإِنْ شِئْتَ مَشَيْتَ سَاعَةً إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى صَلَاةَ الْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ جَمِيعًا وَكَانَ يُؤَخِّرُ وَيَقْدِمُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا إِنَّمَا عَنَى وَجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَعْزِمْ غَيْرَهُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص هَكَذَا وَكَانَ أَعْلَمَ وَأَخْبَرَ وَ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَقَدْ فَاتَ النَّاسَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَفِينِ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ فَأَمَرَهُمْ عَلِيُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَبَرُوا وَهَلَّلُوا وَسَبَّحُوا رِجَالًا وَ رُكْبَانًا يَقُولُ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَأَمَرَهُمْ عَلِيُّ ع فَصَبَّحُوا ذَلِكَ قَوْلًا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ وَجُوبِ صَلَاةِ الْأَسِيرِ بِحَسَبِ امْتِنَانِهِ وَ لَوْ بِالْإِيمَاءِ

١١١٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَقَالَ يَوْمِي إِيْمَاءٌ

١١١٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَيَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا قَالَ يَوْمِي إِيْمَاءٌ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

١١١٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَيَوْمِي قَالَ يَوْمِي إِيْمَاءٌ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٦- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْخَوْفِ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ وَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ السُّورَةِ وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ حِدَهَا

١١١٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَتَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْمَاعْرَابُ أَنْ نَصِي لِي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَتَقْرَأُ أَمْ الْكِتَابِ وَحِدَهَا أَمْ نَصِي لِي عَلَى الرَّاحِلِ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ السُّورَةَ فَقَالَ إِذَا خَفْتُ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلِ الْمَكْتُوبَةَ وَ غَيْرَهَا وَ إِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بِأَسَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

٧- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَحِلِ وَ الْعَرِيقِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَ يَوْمَانِ مَعَ التَّعَذُّرِ

١١١٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمِي فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَشِجُّ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَشِجُّ فِيهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيَوْمِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا

١١١٣٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيَوْمِ إِيْمَاءٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي وَ الْقِيَامِ وَ غَيْرِهِمَا

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ صَفْحَهُ ٢٩٠

١- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ فِي بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةِ فَرَسَاتٍ فَصَاعِدًا أَوْ مَسِيرِهِ يَوْمٍ مُعْتَدِلِ السَّبِيلِ

١١١٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّمَا وَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ

فَرَسِيحٌ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَسِيحٍ مَسِيرُهُ يَوْمٌ لِلْعَامَّةِ وَالْقَوَافِلِ وَالْأَثْقَالِ فَوَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرِهِ يَوْمٌ وَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي مَسِيرِهِ يَوْمٌ لَمَا وَجِبَ فِي مَسِيرِهِ أَلْفٌ سَنَةٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّمَا هُوَ نَظِيرُ هَذَا الْيَوْمِ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَمَا يَجِبُ فِي نَظِيرِهِ إِذْ كَانَ نَظِيرُهُ مِثْلَهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا

١١١٤٠- وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَعُمُيُونَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي وَزَادَ وَقَدْ يَخْتَلِفُ الْمَسِيرُ فَسَيَرُ الْبَقَرِ إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعَةُ فَرَسِيحٍ وَسَيَرُ الْفَرَسِ عَشْرُونَ فَرَسِيحًا وَإِنَّمَا جُعِلَ مَسِيرُ يَوْمٍ ثَمَانِيَةَ فَرَسِيحٍ لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَسِيحٍ هُوَ سَيَرُ الْجَمَالِ وَالْقَوَافِلِ وَهُوَ الْعَالِبُ عَلَى الْمَسِيرِ وَهُوَ أَعْظَمُ السَّيْرِ الَّذِي يَسِيرُهُ الْجَمَالُونَ وَالْمُكَارُونَ

١١١٤١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى

الكَاهِلِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّادِقَ ع يَقُولُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِنَّ التَّقْصِيرَ
لَمْ يُوضِعْ عَلَى الْبُغْلَةِ السَّفْوَاءِ وَالِدَّابَّةِ النَّاجِيَةِ وَإِنَّمَا وَضِعَ عَلَى سَيْرِ الْقِطَارِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِيلًا

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِهَذَا السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ بِمَسِيرِ يَوْمٍ مَخْصُوصٍ بِسَيْرِ الْقِطَارِ وَهُوَ وَاضِحٌ

١١١٤٢- قَالَ وَقَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذِي حُسْبٍ وَهُوَ مَسِيرُهُ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا فَقَصَّرَ
وَافْطَرَتْ فَصَارَتْ سَنَةً

١١١٤٣- وَيَسْتَبْدِئُهُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي كَمْ يَقْصُرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي ضِيَاعِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ
أَمْرُهُ جَائِزٌ فِيهَا يَسِيرُ فِي الضِّيَاعِ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ فَكَتَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَسِيرُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخٍ أَوْ عَلَى أَنْ الْوَاوَ بِمَعْنَى أَوْ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي أَوْ عَلَى التَّقْيِيدِ لِمُوَافَقَتِهِ
لِبَعْضِ الْعَامَّةِ

١١١٤٤- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ (بِإِسْنَادِ تَأْتِي) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخٍ وَ
مَا زَادَ وَإِذَا قَصَّرَتْ أَفْطَرَتْ

١١١٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ فَقَالَ فِي بَرِيدَيْنِ أَوْ

بِأَيِّ يَوْمٍ

١١١٤٦- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافِرِ فِي كَمْ يُقْصَرُ الصَّلَاةُ فَقَالَ فِي مَسِيرِهِ يَوْمٍ وَذَلِكَ بَرِيدَانِ وَهُمَا ثَمَانِيَةٌ فَرَأَسَ الْحَدِيثَ

١١١٤٧- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَأْسُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُنْتَمَ (الصَّلَاةُ فِي سَفَرِهِ) مَسِيرَهُ يَوْمَيْنِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَةِ وَجَوَزَ حَمَلُهُ عَلَى مَنْ يَسِيرُ فِي الْيَوْمَيْنِ أَقَلَّ مِنَ الْمَسَافَةِ

١١١٤٨- وَيَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي كَمْ يُقْصَرُ فَقَالَ فِي ثَلَاثَةِ بُرْدٍ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا عَلَى التَّقْيَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا يُقْصَرُ فِيهَا دُونَهَا

١١١٤٩- وَيَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُقْصَرُ الرَّجُلُ قَالَ فِي بِيَاضِ يَوْمٍ أَوْ بَرِيدَيْنِ

١١١٥٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْهُ وَزَادَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ إِلَى (ذِي حُشْبٍ) فَقَصَّرَ وَأَفْطَرَ قُلْتُ وَكَمْ ذِي حُشْبٍ قَالَ بَرِيدَانِ

١١١٥١- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافِرِ فِي كَمْ يُقْصَرُ الصَّلَاةُ فَقَالَ فِي مَسِيرِهِ يَوْمٍ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ فَرَأَسَ الْحَدِيثَ

١١١٥٢- وَيَأْسِنَادِيَهُ عَنِ (عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ) بْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي التَّقْصِيرِ حُدُّهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا

١١١٥٣- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَمْ أُذْنِي مِمَّا يُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ قَالَ جَرَّتِ السُّنَّةُ بِيَاضِ يَوْمٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بِيَاضَ يَوْمٍ يَخْتَلِفُ بِيَسِيرِ الرَّجُلِ خَمْسَةَ عَشَرَ فَرَسِيخًا فِي يَوْمٍ وَ بِيَسِيرِ الْمَآخِزِ أَرْبَعَةَ فَرَسِيخٍ وَ خَمْسَةَ فَرَسِيخٍ فِي يَوْمٍ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ إِلَيَّ ذَلِكُكَ يُنْظَرُ أَمَا رَأَيْتَ سَيْرَ هَذِهِ الْأُمْيَالِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَرْبَعَهُ وَ عَشْرِينَ مِيلًا يَكُونُ ثَمَانِيَةَ فَرَسِيخٍ

١١١٥٤- وَ يَأْسِدَانِدِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرِهِ وَ هُوَ فِي مَسِيرِهِ يَوْمٍ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ (فِي) مَسِيرِهِ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ يَدُورُ فِي عَمَلِهِ

١١١٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ التَّقْصِيرُ يَجِبُ فِي بَرِيدَيْنِ

١١١٥٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِيِّ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي فِي إِقَامَةِ الْعَشْرَةِ عَنْ سُؤْيِدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنِ عَلِيٍّ ع وَ عُمَرَ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا تُقَصَّرُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ

أَقُولُ فَتَوَى عَلِيٌّ ع مَعَهُمْ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقْيِيهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَمَّا تَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الثَّمَانِيَةِ فَرَسِيخٍ كُلِّهَا ذَهَابًا فَلَا تَنَافِي التَّصْرِيحِ فِيمَا يَأْتِي بِوُجُوبِ التَّقْصِيرِ عَلَى مَنْ قَصَدَ أَرْبَعَةَ فَرَسِيخٍ ذَهَابًا وَ مِثْلَهَا عَوْدًا خُصُوصًا

مَعَ اجْتِمَاعِ التَّقْدِيرَيْنِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ خَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَالْأَذَانِ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَنُبَيِّنُ وَجْهَهُ

٢- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى مَنْ قَصَدَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخٍ أَرْبَعَهُ ذَاهِبًا وَ أَرْبَعَهُ إِيَابًا مُطْلَقًا لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ

١١١٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ

١١١٥٨- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِزِّهِ مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمَسَافِرُ الصَّلَاةَ قَالَ بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَ بَرِيدٌ جَائِيًا

١١١٥٩- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَقْصُرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ

١١١٦٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ ع التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدَانِ أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا وَ الْبَرِيدُ سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَ هُوَ فَرْسِيخَانِ وَ التَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعِهِ فَرَاسِخٍ فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا وَ ذَلِكَ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخٍ ثُمَّ بَلَغَ فَرْسِيخَيْنِ وَ بَيْتَهُ الرَّجُوعُ أَوْ فَرْسِيخَيْنِ آخَرَيْنِ قَصَرَ وَ إِنْ رَجَعَ عَمَّا نَوَى عِنْدَ بُلُوغِ فَرْسِيخَيْنِ وَ أَرَادَ الْمَقَامَ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ وَ إِنْ كَانَ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ

أَقُولُ الْإِعَادَةَ مَحْمُولَةً عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي وَ تَفْسِيرُ الْبَرِيدِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَ بَفَرْسِيخَيْنِ شَأْذٌ مُخَالِفٌ لِلنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ وَ لَعَلَّ فِيهِ غَلَطٌ مِنَ النَّسَاحِ وَ أَصْلُهُ وَ نِصْفُ الْبَرِيدِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَ هُوَ فَرْسِيخَانِ أَوْ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمِيلِ وَ

الْفَرَسِيخِ اصْبِطَلَّاحِ آخِرُ فِي الْفَرَسِيخِ كَالْخُرَّاسَانِيِّ فَهُوَ ضِعْفُ الشَّرْعِيِّ تَقْرِيْبًا لِأَنَّ الرَّاَوِيَّ خُرَّاسَانِيٌّ بَلْ لَعَلَّ قَوْلَهُ وَ الْبَرِيدُ إِلَى آخِرِهِ
مِنْ كَلَامِ الرَّاَوِيَّ وَ يَكُونُ غَلَطٌ فِيهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

١١١٦١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ
عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ فِي أَرْبَعِهِ فَرَأَسِخَ

١١١٦٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي
كَمْ التَّقْصِيرُ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ

أَقُولُ هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ الْمُسَافِرَ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَى مَنْزِلِهِ لِمَا عَرَفَتْ مِنَ التَّضَرِّيحاتِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ

١١١٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَادِسِيِّهِ أَخْرَجَ
إِلَيْهَا أَنْتُمْ الصَّلَاةَ أَمْ أَقْصَرُ قَالَ وَ كَمْ هِيَ قُلْتُ هِيَ الَّتِي رَأَيْتَ قَالَ قَصُرُ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ أَقُولُ الْمُرَادُ أَخْرَجَ إِلَيْهَا مِنَ الْكُوفَةِ وَ قَدْ أُوْرِدَهُ
الشَّيْخُ فِي جُمْلَةِ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ فَرَأَسِخَ

١١١٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ
بَعْدَادَ فَبَلَغَ التَّهْرَوَانَ وَ هِيَ أَرْبَعَةُ فَرَأَسِخَ مِنْ بَعْدَادَ قَالَ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ التَّهْرَوَانَ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ
اللَّيْلِ سَفَرًا وَ الْإِفْطَارَ فَإِنَّهُ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَأَ لَهُ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ

فِي السَّفَرِ قَصَرَ وَ لَمْ يُفَطِّرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ

أَقُولُ فِي هَذَا وَ أَمْتَالِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُنَا هُوَ قَصْدُ الذَّهَابِ وَ الْإِيَابِ

١١١٦٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ فِي بَرِيدٍ قَالَ قُلْتُ بَرِيدٌ قَالَ إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِيداً وَ رَجَعَ بَرِيداً فَقَدْ شَغَلَ يَوْمَهُ

أَقُولُ فِي هَذَا أَيْضاً دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَسَافَةَ هُنَا مَجْمُوعُ الذَّهَابِ وَ الْإِيَابِ وَ قَدْ أُشِيرَ فِي هَذَا إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ فَرَأَسَخَ وَ بَيَّنَّ مَا رُوِيَ أَنَّ أَقْلَ مَسَافَةِ الْقَصِيرِ مَسِيرَهُ يَوْمٌ وَ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الرُّجُوعِ لِيَوْمِهِ لِيُرُودِ مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بَلْ أَبْلَغَ مِنْهَا فِي الثَّمَانِيَةِ فَرَأَسَخَ كَمَا مَرَّ وَ لَا يُشْتَرَطُ قَطْعُهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ اتِّفَاقاً

١١١٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ التَّقْصِيرُ (فِي السَّفَرِ) فِي بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَأَسَخَ

١١١٦٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَدْنَى مَا يُقْصَرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ قَالَ بَرِيدٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

١١١٦٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمْيَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ جَعَلَ حَدَّ الْأَمْيَالِ مِنْ

ظَلَّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ وَهُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظِلُّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ وَهُوَ الْمِيلُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ

١١١٦٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ وَ أَبِي عِنْدَ وَالِ ابْنِي أُمِّيهِ عَلَى الْمَدِينَةِ إِذْ جَاءَ أَبِي فَجَلَسَ فَقَالَ كُنْتُ عِنْدَ هَذَا قُبَيْلُ فَسَاءَ لَهُمْ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثٍ وَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ يَوْمَ وَ لَيْلِهِ وَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ رُوِحَهُ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ فِي بَرَيْلٍ بِالتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فِي كَمْ ذَاكَ فَقَالَ فِي بَرَيْدٍ قَالَ وَ أَيْ شَيْءٍ الْبَرَيْدُ فَقَالَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فِيءٍ وَ عَيْرٍ قَالَ ثُمَّ عَبَرْنَا زَمَانًا ثُمَّ رَأَى [رُؤْيَى] بَنُو أُمِّيهِ يَعْمَلُونَ أَعْلَامًا عَلَى الطَّرِيقِ وَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَذَرَعُوا مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فِيءٍ وَ عَيْرٍ ثُمَّ جَرَّوهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا فَكَانَتْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَ خَمْسِمِائَةٍ ذِرَاعٍ كُلُّ مِيلٍ فَوَضَعُوا الْأَعْلَامَ فَلَمَّا ظَهَرَ بَنُو هَاشِمٍ عَيْرُوا أَمَرَ بَنِي أُمِّيهِ عَيْرَهُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ هَاشِمِيٌّ فَوَضَعُوا إِلَى جَنْبِ كُلِّ عِلْمٍ عِلْمًا

١١١٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ بَرَيْدٌ ذَاهِبٌ وَ بَرَيْدٌ جَائِيٌّ

١١١٧١- قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَى ذُبَابًا قَصَرَ وَ ذُبَابٌ عَلَى بَرَيْدٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سِفْرُهُ بَرَيْدَيْنِ ثَمَانِيَةً فَرَأَسَخَ

١١١٧٢- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَ

عَلَيْهِ جَبْرَيْلُ بِالتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فِي كَمْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ فَقَالَ وَ كَمْ الْبَرِيدُ قَالَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فِيءٍ وَ وَعَيْرٍ فَذَرَعَتْهُ
بُنُو أُمَّيَّةِ ثُمَّ جَزَّءُوهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا فَكَانَ كُلُّ مِيلٍ أَلْفًا وَ خَمْسِمِائَةٍ ذِرَاعٍ وَ هُوَ أَرْبَعَةٌ فَرَا سِخٌ

أَقُولُ هَذِهِ الرُّوَايَةُ خِلَافَ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الرُّوَاهِ وَ الْفُقَهَاءِ وَ الرُّوَايَةُ الْأُولَى أَشْهَرُ وَ أَظْهَرُ وَ هِيَ الْمُوَافَقَةُ لِكَلِمَاتِ عَلَمَاءِ اللُّغَةِ وَ لَعَلَّ
الذَّرَاعَ هُنَا غَيْرُ الذَّرَاعِ هُنَاكَ وَ يَكُونُ أَزِيدَ مِنْهُ لِيَتَّحِدَ التَّقْدِيرَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

١١١٧٣- وَ فِي الْعِلْمِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ التَّقْصِيرُ فِي
ثَمَانِيَةِ فَرَا سِخٍ وَ مَا زَادَ وَ إِذَا قَصَّرَتْ أَفْطَرَتْ

١١١٧٤- وَ فِي الْعِلْمِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا وَجِبَتْ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ عَلَى
فَرْسَيْخَيْنِ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا تُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بِرِيدَانِ ذَاهِبًا أَوْ بَرِيدٍ ذَاهِبًا وَ بَرِيدٍ جَائِيًا وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةٌ فَرَا سِخٌ فَوَجِبَتْ الْجُمُعَةُ
عَلَى مَنْ هُوَ عَلَى نِصْفِ الْبَرِيدِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجِيءُ فَرْسَيْخَيْنِ وَ يَذْهَبُ فَرْسَيْخَيْنِ وَ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ فَرَا سِخٌ وَ هُوَ
نِصْفُ طَرِيقِ الْمَسَافِرِ

١١١٧٥- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ التَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ فَرَا سِخٍ بَرِيدٌ ذَاهِبًا
وَ بَرِيدٌ جَائِيًا اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا وَ إِذَا قَصَّرَتْ أَفْطَرَتْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اِعْتِبَارِ الثَّمَانِيَةِ فَرَا سِخٍ مُطْلَقًا وَ بِقِصْدِ الْعَوْدِ يَحْصُلُ قِصْدُ الثَّمَانِيَةِ ثُمَّ لَيْسَ فِي
هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الرُّجُوعِ لِيَوْمِهِ

وَلَا لَيْلَتِهِ وَلَا فِيهَا مَا يُشِيرُ إِلَى التَّخْيِيرِ بَلْ لَيْسَ بَيْنَ أَحَادِيثِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ تَعَارُضٌ حَقِيقَتِي أَصْلًا

٣- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعُودِ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ عَيْنًا عَلَى مَنْ قَصَدَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ ذَهَابًا وَ مِثْلَهَا إِيَابًا

١١١٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِدِنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ وَيَلَهُمْ أَوْ وَيَحْتُمُّونَ وَأَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا تُتَمُّ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَاسِدِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١١١٧٧- وَيَاسِدِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تُتَمُّوا

وَيَاسِدِنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١١١٧٨- وَيَاسِدِنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ قَدِمَ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَجِبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى وَجِبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنَى حَتَّى يَنْفِرَ

١١١٧٩- وَيَاسِدِنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَنَى أَتَمُّوا الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَرُوا

١١١٨٠- وَيَاسِدِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ أَقْصَرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى عَرَفَةَ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ

١١١٨١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ التَّقْصِيرُ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ وَيَحْتَمُّمُ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَحْجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَصَّرُوا

١١١٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَدَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا وَإِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَّرُوا

١١١٨٣- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجًا قَصَّروا وَإِذَا زَارُوا رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا

١١١٨٤- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ص فَأَقَامَ بِيَمْنَى ثَلَاثًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَبَّحَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَصَبَّحَ ذَلِكَ عُمَرُ ثُمَّ صَبَّحَ ذَلِكَ عُثْمَانُ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعًا فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ تَمَارَضَ لِيُسَدَّ بِذَلِكَ فَصَالَ لِلْمُؤَدِّنِ اذْهَبْ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقُلْ لَهُ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ الْعَصِيرَ فَآتَى الْمُؤَدِّنُ عَلِيًّا ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعَصِيرَ فَقَالَ إِذْنًا لَا أُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص فَذَهَبَ الْمُؤَدِّنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ ع فَقَالَ اذْهَبْ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ اذْهَبْ فَصَلَّ كَمَا تَوَمَّرُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَا وَ

اللَّهِ لَمَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافِهِ مُعَاوِيَةَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَتَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ عُثْمَانُ ثُمَّ سَلَّمَ فَنَظَرَ بَنُو أُمَّيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَثَقِيفٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ ثُمَّ قَالُوا قَدْ قَضَى عَلَى صَاحِبِكُمْ وَخَالَفَ وَاشْمَتَ بِهِ عِدُوهُ فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا أَتَدْرِي مَا صَنَعْتَ مَا زِدْتَ عَلَيَّ أَنْ قَضَيْتَ عَلَيَّ صَاحِبِنَا وَاشْمَتَ بِهِ عِدُوهُ وَرَغِبْتَ عَنْ صَنِيعِهِ وَسُنَّتِهِ فَقَالَ وَيْلَكُمْ أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَصَلَّى صَاحِبُكُمْ سِتِّ سِنِينَ كَذَلِكَ فَتَأْمُرُونِي أَنْ أَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَاحِبِكُمْ فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا فَلَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ مَا نَرُضِي عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَأَقْبَلُوا فَإِنِّي مُشْفَعُكُمْ وَرَاجِعٌ إِلَى سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا فَلَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَالْأَمْرَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ

١١١٨٥- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْجَبَلِيِّ عَنْ صَيْبَانَ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا صَارُوا عَلَى فَرْسِيحَيْنِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَسِيحٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ فَأَقَامُوا يَنْتَظِرُونَ مَجِيئَهُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا لَا يَدْرُونَ هَلْ يَمُضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ هَلْ يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَمْ يَقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ قَالَ

إِنْ كَانُوا بَلَّغُوا مَسِيرَهُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ فَلْيَقِيمُوا عَلَيَّ تَقْصِيرَهُمْ أَقَامُوا أَمْ انْصَرَفُوا وَإِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ فَلْيَتِمُّوا الصَّلَاةَ قَامُوا أَوْ انْصَرَفُوا فَإِذَا مَضَوْا فَلْيَقْصُرُوا

١١١٨٦- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي بَدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرِي كَيْفَ صَارَ هَكَذَا قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ فِي بَرِيدَيْنِ وَلَا يَكُونُ التَّقْصِيرُ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا كَانُوا قَدْ سَارُوا بَرِيداً وَارَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا كَانُوا قَدْ سَافَرُوا سَفَرِ التَّقْصِيرِ وَإِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا إِيْتِمَامُ الصَّلَاةِ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ بَلَّغُوا الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَسْتَمْعُونَ فِيهِ أَذَانَ مِصْرِهِمُ الَّذِي حَرَجُوا مِنْهُ قَالَ بَلَى إِنَّمَا قَصَرُوا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِأَنََّّهُمْ لَمْ يَشْكُرُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَإِنَّ السَّيْرَ يَجِدُ بِهِمْ فَلَمَّا جَاءَتِ الْعِلَّةُ فِي مُقَامِهِمْ دُونَ الْبَرِيدِ صَارُوا هَكَذَا

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ

١١١٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ قَالَ ع وَبِئْسَ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ أَمَا يَخَافُونَ اللَّهَ فَقِيلَ لَهُ فَهَوَّ سَفَرٌ فَقَالَ وَ أَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ

١١١٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى سُوقاً يَتَسَوَّقُ بِهَا وَهِيَ مِنْ مَنَزِلِهِ عَلَى أَرْبَعِ فَرَاسِخَ فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا عَلَى الدَّابَّةِ أَتَاهَا فِي بَعْضِ يَوْمٍ وَإِنْ رَكِبَ السُّفْنَ لَمْ يَأْتِهَا فِي يَوْمٍ قَالَ يَتِمُّ الرَّكْبُ الَّذِي يَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ صَوْمًا وَيَقْصُرُ صَاحِبُ السُّفْنِ

أَقُولُ وَ

لَعَلَّ وَجْهَ إِتْمَامِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَرْجِعُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ يَخْرُجُ بَعْدَهُ لِمَا يَأْتِي فِي الصَّوْمِ بِخِلَافِ صَاحِبِ السَّفِينَةِ

١١١٨٩- وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ فِي كِتَابِهِ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ الْعَلَّامَةُ وَغَيْرُهُ كُلُّ سَفِيرٍ كَانَ مَبْلُغُهُ بَرِيدَيْنِ وَهُمَا ثَمَانِيَةُ فَرَسَاتٍ أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَبَرِيدٌ جَائِيًا وَهُوَ أَرْبَعَةُ فَرَسَاتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَى مَنْ سَافَرَ عِنْدَ آلِ الرَّسُولِ إِذَا خَلَفَ حِطَّانَ مِصْرِهِ أَوْ قَرْيَتَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَخَفِيَ عَنْهُ صَوْتُ الْأَذَانِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ

أَقُولُ وَجْهَ اشْتِرَاطِ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ هُنَا كَمَا عَرَفْتَ مَجْمُوعُ الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ فَلَا بَيْدَ مِنْ عَدَمِ تَبَيُّهِ إِقَامِهِ عَشْرَةَ فِي أَثْنَائِهَا لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَكَلَامُ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ هُنَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَنْ آلِ الرَّسُولِ ع وَهُوَ ثِقَّةٌ جَلِيلٌ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ الرَّجُوعِ عَنِ السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

٤- بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْقَضْرِ بِقَضْرِ الْمَسَافَةِ فَلَوْ قَضِيَ مَا دُونَهَا ثُمَّ هَكَذَا لَمْ يَجْزِ الْقَضْرُ وَإِنْ تَمَادَى السَّفَرُ إِلَّا فِي الْعُودِ إِنْ بَلَغَ الْمَسَافَةَ وَعَدَمِ اشْتِرَاطِ قَضْرِ الصَّلَاةِ بِتَبْيِيتِ النَّيِّهِ

١١١٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَعْدَادَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ فَلَمْ يَزَلْ يَتَّبِعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ وَهِيَ أَرْبَعَةُ فَرَسَاتٍ مِنْ بَعْدَادَ أَوْ يُفْطِرُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ وَ يَقْضِيهِ قَالَ لَمَّا يَقْضِيهِ وَ لَمَّا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَةَ فَرَسَاتٍ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ وَ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ

سَفَرًا وَ الْإِفْطَارَ فَإِنَّهُ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَأَ لَهُ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصْرٌ وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ

١١١٩١- وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَمْضِي فِي ذَلِكَ فَيَتَمَادَى بِهِ الْمَضَى حَتَّى يَمْضِيَ بِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَسِيخٍ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يَقْصُرُ وَ لَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ

أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَقْصُرُ فِي الرَّجُوعِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١١١٩٢- وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرِو عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَسِيخٍ أَوْ سِتَّةَ فَرَسِيخٍ فَيَأْتِي قَرْيَةً فَيَنْزِلُ فِيهَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَسِيخٍ أُخْرَى أَوْ سِتَّةَ فَرَسِيخٍ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ثُمَّ يَنْزِلُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَالَ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا حَتَّى يَسِيرَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَسِيخٍ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ

أَقُولُ يَعْنِي حَتَّى يَسِيرَ بِقَصْدِ ثَمَانِيَةَ فَرَسِيخٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ أَنْ مَنْ قَصَدَ مَسَافَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَصْدِهِ فِي أَثْنَانِهَا وَ أَرَادَ الرَّجُوعَ فَإِنْ كَانَ بَلَغَ أَرْبَعَةَ فَرَسِيخٍ قَصْرٌ وَ إِلَّا أَتَمَّ

١١١٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ فِي سَفِينَةٍ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ وَ هُوَ مِنَ الْكُوفَةِ عَلَى نَحْوِ مِنْ عَشْرِينَ فَرَسِيخًا فِي الْمَاءِ فَسَرْتُ يَوْمِي ذَلِكَ أَقْصَرَ الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَأَ لِي فِي اللَّيْلِ الرَّجُوعَ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمْ أَذِرْ أُصْلِي فِي رُجُوعِي بِتَقْصِيرٍ أَمْ بِتَمَامٍ وَ كَيْفَ كَانَ يَتَّبِعُنِي أَنْ أَصْنَعَ فَقَالَ إِنَّ

كُنْتُ سَرَتْ فِي يَوْمِكَ الَّتِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيداً كَانَ عَلَيْكَ حِينَ رَجَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالتَّقْصِيرِ لِأَنَّكَ كُنْتَ مُسَافِراً إِلَى أَنْ تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ قَالَ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ تَسِرْ فِي يَوْمِكَ الَّتِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيداً فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ صِيَامٍ صِيَّغَتْهَا فِي يَوْمِكَ ذَلِكَ بِالتَّقْصِيرِ بِتَمَامِ (مَنْ قَبْلَ تَوَمُّ) مِنْ مَكَانِكَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَوْضِعَ الَّتِي يُجُوزُ فِيهِ التَّقْصِيرُ حَتَّى رَجَعْتَ فَوَجِبَ عَلَيْكَ قِضَاءُ مَا قَصَرْتَ وَعَلَيْكَ إِذَا رَجَعْتَ أَنْ تُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَالْأَمْرُ بِالقِضَاءِ مَحْضُوصٌ بِمَا وَقَعَ بَعْدَ الرُّجُوعِ عَنِ الْقَصْدِ السَّفَرِ فِي مَحَلِّ الرُّجُوعِ وَالطَّرِيقِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٦- بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ القِضْرِ بِخَفَاءِ الجُذْرَانِ وَالْأَذَانِ خُرُوجاً وَعُوداً

١١١٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يَقْضِرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١١١٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّفَرِ فِي كَمِ التَّقْصِيرِ فَكَتَبَ عَ بِخَطِّهِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ قَدْ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا سَافَرَ أَوْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ قَصَرَ فِي فَرَسِخٍ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ قَابِلٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ

أَقُولُ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى وَجَوَابُهَا الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُمَا حُدَّ التَّرْخُصِ وَ لَيْسَ بِصَيْرِيحٍ فِي حَصْرِهِ فِي الْفَرْسَخِ بَلْ يَحْتَمِلُ تَأْخِيرُهُ إِلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا قَبْلَهُ وَالضَّابِطُ مَا تَقَدَّمَ وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا أَنَّ مَنْ قَصَدَ مَسَافَةً فِيهِ كَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَى هَلْ يَجِبُ قَطْعُهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَوْ قَطَعَهَا فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَوَجِبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١١١٩٦- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَأَتَمِّمْ وَإِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقَصِّرْ وَإِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِكَ فَمِثْلُ ذَلِكَ

١١١٩٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ (يَحْيَى بْنِ أَبِي هَاشِمٍ) عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا سَافَرَ فَرَسَخًا قَصَرَ الصَّلَاةَ

١١١٩٨- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَةِ فِي أَوَّلِ صَلَاةٍ تَحْضُرُهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى خَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَالْأَذَانَ أَوْ التَّقْيَةِ

١١١٩٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا عَلَيْهِمْ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ إِلَى شَهْرٍ بِمَنْزِلَتِهِمْ

١١٢٠٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا

١١٢٠١- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَسَافِرُ يُقْصِرُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمِصْرَ

١١٢٠٢- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مَسَافِرًا قَالَ يُقْصِرُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ عَلَى خَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَالْأَذَانَ

١١٢٠٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ إِذَا خَرَجَ مَسَافِرًا لَمْ يُقْصِرْ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ اخْتِلَامِ الْبَيْتِ وَإِذَا رَجَعَ لَمْ يَتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ اخْتِلَامَ الْبَيْتِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَقَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ

٧- بَابُ حُكْمِ الْمَسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَهُ

١١٢٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ دَخَلُوا مَنْزِلَهُمْ أَتَمُّوا وَإِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنْزِلَهُمْ قَصَرُوا

١١٢٠٥- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبُضَيْرَةِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَهُ بِهَا دَارٌ وَ مَنْزِلٌ فَيَمُرُّ بِالْكُوفَةِ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ لَا يُرِيدُ الْمَقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَجَهَّزُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يُتِمُّ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ وَ يُقْصِرُ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ أَهْلُهُ قَالَ عَلَيْهِ التَّمَامُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ

١١٢٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِرًا ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بُيُوتَ الْكُوفَةِ أَيْتُمُ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ قَالَ بَلْ يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

١١٢٠٧- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ

١١٢٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقَصِّرْ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ

١١٢٠٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِيَّةِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ الْوَارِدِينَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ لَهُ بِالْكُوفَةِ دَارٌ وَ عِيَالٌ فَيَخْرُجُ فَيَمُرُّ بِالْكُوفَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ لِيَتَجَهَّزَ مِنْهَا وَ لَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ وَ يُقَصِّرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَهَّازِهِ وَ إِنْ هُوَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ

أَقُولُ جَمَعَ الشَّيْخُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ أَحَادِيثِ الْبَابِ السَّابِقِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِدُخُولِ الْأَهْلِ الْوُصُولَ إِلَى مَحَلِّ رُؤْيِهِ الْجُدْرَانِ وَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَ هُوَ جَيِّدٌ لَوْضُوحِ الدَّلَالَةِ هُنَاكَ وَ عَدَمِ التَّضَرُّيحِ هُنَا بِمَا يُنَافِيهَا فَهَذَا ظَاهِرٌ وَ ذَلِكَ نَصٌّ صَرِيحٌ وَ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بِحَمْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَنْ لَا يُرِيدُ الْوُصُولَ إِلَى

مَنْزِلِهِ وَحَمَلِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ عَلَى مَنْ قَصِدَ الْوُصُولَ إِلَى أَهْلِهِ وَدُخُولَ مَنْزِلِهِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِهَا وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِلْعَامَّةِ

٨- بَابُ اشْتِرَاطِ عَدَمِ كَوْنِ السَّفَرِ مَعْصِيَةً فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ فَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً وَجَبَ التَّمَامُ

١١٢١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يُفْطَرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقٍّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١١٢١١- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ قَالَ الْبَاغِي بَاغِي الصَّيْدِ وَ الْعَادِي السَّارِقُ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا هِيَ عَلَيْهِمَا حَرَامٌ لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقْصِرَا فِي الصَّلَاةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١١٢١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَافَرَ قَصَرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعْبُدِي اللَّهَ أَوْ فِي طَلَبِ عَدُوٍّ أَوْ شَخْنَاءٍ أَوْ سَعَايَةٍ أَوْ ضَرَرٍ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١١٢١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ سَافَرَ قَصَرَ الصَّلَاةَ

وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُشَيِّعًا (لِلسُّلْطَانِ جَائِرٍ) أَوْ خَرَجَ إِلَى صَيْدٍ أَوْ إِلَى قَوْمٍ لَهُ تَكُونُ مَسِيرَهُ يَوْمَ يَبِيْتُ إِلَى أَهْلِهِ لَا يُقْصِرُ وَلَا يُفْطِرُ

وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ أَقُولُ حُكْمُ الْقَرْيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْمَسَافَةِ أَوْ عَلَى الْإِثْمَامِ فِي أَهْلِهِ

١١٢١٤- وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ سَبَعُهُ لَا يُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ

وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مِثْلَهُ

١١٢١٥- وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ بِخُرَّاسَانَ فَسَأَلَاهُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا وَجِبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَنِي وَ قَالَ لِلْآخَرِ وَجِبَ عَلَيْكَ التَّمَامُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَ السُّلْطَانَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْأَطْعَمَةِ

٩- بَابُ أَنْ مَنْ خَرَجَ إِلَى الصَّيْدِ لِلْهَوِّ أَوْ الْفُضُولِ وَجِبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ إِنْ كَانَ لِقَوْمِهِ أَوْ قَوْمِ عِيَالِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ

١١٢١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ عَنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورِ وَ الْبُرَاهِ وَ الْكِلَابِ يَنْتَزِعُ اللَّيْلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ هَلْ يُقْصِرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا يُقْصِرُ قَالَ إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ لَا يُقْصِرُ الْحَدِيثَ

وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ

بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ

١١٢١٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ صِفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يَقْضُرُ وَإِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْيَقْضُرْ

أَقُولُ الْفَرْضُ هُنَا اشْتِرَاطُ الْمَسَافَةِ وَ فِيهِ إِجْمَالٌ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي

١١٢١٨- وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِذَا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ لَزِمَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ رَوَاهُ فِي الْمُنْفَعِ مُرْسَلًا أَقُولُ هَذَا أَيْضًا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اشْتِرَاطِ الْمَسَافَةِ

١١٢١٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَوْ يَقْضُرُ أَوْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرٍ حَقٌّ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١١٢٢٠- وَعَنْهُ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةً يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يَقْضُرُ أَوْ يُتِمُّ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِقُوْتِهِ وَ قُوْتِ عِيَالِهِ فَلْيُقْضِرْ وَ لْيَقْضُرْ وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١١٢٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السِّيَارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَشْكَرِ قَالَ

خَرَجَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ صَاحِبَ الصَّيْدِ يَقْضِرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَادَّةِ فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْجَادَّةِ أَتَمَّ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا قَصَرَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ سَافَرَ بِغَيْرِ قَصْدِ الصَّيْدِ ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ لِلصَّيْدِ

١١٢٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ أَيْ قَصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ فَإِنَّ الصَّيْدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَقَالَ يَقْصُرُ إِذَا شَيِّعَ أَخَاهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِهَذَا السَّنَدِ

١١٢٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يَقْصُرُ وَإِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْيَقْصُرْ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا تَقَدَّمَ

١١٢٢٤- وَفِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَمَّنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ عَمَّنْ مُوسَى الْمُرُوزِيِّ عَمَّنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأُولِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ يُفْسِدُنَ الْقَلْبَ وَيُنْبِتُنَ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الشَّجَرَ اللَّهْوُ وَالْبَدَاءُ وَإِثْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ وَطَلَبُ الصَّيْدِ

١٠- بَابُ وُجُوبِ النَّقْصِ بِرِ وَ الْإِفْطَارِ عَلَى مَنْ خَرَجَ لِتَشْيِيعِ مُؤْمِنٍ أَوْ اسْتِقْبَالِهِ دُونَ الظَّالِمِ وَ اخْتِيَارِ الْخُرُوجِ إِلَى ذَلِكَ وَ الْقَصْرِ عَلَى الْإِقَامَةِ وَ التَّمَامِ

١١٢٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَيُّهَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ

فِيهِ التَّقْصِيرُ وَالْإِفْطَارُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

١١٢٢٦- وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَدْ جَاءَنِي خَبْرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ وَ ذَلِكُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (أَتَلَقَّاهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ) أَتَلَقَّاهُ وَ أَفْطَرَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَمُ أُقِيمُ وَ أَصُومُ قَالَ تَلَقَّاهُ وَ أَفْطَرَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ نَحْوَهُ

١١٢٢٧- قَالِ وَ سَيْئَلُ الصَّادِقِ ع عَنِ الرَّحِيلِ يَخْرُجُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ فَيَقْبِلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ إِنْ أَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَهُ عَنْهُ الصَّوْمَ إِذَا شَيَّعَهُ

وَ رَوَاهُ فِي الْمُفْتَعِ أَيْضاً مُرْسِلاً وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَلَّ اللَّهُ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ

١١٢٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يُفْطِرُ وَ يَقْصُرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ

١١٢٢٩- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ نَصُومُ رَمَضَانَ لِنَلْقَى وَلِيداً بِالْأَعْوَصِ فَقَالَ تَلَقَّاهُ وَ أَفْطَرَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِهِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُ الْوَلِيدِ عَلَى غَيْرِ الْوَالِي الْجَائِرِ

١١٢٣٠- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِذَا شَيَّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيَقْصُرْ فَقُلْتُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ وَ يُفْطِرُ قَالَ يُشَيِّعُهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ إِذَا شَيَّعَهُ

١١٢٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَنْتَلِعُ مَسِيرَهُ يَوْمًا أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ أَوْ يُفْطِرُ أَوْ يَصُومُ قَالَ يُفْطِرُ

١١٢٣٢- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ قَالَ يُفْطِرُ وَ يَقْضِي قِيلَ لَهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ أَوْ يُقِيمُ وَ لَا يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ وَ يُفْطِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ خُصُوصًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ

١١- بَابُ وَجُوبِ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمُكَارِي وَ الْجَمَالِ وَ الْمَلَّاحِ وَ الْبَرِيدِ وَ الرَّاعِي وَ الْجَابِي وَ النَّاجِرِ وَ الْبَدَوِيِّ مَعَ عَدَمِ الْإِقَامَةِ

١١٢٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُكَارِي وَ الْجَمَالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مَقَامٌ يُتَمُّ الصَّلَاةُ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١١٢٣٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ

فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ حَضَرَ الْمُكَارِي وَ الْكَرِيُّ وَ الرَّاعِي وَ الْإِشْتِقَانُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ

رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكَمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ
تَرَكَ لَفْظَ قَدْ

١١٢٣٥- قَالَ الصَّدُوقُ وَ رَوَى الْمَلَّاحُ وَ الْإِشْتِقَانُ الْبَرِيدُ

١١٢٣٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ
لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَ لَا عَلَى الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١١٢٣٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ
تَقْصِيرٌ قَالَ لَا يُبَوِّئُهُمْ مَعَهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

١١٢٣٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ الْأَعْرَابُ لَا يُقْصَرُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَنَازِلَهُمْ مَعَهُمْ

١١٢٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعُمَرَكَيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ
عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَصْحَابُ الشُّفَنِ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ فِي سُفُنِهِمْ

١١٢٤٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى) عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَيْسَ عَلَى
الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ

تَقْصِيرٌ وَ لَا عَلَى الْمُكَارِينِ وَ لَا عَلَى الْجَمَالِينِ

١١٢٤١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ سَبَعَهُ لَا يُقْصَرُونَ الصَّلَاةَ الْجَابِي الَّذِي يَدُورُ فِي جَبَائِثِهِ وَ الْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَ التَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ وَ الرَّاعِي وَ الْبَدْوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مُنْبَتَ الشَّجَرِ وَ الرَّجُلُ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهُوَ الدُّنْيَا وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَ رَوَاهُ فِي الْخُصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١١٢٤٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ فِي الْمُكَارِي وَ الْجَمَالِ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مَقَامٌ يَتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ

١١٢٤٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُفُّ مَنْ سَافَرَ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ الْأَفْطَارُ غَيْرَ الْمَلَّاحِ فَإِنَّهُ فِي بَيْتٍ وَ هُوَ يَتَرَدَّدُ حَيْثُ شَاءَ

١١٢٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخُصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسَةٌ يَتَمُّونَ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ حَضَرَ الْمُكَارِي وَ الْكُرِيُّ وَ الْإِشْتِقَانُ

وَهُوَ الْبَرِيدُ وَالرَّاعِي وَالْمَلَّاحُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَتُبَيَّنُ وَجْهَهُ

١٢-بَابُ أَنَّ الضَّابِطَ فِي كَثْرَةِ السَّفَرِ فِي الْمُكَارَى عَدَمُ إِقَامَةِ عَشْرِهِ أَيَّامٍ فَمَنْ أَقَامَهَا ثُمَّ سَافَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَضْرُ حَتَّى يَكْثُرَ سَفَرُهُ بِغَيْرِ إِقَامَةِ عَشْرِهِ وَحُكْمٍ مِنْ أَقَامِ خَمْسَةٍ

١١٢٤٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمُكَارَى الَّذِي يَصُومُ وَيَتَمُّ قَالَ أَيُّمَا مُكَارٍ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَقَلَّ مِنْ مُقَامِ عَشْرِهِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَالْتِمَامُ أَبَدًا وَإِنْ كَانَ مُقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِهِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَالْإِفْطَارُ

١١٢٤٦-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ الْأَيَّامِ أَعْلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ قَالَ نَعَمْ

١١٢٤٧-وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِينَ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ وَقُلْتُ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ أَيَّامٍ كَلِمًا جَاءَهُمْ شَيْءٌ اِخْتَلَفُوا فَقَالَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا سَافَرُوا

أَقُولُ الْمَفْرُوضُ حُصُولُ الْإِقَامَةِ عَشْرَةَ فَصَاعِدًا

١١٢٤٨-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع أَنَّ لِي جِمَالًا وَ لِي قُوعًا عَلَيْهَا وَ لَسْتُ أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَتِي فِي الْحَجِّ أَوْ فِي النُّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَمَا يَجِبُ عَلَيَّ إِذَا أَنَا خَرَجْتُ مَعَهُمْ أَنْ أَعْمَلَ أَوْ يَجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي

الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي السَّفَرِ أَوْ التَّمَامِ فَوْقَ عِذَا كُنْتَ لَا تَلْزُمُهَا وَلَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَإِطَارٌ

وَيَسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكَ مِثْلَهُ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَذَكَرَ
الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَذَكَرْتُ نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ
عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسِينَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عِ مِثْلَهُ

١١٢٤٩- وَيَسِينَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَكَارِي إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ قَصَرَ فِي
سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَآتَمَّ (صَلَاةَ اللَّيْلِ) وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ
يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَيَكُونُ لَهُ مَقَامٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ وَأَفْطَرَ

١١٢٥٠- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سِنَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَيَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَيَكُونُ لَهُ مَقَامٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ

أَقُولُ قَدْ عَمِلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِظَاهِرِهِ فِي حُكْمِ الْخَمْسَةِ وَأَكْثَرُهُمْ حَمَلُوا تَقْصِيرَ الصَّلَاةِ بِالنَّهَارِ عَلَى سُقُوطِ النَّوَافِلِ وَحَكَمُوا
بِالْإِتْمَامِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي وَيُمْكِنُ حَمْلُ حُكْمِ الْخَمْسَةِ هُنَا عَلَى التَّقْيِينِ لِمُوَافَقَتِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ

١٣- بَابُ وَجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى الْمَكَارِي وَالْجَمَالِ إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّبِيرُ

١١٢٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ الْمُكَارِي وَالْجَمَّالُ إِذَا جَدَّ بِهِمَا الْمَسِيرُ فَلْيَقْصُرَا

١١٢٥٢- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُكَارِينِ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ فَقَالَ إِذَا جَدُّوا السَّيْرَ فَلْيَقْصُرُوا

١١٢٥٣- وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجَمَّالُ وَالْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيَقْصُرَا فِيمَا بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ وَتَيْمًا فِي الْمَنْزِلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا نَحْوَهُ أَقُولُ نَقَلَ الشَّيْخُ عَنِ الْكَلِينِيِّ أَنَّهُ حَمَلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا فَيَقْصُرُ فِي الطَّرِيقِ وَ يُتِي...Йер...وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي الْأَخِيرِ يَقْصُرُ إِذَا جَعَلَ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا وَ تَيْمًا إِذَا جَعَلَ الْمَنْزِلَ مَنْزِلًا أَوْ تَيْمًا فِي مَنْزِلِهِ إِذَا دَخَلَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

١١٢٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَلْيَقْصُرْ قَالَ وَ مَعْنَى جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَعَلَ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا

١١٢٥٥- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِينِ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ إِلَى النَّيْلِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَمَامُ الصَّلَاةِ قَالَ إِذَا كَانَ مُخْتَلَفُهُمْ فَلْيَصُومُوا وَ لِيَتِمُّوا الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِمُ السَّيْرُ فَلْيَنْفِطِرُوا وَ لِيَقْصُرُوا

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ وَصَلَ إِلَى مَنْزِلٍ لَهُ قَدِ اسْتَوَظَنَهُ بِهِ أَشْهُرٌ فَصَاعِدًا أَوْ مَلَكَ كَذَلِكَ وَ لَوْ نَخَلَهُ وَاحِدَةً وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ تُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ فِيمَا قَبْلَهُ وَ كَذَا فِيمَا بَعْدَهُ فَإِنْ قَصَرَتْ لَمْ يَجُزِ الْقَصْرُ

١١٢٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوِظَنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ

١١٢٥٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ إِنَّمَا يَنْزِلُ قَرَاهُ وَ

ضَيْعَتُهُ قَالَ إِذَا نَزَلَتْ قُرَاكَ وَ أَرْضُكَ فَاتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَاقْصُرْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ

١١٢٥٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ مَنْزِلًا لَهُ آخَرَ أَوْ ضَيْعَةً لَهُ أُخْرَى قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَنْزِلِهِ أَوْ ضَيْعَتِهِ الَّتِي يُؤْمُ بِرِيدَانِ قَصْرٍ وَ إِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ أَتَمَّ

١١٢٥٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنْ لِيَ ضَيْعَةٌ قَرِيبَةٌ مِنَ الْكُوفَةِ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْكُوفَةِ فَرُبَّمَا عَرَضَتْ لِي حَاجَةٌ أَنْتَفِعَ بِهَا أَوْ يَضُرُّنِي الْقُعُودُ عَلَيْهَا فِي رَمَضَانَ فَمَا كَرَهُ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا لِأَنِّي لَا أَدْرِي أَصُومُ أَوْ أَفْطِرُ فَقَالَ لِي فَاخْرُجْ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ صُمْ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْقَادِسِيَّةَ الْحَدِيثَ

١١٢٦٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ فَيَمُرُّ بِقَرْيَةٍ لَهُ أَوْ دَارٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَا يَقْصُرُ وَ لَيْصُمُ إِذَا حَضَرَ الصَّوْمَ وَ هُوَ فِيهَا

١١٢٦١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

سَعِيدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَيَمُرُّ بِهِ أَيْتُمْ أَمْ يَقْضُرُ قَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوِطِنُهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتَمَّ فِيهِ

١١٢٦٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِبَعْضِ الْأَمْصَارِ وَ لَهُ بِالْمِصْرِ دَارٌ وَ لَيْسَ الْمِصْرُ وَطَنُهُ أَيْتُمْ صَلَاتُهُ أَمْ يَقْضُرُ قَالَ يَقْضُرُ قَالَ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ وَ الضِّيَاعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا مَرَّ بِهَا

١١٢٦٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَمُرُّ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ يُتَمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يَقْضُرُ قَالَ يَقْضُرُ إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَطَّنَهُ

١١٢٦٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الدَّارِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ بِمِصْرِ أَوْ الضِّيَعَةِ فَيَمُرُّ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ سَكَنَهُ أَتَمَّ فِيهِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ فَلْيَقْضُرْ

١١٢٦٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ لِي ضِيَاعًا وَ مَنَازِلَ بَيْنَ الْقَرْيَةِ وَ الْقَرْيَتَيْنِ (الْقَرْسُخُ وَ) الْقَرْسَخَانِ وَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوِطِنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ

١١٢٦٦- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ

عَنِ

الرَّجُلِ يَقْضِرُ فِي ضَيْعَتِهِ فَقَالَ لَمَّا بَيَّاسَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشْرِهِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَتُوطنُهُ فَقُلْتُ مَا الْإِسْتِيطَانُ فَقَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ مُيِّمٌ فِيهَا مَتَى دَخَلَهَا قَالَ وَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ضَيْعَتِهِ فَقَصَرَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ أَحْمَدُ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا أَنَّ ضَيْعَتَهُ الَّتِي قَصَرَ فِيهَا الْحَمْرَاءُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَتَى دَخَلَهَا

١١٢٦٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلِ لَهُ الضَّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَخْرُجُ فَيَطُوفُ فِيهَا أَيْتَمٌ أَمْ يَقْضِرُ قَالَ يُتَمُّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ

رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيُقِيمُ فِيهَا

١١٢٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ خَرَجْتُ إِلَى أَرْضٍ لِي فَقَصَرْتُ ثَلَاثًا وَ أَتَمَمْتُ ثَلَاثًا

أَقُولُ لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ قَصَرَ فِي الطَّرِيقِ وَ أَتَمَّ فِي مَنْزِلِهِ الَّذِي اسْتَوطنَهُ لِمَا تَقَدَّمَ أَوْ سَبَبَ الْإِتْمَامِ قَصْدُ الْإِقَامَةِ

١١٢٦٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِتْدَاكَ إِنْ لِي ضَيْعَةٌ عَلَى خَمْسِيَّةٍ عَشْرَ مِيلًا خَمْسَةَ فَرَسِيخٍ قُرْبَمَا خَرَجْتُ

إِلَيْهَا فَأَقِيمَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ أَمْ أَقْصِرُوا فَقَالَ قَصِّرْ فِي الطَّرِيقِ وَ أَتِمِّمْ فِي الضَّيْعَةِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِطَانِ وَالْإِتِمَامِ عَلَى التَّقِيهِ لِمَا مَرَّ

١١٢٧٠- وَعَنْهُ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ الْخَزْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَخْرُجْ إِلَيَّ ضَعِيْعِي وَ مِنْ مَنْزِلِي إِلَيْهَا اثْنَا عَشَرَ فَرَسَخًا أُنْتُمْ الصَّلَاةَ أَمْ أَقْصِرُوا فَقَالَ أَتَمِّمْ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِتِمَامِ فِي الضَّيْعَةِ لَا فِي الطَّرِيقِ لِمَا مَرَّ

١١٢٧١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ إِلَى ضَعِيْعَتِهِ عَلَى بَرِيدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ مَمَرُهُ عَلَى ضِيَاعِ بَنِي عَمِّهِ أَيْ قَصْرٌ وَ يُفْطِرُ أَمْ يُتِمُّ وَ يَصُومُ قَالَ لَا يَقْصِرُ وَ لَا يُفْطِرُ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

١١٢٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَعِيْعَتِهِ وَ يَقِيمُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَيْ قَصْرًا أَمْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ كُلَّمَا أَتَى ضَعِيْعَهُ مِنْ ضِيَاعِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١١٢٧٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الضَّيْعَةِ فَيَقِيمُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ يُتِمُّ أَمْ يَقْصِرُ قَالَ يُتِمُّ فِيهَا

١١٢٧٤- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ إِلَى ضِيَاعِهِ فِي كَمْ يَقْصِرُ فَقَالَ فِي ثَلَاثَةٍ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْمَسَافَةِ

فِيمَا دُونَهَا وَقَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ مَا تَضَمَّنَ الْإِتِمَامَ عَلَى الْإِسْتِيطَانِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ الْإِقَامَةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٥- بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَاعْتَبِرَتِ الْمَسَافَةُ فِيمَا بَعْدَهَا وَإِذَا تَرَدَّدَ فِي الْإِقَامَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ إِلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ لَوْ صَلَّاهُ وَاحِدَةً وَ حُكِمَ إِقَامَةُ الْخَمْسَةِ

١١٢٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيَقِيمُ الْأَيَّامَ فِي الْمَكَانِ عَلَيْهِ صَوْمٌ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَإِذَا أُجْمِعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ صِيَامٌ وَأَنْتُمْ الصَّلَاةَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا أَقَامَ فِي الْمَكَانِ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ

١١٢٧٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ يَخْرُجُ فَيَقِيمُ فِيهَا يَوْمًا أَوْ يَقْصُرُ قَالَ يُتَمُّ

١١٢٧٧- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ إِذَا قَدِمْتَ أَرْضًا وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقِيمَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ وَأَتَمَّ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقِيمَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَأُفْطِرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَإِنْ قُلْتَ أَرْتَجِلُ عُذْوَةً

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١١٢٧٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ مَنُصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ بَلَدَهُ فَأَزْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشْرَةَ

أَيَّامُ فَاتِمَ الصَّلَاةِ الْحَدِيثِ

١١٢٧٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَالِدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَانُو الْمُقَامِ عَشْرًا وَ أَيَّامٍ وَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامِ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَاتِمِ الصَّلَاةَ

١١٢٨٠- وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَتَى ضَيْعَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرِدِ الْمُقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَصَّرَ وَ إِنْ أَرَادَ الْمُقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ

١١٢٨١- وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ حَمْرَةَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ لِي ضَيْعَةٌ دُونَ بَغْدَادَ فَأَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَةِ أُرِيدُ بَغْدَادَ فَأَقِيمُ فِي تِلْكَ الضَّيْعَةِ أَقْصُرُ أَوْ أَتَمُّ فَقَالَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَقَصِّرْ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ

١١٢٨٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُقَصِّرُ فِي ضَيْعَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوِطِنُهُ الْحَدِيثَ

١١٢٨٣- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلَدَهُ إِلَى مَتَى يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّرًا وَ مَتَى يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضًا فَأَيْقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَاتِمِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُكَ

بِهَا تَقُولُ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

١١٢٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ قَدِمَ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ أَهْلُ مَكَّةَ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ الْحَدِيثُ

١١٢٨٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا عَلَيْهِمْ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى شَهْرٍ بِمَنْزِلَتِهِمْ

١١٢٨٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حِدَّتْ نَفْسُهُ بِأَقَامِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَالَ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعُدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ لْيَتِمَّ وَ إِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صِلَاءً وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَلِّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْسًا فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقُلْتُ أَنَا جَعَلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ حُكْمَ الْخَمْسَةِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوْ

الْمَدِينَةَ لِمَا يَأْتِي وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ

١١٢٨٧- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا عَزَمَ الرَّجُلُ أَنْ يُقِيمَ عَشْرًا فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ فِي شَكٍّ لَا يَدْرِي مَا يُقِيمُ فَيَقُولُ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا فَلْيَقْصُرْ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ أَقَامَ بِذَلِكَ الْبَلَدِ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ

١١٢٨٨- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَلَدَ فَقُلْتَ الْيَوْمَ أَخْرُجْ أَوْ غَدًا أَخْرُجْ فَاسْتَتَمْتَ عَشْرًا فَأَتَمَّ

١١٢٨٩- وَ فِي رَوَايِهِ أُخْرَى بِهَذَا الْأَسْنَادِ فَاسْتَتَمْتَ شَهْرًا فَأَتَمَّ

أَقُولُ الرُّوَايَةُ الْأُولَى مَخْصُوصَةٌ بِمَنْ نَوَى الْعَشْرَةَ وَ الثَّانِيَةَ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١١٢٩٠- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْأَرْضَ فَقَالَ إِنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنْ يُقِيمَ عَشْرًا فَلْيَتِمَّ وَ إِنْ قَالَ الْيَوْمَ أَخْرُجْ أَوْ غَدًا أَخْرُجْ وَ لَا يَدْرِي فَلْيَقْصُرْ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ مَضَى شَهْرًا فَلْيَتِمَّ وَ لَا يُتِمَّ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ خَمْسًا فَلْيَتِمَّ

أَقُولُ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِتْمَامِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ إِقَامِهِ خَمْسَةَ بَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِتْمَامِ فِيهِمَا فَلَا إِشْكَالَ هُنَا

١١٢٩١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ بَلَدًا وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ

فَأْتَمَّ الصَّلَاةَ حِينَ تَقَدَّمَ وَ إِنْ أَرَدْتَ الْمَقَامَ دُونَ الْعَشْرَةِ فَقَصِّرْ وَ إِنْ أَقَمْتَ تَقُولُ غَدًا أَخْرُجْ أَوْ بَعْدَ غَدٍ وَ لَمْ تُجْمِعْ عَلَى عَشْرَةٍ فَقَصِّرْ
مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ فَأْتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْتُ إِنْ دَخَلْتُ بَلَدًا أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ عَشْرًا قَالَ
قَصِّرْ وَ أَفْطِرْ قُلْتُ فَإِنْ مَكُنْتُ كَذَلِكَ أَقُولُ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَأَفْطِرُ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ أَقَصِّرُ قَالَ نَعَمْ هَذَا وَاحِدٌ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا
أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ

١١٢٩٢- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الصَّحَّاحِ أَنَّهُ
صَحَبَ الرِّضَاعَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرُورٍ وَ كَانَ إِذَا أَقَامَ بِلَدِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ صَائِمًا لَا يُفْطِرُ فَإِذَا جَنَّ اللَّيْلُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِفْطَارِ الْحَدِيثُ

١١٢٩٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ
الرَّجُلِ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِأَيَّامٍ كَيْفَ يُصَلِّي إِذَا كَانَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ إِمَامٍ فَيَقْصُرُ أَوْ يُقَصِّرُ قَالَ يُقَصِّرُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ
التَّرْوِيهِ

١١٢٩٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي أَمَّالِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْسَدَةَ عَنْ عَبَّادِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَابِرِ عَنِ
إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا ثُمَّ مَرَرْتَ بِبَلَدِهِ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأْتَمَّ الصَّلَاةَ
وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا أَقَلَّ

مِنْ عَشْرِهِ فَقَصَّرَ وَإِنْ قَدِمْتَ وَ أَنْتَ تَقُولُ أُسِيرُ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ حَتَّى تُتِمَّ عَلَى شَهْرٍ فَأَكْمِلِ الصَّلَاةَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَتَّبِعِي أَنْ يُحْمَلَ الشَّهْرُ هُنَا عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ وَ هَذَا مُبَيَّنٌّ

١٦-بَابُ أَنَّ التَّقْصِيرَ يَرْتَبِيهِ إِذَا هُوَ فِي الرُّبَاعِيَّاتِ وَ يَنْقُصُ مِنْ كُلِّ وَاحِدِهِ رَكَعَتَانِ فَلَا يَجُوزُ فِي الصُّبْحِ وَ الْمَغْرِبِ وَ نَسِيَهُ قَطُّ نَوَافِلِ الظُّهْرَيْنِ خَاصَّةً

١١٢٩٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا مَرَّ

١١٢٩٦-وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ فِي الْأَذَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ نَافِلِهِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الصُّبْحِ وَ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ

١٧-بَابُ أَنَّ مَنْ أَنْتَمَّ فِي السَّفَرِ عَامِدًا وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَ بَعْدَهُ وَ مَنْ أَنْتَمَّ نَاسِيًا وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ أَنْتَمَّ جَهْلًا أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ وَ قَصَرَ جَهْلًا لَمْ يُعَدَّ وَ حُكِمَ مِنْ قَصْرِ الْمَغْرِبِ جَاهِلًا

١١٢٩٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعَدَّ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ

١١٢٩٨-وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي فَيَصِلُ فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيُعَدَّ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ

١١٢٩٩-وَ عَنْهُ عَنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

النُّعْمَانِ عَنِ مَنُصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ بَلَدَهُ فَأَزْمَعْتَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ تَرَكَهُ رَجُلٌ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ

١١٣٠٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٍ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَيْعِيدُ أَمْ لَا قَالَ إِنْ كَانَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَ فُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعًا أَعَادَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١١٣٠١- وَ رَوَاهُ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُمَا مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ الْفَرِيضَةَ رَكَعَتَانِ كُلُّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ

١١٣٠٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ قَالَ أَعَدُّ

١١٣٠٣- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَنَا فِي السَّفَرِ وَ كَانَتْ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ رَكَعَتَيْنِ ذَاهِبَةً وَ جَائِيَةً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبْرٌ شَاذٌ لَا عَمَلَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تَقْصِيرَ فِيهَا فَمَنْ

قَصَرَ كَمَا نَتَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ أَقُولُ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُعَارِضُهُ هُنَا وَفِي أَعْيَادِ الصَّلَوَاتِ وَفِي الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ هَذَا الْحَمْلَ عَلَى الْإِسْتِنْفَاهِ الْإِنْكَارِيِّ يَغْنَى عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَعَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَغْرِبِ نَافِلَتَهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

١١٣٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمَاعِمْشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ شَرَّاحِ الدِّينِ قَالَ وَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخٍ وَهُوَ بَرِيدَانٍ وَإِذَا قَصُرَتْ أَفْطَرَتْ وَمَنْ لَمْ يُقْصِرْ فِي السَّفَرِ لَمْ تُجْزِ صِيْلَمَاتُهُ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي فَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ

١٨- بَابُ أَنْ مَنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامِهِ عَشْرَةَ رَهٍ وَصَلَّى تَمَامًا وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنِ تَيْبِهِ الْإِقَامَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ حَتَّى يَخْرُجَ وَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ

١١٣٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَأَتِمَّ (الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَأَ لِي بَعْدَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا) فَمَا تَرَى لِي أُتِمُّ أَمْ أَقْصِرُ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ وَصَلَّيْتَ بِهَا فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِنِيتِكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُقْصِرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا وَإِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَى نِيَّتِكَ التَّمَامِ فَلَمْ تُصَلِّ فِيهَا صِيْلَمَةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِنِيتِكَ حَتَّى بَدَأَ لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَانِوِ الْمَقَامَ عَشْرًا وَأَتِمَّ وَإِنْ لَمْ تَنْوِ الْمَقَامَ فَقْصِرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي وَوَلَادِ مِثْلَهُ

١١٣٠٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ

لَمَّا أَنْ نَفَرْتُ مِنْ مَنَى نَوَيْتُ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ فَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى جَاءَنِي خَبْرٌ مِنَ الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَجِدْ يُدًّا مِنَ الْمَصْتَبِرِ إِلَى الْمَنْزِلِ وَ لَمْ أَدْرِ أَتَمَّ أَمْ أَقْصَرَ وَ أَبُو الْحَسَنِ عَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ فَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِي ارْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى التَّقْصِيرِ إِذَا سَافَرَ لِمَا قَبْلَهُ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى الْإِتِمَامِ فِي النَّوَافِلِ لِأَلْفَرَائِضِ وَ حَمَلَهُ الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرَى عَلَى أَنَّهُ أَتَمَّ بِمَكَّةَ قَبْلَ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ بَعْدَهَا ذَاهِلًا عَنْهَا لِمَا يَأْتِي مِنَ التَّخْيِيرِ فِيهَا بَيْنَ الْقَصْرِ وَ التَّمَامِ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى قَصْدِ إِقَامَةِ دُونَ الْعَشْرَةِ

١٩-بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَزَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ مَعَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ

١١٣٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً قَالَ يُقْصَرُ الصَّلَاةَ

١١٣٠٨-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ إِلَى ضَيْعَتِهِ عَلَى بَرِيدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ مَمْرُهُ عَلَى ضَيْعِ بْنِ عَمَّةٍ أَوْ يُقْصَرُ وَ يُفْطَرُ أَوْ يُنِيمُ وَ يَصُومُ قَالَ لَا يُقْصَرُ وَ لَا يُفْطَرُ

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا يُقْصَرُ وَ لَا يُفْطَرُ فِي ضَيْعَتِهِ لَا فِي الطَّرِيقِ وَ يَحْتَمِلُ التَّيِّبَةَ وَ هُوَ الْأَقْرَبُ

١١٣٠٩-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ فَضْلِ الْبُقْبَاقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً أَوْ

ثَلَاثًا قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُقَصِّرَ الصَّلَاةَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ الْمَنْزِلِ الَّذِي اسْتَوَظَنَهُ أَوْ عَلَى اخْتِلَالِ بَعْضِ شَرَائِطِ الْقَصْرِ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ بَيْتِهِ الْإِقَامَةِ أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ
وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ فِيهِ نَظَرٌ لِرُجُوبِ الْقَصْرِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٠-بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي أَنْتَاءِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْتِمَاءُ

١١٣١٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع (عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ) ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي
الْإِقَامَةِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يُنْمِ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

١١٣١١-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع (عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ [ثُمَّ] تَبْدُو
لَهُ الْإِقَامَةَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ يُقَصِّرُ قَالَ يُنْمِ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ

أَقُولُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٢١-بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ هُوَ حَاضِرٌ فَسَافَرَ أَوْ بِالْعَكْسِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَصْرُ أَمْ التَّمَامُ

١١٣١٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ثُمَّ قَالَ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ
فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١١٣١٣-وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا
فِي السَّفَرِ فَلَا أَصِلُ حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي فَقَالَ صَلِّ وَ أْتَمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ (فَدَخَلَ عَلَيَّ) وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أَصِلُ
حَتَّى أَخْرَجَ فَقَالَ فَصَلِّ وَ قَصِّرْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ

فَقَدْ خَالَفَتْ (وَ اللَّهِ) رَسُولَ اللَّهِ ص

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ

١١٣١٤- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدِمَ فَهُوَ يُرِيدُ [أَنْ] يُصَلِّيَهَا إِذَا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ فَنَسِيَ حِينَ قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ يُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ كَانَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ

١١٣١٥- وَ عَنْهُ عَنِ صَهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِصْبِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَالَ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا وَقَالَ لَا يَزَالُ يَقْضُرُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ

١١٣١٦- وَ عَنْهُ عَنِ صَهْبَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١١٣١٧- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ

لَا يَخَافُ فَوْتَ الْوَقْتِ فَلَيْتَمَّ وَإِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَقْصُرْ

أَقُولُ لَا يَبْعُدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْمَنْزِلِ وَبِالْقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١١٣١٨- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١١٣١٩- وَعَنْهُ عَنْ صِهْمَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِ فِي الرَّجُلِ يَفْسَدُ مِنَ الْعَيْبَةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَلْيَدْخُلْ فَلَيْتَمَّ وَإِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَصِلْ وَ لْيَقْصُرْ

١١٣٢٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَمَدَّخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلُهُ فَسَارَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ الْإِتْمَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ

أَقُولُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِنْ شَاءَ صَيَّلِي فِي السَّفَرِ قَصَرَ أَوْ إِنْ شَاءَ صِهْرِي حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ وَ صَيَّلِي تَمَاماً ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنتَهَى وَ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيَةِ

١١٣٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ يَا نَبَالَ قُلْتُ لَتَيْبِكَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ

عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا أَوْ بَعْضَ غَيْرِهَا وَغَيْرِكَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ

أَقُولُ لَيْسَ فِيهِ أَتَاهُمَا صِلَانًا بَعْدَ الْخُرُوجِ وَيَحْتَمِلُ كَوْنُهُمَا صِلَانًا فِي الْمَدِينَةِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١١٣٢٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا
أَقُولُ هَذَا أَيْضًا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

١١٣٢٣- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ أَنْتَ فِي الْمَضْرِبِ وَأَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَأَتِمَّ فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَصَرَ الْعَصْرُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ

١١٣٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ نَسِيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي السَّفَرِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُهُ قَالَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

١١٣٢٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ نَسِيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَهُوَ مُقِيمٌ حَتَّى يَخْرُجَ قَالَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَفَرِهِ وَقَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُقِيمٌ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَفَرِهِ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ

مَا تَضَمَّنَ الْقَضِيَّةَ لِمَنْ قَدِمَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى خَوْفِ الْفَوْتِ وَ حَكَمَ الشَّيْخُ فِي مَوْضِعِ آخِرِ بِالتَّخْيِيرِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِثْمَامِ وَ فِيمَا مَرَّ مَا يَدْفَعُ الْوَجْهَيْنِ وَ لَا يَخْفَى قُوَّةَ مَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ وَقْتِ الْأَدَاءِ وَ رُجْحَانُهُ فِي الدَّلَالَةِ وَ السَّنَدِ وَ الْكَثْرَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ

٢٢-بَابُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ فِي السَّفَرِ فَرَضٌ وَاجِبٌ لَا رُخْصَةَ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ وَ حَكْمٌ مَا يَفُوتُ سِوَهَا ثُمَّ يُقْضَى حَضْرًا أَوْ بِالْعَكْسِ وَ اقْتِدَاءِ الْمَسَافِرِ بِالْحَاضِرِ وَ بِالْعَكْسِ

١١٣٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ صِيَامُ الْخَوْفِ وَ صِيَامُ السَّفَرِ تُقْضَى رَانَ جَمِيعًا قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

١١٣٢٧-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ وَ كَمْ هِيَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنْ الصَّلَاةِ فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا كَوُجُوبِ التَّيَامِ فِي الْحَضَرِ قَالَا قُلْنَا لَهُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ وَ لَمْ يَقُلْ افْعَلُوا فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ فَقَالَ ع أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا أَوْ لَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَّافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَ صَيَّنَهُ نَبِيُّهُ وَ كَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ص وَ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْحَدِيثَ

١١٣٢٨-قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ يَعْنِي مُتَعَمِّدًا

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْبَعِ مُوسَلًّا وَ اسْقَطَ قَوْلَهُ يَعْنِي مُتَعَمِّدًا

١١٣٢٩-قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُتَمِّمُ فِي السَّفَرِ

كَالْمُقَصِّرِ فِي الْحَضْرِ

١١٣٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَقَصَّرَ عَصَاهُ وَقَالَ هُمْ الْعَصَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ

١١٣٣١- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَقَصَّرُوا الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ وَرَوَاهُ فِي الْمُنْفَعِ مُرْسَلًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ مَا ذَكَرَ

١١٣٣٢- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى مَرَضَى أُمَّتِي وَمُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَالأِطْفَارِ أَيْسَّرُ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ

١١٣٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَامَ فِي سَفَرِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ

١١٣٣٤- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الأَمَالِي بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِقَامَةِ العَشْرَةِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا سَافَرْتَ فِي رَمَضَانَ

أَقُولُ فَتَوَى عَلِيٌّ عَ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَدَمِ بُلُوغِ الْمَسَافَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

١١٣٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ سَيِّئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ

١١٣٣٦- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ آيَائِهِ عَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَهْدَى إِلَيَّ وَ إِلَيَّ أُمَّتِي هِدْيَةً لَمْ يُهَيِّدْهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا قَالُوا وَ مَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَ جَلَّ هِدْيَتَهُ

١١٣٣٧- وَ فِي الْعِلَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَا عَ قَالَ وَ إِنَّمَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْلَىٰ إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ السَّبْعُ إِنَّمَا زِيدَتْ فِيهَا بَعْدُ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لِمَوْضِعِ سَيْفَرِهِ وَ تَعَبِهِ وَ نَصِيْبِهِ وَ اسْتِغَالِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَ طَعْنِهِ وَ إِقَامَتِهِ لِنَلَا يَسْتَعْلَ عَمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَعِيَشَتِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَ نَعُطْفًا عَلَيْهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا لَمْ تُقْصَرَ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَقْصُورَةٌ فِي الْأَصْلِ

١١٣٣٨- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ عَيْسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَ أَفْطَرُوا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَقِيَّةِ
الْأَحْكَامِ فِي الْجَمَاعَةِ وَفِي الْقَضَاءِ

٢٣- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى قَصْرًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَحُكْمِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ رَاكِبًا وَ مَاشِيًا وَ أَوْقَاتِ صَلَاتِهِ وَ أَعْدَادِهَا

١١٣٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مَعَ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ يُرِيدُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ
الْوَقْتُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى فَرَسَيْنِ فَصَلَّوْا وَ انْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُقْضَ لَهُ الْخُرُوجُ مَا يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ
صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ
زُرَّارَةَ نَحْوَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى) مِثْلَهُ

١١٣٤٠- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ ع قَالَ إِنْ كَانَ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى بَقَاءِ الْوَقْتِ وَ الْأَقْرَبُ حَمَلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُتَّقَى وَ غَيْرُهُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَقِيَّةِ
الْأَحْكَامِ فِي أَمَاكِنِهَا

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِالتَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ مَقْصُورَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً

١١٣٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ
قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ الْعَشِيْرِيُّ ع يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ يَقْضُرُ فِيهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ
أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاةِ

١١٣٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ
رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ صَحِبَهُ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ يَقْضُرُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَيَقُولُ هَذَا تَمَامَ الصَّلَاةِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ فِي التَّغْيِيبِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِثْمَانِ بِالتَّشْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ كُفْلِ صِلَاهِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَوْ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فَيَتَأَكَّدُ
الِاسْتِحْبَابُ فِي الْمَقْصُورَةِ وَيَحْتَمِلُ عَدَمُ التَّدَاخُلِ

٢٥-بَابُ تَخْيِيرِ الْمُسَافِرِ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْحَائِرِ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالنَّمَامِ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِتْمَامِ

١١٣٤٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ
بْنِ مَهْزِيَارٍ وَ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ الْإِتْمَامُ فِي أَرْبَعِهِ
مَوَاطِنَ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ ص وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ رَوَاهُ ابْنُ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنِ
الْعِيَّاشِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ

١١٣٤٤-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مِسْجَعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَرَى لِهَيْدَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مَا لَا
يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا وَيَقُولُ إِنَّ الْإِتْمَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ

١١٣٤٥-وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ قَالَ فَلْيَقْصُرِ الصَّلَاةَ مَا
دَامَ مُحْرِمًا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ

١١٣٤٦-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع أَنَّ الرُّوَايَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ فِي

الْإِتِمَامِ وَالتَّقْصِيرِ لِلصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِتَسْمِيمِ الصَّلَاةِ وَ لَوْ صِيَلًا وَاحِدَةً وَ مِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِقَصْرِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَنْوِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ لَمْ أزلْ عَلَى الْإِتِمَامِ فِيهِمَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا مِنْ حَجِّنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذَا كُنْتُ لَا أَنْوِي مَقَامَ عَشْرَةِ وَ قَدْ ضَمْتُ بِعَدْلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ فَكَتَبْتُ بِخَطِّهِ عَ قَدْ عَلِمْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَضَلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَأَنَا أَحَبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتُهُمَا أَنْ لَا تُقْصِرَ وَ تَكْتَبِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَيِّئَتَيْنِ مُشَافَهَةً إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا فَأَجَبْتَ بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ تَغْنِي بِالْحَرَمَيْنِ فَقَالَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ نَحْوَهُ

١١٣٤٧- وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّمَامِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَتَمُّ وَ إِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً

١١٣٤٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ هِشَامًا رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِالتَّمَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ قَالَ لَا كُنْتُ أَنَا وَ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِي إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ أَتَمَمْنَا الصَّلَاةَ وَ اسْتَتَرْنَا مِنَ النَّاسِ

١١٣٤٩- وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ لِي إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَأَتَمَّ يَوْمَ تَدْخُلُ

عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رِيَّاحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ أَقْدَمُ مَكَّةَ أَيْتَمُّ أَوْ أَقْصَرُ قَالَ أَيْتَمُّ

١١٣٥١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَزَادَ قُلْتُ وَ أَمْرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَيْتَمُّ الصَّلَاةَ أَوْ أَقْصَرُ قَالَ أَيْتَمُّ

١١٣٥٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ قَالَ مَنْ شَاءَ أَيْتَمُّ وَ مَنْ شَاءَ قَصَّرَ

١١٣٥٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْدِيسٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ أَقْصَرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أَيْتَمُّ قَالَ إِنْ قَصَّرْتَ فَلَكَ وَ إِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ وَ زِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عِمْرَانَ مِثْلُهُ

١١٣٥٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتَّيْلِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ زُرِ الطَّيِّبُ وَ أَيْتَمُّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ قُلْتُ أَيْتَمُّ الصَّلَاةَ قَالَ أَيْتَمُّ قُلْتُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّقْصِيرَ قَالَ إِنْ مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعْفُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلُهُ

١١٣٥٥- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدَانَ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ يَا زِيَادُ أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي أَيْتَمُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ

وَ بِالْكَوْفَةِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُؤْلُوَيْهِ فِي الْمَزَارِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ مِثْلَهُ

١١٣٥٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْجُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَنَّمِ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُؤْلُوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَصِيبَاتِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ مِثْلَهُ

١١٣٥٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضِيئِيِّ قَالَ اسْتَأْمَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فِي الْإِتِمَامِ وَ التَّقْصِيرِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ فَأَنْوِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ أَتِمِّ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَقْدَمْتُ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ أَنْوِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ أَتِمِّ الصَّلَاةَ

أَقُولُ هَذَا مُوَافِقًا لِمَا مَضَى فَإِنَّ النَّبِيَّ مَعَ عِلْمِ عَدَمِ الْإِقَامَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرِهِ وَ قَدْ حَكَّمَ الشَّيْخُ بِاعْتِبَارِهَا هُنَا خَاصَّةً وَ لَا يَخْفَى أَنَّ تَحْتَمُّ الْإِتِمَامِ مَعَ نَبِيِّهِ الْإِقَامَةِ

الْمُعْتَبَرِهِ وَ تَرْجِيحَهُ مَعَ مُطْلَقِ التَّبِيهِ لَا يُنَافِي التَّخْيِيرَ بِدُونِ تَبِيهِ بَلْ وَلَا تَرْجِيحَ الْإِتْمَامِ حَيْثُذِ وَ ارْتِكَابِ الْمَحْمَلِ الْبَعِيدِ الَّذِي لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ كَيْفَ وَ الْقَرَأْنُ وَ التَّصْرِيحَاتُ كَمَا تَرَى تَنَافِيهِ

١١٣٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ نُسُّمُ أَوْ نَقْصُرُ قَالَ إِنَّ قَصْرَتَ فَذَلِكَ وَ إِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ تَرَدَّادُ

١١٣٥٩- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَتَمَّهَا وَ لَوْ صَلَّاهُ وَاحِدَةً

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ صَلَّاهُ وَاحِدَةً

١١٣٦٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ إِكْتَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثَرُ فِيهِمَا وَ أَتَمَّ

١١٣٦١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَتَمَّ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي

١١٣٦٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِي الْحَرَمَيْنِ

١١٣٦٣- وَ عَنْ يُونُسَ

عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي أُتِمَّ الصَّلَاةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١١٣٦٤- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ

١١٣٦٥- وَ عَنْ (عَلِيٍّ) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ الْمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمُبْتَدَأِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ

١١٣٦٦- ثُمَّ قَالَ وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَ

١١٣٦٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَرِيزٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَ وَ الْمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١١٣٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَ مِنَ الْأَمْرِ الْمَيِّذُ حُورِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ الْمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَائِرِ الْحُسَيْنِ عَ

١١٣٦٩- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَوَى عَنْكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ لَهُمْ أَتَمُّوا بِالْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَكُمْ هَؤُلَاءِ كَانُوا يَقْدَمُونَ فَيُخْرَجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَكَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُمْ فَلِهَذَا قُلْتُهُ

أَقُولُ الْمُرَادُ الْمَسْأَلَةُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي وَمِنْ جُمْلَتِهِمَا تَحْتَمُّمُ الْإِتِمَامِ بِإِقَامَةِ الْعَشْرَةِ لَا دُونَهَا وَالْحُكْمُ بِتَحْتَمُّمِهِ لِخَمْسٍ لِلتَّفَيُّهِ فَلَا يُنَافِي التَّخْيِيرَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَحَدٍ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ لِمَصْلَحَتِهِ أَوْ رَفْعِ مَفْسَدِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ جَوَازِهِ بِدُونِهَا وَهُوَ وَاضِحٌ

١١٣٧٠-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ أَقْصَرُ أَمْ أُتَمُّ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتُ فَلَمَّا يَأْسُ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْهَا مُشَافَهَةً فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ مَا أَجَابَنِي أَبُوهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ قَصْرٌ

١١٣٧١-جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَالْحَائِرِ

١١٣٧٢-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَيَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِيهِمْ

١١٣٧٣- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قَائِدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَتَمَّ وَ لَوْ مَرَرْتَ بِهِ مَرَّأً

١١٣٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ تَقْصِيرًا أَوْ تَمَامًا فَقَالَ قَصُرَ مَا لَمْ تَعْزِمَ عَلَيَّ مُقَامَ عَشْرِهِ أَيَّامًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ نَحْوَهُ أَقُولُ الْمُرَادُ بِأَخِيهِ الْوَجِبِ الْمُخَيَّرِ لَا يُنَافِي التَّخْيِيرَ الْمُصْرَحَ بِهِ وَ لَا تَرْجِيحَ الْفُرْدِ الْآخَرَ

١١٣٧٥- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ فَقُلْتُ إِنَّ أَصِيْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ فَبَعْضُهُمْ يَقْصِرُ وَ بَعْضُهُمْ يُتَمُّ وَ أَنَا مِمَّنْ يُتَمُّ عَلَيَّ رِوَايَهُ أَصِيْحَابُنَا فِي التَّمَامِ وَ ذَكَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُتَمُّ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ جُنْدَبٍ ثُمَّ قَالَ لِي لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ إِلَّا أَنْ تُجْمَعَ عَلَيَّ إِقَامَةُ عَشْرِهِ أَيَّامًا وَ صَلَّى النَّوَافِلَ مَا شِئْتَ قَالَ ابْنُ حَدِيدٍ وَ كَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِتْمَامِ

أَقُولُ الْمُرَادُ لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ عَلَيَّ وَجْهَ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ بِدَلِيلِ التَّرْحُمِ عَلَيَّ ابْنَ جُنْدَبٍ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

١١٣٧٦- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ التَّمَامِ فَقَالَ

لَمَا تَتَمَّ حَتَّى تُجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرِهِ أَيَّامَ فَقُلْتُ إِنَّ أَصِحَابَنَا رَوَوْا عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ فَقَالَ إِنَّ أَصِحَابَكَ كَانُوا يَدْخُلُونَ
الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ وَيَأْخُذُونَ نِعَالَهُمْ وَيَخْرُجُونَ وَالنَّاسُ يَسْتَقْبِلُونَهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ فَأَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ

أَقُولُ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُنَافِي حَمْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى التَّقْيَةِ وَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ لِأَجْلِ النَّاسِ بَلْ يَتَّبَعِي حَمْلُ مَا يُنَافِي التَّخْيِيرَ عَلَى
التَّقْيَةِ إِذْ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعِيَامَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَأْرُوبَةِ بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ بِتَعْيِينِ الْقَصِيرِ مُطْلَقًا وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ بِالتَّخْيِيرِ مُطْلَقًا وَ
يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ إِنَّهُ مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ وَقَوْلُهُمْ وَاسْتَبْرَأْنَا عَنِ النَّاسِ وَوَجْهٌ هَذَا أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالتَّمَامِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ فَزَدِي الْوَاجِبَ
الْمُخَيَّرِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي الْفُرْدِ الْآخِرِ لِأَجْلِ دَفْعِ الْمَفْسِدَةِ ثُمَّ نَصَّ هُنَا عَلَى أَنَّ التَّمَامَ لَمَّا يَجِبُ عَيْنًا إِلَّا مَعَ نِيَّةِ إِقَامَةِ عَشْرِهِ فَلَا
مُنَافَاةَ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّخْيِيرِ وَ تَرْجِيحِ الْإِتْمَامِ مِذْهَبُ جَمِيعِ الْإِمَامِيَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ وَ خِلَافُهُ شَاذٌ نَادِرٌ ثُمَّ إِنَّ مَا تَضَمَّنَ ذِكْرَ الْمَسَاجِدِ
الْأَرْبَعَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ لِرُؤُودِ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ بِعُمُومِ الْبُلْدَانِ الْمَذْكُورَةِ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ

**٢٦-بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطَوُّعِ الْمَسَافِرِ وَ غَيْرِهِ فِي الْأَمَاكِنِ الْأَرْبَعَةِ وَ فِي سَائِرِ الْمَشَاهِدِ لَيْلًا وَ نَهَارًا وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ بِهَا وَ إِنْ قَصَرَ فِي
الْفَرِيضَةِ**

١١٣٧٧-جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ عَ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ مَا أَحَبُّ لَكَ تَرْكُهُ قُلْتُ وَ
مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ قَالَ صَلِّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا شِئْتُمْ تَطَوُّعًا وَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص مَا شِئْتُمْ تَطَوُّعًا وَ عِنْدَ
قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنِّي أَحَبُّ

ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّهَارِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ص وَ الْحَرَمَيْنِ تَطَوُّعًا وَ نَحْنُ نَقْصِرُ فَقَالَ نَعَمْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ

١١٣٧٨- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ ابْنِ نَهْيِكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ فَقَالَ تَطَوُّعٌ عِنْدَهُ وَ أَنْتَ مُقَصِّرٌ مَا شِئْتُمْ وَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ فِي مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ص فَإِنَّهُ خَيْرٌ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ

١١٣٧٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَائِرِ قَالَ لَيْسَ الصَّلَاةُ إِلَّا الْفَرَضُ بِالتَّقْصِيرِ وَ لَا تُصَلُّ النُّوَافِلَ أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِنَوَافِلِ الظُّهْرَيْنِ لِمَنْ اخْتَارَ الْقَصْرَ

١١٣٨٠- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ص وَ الْحَرَمَيْنِ وَ التَّطَوُّعِ فِيهِنَّ بِالصَّلَاةِ وَ نَحْنُ مُقَصِّرُونَ قَالَ نَعَمْ تَطَوُّعٌ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ هُوَ خَيْرٌ

١١٣٨١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ أَتَنَلُّ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ وَ أَنَا أَقْصِرُ قَالَ نَعَمْ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الزِّيَارَاتِ

٢٧- بَابُ وَجُوبِ تَقْصِيرِ الْمَسَافِرِ فِي مَنْى مَعَ الشَّرَائِطِ

١١٣٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئِنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ حَجَّ النَّبِيُّ صَ فَأَقَامَ بِمَنْى ثَلَاثًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ الْحَدِيثِ

١١٣٨٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يَصِي لِي بِأَصِيحَابِهِ بِمَنْى أَيْ قَاصِرٌ أَمْ يُتِمُّ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَتَمَّ وَ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا قَاصِرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ الْإِمَامِ وَ غَيْرِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ خُصُوصًا

١١٣٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا تَوَجَّهْتَ مِنْ مَنْى فَقَصِّرِ الصَّلَاةَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَنْى وَ زُرْتَ الْبَيْتَ وَ رَجَعْتَ إِلَى مَنْى فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ

أَقُولُ وَجْهَهُ عَدَمُ بُلُوغِ السَّفَرِ الْمَسَافَةَ أَوْ التَّقِيَهُ

٢٨- بَابُ وَجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى الْمَسَافِرِ فِي الْبَحْرِ مَعَ الشَّرَائِطِ

١١٣٨٥- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَاحِبِ السَّفِينَةِ أَيْ قَاصِرُ الصَّلَاةِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ مُعَيَّنٍ وَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفِينَةِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِذَا اسْتَدَارَتْ فَأَتَمَّ حَيْثُ أَوْجَبَتْ

أَقُولُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الْقَصْرِ وَ إِطْلَاقُهَا وَ خُصُوصُ حَدِيثِ الرَّجُوعِ عَنِ السَّفَرِ كَمَا مَرَّ وَ تَخْصِيصُ الْمَلَّاحِ بِالتَّمَامِ دُونَ كُلِّ مُسَافِرٍ فِي الْبَحْرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٢٩- بَابُ وَجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ مُكْرَهًا

١١٣٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ قَالَ بَعَثَنِي الْمَأْمُونُ فِي إِشْحَاصِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَاعِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ يُصَلِّي فِي الطَّرِيقِ فَرَأَيْتُهُ وَ نَوَافِلَهُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي لَهَا ثَلَاثًا وَ لَا يَدْعُ نَافِلَتَهَا وَ لَا يَدْعُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الشَّفَعِ وَ الْوَتْرِ وَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرَ وَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ عَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ شَيْئًا

أَقُولُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الْقَصْرِ وَ إِطْلَاقُهَا وَ قَدْ رَوَى الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُ أَحَادِيثَ فِي أَنَّ الرُّضَاعَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوَ مُكْرَهًا وَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩